


# الرسالة الفقهية

لِلشَيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ

الْقَيْدَوَانِي

الْمُتَوَفَى سَنَةَ ٣٨٦



مع  
غُرِّ الْمُقَالَةِ فِي شَرْحِ غَرِيبِ الرَّسَالَةِ

لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ مَنْصُورِ بْنِ حَمَامَةَ الْمَغْرَاوِيِّ

إِعْدَادٌ وَتَحْقِيقٌ

الدكتور محمد أبو الأحنان

الدكتور الهادي حمو

إدارة إحياء التراث الإسلامي

دولة قطر



دار الفرب الإسلامي

پروفیسر ایف بی بی  
113/0787  
پروفیسر ایف بی بی

پروفیسر ایف بی بی

1986 = 1406

پروفیسر ایف بی بی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقَدِّمَة

الحمد لله العليّ القدير، نحمده حمد الشاكرين، ونستعين به ونتوكل عليه، والصلاة التامة على نبيه المختار الذي بعثه بالنور المبين، وأرسله رحمةً للعالمين، يهدي إلى طريق الحق ويبلغ الوحي بلسان عربي.

وبعد، فإن نهضتنا الإسلامية المباركة حفزت كثيراً من الهمم لإحياء جانب من تراثنا العربي النفيس، في مجال الفقه الذي يتيح معرفة الحلال والحرام، ويتضمن الأحكام التي يسير المؤمنون على هديها.

وقد فكرنا في إحياء أثر فقهي مالكي يسد شيئاً من الفراغ الذي شعر به شبابنا، ويشمل جميع الأبواب الفقهية بعبارةٍ جزلةٍ وأسلوبٍ مناسب، فوقع اختيارنا على «الرسالة» التي شاعت في الأقطار التي انتشر فيها المذهب المالكي، وذاعت لصاحبها أبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني شهرةً فائقةً.

ورأينا إخراج هذه الرسالة الفقهية في ثوبٍ جديد، يسهل إدراك ما تضمنته من العقيدة السنية والفروع الفقهية، والأسرار الشرعية والآداب المرعية.

نم فكرنا في إرفاقها بأحد الشروح المناسبة التي لم يسبق نشرها من قبل.

وعندما كانت نوازح الاختيار تتجاذبنا حلت فرصة إقامة الاحتفال بذكرى مرور ثلاثة عشر قرناً على تأسيس الزيتونة، (25 محرم - 2 صفر 1400، 15-21 ديسمبر 1979) فكان اللقاء العلمي المبارك الذي حضره علماء من أنحاء الأقطار الإسلامية، من بينهم العلامة الباحثة المغربي فضيلة الشيخ محمد المنوني أبقاه الله. وقد ألقى دراسةً هامةً عن (الصلوات الثقافية بين المغرب وتونس الحفصية) تحدث فيها عن الكتب الدراسية التي وقع تبادلها بين القطرين على امتداد العهد الحفصي، وبين فضيلته الاهتمام البالغ لعلماء المغرب المرينيين بالرسالة القيروانية التي قال ابن عباد عنها: (طلبوا الفقه في غير الرسالة فأضلوا) وتجلّى اهتمامهم بها في وضع الشروح والتقايد عليها وفي نظمها. وأشار الشيخ في دراسته الضافية إلى الشرح الذي تناول غريب الرسالة، وهو لأبي عبدالله محمد بن منصور بن حماسة المغراوي السجلماسي.

وكانت هذه الإشارة باعثةً لنا للبحث عن نُسخِهِ الخَطِيَّةِ، فعثرنا على نسختين، إحداهما من رصيد المكتبة الكتانية الملحقة بالخزانة العامة بالرباط، وثانيتها: من رصيد مكتبة صفاقس الملحقة بدار الكتب الوطنية بتونس، وبعد القراءة تبينت لنا أهمية هذا الكتاب اللغوية، ومدى عنايته بتفسير غريب المفردات الواردة في الرسالة المذكورة.

ولم تصرفنا الأخطاء الكثيرة والتحريفات التي اشتملت عليها النسختان عن اختيار هذا الشرح للتحقيق والإعداد، حتى يبرز مع متن الرسالة منيراً سبيل فهم عباراتها الصعبة.

فهو شرح لغوي يعين على فهم نص الرسالة، ويعرفنا بنوع من جهد أعلامنا القدامى في خدمة الكتب الفقهية، وتوطئتها للناس؛ وصاحبه عالم لغوي محدث فقيه سخر مقدرته العلمية - وخاصةً في المجال اللغوي - للاستفادة من كتب فقهية وحديثية، ومع ذلك كان من المغمورين الذين لم

يحفظوا بلفتة المترجمين الذين عرفنا كتبهم،

وهكذا تولد فينا الحافز لاختيار (غور المقالة في شرح غريب الرسالة) لإبرازه مع الرسالة القيروانية، التي حفزت همم كثيرٍ من أعلام المغرب والأندلس إلى الشرح والتعمق في بيان الأحكام الفقهية والمعاني اللغوية والأسرار الشرعية.

ويمثل كتاب (غور المقالة) صورةً من الصور الرائعة الدالة على العناية المغربية بهذا الأثر المالكي الذي كان إفريقيّ النشأة، ولم يلبث أن أصبح كتاباً دراسياً في مراكز المذهب المالكي شرقيها وغربيها، وقد برهن هذا الأثر النفيس أن تراثنا العلميّ مشتركٌ لا يعبا بالحواجز.

وأملنا أن نكون بإبراز الأثرين القيرواني والمغربي وإخراجهما إلى رُؤادِ الفقه المالكي مجددين للصلات العلمية الوثيقة بين القطرين الشقيقين، وهي صلات وطيدة عبرَ عصور حضارتنا الزاهية.

ورجاؤنا من كل من يطلع على هذا العمل من إخواننا القراء والطلبة الدارسين إذا ما لاحظوا ما لا يبرأ منه أي عمل بشري من سهو أو خطأ أو نقص، أن يرأسلونا بذلك مع ما يرونه من اقتراحات ليتمكن تداركها في طبعات قادمة - إن شاء الله - ورجاؤنا أخيراً من الله سبحانه وتعالى أن يُيسر الانتفاع بهذا العمل لكلِّ راغبٍ في تعلم شرعه العزيز. وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يهب لنا به من الخير العميم ما وعد به رسوله الكريم القائل: (من أراد به خيراً يفقهه في الدين).

وبالله التوفيق.

الدكتور الهادي حوُّ      الدكتور محمد أبو الأجنان

تونس في 25 صفر 1405  
19 نوفمبر 1984

## رموز وإشارات

- ر : مخطوطة الخزانة العامة بالرباط
- ص : مخطوطة دار الكتب الوطنية بتونس
- ت : توفي أو متوفى
- / : الرقم قبل الخط للجزء وبعده للصفحة
- ن، م : المصدر نفسه
- ..... : نقط متواصلة للفصل بين الرسالة وشرح الغريب
- : خط غير متواصل للفصل بين شرح الغريب وتعليق المحققين.
- ❖ ❖ : لحصر الآيات القرآنية

# التقريف بمؤلف الرسالة

## أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني

عصره :

عاش أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني في القرن الهجري الرابع

(\*) ترجمته في :

- الأعلام، للزركلي : 230/4 - 231 .
- أعلام الفكر الإسلامي ، لمحمد الفاضل بن عاشور: 44 - 49 .
- تاريخ الأدب العربي لبروكلمان : 286/3 .
- تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين المجلد 1/3/166 ط جامعة الإمام ابن سعود - الرياض .
- تذكرة الحفاظ، للذهبي : 211/3 .
- تراجم المؤلفين التونسيين لمحمد محفوظ: 443/1 .
- ترتيب المدارك، للقاضي عياض : 392/4 - 497، ط بيروت .
- دائرة المعارف الإسلامية، محمد بن شنب : 80/1 .
- الدباج، لابن فرحون : 427/1 - 430 .
- شجرة النور، لمحمد مخلوف : 96 .
- شذرات الذهب، لابن العماد : 131/3 .
- طبقات الفقهاء، للشيرازي : 150 .
- عنوان الأريب : 34/1 .
- فهرست ابن خير : 244 .
- الفهرست، لابن النديم : 201/1 .
- كشف الظنون : 841 - 880 .
- مجلة دعوة الحق المغربية، عدد 3 سنة 21 - بحث للأستاذ أحمد سحنون بعنوان : ابن أبي ورسالته .
- مرآة الجنان : لليافعي : 441/2 .

وعاصر الدولة الفاطمية الشيعية التي نشر ملوكها سلطانهم على ربوع البلاد الإفريقية، فحكموا بأنفسهم مدة تزيد على ستين سنة، ثم عيَّنوا عمالاً من بني زيري الصنهاجيين لما انتقلوا إلى مصر.

وقد تأسست هذه الدولة على يد أبي محمد عبدالله المهدي الذي بنى المهديّة واتخذها عاصمة سنة 308 هـ؛ وتولى بعده من أبنائه وأحفاده من واجهوا ثورات داخلية كثيرة مُمخِّد بن كيداد الأباضي، واهتموا بفتوحات خارجية وتنظيم مملكة صقلية.

وانتقل أبو تميم المعز إلى مصر سنة 326 هـ مستخلفاً بلكين أبا الفتوح يوسف بن زيري بن مناد الصنهاجي الذي بويع بعده ابنه منصور المتوفى في نفس السنة التي توفي فيها عبدالله بن أبي زيد (386) هـ.

وكان أغلبُ الفقهاء والعلماء غير موالين لهذه الدولة العبيدية التي صادمتهم واضطهدتهم، للاختلاف المذهبي المعروف القائم بين الفاطميين من الشيعة والفقهاء من أهل السنة.

يقول القاضي عياض: (كان أهل السنة بالقيروان أيام بني عُبَيْد في حالة شديدة من الاهتضام والتستر كأنهم ذمة تجري عليهم، في كثرة الأيام، مَحْنٌ شديدةٌ، ولما أظهر بنو عُبَيْد أمرهم ونصبوا حُسَيْنًا الأعمى السباب - لعنه الله تعالى - في الأسواق للسب بأسجاع لُقْنَهَا، يتوصل منها إلى سبّ النبي ﷺ في ألفاظ حفظها. . . . وعلقت رؤوس الأكباش والحمر على أبواب

---

= - معالم الإيمان، للدباغ وابن ناجي: 135/3.

- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة: 73/6.

- الموسوعة المغربية، لعبد العزيز عبدالله: 28/1.

- النجوم الزاهرة، لابن تغري بردي: 200/4.

- هدية العارفين، لئبيغدادى: 447,1 - 448.

- الوفيات، لابن قنفذ القسطنطيني: 221.



الحوانيت، عليها قراطيسٌ معلقةٌ مكتوب فيها أسماء الصحابة، اشتد الأمرُ على أهل السنة، فمن تكلم أو تحرك قُتل ومُثل به<sup>(1)</sup>.

وممن قُتل بتهمة تفضيل بعض الصحابة على الإمام علي بن أبي طالب الفقيه أبو علي الحسن بن مفرج والزاهد محمد الشذوني، وذلك سنة 309 هـ<sup>(2)</sup>.

وقد أدى هذا الوضع إلى التفجر والثورة، فناصر أهل القيروان وعلمائوها الثائر مخلد بن كيداد، لَمَّا أعلن اتجاهه السنيّ وأزروه في قتال الشيعة على أسوار المهديّة، ولكن لم يكتب لهم الانتصار، وأظهر مخلد نزعة الخارجية، وأمر جنده بضربهم فقتل منهم كثيرون واستشهد من أئمة القيروان خمسة وثمانون.

وكانت القيروان في هذا العهد القاسي تحتضن حركةً فكريةً دأبةً، وتشهد نشاطاً لتركيز مذهب مالك: فهناك إقبالٌ على دراسة الفقه المالكي والتصنيف فيه، وتركز الاهتمام خاصةً على «المدونة الكبرى» للإمام سحنون<sup>(3)</sup> وقد كان ممن ألف عليها أبو القاسم عبد الرحمن اللبيدي<sup>(4)</sup> شيخ عبد الله بن أبي زيد، وشملت العناية العلمية كثيراً من فروع المعرفة العقلية والشرعية مثل علوم القرآن والحديث والفقه.

وامتدت الصلات العلمية بين هذا المركز المالكي الإفريقي وبين سائر

---

(1) المدارك: 318/3.

(2) البيان المغرب: 187/1.

(3) كتب الإمام سحنون المسائل الفقهية في مدونته الكبرى لما ارتحل من القيروان إلى المشرق وأخذ عن ابن القاسم - وكانت عمدة أهل إفريقية في دراسة المذهب المالكي. انظر (مقدمة ابن خلدون 21).

(4) له ملخص في اختصار مسائل المدونة وكتاب آخر عليها حافل يشمل أكثر من مائتي جزء، انظر: المدارك: 708/4.

المراكز المالكية الأخرى ببلاد المشرق والمغرب والأندلس بواسطة اللقاء بين العلماء خلال الرحلات العلمية أو رحلات الحج، وبواسطة الهجرة للاستقرار في بعض المراكز: فقد كان ممن هاجر من القيروانيين من معاصري عبدالله بن أبي زيد عَلَمَان شهيران استقرا بالأندلس وذاع لهما فيها صيت علمي طيّب، وهما أبو عبدالله محمد بن حارث بن أسد الخشني<sup>(1)</sup>. وأبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي المقرئ<sup>(2)</sup>.

### نسبه وولادته:

هو عبدُ الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني النفزي<sup>(3)</sup> أبو محمد ولد بمدينة القيروان سنة 310 على الأرجح. إذ يبعد ما ذهب إليه بروكلمان من أن سنة ولادته 316 وأن مكانها نفاوة<sup>(4)</sup>، فقد أجمع المؤرخون أن ولادته بالقيروان، وفيهم من ذكر أنه أُلْفَ «الرسالة» وعمره سبع عشرة سنة، في عام 327 هـ وهذا مما يؤيد القول بأن ولادته كانت سنة 310<sup>(5)</sup>.

### دراسته وشيوخه:

نشأ عبدالله بن أبي زيد بالقيروان التي كانت في عهده وارثةً لتراث

---

(1) ترجمته ومصادرها في الأعلام: 303/6.

وانظر دراسة عنه بعنوان: من الآثار الفقهية لابن حارث: أصول الفتيا، لمحمد أبي الأجنان - بالنشرة العلمية للكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين - السنة الرابعة، العدد الرابع - 1976.

(2) ترجمته في: بغية الملتبس: 933 - جذوة المقتبس: 737/4 - المدارك: 737/4، معجم الأدباء: 167/19.

(3) اعتبر محمد بن شنب أن نسبه إلى نفزة من أعمال الأندلس (دائرة المعارف الإسلامية: 80/1) وعند الشيخ أحمد زروق أن نسبه إلى نفزي من بلاد الجريد (شرح الرسالة: 5/1).

(4) تاريخ الأدب العربي: 286/3.

(5) ممن ذكر أن ولادته كانت سنة 316 الشيخ يوسف الأنفاسي (شرحه للرسالة: 1 أ - ب، مخطوط دار الكتب بتونس: 12250).

زاخر، أثَّله أقطابٌ من رجالِ المذهب المالكي بجامع عقبة بن نافع أو غيره من مواطن العلم التي كانوا ييثون بها دروسهم في مختلف الفنون. إذ كان ابن أبي زيد أحد الطلبة النابهين، يحفظ القرآن الكريم، ثم يدرس علومَ الوسائل وعلوم المقاصد، متمتعاً باستعدادٍ ذهني أهله أن يستفيد من بيئته العلمية استفادةً أبرزت نبوغه المبكر الذي تجلَّى خاصةً في ثمرة عهد شبابه وباكورة عطائه العلمي، وهي «رسالته في الفقه المالكي»، هذه الرسالة التي سيأتي حديثنا عنها.

وقد أمدتنا كتبُ التراجم بجملَةٍ من الشيوخ الذين أخذ عنهم بالقيروان والذين اتصل بهم في رحلته الحجازية التي مكنته أن يُثري زاده العلمي، وجعلته يتفتح على البيئة المشرقية ويستفيد من أعلامها البارزين فضلاً عن شيوخه الإفريقيين الذين نذكر منهم:

- أبا الفضل العباس بن عيسى المَمْسِي (نسبةً إلى قرية ممس بإفريقية) وهو فقيه فاضل عابد يقول عنه ابنُ حارث الحُشني: (كان يتكلم في علم مالك كلاماً عالياً ويفهم علم الوثائق فهماً جيداً ويناظر في الجدل، وفي مذاهب أهل النظر على رسم المتكلمين والفقهاء مناظرة حسنة)<sup>(1)</sup>.

وقد نال الشهادة سنة 333 هـ بالوادي المالح قرب المهديّة وهو يقاتل بني عُبيد، لما كان يعتقد في كفرهم<sup>(2)</sup>.

- وأبا سليمان ربيع بن عطاء الله بن نوفل القطان الذي كان من الفقهاء والنسك الورعين، وكان عالماً بعلوم القرآن حافظاً للحديث عالماً بمعانيه وعِلِّله ورجاله معتنياً بالأحكام الفقهية، يلقي دروسه بجامع القيروان فيحضر حلقاته أحمد بن نصر وابنُ شبلون وأضرابهما للتفقه عليه.

(1) المدّارك: 313/3، الشجرة: 83/1.

(2) تراجم المؤلفين التونسيين: 381/4. معالم الإيمان: 29/3.

توفي شهيداً حوالي سنة 333 هـ<sup>(1)</sup>.

- وأبا بكر محمد بن محمد المعروف بابن اللبّاد القيرواني من أصحاب يحيى بن عُمر وابن طالب وحمديس القطان، له حفظ كثير وعناية بجمع الكتب مع حظ وافٍ من الفقه<sup>(2)</sup>.  
توفي شهيداً سنة 333 هـ.

- وأبا العرب محمد بن أحمد بن تميم القيرواني مؤلف «طبقات علماء إفريقية». وهو مشهور بالثقة والصلاح عالم بالسنن وتاريخ الرجال، جامع للكتب، وقد شارك في جهاد العبيديين<sup>(3)</sup> توفي سنة 333 هـ.

- وأبا عبدالله محمد بن مسرور العسال المشهور بعلمه وصلاحه<sup>(4)</sup> توفي سنة 346 هـ.

- وأبا العباس عبدالله بن أحمد بن إبراهيم بن إسحاق الإبياني عالم إفريقية في زمانه وحافظ المذهب بها<sup>(5)</sup> توفي سنة 352.

- وحبیباً مَوْلَى أبي سليمان بن الربيع الذي كان فقيهاً عابداً يميل إلى الحجة، عالماً بكتبه حسن الأخلاق باراً سمحاً، يروي عن مولاه أحمد بن سليمان وعن يحيى بن عمر<sup>(6)</sup> وغيرهما. توفي سنة 339 هـ.

وقد شارك عبد الله بن أبي زيد بعض شيوخه في السماع من المعمر أبي

---

(1) الشجرة: 83 تراجم المؤلفين التونسيين: 92، 4.

(2) المدارك: 304/3، معالم الإيمان: 21، 3 - 27، الديباج: 196/2 - 197.

تراجم المؤلفين التونسيين: 199، 4.

(3) ترجمته في المدارك 334، 3 - 335 الديباج 198/2 طبقات الخشنى: 173 تذكرة الحفاظ: 150/3 الشجرة: 83 - 84.

(4) الشجرة: 84 - 85.

(5) المدارك: 347/3 الديباج: 425، 1 الشجرة: 85 - تراجم المؤلفين التونسيين: 44، 1.

(6) المدارك: 343/3.

عثمان سعدون بن أحمد الخولاني الذي كان من الفقهاء المتعبدين بقصر المنستير<sup>(1)</sup>.

واهتبل ابن أبي زيد فرصة نزول عالم فاس الفقيه النظار أبي ميمونة درّاس بن إسماعيل الجروي عنده بالقيروان فأخذ عنه واستفاد منه، وروى عنه «الموازية»<sup>(2)</sup>. ودرّاس هذا له فضل كبير في نشر المذهب المالكي بالمغرب الأقصى، وهو أول من أدخل «مدونة سحنون» مدينة فاس<sup>(3)</sup> توفي حوالي سنة 357هـ.

وذكر إبراهيم بن فرحون بعض الذين سمع منهم ابن أبي زيد في رحلة حجّه، فقال: (رحل فحج وسمع من ابن الأعرابي وإبراهيم بن محمد بن المنذر وأبي علي بن أبي هلال وأحمد بن إبراهيم بن حمّاد القاضي<sup>(4)</sup> وسمع أيضاً من الحسن بن بدر ومحمد بن الفتح وعثمان بن سعيد الفرابلي وغيرهم)<sup>(5)</sup>.

ويبدو أن مترجمنا كان يتمتع بحظوة وتقدير لدى شيوخه.

فهذا أبو إسحاق السبائي يتيح له أن يتذاكر بمحضره مع العلماء الذين كانوا يرجعون إليه فيما أشكل عليهم أو اختلفوا فيه<sup>(6)</sup>.

---

(1) الشجرة: 82 - 83.

(2) شرح الأنفاسي على الرسالة: 12.

(3) المدارك: 395/4، الشجرة: 103، النيل: 146.

(4) من أجل قضية مصر، كان فاضلاً ثقة في الحديث توفي سنة 329، ترجمته ومصادرها في (الأعلام: 321) وتاريخ وفاته يدلنا أن عبدالله بن أبي زيد قد قام برحلة الحج، وهو لم يتجاوز التاسعة عشرة من عمره.

(5) الديباج: 428/1.

ويعلّم الشيخ الفاضل بن عاشور على تخرجه على شيوخ من مختلف الأمصار بقوله: (فاجتمعت لديه بذلك نفائس الآثار وتلاقى في كنفه متباعد الأنظار) (أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي: 47).

(6) حاشية الأجهوري على شرح الرسالة: 39 ب، وهو ينقل عن تكميل التقييد الذي ينقل بدوره عن القاضي عياض.

وهذا أبو محمد عبدالله بن أبي القاسم بن مسرور التجيبي عندما يشتد به المرض يقترح عليه أصحابه أن يُحبسَ كتبه حتى لا يستولي عليها السلطان. بعد وفاته، فيوزعها أثلاثاً ويكون من نصيب ابن أبي زيد أحد الأثلاث، وتشاء الصدفة أن يستردها لأنه أصابه أرق لفقدائها، فرد الثلثين وفاضت روحه قبل رد الثلث الذي كان في دار ابن أبي زيد وقد سَلِمَ من استيلاء السلطان العُبَيْدي عليه<sup>(1)</sup>.

### إجازاته وسنده:

كانت لابن أبي زيد عناية بالرواية التي كانت عمدة علمائنا في نقل الأحاديث والآثار وأقوال الفقهاء، وكان قد استدعى للإجازة بعض المشاهير من معاصريه الذين لهم إشعاعهم العلمي في مراكز أخرى، ويمثلون أهم حلقات السند في ذلك العهد مثل ابن شعبان المصري<sup>(2)</sup> والأبهرى العراقي<sup>(3)</sup> والمروزي<sup>(4)</sup> وأبي سعيد ابن الأعرابي ووغيرهم<sup>(5)</sup>.

ونال مترجمنا إجازات عالية الإسناد، وهي مما يفخر به العلماء ويعتزون.

قال أحمد بن غنيم النفراوي: (من أعظم أوصافه) (يعني ابن أبي زيد)

---

(1) المدارك: 341/3.

(2) أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان رئيس المالكية بمصر، له كتاب «الزاهي وأحكام القرآن» وغيرهما، ت 355 هـ وسنه فوق الثمانين ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي: 155، المدارك: 293/3.

(3) أبو بكر محمد بن عبدالله بن صالح الأبهرى فقيه نظار، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي ببغداد له فقه جيد وعلو إسناد وتصانيف مهمة، ولد قبل سنة 290 وتوفي وقد تجاوز الثمانين، (الأعلام 98/7، الشجرة: 91، المدارك: 466/4).

(4) الديباج: 28/1 - 29.

(5) معالم الإيمان: 109/3.

علو سنده، لأنه كان يروي عن سحنون بواسطة وعن ابن القاسم بواسطتين وعن مالك بثلاث<sup>(1)</sup>.

وقد أفادنا عبدالله بن أبي زيد نفسه بذكر بعض أسانيده إلى بعض الكتب التي اعتمدها في تصنيف كتابه «النوادر والزيادات».

فالمستخرجة من السماعات حدثه بها أبو بكر بن محمد عن يحيى بن عبد العزيز عن العتبي محمد بن أحمد.

والمجموعة حدثه بها حبيب بن الربيع عن محمد بن بسطام عن محمد بن عبدوس عن سحنون عن رجال مالك.

وكتاب ابن المواز رواه عن درّاس بن إسماعيل عن علي بن عبدالله بن أبي مطر عن محمد بن إبراهيم بن المواز.

والواضحة والسماع رواهما عن عبدالله بن مسرور عن يوسف بن يحيى المعالي عن عبد الملك بن حبيب.

وكتاب محمد بن سحنون سنده فيه عن محمد بن موسى عن أبيه عن ابن سحنون.

كما أفادنا أن ما ضمنه كتاب «النوادر والزيادات» من المسائل المنقولة عن بكر بن العلاء وأبي بكر الأبهري وأبي إسحاق بن الفرضي إنما كان طريق أخذه لها كتابتهم بها إليه<sup>(2)</sup>.

والمكاتب كانت إحدى وسائل اتصال ابن أبي زيد بالشيوخ، ومن ذلك أنه كان كلما نزلت به نازلةً مشكّلةً كتب بها إلى شيخه عبدالله الإبياني فيبينها له مكاتباً<sup>(3)</sup>.

(1) الفواكه الدواني : 9/1.

(2) النوادر والزيادات (المقدمة) بالجزء الأول مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس 5728.

(3) المدارك : 347/3.

## أشهر تلاميذه:

عرفت القيروان الشيخ أبا محمد بن أبي زيد من ألمع مدرسيها الذين يقومون ببث العلم واتخاذ التعليم وسيلةً ناجحةً لنشر المذهب المالكي وتحليل مسائله، وبيان أصولها وربطها بقواعدها وتوضيحها وتفصيلها للناس.

وقد أهله للنجاح في مجال التدريس سعةً اطلاعه وكثرةً مروياته وغزارة حفظه وفصاحة لسانه، وذلك ما جعل الطلبة يرحلون إليه من مختلف الأقطار<sup>(1)</sup> فمن الإفريقيين الذين أخذوا عنه:

- أبو سعيد خلف بن أبي القاسم الأزدي المعروف بالبراذعي وهو من كبار فقهاء المالكية، ألف التهذيب والتمهيد واختصار الواضحة قال عنه عياض: «كان من كبار أصحاب أبي محمد بن أبي زيد وأبي الحسن القابسي وحفاظ المذهب المؤلفين فيه»<sup>(2)</sup>.

- أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن الخولاني القيرواني، من أعلام المذهب في عصره تخرجت على يديه طبقة هامة من الشيوخ أمثال ابن محرز والسيوري<sup>(3)</sup> وكانت وفاته سنة 432 هـ.

أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الليدي<sup>(4)</sup> الحضرمي القيرواني كان من مشاهير العلماء والمؤلفين، ينظم الشعر، توفي بالقيروان سنة 440 هـ<sup>(5)</sup>.

- أبو عبدالله الحسين بن أبي العباس بن عبد الرحمن الأجدابي أحد

---

(1) معالم الإيمان: 10/3، شذرات الذهب: 131/3.

(2) معالم الإيمان: 146/3.

(3) الشجرة: 107.

(4) نسبة إلى ليبة من قرى الساحل التونسي.

(5) الديباج: 484/1 - 485؛ وفي الشجرة: 109 أن وفاته سنة 446.



فقيهاء القيروان، واسع الرواية له رحلة حجازية وتأليف في مناقب بعض العلماء ت 432 هـ<sup>(1)</sup>.

- أبو عبدالله محمد بن العباس الأنصاري الخواص المشتهر بالعلم والعبادة والفضل<sup>(2)</sup> توفي بعد سنة 426 هـ.

- أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي القيرواني الفقيه المقرئ نزيل قرطبة<sup>(3)</sup> ت سنة 437.

- أبو زكرياء يحيى بن علي الشقراطي القرشي من أهل توزر نشأ بها ثم رحل إلى القيروان للأخذ عن ابن أبي زيد وأضرابه؛ وكان عالماً أديباً شاعراً مجيداً، توفي حوالي سنة 429 هـ<sup>(4)</sup>.

- أبو عمر أحمد بن محمد بن سعدي الإشبيلي المهدي، كان فقيهاً عالماً محدثاً أخذ عن الأبهري، وحدث عنه أبو عمر الطلمنكي وابن عابد، واستوطن المهديّة وكان يفتي بها، وكان حياً سنة 410 هـ توفي بالمنستير ودفن بها<sup>(5)</sup>.

- أبو بكر عتيق بن خلف التجيبي الذي كان فقيهاً مؤرخاً سمع ابن التبان والقابسي ورحل إلى المشرق فأخذ عن جماعة، وألف كتاب الافتخار وكتاب الطبقات، توفي حوالي سنة 422 ودفن بباب سلم بالقيروان<sup>(6)</sup>.

ومن أهل المغرب الآخذين عن ابن أبي زيد:

---

(1) الشجرة: 98.

(2) معالم الإيمان: 169/3، المدارك: 710.

(3) ترجمته ومصادرها في الأعلام: 214/8.

(4) الأعلام 196/9، عنوان الأديب: 41/1.

(5) شجرة النور: 106.

(6) تراجم المؤلفين التونسيين: 224/1.

- أبو عبد الرحمن عبد الرحيم بن أحمد بن العجوز الكتامي السبتي  
الفاشي العلامة الحافظ شيخ الفتيا، وكان قد رحل إلى أبي محمد بن أبي  
زيد، ولازمه وحمل عنه كتبه،<sup>(1)</sup> ولد سنة 340 وتوفي سنة 413 هـ .

- أبو محمد بن غالب .

خلف بن ناصر .

- ابن أحمد كنو السجلماسي<sup>(2)</sup> .

ومن أهل الأندلس الآخذين عنه :

أبو الوليد عبدالله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي المعروف بابن  
الفرضي؛ وهو المؤرخ الحافظ الأديب قاضي بلنسية، وكانت رحلته سنة  
332 هـ وهو صاحب تاريخ علماء الأندلس وكتاب المؤلف والمختلف في  
الحديث والمتشابه في أسماء الرواة وكناهم وأخبار شعراء الأندلس<sup>(3)</sup> توفي  
سنة 463 .

- أبو بكر محمد بن موهب المقبري التميمي القرطبي، وقد أخذ عن  
شيوخ قرطبة ثم رحل إلى القيروان فاخص فيها بأبي محمد وأخذ عنه وعن  
أبي الحسن القاسبي<sup>(4)</sup> توفي سنة 406 .

أبو المطرف عبد الرحمن بن هارون بن عبد الرحمن الأنصاري  
المعروف بالقنازعي القرطبي، وقد كان فقيهاً زاهداً عالماً محدثاً، راوية، لقي  
ابن أبي زيد في رحلته المشرقية وأخذ عنه تآليفه، وأجازته، وله مؤلفات في

---

(1) الديباج: 4/2 - 5 شجرة النور: 115 .

(2) ذكر هؤلاء الثلاثة إبراهيم بن فرحون وعطف عليهم بقوله: (ومن لا يعد كثرة) الديباج (429/1) .

(3) الأعلام: 265/4 .

(4) الصلة: 497/2 رقم 1079 .

الشجرة: 111 .

التفسير والحديث والوثائق<sup>(1)</sup> توفي حوالي سنة 413 هـ بقرطبة.

- أبو عبدالله محمد بن يحيى بن أحمد بن الحذاء التميمي الإمام المحدث الخطيب، حمل تأليف ابن أبي زيد عنه في رحلته. له مؤلفات اهتم في بعضها بأحاديث الموطأ ورجاله<sup>(2)</sup> توفي سنة 410 هـ أو بعدها.

- أبو عبدالله محمد بن غالب الهمداني الذي سمع من ابن أبي زيد بالقيروان جميع كتبه<sup>(3)</sup> توفي سنة 434 هـ.

- أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن سعيد بن عابد المعافي القرطبي، لقي الشيخ أبا محمد في رحلته سنة 381 فسمع منه «الرسالة» وغيرها، وحج في ذلك العام، وكان له اعتناء بالأخبار والآثار وحظ في الفقه وبصر بالمسائل<sup>(4)</sup> توفي سنة 439 هـ ثم إن كثيراً من الطلبة استجازوه فأجازهم، ومنهم ابن ماجد البغدادي<sup>(5)</sup>.

هذا وقد كان لابن أبي زيد أسلوب (بيداغوجي)، ممتاز فهو يفتح دروسه بإثارة الأسئلة المتعلقة بالمسائل الدقيقة الغامضة، ويشجع الطلبة على إلقائها، ويذكر هو نفسه ما يتوقعه منها ثم يجيب عنها بما يشفي الغليل<sup>(6)</sup>.

### أخلاقه ومستواه العلمي:

أفاض المترجمون في تحلية عبدالله بن أبي زيد بما يستحق من صفات الفضل التي يصور جانب منها أخلاقه الإسلامية وسلوكه الاجتماعي وما بلغه

(1) المدارك: 728/4، الشجرة: 112.

(2) الشجرة: 122، كحالة: 135/7.

(3) الشجرة: 14.

(4) نفع الطيب: 239/2.

(5) المدارك: 493/4.

(6) معالم الإيمان: 116/3، وقد عد ابن ناجي ذلك من كراماته.

من درجات التقوى والورع، ويعرفنا جانب آخر منها بالمستوى العلمي الذي كان عليه والملكة التي حصلت له، وبالتالي تدلنا كل تلك الصفات على نبوغه، وتلقي أضواء على شخصيته، وعلى ما ناله من مكانة، وما تركه من آثار على امتداد عصور تاريخ المالكية منذ القرن الرابع.

فمن الصفات التي تصور لنا ملامح أخلاقه وسلوكه:

- الورع وحسن السمات، والوقار وارتفاع الهمة<sup>(1)</sup>.

- الصلاح التام والعفة<sup>(2)</sup>.

قال عياض: (كان أبو محمد بن أبي زيد من أهل الصلاح والورع والفضل)<sup>(3)</sup>.

- الخضوع للحق وتأييده، قال الداودي: (كان سريع الانقياد إلى الحق)<sup>(4)</sup>.

- الكرم وإنفاق المال في وجوه الخير ومساعدة الفقراء ومواساة المصابين.

- الشجاعة في إعلان الحق والتنويه بأهله، وذلك ما يتضح في مؤلفاته التي أيد فيها آراء أهل السنة، وفي رثائه لشيوخه.

قال الشيخ الدباغ عنه: (كان رحمه الله - من الأجواد وأهل الإيثار والصدقة، كثير البذل للفقراء والغرباء وطلبة العلم، كان ينفق عليهم ويكسوهم ويزودهم).

---

(1) الدباغ، معالم الإيمان: 110/3.

(2) ابن ناجي، ن، م: 110/3.

(3) المدارك: 492/4.

(4) ن، م: 492/4.

وهذه بعض مواقفه المجسمة لكرمه وإحسانه، والدالة على أن الرجل كان يحسن اختيار المواطن الصالحة لبذل المال، تحقيقاً للمصلحة وإعانةً للمحتاجين، ودفعاً لشبح الفاقة، وتأليفاً للقلوب:

- بعث إلى القاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي بألف دينار من العين، وذلك عندما بلغه إقلاؤه، ولما وصل هذا المقدار إلى القاضي عبد الوهاب، قال: هذا رجل وجبت عليّ مكافأته؛ وتمثلت المكافأة في شرح الرسالة.

- وهب ليحيى بن عبدالله المغربي عند قدومه إلى القيروان مائة وخمسين ديناراً ذهباً.

- أرسل إلى الفقيه أبي القاسم بن شبلون بخمسين ديناراً ذهباً، عندما بلغه أنه أصيب بمرض.

- جهز ابنة الشيخ أبي الحسن القاسبي بأربعمائة ديناراً عيناً قائلاً: (كنت أعددتها من حين إملاكها، لئلا يشتغل قلب أبيها من قبلها).

أهدى الفقيه أبا بكر بن أبي العباس الصقلي - عندما كان طالباً بالقيروان، يرتاد مجالس ابن أبي زيد - جارية أنجب منها ولداً، وكان إذا ذكر شيخه المحسن الكريم يفيض في سرد فضائله، وتنهمر من عينيه دموع التأثر<sup>(1)</sup>.

وفي إهداء الجارية دليل على تقدير ابن أبي زيد للحاجة إلى إعفاف النفس في إطار طاهر شريف، وقد تكرر هذا التقدير في موقفين آخرين مع طلبته: زوج في إحداهما أحد طلبته فتاة كان قد كفلها ورباها، وزوج في

---

(1) معالم الإيمان: 113/3.

ثانيهما طالباً آخر ابنته وقد ذكر الموقف الأول الشيخ الدباغ، والموقف الثاني الشيخ ابن ناجي<sup>(1)</sup>.

وعندما ولدت ابنة الشيخ محرز بن خلف خصص لها شيئاً من ماله وجعله بيد من يتجر به، فلما كبرت وطلبت للبناء أرسل إليها ما أثمرت التجارة، وهو مقدار خمسين ألف دينار<sup>(2)</sup>.

هذا وقد كان مترجماً من ذوي الثراء واليسر، فقد آتاه الله بسطة في الرزق ويسره للحسن، قال يوسف الأنفاسي: (قيل: كان مورده كل يوم ألف درهم ولم يجتمع عنده نصاب زكاة، لأنه كان يصرفه للفقراء والمساكين وغيرهم)<sup>(3)</sup> وقال النفراوي: (كان ممن من الله عليه بسعة المال وبسطة اليد)<sup>(4)</sup>.

وأما صفاته الدالة على نبوغه العلمي فكثيراً ما يذكرها المترجمون ممتزجة بصفاته الأخرى السالفة، وهي في الغالب منقولة عن معاصرين من العلماء والطلبة.

فها هو عصره الشيخ أبو الحسن القابسي يقول: (كان أبو محمد إماماً مؤيداً موثقاً به في درايته وروايته).

وها هو أبو الحسن علي بن عبدالله القطان يقول: (ما قلدت أبا محمد حتى رأيت السبائي يقلده)<sup>(5)</sup>.

---

(1) ن، م: 114/3 - 115.

(2) حاشية الأجهوري على الرسالة: 9/1 ب.

(3) شرح الأنفاسي: 2 أ.

(4) الفواكه الدواني: 8/1.

وقد بولغ في شأن ثرائه، إلى أن قيل: إنه كان يملك ثلثي القيروان، وكان يدخل له يومياً

ألف دينار (حاشية الأجهوري: 7 ب).

(5) معالم الإيمان: 110/3 - والسبائي هو أبو إسحق إبراهيم ت 356 هـ، قال عنه الأجدابي: (كان =

أما الدباغ فيقول عنه: (كان رحمه الله تعالى متفناً في علوم كثيرة منها علوم القراءات وتفسير القرآن وحديث رسول الله ﷺ تسليماً، ومعرفة رجاله وأسانيده وغريبه، والفقهاء البارِع وآثار العلماء وكتب الرقائق والمواعظ والآداب)<sup>(1)</sup>.

وأما أبو المحاسن جمال الدين بن تغري بردي فيحليه بقوله: (كان واسع العلم كثير الحفظ ذا صلاحٍ وعفةٍ وورع)<sup>(2)</sup>.

وأما أبو محمد عبدالله الياضي ت 768 فيقول عنه: (الإمام الكبير الشهير شيخ المغرب، وإليه انتهت رئاسة المذهب)<sup>(3)</sup>.

وأما أحمد النفراوي فيقول عن مناقبه: إنها (كثيرة شهيرة منها كثرة حفظه وديانته، وكمال ورعه وزهده)<sup>(4)</sup>.

وأما الأجهوري فيقول عنه: (كان واسع العلم كثير الحفظ والديانة، جمع مع ذلك صلاحاً تاماً وورعاً وعفةً وكرماً، وجابه الله بثلاثة أشياء: صحة البدن، والسعة في المال، والعلم)<sup>(5)</sup>.

وأما شيخنا محمد الفاضل بن عاشور فيتحدث عن خصائص شخصيته قائلاً: (قد زكى سمعته العلمية الذائعة مازان سلوكه الشخصي من الزهد

---

= من العلم بالله وأمره في خطة ما انتهى إليها أحد من أهل وقته، حتى لقد كان من بالقبروان من أهل العلم والدين، إنما ينظرون إليه إذا نزلت الحوادث والمعضلات فإن أغلق بابه فعلوا مثله وإن فتح فعلوا مثله، وإن تكلم تكلموا بمثله، لتقدمه عندهم ومكانه من العقل والعلم، وكان شديد الأخذ على نفسه، شديد الورع) (المدارك: 376/3 - 377).

(1) ن، م: 113/3.

(2) النجوم الزاهرة: 200/4.

(3) مرآة الجنان: 441/2.

(4) الفواكه الدواني: 8/1.

(5) حاشية الأجهوري على الرسالة: 9 ب.

والورع مع العقل الراجح والأدب البارع، فكانت قوةً عارضته وجزالةً رأيه مع ما أُوتي من فصاحة اللسانين الشفهي والكتابي ممكنةً له مقدرةً في خدمة الفقه تديراً وتأليفاً يعزُّ أن تُتاح لغيره، حتى عرف في عصره بشيخ المذهب ولُقّب مالكاً الأصغر<sup>(1)</sup>.

وهو لم يُعط هذا اللقب إلا لما بذل من جهد في خدمة هذا المذهب بتخليص مسائله ولَمّ نشره والذّبُّ عنه واقتحام ميدان التأليف الفقهي اقتحاماً أثمر إنتاجاً زاخراً ستحدث عنه وقد كان من الشائع عند الناس قولُ بعضهم: (لولا الشيخان والمحمدان والقاضيان لذهب المذهب)<sup>(2)</sup>.

وكان مترجمنا يتحلى بتواضع جم ويمتاز بإحساس مرهف بالمسؤولية، وهو إحساس يدفعه إلى مراقبة نفسه ومحاسبتها في تأثر بالغ، يدلنا على ذلك ما حصل عند لقائه العابد الصالح عيسى بن ثابت، فقد (جرى بينهما بكاء عظيم وذكر) وعند الافتراق طلب عيسى من الشيخ أبي محمد أن يكتب اسمه في البساط الذي تحته ليدعوه كلما رآه، فما كان موقف أبي محمد بن أبي زيد إزاء هذا الطلب؟ لقد بكى وتلا قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾<sup>(3)</sup> ثم قال لعيسى: فهبني دعوت لك، فأين عمل صالح يرفعه؟<sup>(4)</sup>

هذا وقد كان ابن أبي زيد زوجاً مثالياً حسن المعاشرة لتحليلته صبوراً على أذاها الذي يعتبره عقوبة على دينه، قال الإمام أبو بكر بن العربي عند

---

(1) أعلام الفكر الإسلامي: 48، ومن الذين أشاروا إلى تسمية ابن أبي زيد بمالك الصغير الشيرازي في (طبقات الفقهاء: 160).

(2) معالم الإيمان: 110/3 والشيخان: ابن أبي زيد والأبهري، والمحمدان: ابن سحنون وابن المواز، والقاضيان: عبد الوهاب وابن القصار.

(3) فاطر: 11.

(4) المدارك: 496/4.



تفسيره قوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتَمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (1):

(أخبرني أبو القاسم بن أبي حبيب بالمهدية عن أبي القاسم السيوري عن أبي بكر بن عبد الرحمن، قال: كان الشيخ أبو محمد بن أبي زيد من العلم والدين في المنزلة المعروفة، وكانت له زوجة سيئة العشرة، وكانت تقصّر في حقوقه، وتؤذيه بلسانها، فيقال له في أمرها، فيسدل بالصبر عليها، وكان يقول: أنا رجل قد أكمل الله عليّ النعمة في صحة بدني ومعرفتي، وما ملكت يميني، فلعلّها بعثت عقوبة على ديني؟ فأخاف إذا فارقتها أن تنزل بي عقوبة هي أشد منها) (2).

### وفاته وراثته:

يروى القاضي عياض: أن ابن أبي زيد رُئِيَ يوماً في مجلسه، وهو مستغرق في التفكير وعليه مسحة كآبة، فَسُئِلَ عن سبب ذلك فأجاب بقوله: (أرَيْتُ باب داري سقط، وقد قال فيه الكرمانى: إنه يدل على موت صاحب الدار، فقيل له: الكرمانى مالِكُ في علمه؟ قال: نعم هو مالِكُ في علمه أو كأنه مالِكُ في علمه)، ولم يلبث ابن أبي زيد إلا يسيراً، ثم فارق هذه الحياة الدنيا (3).

ففي أي سنة فارق ابن أبي زيد الحياة؟

يختلف المؤرخون في تعيين هذه السنة: فالشيخ علي الأجهوري (4)

(1) النساء: 19.

(2) أحكام القرآن: 363/1.

(3) المدارك: 497/4.

(4) حاشية على الرسالة: 6/1 ب.

يسوق روايتين إحداهما تجعلها سنة 396 هـ وثانيتها تجعلها سنة 386 هـ وتدرج طائفة من المترجمين على اعتبارها سنة 389 هـ وفي هذه الطائفة أبو محمد عبدالله الياضي<sup>(1)</sup> وأبو المحاسن يوسف بن تغري بردي<sup>(2)</sup> وأبو الفلاح عبد الحي بن العماد<sup>(3)</sup> وتابعهم حاجي خليفة<sup>(4)</sup>. والصحيح أن وفاته كانت في الثلاثين من شعبان سنة 386 هـ 14 سبتمبر 996 م.

وهو التّاريخ الذي درج عليه القاضي عياض<sup>(5)</sup> وابن فرحون<sup>(6)</sup> والدباغ وابن ناجي<sup>(7)</sup> وأحمد زروق<sup>(8)</sup> ومخلوف<sup>(9)</sup> وأصحاب دائرة المعارف الإسلامية<sup>(10)</sup> وكحالة<sup>(11)</sup> والزركلي<sup>(12)</sup>.

وصلّى عليه في اليوم الموالي لوفاته رفيقه الشيخ أبو الحسن القاسبي بالريحانية عند باب أصرم في جمع غفير، ودفن بداره بالقيروان.

وجادت قرائح الشعراء بمراثٍ مؤثرة، تشيد بفضائله وتعدد مناقبه وتعبّر عن لوعة فقده، من ذلك مرثية أديب القيروان ابن الخواص الكفيف التي منها: (كامل)

هَذَا لَعَمْرُ اللَّهِ أَوْلَ مَصْرَعٍ تَزْرِي بِهِ الدُّنْيَا وَآخِرُ مَصْرَعٍ

- 
- (1) مرآة الجنان: 441/2.
  - (2) النجوم الزاهرة: 200/4.
  - (3) شذرات الذهب: 131/3.
  - (4) كشف الظنون: 841.
  - (5) المدارك: 496/4.
  - (6) الديباج: 430/1.
  - (7) معالم الإيمان: 118/3.
  - (8) شرح الرسالة: 5/1.
  - (9) الشجرة: 96/1.
  - (10) 80/1.
  - (11) معجم المؤلفين: 73/6.
  - (12) الأعلام: 230/4.

كَادَتْ تَمِيدُ الْأَرْضُ خَاشِعَةَ الرَّبِيِّ      وَتَمُورُ أَفْلَاكُ النُّجُومِ الطُّلُعِ  
عَجَباً أَيْدِي الْحَامِلُونَ لِنَعْشِهِ      كَيْفَ اسْتَطَاعَتْ حَمْلَ بَحْرِ مُتْرَعِ  
عِلْماً وَحُكْماً كَامِلاً وَبِرَاعَةً      وَتُقَى وَحُسْنَ سَكِينَةٍ وَتَوْرَعِ  
وَسَعَتْ فِجَاجُ الْأَرْضِ سَعِيّاً حَوْلَهُ      مِنْ رَاغِبٍ فِي سَعِيهِ مُتَبَرِّعِ  
يَبْكُونَهُ وَلِكُلِّ بَاكِ مِنْهُمْ      ذُلُّ الْأَسِيرِ وَحَرْقَةُ الْمُتَوَجِّعِ<sup>(1)</sup>

- ومن ذلك قصيدة لأبي علي بن سفيان جاء فيها: (كامل):

عَصَّتْ فِجَاجٌ حَتَّى مَا تُرَى      أَرْضٌ وَلَا عِلْمٌ وَلَا بَطْحَاءُ  
مَا زِلْتَ تَقْدَمُ جَمْعَهُمْ، رَهَبٌ لَهُمْ      فِي مَوْكِبٍ حَفَّتْ بِهِ النُّجَبَاءُ<sup>(2)</sup>

- ومن ذلك مرثية تلميذه أبي زكريا يحيى الشقراطي جاء منها قوله:

(بسيط)

خَطْبُ أَلَمٍ فَعَمَّ السَّهْلَ وَالْجَبَلَ      وَحَادِثُ جَلٍّ يُنْسِي الْحَادِثَ الْجَلَلَ  
نَاعَ نَعَى ابْنِ أَبِي زَيْدٍ فَقُلْتُ لَهُ:      أَشْمُسْنَا كَسَفَتْ أَمْ بَدْرُنَا أَفَلَ  
أَمْ مَادَتِ الْأَرْضُ أَمْ رُجَّتْ بِسَاكِنِهَا      أَمْ الْجِمَامُ بَعَبَدِ اللَّهِ قَدْ نَزَلَا  
فَإِنْ يَكُنْ صَدْرُنَا حَامَ الْجِمَامِ بِهِ      فَالْصَّدْرُ صَادٍ وَمِنْ نَارِ الْأَسَى شِعْلَا  
رَزِيئَةُ عَظُمَتْ أَتْرَاحُهَا أَفَلَ      أَبِي وَهَلْ سَلَوَةٌ وَالْبَدْرُ قَدْ أَفَلَ  
رُجَّتْ لِمَوْعِعِهَا الْأَرْجَاءُ وَارْتَجَفَتْ      وَزُلْزِلَتْ لَضَجِيحِ بِالْعَوِيلِ عَلَا  
وَالنَّاسُ مِنْ فَرَقٍ سَكْرَى عَلَى فَرَقٍ      وَكُلُّهُمْ كَلَّهُمْ خَطْبُ بِهِ ذَهَلَا  
عَلَى الْجَلِيلِ الَّذِي جَلَّتْ مَفَاخِرُهُ      وَمِنْ مَآثِرِهِ أَضَحَّتْ لَنَا جَمَلَا  
كُلُّ الْبَسِيطَةِ بُسْطَ الْحُزْنِ قَدْ بَسَطَتْ      وَقَبْرُهُ بِسْنَا أَنْوَارِهِ ابْتَهَلَا

(1) المدارك: 496/4 - 497.

(2) ن، م: 497/4.

وَكَيْفَ لَا وَوَلِيُّ اللَّهِ حَلٌّ بِهِ قُطِبَ الْمَشَائِخِ نُورٌ لِلهُدَى اِكْتَمَلَا  
 مَا بِالصَّلَاةِ وَلَا بِالصَّوْمِ فَاتَهُمْ لَوْ كَانَ هَذَا لَكَانَ الْأَمْرُ قَدْ سَهَلَا  
 لَكِنْ يَسِرُ مِنَ الرَّحْمَنِ أَوْ قَرَهُ بِصَدْرِهِ فليهن الصَّدْرُ مَا حَصَلَا  
 يَا عَيْنَ سَحَى دَمْعًا فَالْدَمْعُ فَاضَ لِمَا أَصَابَنِي، وَهَمَى سَحَاً وَمُنْهَمَلَا  
 لَا تَعَجَّبُوا مِنْ شَجِيٍّ فِي تَوَلُّهِهِ بَلْ اعْجَبُوا لِخَلِيِّ الْبَالِ كَيْفَ خَلَا(1)

### عقب ابن أبي زيد:

يذكر الشيخ علي الأجهوري أن عبدالله بن أبي زيد لم يكن له عقب يرثه، ولهذا كان يدعو الله إثر كل صلاة أن يحبب (الرسالة) للخلق، وأن يقيمها له مقام وارث.

ويبدو أن هذا الخبر ليس له نصيب من الصحة، لأنه ورد ذكر ولد لابن أبي زيد في سند إجازة «الرسالة». فقد قال عبد الحق بن عطية: (جاءتني إجازة أبي الحسن يحيى بن إبراهيم بن أبي زيد المرسي بخطه يخبرني فيها بجميع روايته، وفي جملتها «رسالة» ابن أبي زيد، حدثني بها عن ولد ابن أبي زيد عن ابن أبي زيد)<sup>(2)</sup>.

ولئن لم يعين اسم هذا الولد الراوي فإن كتاب «معالم الإيمان» يتضمن ترجمة ابنين لعبدالله بن أبي زيد، وهما أبو بكر<sup>(3)</sup> وعمر<sup>(4)</sup>.

(1) معالم الإيمان: 118.0243، عنوان الأريب: 41/1-42.

(2) فهرس ابن عطية: 84.

(3) أبو بكر أحمد كان فقيهاً فاضلاً صاحب روايات كثيرة، ولي قضاء القيروان للمعز بن باديس، وكان أبو سعيد البرادعي يوالي الثناء عليه. توفي بعد سنة 460 ودفن قرب قبر أبيه. (معالم الإيمان: 187/3).

(4) أبو حفص عمر كان فقيهاً صالحاً فاضلاً، سمع على جماعة من العلماء، وكان له ولد فقيه صالح حافظ للحديث مهتم بفروع المذهب، هو أبو القاسم عبد الرحمن توفي أبو حفص بعد سنة 460 وتوفي ابنه أبو القاسم بعده بنحو خمسة عشر عاماً. (معالم الإيمان: 190/3).

## مؤلفاته :

كان التصنيف مجالاً هاماً بذل فيه ابن أبي زيد جانباً كبيراً من جهده العلمي، وقد أثمر هذا البذل عديداً من المؤلفات في الفقه وأصول الدين والقرآن الكريم والزهد والرقائق والردّ على المبتدعين المناوئين للسنة. ويمكن تنويعها - بصفة عامة - إلى نوعين أولهما: الكتب التي تتناول مسائل الفن الذي يكون موضوع التأليف، وثانيهما: الكتب التي تهتم بمواضيع معينة تبحثها وتعرض أحكامها، وهذه الأخيرة كثيراً ما يكون تأليفها استجابة لظرف خاص ومعالجة لأمر طارئ استدعى البيان والتفصيل، وسنرى النوعين عند سرد عناوين هذه المصنفات التي عدها بعضهم خمسة وعشرين<sup>(1)</sup> وذكر بعضهم أنها نيف وثلاثون<sup>(2)</sup>.

وقد أفادنا عياض أن كتابين من هذه المصنفات كان عليهما المعول<sup>(3)</sup> لدى رواد المذهب المالكي وطلاب فقهه، وهما النوادر والزيادات<sup>(4)</sup> ومختصر المدونة<sup>(5)</sup>.

(1) حاشية الأجهوري على الرسالة: 7/1 ب.

(2) أعلام الفكر الإسلامي: 48.

(3) المدارك: 494/4.

(4) توجد منه نسخ خطية في مكتبات مختلفة منها نسختان بالقرويين إحداهما تحت رقم 841 وثانيتهما تحت رقم 901، ومنها نسخة دار الكتب الوطنية بتونس وتقع في أجزاء أرقامها 5728، 5729، 5730، 5731، 5770، ويقول الباحث أحمد سحنون: (توجد قطعة فريدة من كتاب النوادر في موضوع الإقرار وقع الفراغ من مقابلتها بنسخة المؤلف سنة 383 هـ وهي من الذخائر العريقة في الأصالة والقدم كتبت في حياة مؤلفها وتعتبر من نوادر المخطوطات بمكتبة القرويين، ووقفت بالخزانة العامة بالرباط. على ثلاثة أجزاء منه تحت الأرقام الآتية 1731 د، 425 ق - 695 ق وبالخزانة الملكية على جزء تحت رقم 5050).

(5) توجد منه قطعة بدار الكتب الوطنية بتونس في مجموع رقمه 14894 تبدأ من 9 ب وتنتهي في 298 ب وتصدر بالعنوان التالي: (كتاب القذف والأشربة والجنابات من مختصر المدونة والمختلطة باستيعاب المسائل واختصار اللفظ في طلب المعنى وطرح السؤال وأسباب الآثار وكثير من الحجاج والتكرار مما عني بجمعه واختصاره عبدالله بن أبي زيد القيرواني) وأصل هذا =

يقول شيخنا محمد الفاضل بن عاشور عن الكتاب الأول: (لم يزل على قلة نسخه الخطية من أعظم الكتب الفقهية وأعونها على تكوين الملكة الحق والتخريج على حسن الفهم ودقة التنزيه وبراعة التعليل فقد جمع فيه صور الحوادث التي لم تنص أحكامها في المدونة واهتم بأكثر الصور التي تعرض في عصره في القيروان فبين أحكامها حسب تنزيل النقول وتحقيق مناطها أو بالجواب عنها مما يتخرج من الأصول أو من النقول على سنة الاجتهاد في المسائل)<sup>(1)</sup>.

وابن أبي زيد يؤثر بهذا الكتاب الضخم ذوي الدراية والملكة الفقهية والاختصاص في الشريعة، فقد قال في مقدمته -: (اعلم أن أسعد الناس بهذا الكتاب من تقدمت له عناية بالعلم، واتسعت له دراية، لأنه اشتمل على كثير من اختلاف العلماء المالكيين، ولا ينبغي الاختيار من الخلاف للمتعلم ولا للمقصر، ومن لم يكن فيه محل لاختيار القول فله في اختيار المتعقبين من أصحابنا مقنع)<sup>(2)</sup>.

وبالإضافة إلى النقول الفقهية والفقهاء المقارن داخل المذهب، فإن في هذا الكتاب شذرات من الأخبار والسير وآراء مالك في العقيدة ووصفاً لأحداث وأدوات وأمتعة، مما كان متعارفاً في عهود الإسلام الأولى، وهذا ما يجعل منه مادة صالحة للبحث التاريخي والاجتماعي<sup>(3)</sup>.

كما أنه يمتاز بأنه استقى من كتب نادرة، وبعضها أصبح مفقوداً؛ ومما

---

= المختصر في أربعة أسفار كما يشير تحبيسها الذي نص عليه فهرس المكتبة العتيقة بالجامع الأعظم بالقيروان اللوحة 45.

(1) أعلام الفكر الإسلامي: 48.

(2) النوادر: 2/1 ب.

(3) استفاد الدكتور محمد الطالب من فصل الجهاد من النوادر فوائد عسكرية في بحثه المنشور بالكراسات التونسية عدد 15 سنة 1956.

قال ابن خلدون عن عمل المؤلف في هذا الكتاب: (جَمَعَ ابنُ أبي زيد جميع ما في المذهب من المسائل والخلاف والأقوال في كتاب «النوادر» فاشتمل على جميع أقوال المذهب، وفروع الأمّهات كلها في هذا الكتاب)<sup>(1)</sup>.

وأما «مختصر المدونة» فيذكر ابن خلدون أن أبا سعيد البراذعي لخصه في كتابه المسمى بالتهذيب الذي (اعتمده المشيخة من أهل إفريقية، وأخذوا به وتركوا ما سواه)<sup>(2)</sup> بينما يقول الدباغ عن كتاب «التهذيب» هذا: إنه (في اختصار المدونة اتبع فيه اختصار أبي محمد بن أبي زيد إلا أنه جاء به على نسق المدونة وحذف ما زاده أبو محمد)<sup>(3)</sup>.

وللقاضي عبد الوهاب البغدادي شرح لمختصر ابن أبي زيد سماه (الممهد في شرح مختصر أبي محمد)<sup>(4)</sup>.

كما صنف العالم الأندلسي أبو عبدالله محمد بن فرج القرطبي المعروف بابن الطلائع ت 497 هـ تأليفاً في زوائد مختصر ابن أبي زيد<sup>(5)</sup>.

ومما يدلنا على أن مختصر المدونة لابن أبي زيد كان يدرس بالربوع الأندلسية في القرن الخامس ما ذكره القاضي المفسر عبد الحق بن عطية من

---

(1) المقدمة: 322. ويذكر ابن خلدون تأثير كتاب النوادر في المؤلفات الموالية له فيلاحظ أن ابن بونس نقل معظمه في كتابه على المدونة.

(2) ن، م: 321.

(3) يتعقب ابن ناجي كلام الدباغ قائلاً: (ما ذكر من كونه تبعاً؟ غير صحيح وكثيراً ما يختصر... خلاف ما في مختصر أبي محمد مما هو معروف وإنما هو مبین لاختصاره) (معالم الإيمان: 146/3 - 147) ويقول ابن فرحون: اتبع فيه طريقة اختصار أبي محمد إلا أنه ساقه على نسق المدونة وحذف ما زاده أبو محمد (الدباغ: 349/1) ويذكر ابن النديم: أن مسائل هذا المختصر تبلغ خمسين ألفاً (الفهرست: 201/1).

(4) الدباغ: 28/2.

(5) فهرس ابن عطية: 67.

أخذه لهذا المختصر عن شيخه أبي عبدالله محمد بن فرج الطلاع المذكور<sup>(1)</sup>.

وقد نشر من هذا المختصر كتاب الجامع<sup>(2)</sup>.

ولنذكر الآن الكتب الأخرى التي ينسبها المترجمون لعبدالله بن أبي زيد القيرواني:

- كتاب الرسالة في الفقه الذي تقدم له ولشرح غريبه. وسنتحدث عنه وشيكاً.

- كتاب الاقتداء: وقد أفادنا مؤلفه نفسه أنه بحث فيه مسائل الإجماع وإجماع أهل المدينة<sup>(3)</sup>.

- كتاب الذب عن مذهب مالك<sup>(4)</sup>.

- تهذيب العتبية<sup>(5)</sup>.

- رد المسائل.

- المضمون من الرزق.

- التنبيه على القول في أولاد المرتدين.

---

(1) ن، م: 67.

(2) حقيقه محمد أبو الأصفان وعثمان بطيخ وأصدرته مؤسسة الرسالة والمكتبة العتيقة سنة 1982 في طبعة أولى - وسنة 1983 في طبعة ثانية

(3) النوادر: 1/1 ب المقدمة، مخطوط دار الكتب بتونس: 5728.

(4) توجد منه نسخة خطية بمكتبة تشستريتي، رقم: 4475 (153 ورقة) ر. تاريخ التراث العربي لسزكين: 173/3/1.

(5) أصل العتبية لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي الأندلسي ت 254 أو 255 تلميذ عبد الملك بن حبيب وقد كان أهل الأندلس يعتمدونها كثيراً وكان العتبي حافظاً للمسائل جامعاً لها عالماً بالنوازل.



- الحبس على أولاد الأعيان .
- تفسير أوقات الصلوات .
- الثقة بالله والتوكل عليه .
- المعرفة واليقين .
- المضمون من الرزق .
- المناسك .
- رسالة إلى أهل سجلماسة في تلاوة القرآن .
- رسالة في من تأخذه على تلاوة القرآن والذكر حركة .
- مناقضة رسالة البغدادي المعتزلي .
- الرد على القدرية؛
- رسالة النهي عن الجدل .
- رسالة في أصول التوحيد .
- إعجاز القرآن .
- رد الخاطر من الوسواس .
- قيام رمضان والاعتكاف .
- إعطاء الزكاة للقرابة .
- كشف التلبيس .
- الرد على أبي مسرة المارقي<sup>(1)</sup> .
- حماية عرض المؤمن .
- رسالة في وعظ محمد بن الطاهر القائد .
- أحكام المعلمين والمتعلمين .
- حكايات عن أبي الحداد .

---

(1) لاحظ سزكين أن قطعة منه في طبقات علماء إفريقية، لأبي العرب التميمي ر. تاريخ التراث العربي: 173/3/1.

- التبويب المستخرج<sup>(1)</sup>.

وجاء في دائرة المعارف الإسلامية أن المصنفات الثلاثين التي نسبتها إلى ابن أبي زيد كتاب سيرته لم يبق منها إلا ثلاثة:

- مجموعة أحاديث نسختها الخطية بالمتحف البريطاني (فهرس المخطوطات الشرقية ج 2 رقم 8°888).

- الرسالة: التي نشرها / رسل / وعبدالله المأمون السهرودي مع ترجمة إنكليزية وتعليقات وترجمة لمؤلفها، لندن 1906.

- قصيدة في مدح الرسول ﷺ بنفس المتحف<sup>(2)</sup> رقم 11' 1617.

والملاحظ أن رسوم التحسيس على خزانة الجامع الأعظم بالقيروان تدلنا على أن أكثر كتب ابن أبي زيد رواجاً في القرن الثامن والتاسع، وما بعدها: النوادر ومختصر المدونة والرسالة بشروح القاضي عبد الوهاب وابن ناجي والزناتي<sup>(3)</sup>.

والملاحظ أيضاً أن عبد الرحمن بن خلدون قد اعتمد كتابه «أحكام المعلمين والمتعلمين» عند بيان الحكم الشرعي في تأديب المتعلمين<sup>(4)</sup>.

هذا وإن ابن أبي زيد كما اتجه في أغلب مؤلفاته إلى دعم مذهبه

---

(1) من الذين ذكروا بعض هذه المؤلفات ابن النديم في (الفهرست: 201/1) والديباغ في (العالم: 111/2) والبيгдаدي في (هدية العارفين: 447/1). ومخولف في (الشجرة: 96/1) وابن فرحون في (الديباغ: 429/1).

وينسب إليه أبو إسحاق الشيرازي الشافعي ت 476 هـ تعليقاً على شرح مختصر ابن عبد الحكم لأبي بكر الأبهري (طبقات الفقهاء: 7).

(2) دائرة المعارف الإسلامية: 80/1.

(3) انظر اللوحات: 43، 44، 45 من فهرس خزانة المكتبة العتيقة بجامع القيروان للشيخ طراد.

(4) انظر المقدمة: 406 فصل في أن الشدة على المتعلمين مضرة بهم.

ويشك سزكين في نسبة هذا الكتاب إليه (تاريخ التراث العربي: 173/3/1 الهامش ب).

ونصرته وتركيز أسسه وتوضيح أحكامه، فإنه اتجه إلى مقاومة ما ظهر من انحرافات عن المنهج الإسلامي الرشيد، ومن ذلك أنه ألف كتاب كشف التلبس» وكتاب «الاستظهار في نقض كتاب لعبد الرحيم الصقلي» يركز فيه فكرة خوارق العادات وهي فكرة تبثُّ التواكل وتقلل من أهمية ربط الأسباب بمسبباتها في هذا الكون ومن السنن الطبيعية فيه، وقد أدى ذلك إلى تعرض ابن أبي زيد إلى هجوم فرق الصوفية عليه وتشنيع أصحاب الحديث عليه وإشاعتهم أنه ينفي الكرامات، وقام البعض بالتأليف في الرد عليه من الأندلسيين والمشرقيين مثل أبي الحسن بن الهمداني وأبي عبدالله بن شق الليل وأبي عمر الطلمنكي، ولكن ابن أبي زيد لم يكن يُنكر الكرامات الثابتة للأولياء الصالحين، وقد أوضح هذه الحقيقة وأنصف ابن أبي زيد من المؤلفين في هذه القضية المثارة القاضي أبو بكر الباقلائي. واعتبر الطلمنكي ابن أبي زيد راجعاً عن رأيه في إنكار الكرامات.

يقول القاضي عياض: (كان أرشدهم في ذلك وأعرفهم بغرضه ومقداره إمامٌ وقته القاضي أبو بكر بن الخطيب الباقلائي فإنه بين مقصوده؛ قال الطلمنكي: كانت تلك من ابن أبي زيد نادرة لها أسباب أوجها التناظر الذي يقع بين العلماء صحح عندنا رجوعه عنها)<sup>(1)</sup>.

أما يوسف الأنفاسي فينقل تبريراً لإنكار الكرامات، وهو أن البدع كثرت في زمانه، فكان ينكر ما كانوا يزعمون به من الأشياء مع بدعهم<sup>(2)</sup>.

(1) المدارك: 495/4.

(2) شرح الأنفاسي على الرسالة: 2 أ.

## الرسالة الفقهية:

إن أول التأليف الذي دونها عبدالله بن أبي زيد هو «الرسالة»<sup>(1)</sup> فقد ألفها في سن الحداثة، وهو لم يتجاوز السابعة عشرة من عمره<sup>(2)</sup> وذلك سنة 327 هـ، وضمنها - ما عبر عنه في مقدمته (جُمْلَةٌ مَخْتَصِرَةٌ من واجب أمورِ الديانةِ، ممَّا تَنْطِقُ بِهِ الألسنةُ وتَعْتَقِدُهُ القلوبُ وتَعْمَلُهُ الجوارحُ وما يَتَّصِلُ بالواجبِ مِنْ ذَلِكَ مِنَ السُّنَنِ مِنْ مُؤَكِّدِهَا وَنَوَافِلِهَا وَرَغَائِبِهَا وَشَيْءٍ مِنَ الآدابِ مِنْهَا، وَجَمَلٍ مِنْ أَصُولِ الفقهِ وفُنُونِهِ، على مَذْهَبِ الإمامِ مالكِ بْنِ أنسِ رحمَه اللهُ تعالى، وطريقته مما سهل سَبِيلَ مَا أَشْكَلَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ تَفْسِيرِ الرَّاسِخِينَ وَبَيَانِ الْمُتَفَقِّهِينَ)<sup>(3)</sup>.

وكان سبب تأليفها الاقتراح الذي تقدم به إليه رفيقه الشيخ الصالح المعلم لكتاب الله بمدينة تونس المؤدب أبو محفوظ مُحَرِّزُ (بفتح الراء) بن خلف الصديفي الذي (كان سعد بتعليم القرآن ويخت فيه وحمل عنه القرآن إلى آفاق كثيرة فأراد أن يشفعه بالفقه في الدين فتم له من ذلك مراده<sup>(4)</sup>).

تم له مراده بهذه الرسالة الدراسية التي تضمنت ما يحتاجه المبتدئون من علم الفقه، وكان محرز بن خلف متفائلاً بهذه الرسالة مقدراً أهميتها راجياً بركتها: فعند اتصاله بها وولادة بنت له سماها (بركة) تفاؤلاً بالكتاب الواصل إليه<sup>(5)</sup>.

---

(1) يلاحظ العدوي أنها سميت رسالة للسلوك بها مسلك الرسائل الجارية بين الناس عادة (حاشية على كفاية الطالب الرباني: 4/1).

(2) معالم الإيمان: 111/3.

(3) متن الرسالة بهامش شرحي ابن ناجي وزروق: 11/1 - 3 أ.

(4) حاشية الأجهوري على الرسالة: 9/1 أ.

(5) ن، م: 9/1 ب - وبركة بنت محرز بن خلف هي التي أسلفنا أن أبا محمد بن أبي زيد أرسل إليها لما كبرت وطلبت للبناء خمسين ألف دينار.

ويذهب الشيخ الدباغ<sup>(1)</sup> إلى أن طالب تأليف الرسالة هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد السبائي، ويلاحظ الشيخ زروق<sup>(2)</sup> أن المؤرخين اقتصروا على ذلك كما يلاحظ أنه (يُحتمل اتفاقية الجمع) ثم يرجح أن طالب تأليفها محرز بن خلف.

أما الشيخ ابن ناجي فيؤكد أنه يصح عنده ما نقله عن أبي عبد الله محمد بن سلامة التونسي وأبي علي ناصر الدين البجائي من أن سائل تأليف «الرسالة» هو الشيخ المؤدب محرز بن خلف التونسي لأن ابن أبي زيد يخاطب في مقدمة «الرسالة» طالب تأليفها بقوله: (لما رغبت فيه من تعليم ذلك لِلوُلْدَانِ كما تَعَلَّمهم حروف القرآن) والذي اشتهر بتعليم القرآن للأطفال هو محرز بن خلف لا السبائي الذي لم يشتهر عنه أنه كان مؤدباً، وينفي ابنُ ناجي احتمال اتفاقهما على طلب تأليفها فيقول: (لَا يقال: لا مانع أن يكونا معاً سألاه وأسعفهما، لأن أفراد الضمير في قوله (وإياك)<sup>(3)</sup> (يأباه)<sup>(4)</sup>.

ومنذ ظهور «الرسالة» أخذت طريقها إلى الانتشار والشهرة واستقطبت أقلام كثير من الشراح، وجلبت اهتمام كثير من العلماء عبر عصور حضارتنا العلمية.

يقول الشيخ أبو زيد الدباغ ت 696 هـ: (انتشرت الرسالة في سائر بلاد المسلمين حتى بلغت العراق واليمن والحجاز والشام ومصر وبلاد النوبة وصقلية وجميع بلاد إفريقية والأندلس والمغرب وبلاد السودان وتنافس الناس

---

(1) معالم الإيمان: 111/3.

(2) شرح الرسالة: 11/1.

(3) يعني ابن أبي زيد في مقدمة رسالته (أعانا الله وإياك على رعاية ودائمه).

(4) معالم الإيمان: 111/3.

في اقتنائها حتى كتبت بالذهب. وأول نسخة منها بيعت ببغداد في حلقة أبي بكر الأبهري بعشرين ديناراً ذهباً<sup>(1)</sup>.

وقد عد القرافي «الرسالة» من جملة خمسة كتب عكف عليها المالكيون شرقاً وغرباً<sup>(2)</sup>.

والذي يَسُرُّ أمامها طريق الانتشار كونها موجهة لمستوى الأطفال المبتدعين في تلقي العلم مراعية لمستواهم الذهني وملكاتهم التي هي في طريق التكوّن، كما جمعت ميزات أخرى سيرد ذكرها.

وكان ابن أبي زيد - بعد أن أتمَّ تأليفها - وجَّهَ بنسخة منها إلى الأبهري وبثانية إلى أبي بكر بن زرب الفقيه الأندلسي<sup>(3)</sup>، وهذا الأخير أخفى «الرسالة» لما وصلته وشرع في تأليف كتاب عوضها، وبعد فترة ظهر كتابه الشهير الموسوم بـ «الخصال» على مذهب مالك وقد عارض به كتاب الخصال لابن كابس الحنفي، وإزاء هذا الموقف كتب ابن أبي زيد إلى الأبهري يخبره بالأمر فوصلته من الأبهري رسالة تتضمن الأبيات التالية: (مخلع البسيط).

أعجَبُ مَا فِي الْأُمُورِ عِنْدِي      إِظْهَارُ مَا تَدَّعَى الْقُلُوبُ  
تَأْبَى نُفُوسٌ نُفُوسَ قَوْمٍ      وَمَا لَهَا عِنْدَهُمْ ذُنُوبُ  
وَتَضَطَّفِي أَنْفُسٌ نُفُوساً      وَمَا لَهَا عِنْدَهُمْ عُيُوبُ

---

(1) ن، م: أما ابن ناجي فيعقب على هذا القول بالحديث عما أظهره أبو بكر الأبهري لما وصلته نسخة «الرسالة» حيث أشاع خبرها بين أهل بغداد وأثنى عليها وعلى مؤلفها ثم أمر ببيعها ليحسن بثمنها إلى الرسول الذي وصل بها مقترحاً أن تباع بوزنها ذهباً فكان المقدار ثلاثمائة دينار ونيف.

(2) الذخيرة: 34/1.

(3) محمد بن بقي بن زرب القرطبي قاضي الجماعة بها كان إماماً حافظاً، ولد سنة 317 وتولى القضاء سنة 367 توفي وهو يتولاه سنة 381 (الشجرة: 100/1).

مَا ذَاكَ إِلَّا لِمُضْمَرَاتٍ يَعْلَمُهَا الشَّاهِدُ الرَّقِيبُ<sup>(1)</sup>

ونحن لا نعجب من هذا الموقف، فكثيراً ما رأينا التنافس بين العلماء المتعاصرين؛ وهو تنافس يؤدي في بعض الأحيان إلى إخفاء محاسن النبغاء، ومحاولة طمس إبداعهم.

ومن مظاهر الحظوة التي لقيتها «الرسالة» أنها اشتهرت بأنها (باكورة السعد وزيدة المذهب) فأما الوصف الأول فهو نتيجة ما ظهر لدى الطلبة من أثرها وبركتها، وأما الوصف الثاني فهو ناتج عن كونها (أول مختصر ظهر في المذهب بعد التفریع لابن الجلاب لأنه لم يوجد في ذلك الوقت للمالكية إلا الأمهات الكبار، فسمي التفریع مختصراً بالنسبة لها)<sup>(2)</sup>.

وكان الاعتقاد سائداً ببركتها حتى قيل: (إن من حفظها وعُنِيَ بها وهبه الله تعالى ثلاثاً أو واحدة من الثلاث: العلم والصلاح والمال الطيب)<sup>(3)</sup> ولعل هذا من عوامل سعة انتشارها في الأقطار بالإضافة إلى العوامل الأخرى التي منها:

- خفة مؤونتها، والعامية يميلون إلى ما خفت مؤونته حملاً ونسخاً ونظراً.

- اشتمالها على كل أبواب الشريعة، مع الاقتصاد في كل باب على ما يلزم الملكف فعله، ولا يسعه جهله، بحيث تكون مسائل الأبواب معرفتها من قبيل فرض العين الذي يحرم تركه.

(1) معالم الإيمان: 112/3.

(2) حاشية الأجهوري على الرسالة: 9/1 أ، ويقول النفراوي في مقدمة شرحه: (قد كثر اشتغال الناس برسالة الإمام أبي محمد الملقبة بابكورة السعد وزيدة المذهب لما ظهر في الخافقين من أثرها وبركتها، لأنها أول مختصر ظهر في المذهب بعد تفریع ابن الجلاب وكثرت الشروح عليها ولم يكن يستغنى بواحد منها عن غيره) (الفواكه الدواني: 2/1).

(3) مقدمة شرح الرسالة للقلشاني، ومقدمة حاشية الأجهوري عليها.

- كون مسائنها - رغم أنها في الظاهر من قبيل الرأي - مستمدة من الآثار التوقيفية، جاريةً على منهج أهل الأثر والحديث في الفقه.

- جريان العادة لدى الناس بالمبادرة إلى ما يقبل عليه الجمع الغفير منهم، وبذلك يزداد الإقبال على ما كان مألوفاً<sup>(1)</sup>.

- تركيز مسائنها على العبارة الدقيقة الحكيمة التي صاغها مؤلفها، وذلك ميسر للمراجعة<sup>(2)</sup> ومهيء للانطلاق منها نحو التوسع في عرض المسائل، فقد كان أبو علي بن مخلوف الراشدي ت 857 يستخرج من متنها عند تدريسها جميع فقه مختصر ابن الحاجب ومدونة سحنون وغيرهما من الأمهات<sup>(3)</sup> وكان محمد بن يحيى المديوني المتوفى بعد 950 هـ عندما يدرس «الرسالة» بتلمسان يدرس ما يناسبها من ابن الحاجب الفرعي، وعندما يقرئ ابن الحاجب يربط مسائله بما يناسبها من «الرسالة» وهو في ذلك يتبع طريقة شيوخه محمد بن موسى<sup>(4)</sup>.

وقد نظم القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي في مدح الرسالة الأبيات التالية: (طويل)

رِسَالَةٌ عِلْمٍ صَاغَهَا الْعِلْمُ النَّهْدُ      قَدْ اجْتَمَعَتْ فِيهَا الْفَرَائِضُ وَالرُّهْدُ  
أُصُولُ أَضَاءَتْ بِالْهُدَى فَكَأَنَّهَا      بَدَا لِعُيُونِ النَّاطِرِينَ بِهَا الرُّشْدُ  
وَفِي صَدْرِهَا عِلْمُ الدِّيَانَةِ وَاصْحُ      وَأَدَابُ خَيْرِ الْخَلْقِ لَيْسَ لَهَا نِدُّ  
لَقَدْ أَمَّ بَانِيهَا السَّدَادَ فَذِكْرُهُ      بِهَا خَالِدٌ مَا حَجَّ وَعَتَمَرَ الْوَفْدُ<sup>(5)</sup>

(1) حاشية الأجهوري على الرسالة: 10/1 أ - 10 ب.

(2) الشيخ ابن عاشور: أعلام الفكر الإسلامي: 48، 49.

(3) البستان: 87.

(4) البستان: 262.

(5) معالم الإيمان: 112/3، وأوردها الأجهوري في مقدمة شرح الرسالة: 10/1 مع إسقاط البيت الثالث منها.



وجهود الشارحين للرسالة كانت تُنصَّبُ على توضيح متنها والتعليق على مسائلها وإرجاعها إلى أصولها، منذ عهد حياة مؤلفها، وكانوا من مراكز علمية مختلفة من عالمنا الإسلامي، وفيما يلي نذكر طائفة منهم:

- أبو بكر الأبهري: أفرد للرسالة كتاباً سماه «مسلك الجلالة في مسند الرسالة» تتبع فيه جميع مسائلها التي تبلغ أربعة آلاف فرغ لفظها ومعناها إلى رسول الله ﷺ أو إلى أصحابه رضي الله عنهم<sup>(1)</sup> وبذلك دعم الفروع بحججها.

- تلميذ ابن أبي زيد أبو بكر محمد بن موهب المقبري الذي سلف ذكره، صاحب تأليف مفيدة منها شرح رسالة شيخه<sup>(2)</sup>.

- القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، شرح الرسالة في نحو ألف ورقة منصورى وبيعت أول نسخة من هذا الشرح بمائة مثقال ذهباً<sup>(3)</sup>.

ويذكر أبو العباس أحمد القلشاني أن أول شارح للرسالة هو القاضي عبد الوهاب<sup>(4)</sup> وهذا لا يصح إذا ثبت ما أورده الأجهوري من أن القاضي عبد الوهاب صنف الشرح بعد أن استقر بمصر<sup>(5)</sup> مع ما ذكره ابن فرحون من أنه

---

(1) حاشية الأجهوري على الرسالة: 10/1 ب.

وقد لوحظ أن ابن أبي زيد لم يسند مسائل الرسالة مراعاة للاختصار من جهة وللتبسيط على أن ما ذكره من المسائل كان من المعمول به المتداول عند أهل العلم السالفين.

(2) الشجرة: 111/1.

(3) معالم الإيمان: 112/3.

ويوجد من هذا الشرح جزء مخطوط بالخرزانة العامة بالرباط رقم: 625 ق.

(4) شرح الرسالة للقلشاني: 3/1 ب، ويذكر القلشاني أن القاضي عبد الوهاب سلك في شرحه مسلك الإسهاب والإطناب (ن، م: 2/1 أ).

(5) حاشية الأجهوري: 10/1 أ، ويذكر الأجهوري أن الحظوة التي نالها عبد الوهاب بمصر إنما كانت =

(مات لأول ما دخلها)<sup>(1)</sup> ومعلوم أن وفاته كانت سنة 422 هـ بينما كانت وفاة أبي بكر محمد المقبري سنة 406 هـ وعلى هذا يكون أول شرح هو شرح المقبري .

ويذكر بروكلمان في تاريخ الأدب العربي أن كرافت عدَّ من شروح الرسالة ثمانية وعشرين شرحاً، منها:

- شرح داود المالكي<sup>(2)</sup> ت قبل 731 هـ .
- شرح يوسف بن عمر الأنفاسي<sup>(3)</sup> ت 761 هـ .
- شرح عبدالله بن يوسف البلوي الشيبلي ت 782 هـ .
- شرح قاسم بن عيسى بن ناجي<sup>(4)</sup> ت حوالي 837 هـ .
- شرح أبي العباس أحمد القلشاني<sup>(5)</sup> ت 863 هـ .
- شرح سعيد بن الحسين الحميدي المسمى (مرشد المبتدئين) أتمه سنة 864 هـ .
- شرح أحمد زروق ت 899 هـ .
- شرح أبي الحسن علي بن محمد المنوفي<sup>(6)</sup> المولود بالقاهرة سنة 857 هـ والمتوفى سنة 939 هـ .

---

= بفضل شرحه للرسالة التي كان للمصريين شغف بها، وقد قيل له لما وصل مصر: تحبب إلى القوم بمذهب مالك وخصوصاً بزبدة المذهب، ولما شرحها: نظر إليه من أجلها بعين الرئاسة والجلالة، وهذا يدل على أهمية الرسالة لدى أهل مصر في أوائل القرن 4. (1) الديباج: 27/2 .

- (2) توجد منه نسخة خطية بدار الكتب الوطنية بتونس 14869 .
- (3) توجد منه نسخة بدار الكتب الوطنية بتونس 12250 .
- (4) طبع مع شرح زروق على نفقة سلطان المغرب الأقصى عبد الحفيظ بمطبعة الجمالية بمصر سنة 1332 - 1914، وترجمة ابن ناجي في نيل الانتهاج: 223 .
- (5) نسخته الخطية بدار الكتب الوطنية بتونس 12251 و 12252 وقد وصف أحمد زروق هذا الشرح بأنه صحيح النقل (شرح زروق: 4/1) .
- (6) الملاحظ أن الشيخ أبا الحسن المتوفى له ستة شروح على الرسالة تحدث عنها الفيثي فذكر أن الأول غاية الأمانى وهو الكبير، والثاني تحقيق المباني وهو الوسط والثالث توضيح =

- شرح محمد بن إبراهيم التتائي ت 942 هـ وقد كتب عليه علي الأجهوري حاشية<sup>(1)</sup>.

- شرح أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي<sup>(2)</sup> ت 1125 هـ.

ولتاج الدين عمر بن أبي اليمن الفاكهاني اللخمي المالكي ت 734 هـ شرح<sup>(3)</sup> اعتمده أبو الحسن المنوفي وغيره، واختصره الشيخ الصالح أبو محمد الشيببي؛ وقد اعتمد زروق هذا المتخصر في أوائل شرحه<sup>(4)</sup>.

وللشيخ أبي العباس أحمد اليزليتي<sup>(5)</sup> المعروف بحلولو شرح هام على الرسالة اعتمده زروق كذلك.

وللقاضي أبي إسحاق إبراهيم التسولي التازي ت حوالي 749 هـ شرح ممتع حسن<sup>(6)</sup>.

---

= الألفاظ والمعاني، والرابع تلخيص التهقيق، والخامس الفيض الرحماني، والسادس كفاية الطالب الرباني/.

وقد قال أبو الحسن في مقدمة شرحه الأخير: (هذا تعليق لطيف لخصته من شرحي الوسط والكبير على رسالة ابن أبي زيد القيرواني).

وللشيخ علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي ت 1189 هـ حاشية على/ كفاية الطالب/ مطبوعة معه وإلى عهد قريب كان هذا الشرح بهذه الحاشية من الكتب المقررة للدراسة بجامع الزيتونة بتونس وبجامع القيرويين بفاس.

ولهذا فقد تكررت طبعتهما، ومن ذلك طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة 1357/1938.

(1) توجد من الحاشية نسخة خطية بدار الكتب الوطنية بتونس في جزئين 14870 و 14871.

(2) طبع هذا الكتاب في جزئين، ومن طبعاته طبعة دار الفكر ببيروت والملاحظ أن الشروح المذكورة أعلاه واردة في (تاريخ الأدب العربي لبروكلمان: 287/3 - 289).

(3) ذكره حاجي خليفة وسماه (التحرير والتجوير) وعنده أن وفاة صاحبه سنة 731 هـ (كشف الظنون: 841).

(4) شرح زروق: 4/1.

(5) ترجمته في الضوء اللامع: 260/2.

(6) المرقبة العليا: 136.

ويذكر حاجي خليفة من الشراح عبدالله بن طلحة ت 518 هـ وجلال الدين التبانى<sup>(1)</sup>.

ولصالح عبد السميع الآبي الأزهرى شرح موجز مطبوع متداول يسمى (الثمر الدانى فى تقريب المعانى)<sup>(2)</sup>.

ولأبى الفيض أحمد بن محمد بن الصديق شرح يسمى مسالك الدلالة فى شرح متن الرسالة<sup>(3)</sup>.

وللقاضى عبدالله بن مقداد الجمال الأقفهسى القاهرى المالكى ت 823 هـ شرح على الرسالة يذكر السخاوى أنه (انتفع به من بعده)<sup>(4)</sup>.

ولإبراهيم بن محمد بن أحمد الدفرى ت 877 هـ شرح على الرسالة فى مجلد<sup>(5)</sup>.

ولمحمد بن عبدالله السوسى شرح عليها<sup>(6)</sup> وهو موجز.

---

(1) كشف الظنون: 841.

(2) طبع بمصر سنة 1375 هـ/ 1956 بمطبعة حجازى القاهرة المكتبة التجارية الكبرى لمصطفى محمد.

(3) يشعرنا مؤلف هذا الشرح فى مقدمته أنه كان وضع على الرسالة كتاباً خرج فيه دلائل ما اشتملت عليه من الفروع الفقهية وسماه تخريج الدلائل لما فى رسالة القيروانى من الفروع والمسائل، ثم اختصره فى / مسالك الدلالة/ الذى كان أصله لم يتعرض فيه لجميع المتن بل حذف منه ما هو ظاهر لا يحتاج إلى دليل.

ويبدأ/ مسالك الدلالة/ بالكلام على أحاديث خطبة الرسالة، ثم ينتقل المؤلف إلى القسم الفقهى منها دون أن يتعرض لعقيدة الرسالة، والطبعة الأولى لهذا الكتاب صدرت بتصحيح ومراجعة أبى الفضل عبدالله الصديق الغمارى عن مكتبة القاهرة للحاج على يوسف سليمان سنة 1374 هـ/ 1954 م.

(4) الضوء اللامع: 71/5.

(5) كحالة: 84/1.

(6) توجد منه نسخة بدار الكتب الوطنية بتونس: 15194 بها نقص.

ولأبي الحسن علي الفلصادي القرشي الأندلسي<sup>(1)</sup> المتوفى بباجة إفريقية 891 هـ شرح عليها.

هذا وقد كان من عادة الطلبة تقييد ما يرد في دروس شيوخهم من شروح لمتن الرسالة وتوضيح لمسائلها، وذلك مثل تقييد طلبة الشيخ عبد الرحمن بن عفان الجزولي ت حوالي 740 هـ.

ويصرح الشيخ زروق بأن هذه التقايد لا تسمى بتأليف وهي تهدي ولا تعتمدوا بأنه سمع أن بعض الشيوخ أفتى بأن من أفتى من التقايد يؤدب<sup>(2)</sup>.

والرسالة تفتح بفصول تتعلق بالعقيدة التي تمثل أصول الدين وترتبط بمسائل علم الكلام وجعلها المصنف ضمن (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأئمة من واجب أمور الديانات) ولما كانت لهذه المسائل الاعتقادية أهميتها في تركيز الإيمان وتوضيح أسسه وبيان أدلته فإن هناك من الشارحين والمعلقين من أولى اهتماماً بهذه المسائل وخصها بالتأليف مثل الإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري الأشبيلي المعروف بالخفاف<sup>(3)</sup>.

ويذكر الشيخ زروق أن عمدة الشراح في عقيدة الرسالة شرح الشيخ ناصر الدين المشدالي 731 وأنه اعتمده في شرح العقيدة<sup>(4)</sup>.

وللعامة المحقق أبي عبد الله محمد بن قاسم جسوس شرح لعقيدة الرسالة وآخر لفقها لقي إقبال الطلبة<sup>(5)</sup>.

---

(1) ترجمته في (البيستان لابن مريم: 141؛ الشجرة: 261/1؛ الأعلام: 465/5؛ النيل: 209؛ كحالة: 230/7؛ نفع الطيب: 692/2؛ الضوء اللامع: 14/6).

(2) شرح زروق: 4/1.

(3) توجد من كتابه عقيدة الرسالة نسخة خطية بدار الكتب الوطنية بتونس 13761 نسخت سنة 731 هـ بقباس تقع في 58 ورقة، بأولها نقص يسير.

(4) شرح زروق: 4/1.

(5) شرح الرسالة لجسوس طبع على الحجر بفاس ويقع في جزئين، يشملان شرح العقيدة والفقهاء.

وقد عُني بعضُ المستشرقين بالرسالة وتُرجمت إلى الإنجليزية والفرنسية فالمستشرق أدركس ترجمها إلى الإنجليزية مع عبد الله المأمون السهروردي، ونشرت الترجمة مع النص العربي بلندن سنة 1906، والمستشرق فانيان ترجمها إلى الفرنسية ونشر الترجمة بباريس سنة 1914. وكذلك ترجمها إلى الفرنسية وقدم لها الدكتور الفرنسي ليون برثر Lion Bercher وطبعت مرات بالجزائر.

وقد تولى الشيخ أحمد بن مشرف الأحسائي المالكي ت 1285 هـ نظم عقيدة الرسالة في أبيات تجاوزت التسعين<sup>(1)</sup>.

وللشيخ محمد بن أحمد الملقب بالداه الشنقيطي الموريطاني شرح على نظم الرسالة سماه «الفتح الرباني» أتم تأليفه سنة 1379 و طبع بمصر سنة 1389 مكتبة القاهرة - (دار القومية العربية للطباعة) - (ثلاثة أجزاء في سفر واحد - الجزء الأول 170 ص والثاني والثالث: 208 ص).

وهكذا كان للعلماء في مختلف العصور عناية بالرسالة وهي عناية متعددة المظاهر، ميسرة للاستفادة منها ولنشرها عبر المراكز التي عرفت المذهب المالكي.

---

(1) نشرت الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة 1395 هذا النظم مع ترجمة موجزة لابن أبي زيد، ومع مقدمة رسالته المتعلقة بالعقيدة وكان الطبع في مؤسسة مكة للطباعة والاعلام، وتقوم الجامعة الإسلامية بالمدينة بالتوزيع.

## التعريف بمؤلف "غررالمقالة" أبي عبدالله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي

هناك طائفة من العلماء أهملتهم كتب التراجم وتاريخ الرجال، وبقيت مصنفاتهم تشير إلى قيمهم، وتدل على ما كان لهم من مكانة علمية في عصرهم. ومن هؤلاء العلماء الأفاضل أبو عبدالله بن منصور المغراوي شارح غريب رسالة عبدالله بن أبي زيد القيرواني.

وبفضل جهود الشيخين عبدالله كنون<sup>(1)</sup> ومحمد العابد الفاسي اللذين اهتمتا بدراسة مؤلفات ابن منصور المخطوطة واستنباط بعض الفوائد أمكن معرفة القليل عن شخصيته ومنهجه في بعض تأليفه.

فالأول كتب معرفاً به في مجلة «دعوة الحق» المغربية<sup>(2)</sup>.

والثاني قدم عنه لمحات عند عرض أحد مؤلفاته في فهرس مخطوطات خزانة القرويين<sup>(3)</sup>.

---

(1) تفضل العلامة الشيخ عبدالله كنون بمراسلتنا بتاريخ 17 صفر الخير 1402 مباركاً إقبالنا على تحقيق شرح غريب الرسالة، وأعلمنا أنه اهتم بالبحث عن ترجمة ابن منصور منذ عهد الطلب عندما رأى اسمه في بعض مصادر شرح صحيح البخاري، وأنه لم يظفر بخبر عنه في أي كتاب من كتب التراجم فكتب عنه الترجمة المنشورة بدعوة الحق بعد تفحص بعض مؤلفات ابن منصور المخطوطة.

(2) العدد التاسع من السنة الثالثة بتاريخ ذي الحجة 1379 - يونيو 1960.

(3) الجزء الثاني ص 303 - 304 - الطبعة الأولى سنة 1400.

وسنعمد في التعريف بابن منصور على ما أورده الشيخان المذكوران وعلى ما أمكن التوصل إليه من مؤلفاته المخطوطة .

سمى مؤلفنا نفسه في بعض كتبه بهذه العبارة: (قال أبو عبدالله محمد بن منصور)<sup>(1)</sup> وسمي في نسخة من شرحه لمقامات الحريري بأبي عبدالله محمد بن منصور بن حمامة)<sup>(2)</sup>، وفي نسخة من شرحه لغريب الرسالة - (أبي عبدالله محمد بن منصور بن حمامة الزناتي المغراوي)<sup>(3)</sup> وعبارة التسطواني عند ذكره شرح البخاري هي: ( . . . محمد بن منصور بن حمامة المغراوي السجلماسي)<sup>(4)</sup>.

وعصره الذي عاش فيه لم يمكن تحديده بالضبط، وإنما أشار الشيخ عبدالله كنون إلى القرون التي يمكن أن يكون عاش فيها اعتماداً على ما ذكره في بعض تأليفه من شيوخه وشيوخهم المعروفين ومن نقول عن شرح للبخاري، وعلى ما ورد من إشارة بعض شرح البخاري إليه .

فقد ذكر ابن منصور سندين روى عن طريقهما بعض الأحاديث عرفنا فيهما بشيخين من شيوخه روى عن عالمين أندلسيين معروفين، فأحد السندين نقله عند شرح حديث: (الصبر عند الصدمة الأولى) مبيّناً أن سنده (ما حدثه به الشيخ الحافظ أبو الحسن علي بن عبد الرحمن عن الشيخ الحافظ أبي علي الحسين بن محمد الصدفي عن أبي الوليد الباجي عن أبي ذر . . .)<sup>(5)</sup>. وثانيهما نقله عند شرح حديث: (أَفْضَلُ الْفَضَائِلِ أَنْ تَصِلَ مَنْ

---

(1) لاحظ الشيخ عبدالله كنون أن ابن منصور سمي نفسه أثناء شرحه الحديث: إياكم ودعوة المظلوم، في كتاب الشرح الفقهي للشهاب (دعوة الحق: 30).

(2) نسخة الخزانة العامة بالرباط 1090 ق.

(3) كذا في نسخة الخزانة العامة بالرباط 815 ك - التي اعتمدهاها.

(4) إرشاد الساري: 43/1.

(5) نقلاً عن محمد العابد الفاسي: فهرس مخطوطات خزانة القرويين: 303/1.



قَطَعك)، حيث قال: (حدثني الشيخ الصدوق علي بن أحمد بن أبي بكر الكلاعي عن الفقيه الأوحدي أبي عبد الله محمد بن الطلاع عن القاضي أبي الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث<sup>(1)</sup>).

ففي السند الأول نلاحظ وجود أبي علي الصدفي، وهو الحسين بن محمد بن فيرة بن حيون السرقسطي<sup>(2)</sup> الساكن بمرسية، الإمام الفقيه الذي استشهد في وقعة كتندة<sup>(3)</sup> سنة 514.

وفي السند الثاني نلاحظ وجود أبي عبد الله بن الطلاع، وهو محمد بن فرج القرطبي الفقيه المشاور<sup>(4)</sup> الذي توفي سنة 497.

وهكذا نقدر أن مترجمنا عاش في النصف الثاني من القرن السادس، ومما يرجح لنا هذا التقدير أن المغراوي لم يستند ولو مرة واحدة في شرحه اللغوي لغريب الرسالة على لسان العرب لابن منظور الإفريقي الذي عاش من سنة 630 إلى سنة 711 هـ وهو من أهم المعاجم اللغوية، ولا يمكن أن يكون ذلك إلا لتقدم المغراوي على ابن منظور في الزمن.

وبناءً على نقله عن شارحي البخاري الخطابي (من أهل القرن الرابع) والمهلب (من أهل القرن الخامس) وعلى ذكره للصدفي، وبناءً على ذكر القسطلاني له، قدّر الشيخ عبد الله كنون أن عصره (انحصر بين القرن

---

(1) نقلاً عن ن، م: 304/1.

(2) ترجمته في: أزهار الرياض: 151/3 - بغية الملتبس: 353 - شجرة النور: 128، شذرات الذهب: 43/4 - الصلة: 145/1 - فهرس ابن عطية: 74 - كحالة: 56/4 - النسخ: 90/2.

(3) يقال أيضاً قُتندة (بالقاف) من حيز، دورة من عمل سرقسطة بالغر الأعلى كانت بها وقعة بين المسلمين والإفرنج، وكانت قيادة المسلمين للأمير إبراهيم بن يوسف بن تاشفين. وكانت الهزيمة على المسلمين الذين قتل من مطوعتهم نحو من عشرين ألفاً وذلك سنة 514 - انظر: (الحلة السيرة: 118/2 - نفع الطيب: 460/4 - 461، ياقوت: قندة).

(4) ترجمته في بغية الملتبس: 112 - الديباج: 242/2 - شجرة النور: 123/1 - الصلة: 534/2 - فهرس ابن عطية: 67 - هدية العارفين: 78/2 - الوافي بالوفيات: 318/4.

السادس والتاسع) وقال: (علينا بعدما ذكر تقريب الشقة بين هذه الفجوة الواسعة، وتعيين تاريخه بالضبط، وذلك ما نؤمل الوقوف عليه في يوم من الأيام بحول الله)<sup>(1)</sup> وقد عد الشيخ كنون كتبه ضمن المؤلفات العلمية التي صنفت في العهد المريني، واعتبره من أعلام المغرب في عصر المرينيين.

ومؤلفات ابن منصور في اللغة والحديث والفقہ، وهو مولع - خاصةً - بشرح الغريب وتفسير العبارات الغامضة، وقد اهتم بخمسة كتب من أهم المؤلفات في الحديث والفقہ، وأكثرها رواجاً في ربوع المغرب والأندلس، فشرح غريبها تيسيراً لفهمها وتقريباً لمعانيها، وهذه الكتب هي التالية:

- موطأ الإمام مالك بن أنس<sup>(2)</sup>.

- صحيح الإمام البخاري<sup>(3)</sup>.

- كتاب الشهاب المؤلف من حديث رسول الله ﷺ في الحكم والمواعظ والوصايا والآداب للقاضي أبي عبدالله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي<sup>(4)</sup> المتوفى سنة 454 هـ.

- المدونة الكبرى للإمام سحنون رواية عن ابن القاسم<sup>(5)</sup>.

- 
- (1) دعوة الحق: 30، العدد المشار إليه سابقاً.
  - (2) سوف يلاحظ القارئ إشارة المؤلف إلى شرحه لغريب الموطأ في عدة مواطن من شرحه لغريب الرسالة.
  - (3) ذكرها كنون في: النبوغ: 1/230 - وفي دعوة الحق: 30.
  - (4) أطلعنا على نسخة خطية منه بالخزانة العامة بالرباط ثانية مجموع رقمه 585 ك تبدأ من الورقة 314 وتنتهي في الورقة 400، وانظر: النبوغ: 1/230.
  - (5) أحال ابن حماسة على شرحه لغريب المدونة في كتابه هذا «غرر المقالة» وذلك في باب الزكاة، فاستفدنا أنه سمي هذا الشرح بـ «التهذيب لشرح ما في المدونة من الغريب». ونحن لم نعر على نسخة من هذا الشرح فيما عثرنا عليه من المؤلفات المخطوطة لابن حماسة.

- الرسالة الفقهية للشيخ أبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني (1).

يقول الشيخ كنون عن شرح غريب حديث الشهاب:

(رأيناه كتاباً قيماً يدل على اطلاع واسع ومادة غزيرة من معاني المفردات اللغوية وشواهدهما من كلام العرب بحيث لا يقل عن أي كتاب من كتب الغريب التي ألفها الأقدمون في هذا الصدد، وقد حلني في أوله بما حليناه به هنا، وهو الفقيه الحافظ، إذ جاء في طالعته هذه العبارة: (قال الفقيه الحافظ أبو عبدالله محمد بن منصور رحمه الله تعالى ورضي عنه شارحاً لغريب الشهاب. .) (2).

وبالنسبة إلى كتب الحديث الثلاثة المذكورة لم يكتف مترجمنا بشرح غريبها، بل اتجهت عنايته إلى شرح نصوصها شرحاً فقهياً مستنبطاً الأحكام، موضحاً المعاني، مبيّناً التوجيه النبوي الذي تضمنته، فالموطأ وضع عليه شرحاً سماه «الروض الأنيق» (3) وصحيح البخاري وضع عليه كتابه «حل أغراض البخاري المبهمة في الجمع بين الحديث والترجمة» (4)، والشهاب وضع عليه شرحاً فقهياً أشار إليه مرات في كتابه شرح غريب الشهاب (5).

---

(1) عدد الشيخ محمد المنوني شراح الرسالة من المغاربة في العصر المريني وذكر منهم محمد بن منصور بن حمامة، انظر: (ورقات عن الحضارة المغربية في عصر بني مرين: 332 والهامش رقم 155 ص 350).

(2) دعوة الحق: 29.

(3) النبوغ: 226/1.

(4) ن، م.

وذكره أبو العباس شهاب الدين أحمد القسطلاني المتوفى سنة 923 في مقدمة شرحه صحيح البخاري، فقال: (للفقيه أبي عبدالله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي السجلماسي حل أغراض البخاري المبهمة في الجمع بين الحديث والترجمة، وهي مائة ترجمة) (إرشاد الساري: 43/1).

(5) توجد منه نسخة خطية بخزانة القرويين وصفها محمد العابد الفاسي بقوله: (جزء متوسط بخط مغربي في كاغذ متين في الأصل أصابه يسير خرق السوس ولا ديباجة بالكتاب - ضمن مجموع =

قال الشيخ عبدالله كنون بعد وقوفه على بضعة كراريس من هذا الشرح الفقهي : ( هو مفيد جداً يتعرض فيه لبيان غرض الحديث ودلالته الفقهية بعبارة واضحة، وكثيراً ما يستدل عليه بالآيات القرآنية ويورد بعض الأشعار التي تناسب المعنى، وربما أشار إلى مخرج الحديث أو شاهده من رواية أخرى، والطريف أنه يطبق الحديث على واقع الحياة، فلا يبقى فيه غموض ولا إبهام)<sup>(1)</sup>.

ولابن منصور كتاب موسوم بـ «المسائل الفقهية المنوطة بالأحكام الشرعية»<sup>(2)</sup>.

وبه - كذلك - شرح لمقامات الحريري<sup>(3)</sup>.

ولإعطاء صورة عن منهج ابن منصور في بعض تأليفه نقدم نماذج من شروحه التي ما تزال مخطوطة.

في كتابه شرح غريب الشهاب يبدأ بقوله :

(باب قوله ﷺ الأعمال بالنيّات: النية من كلام العرب: عزيمة القلب وقيل: الطلب، وقيل: القصد والوجه الذي تذهب فيه، وقيل: أنويت إلى كذا: أي ذهبت في وجه من الوجوه)<sup>(4)</sup>.

ويقول في موطن آخر شارحاً عبارة الجُنة: (الجُنة: الوقاية والستر،

---

= من 55/ب إلى 100/ب - وقع الفراغ من نسخه عام 1002 على يد كتابه محمد بن علي السناني بداره برباط الولي الصالح ابن يعزي) انظر: فهرس خزنة القرويين: 304.

(1) دعوة الحق: 29.

(2) النبوغ: 227/1.

(3) توجد منه نسخة بالأسكوريال: 496، حسب فهرس ديرنبورغ الذي سمي فيه هذا الكتاب (اقتراح سميري في شرح مقامات الحريري) واطلعنا على نسخة ثانية منه بالخزانة العامة في الرباط: 1090 ق بها 77 صفحة وبآخرها نقص.

(4) نقلاً عن دعوة الحق: 29.

يقال: جنة الشيء أستره - وجن عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿ فلما جن عليه الليل ﴾، وكل شيء غاب عنك فقد جن عنك، ولهذا تسمى الملائكة جنّاً لاستتارهم، ومنه قول الشاعر في سليمان صلى الله على نبينا وعليه: (طويل).  
وسخر من جن الملائك تسعة قياماً لديه يعملون بلا أجر  
ومنه سمي الجنين جنيناً، ومنه أيضاً سمي المجن مجاناً، لأنه يستر من خلفه<sup>(1)</sup>.

وفي كتابه شرح أحاديث الشهاب يبدأ بقوله بعد البسمة والصلاة:  
(باب حديث الأعمال بالنيات: ابتدأ القضاءي رحمه الله هذا الحديث في أول كتابه لينبهك - والله أعلم - على أن مقصوده بتأليفه ابتغاء ثواب الله وكذلك فعل البخاري)<sup>(2)</sup>.

ويقول في شرحه حديث: كَيْلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ:

(قيل في هذا الحديث: إن أقواماً شكوا إليه ﷺ سرعة فناء طعامهم، فقال ﷺ: أتكيلون أم تهيلون؟ قالوا: نهيل، قال: كيلوا ولا تهيلوا يقال لكل شيء أرسلته إرسالاً من رمل أو تراب أو طعام أو نحوه: قد هلته هيلاً إذا أرسلته فجرى، ومعنى الحديث: الحض على صيانة الأموال عن الأهل وغيرهم، لأن الإنسان إذا اكتال طعامه وعلم أهله أنه مكيل انقبضت أيديهم عنه فلم يسرع ذهابه، وإذا تركه غير مكيل ربما خانوه فيه فذهبت بركة الطعام).

ويقول في شرحه حديث: اسْتَعِينُوا عَلَيَّ أُمُورِكُمْ بِالْكِتْمَانِ:

(وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: (استعينوا على نجاح الحوائج

(1) شرح غريب الشهاب: 321 - مخطوط الخزانة العامة بالرباط: 585 ك.

(2) نقلًا عن فهرس مخطوطات خزنة القرويين: 304/2.

بالكتمان) هو كما قاله عليه الصلاة والسلام، لأن الإنسان قد يبث سره إلى من يفشيه وهو لا يريد إفشائه، وربما حضر أيضاً عند ذكرها من يعكر فيها عند غيبته، وربما أيضاً يريد أمراً ولا يقضي بوقوعه كمن يريد حجاً أو سفرًا وغير ذلك فإذا لم يفعل شيئاً من ذلك عرض نفسه لأن يَهْزَأَ به الناس<sup>(1)</sup>.

وفي مقدمة كتابه (شرح مقامات الحريري) جاء قوله: إن بعض من خلص لنا وده،، رغب في شرح إعراب المقامات وما أشكل من إعرابها ونسبة ما سبك من الأقوال إلى أربابها، فأجبتة إجابة مسعف، وعاملته معاملة سخي مضيف<sup>(2)</sup>.

وهو يبدأ شرح كل مقامة بإيراد سبب وضعها، ويفسر الأمثال ويذكر أصلها، ويعرض مسائل بلاغية خلال الشرح، ويستشهد أحياناً بنصوصٍ من الحديث النبوي وبأقوال أهل اللُّغة كما يستشهد بالشعر.

وإن المؤلفات المذكورة لأبي عبدالله بن منصور المغراوي قد بقيت شاهدةً أنه كان لغويًا ماهراً وفقهياً حافظاً<sup>(3)</sup> وهي تنتظر أن تشملها عناية الدارسين والمحققين حتى تهيأ للنشر وتبرز قيمة صاحبها بعد إهمال المترجمين له.

---

(1) نقلًا عن دعوة الحق: 29.

(2) مقدمة شرح المقامات - مخطوط الخزانة العامة بالرباط: 1090 ق.

(3) يذكر الشيخ عبدالله كنون في (دعوة الحق: 29) أنه حلي في أول نسخة شرح غريب الشهاب بالفقيه الحافظ، وتلاحظ في أول نسخة شرح مقامات الحريري المذكورة بالهامش الذي قبل هذا أنه حلي بـ (الفقيه الحافظ الإمام الفاضل).

## كتب لفرب

أنزل الله تعالى كتابه الكريم بلسان عربيٍّ مُبينٍ، وجاءت السنّة النبوية بهذا اللسان العربي الذي شاءت حكمته الإلهية أن يكون الوسيلة المؤدية لمعاني وحيه المتضمن هدياً للناس، وإرشاداً إلى الطريق المستقيم وأحكام الدين الحنيف الذي يؤدي اتباعه إلى سعادتي الدنيا والآخرة.

ومعرفة هذه المعاني للاهتمام بها واتباع ما ترشد إليه من أشرف المقاصد التي يهدف إليها رواد الثقافة الإسلامية في كل العصور تطبيقاً لأحكام الدين الذي ختمت به الرسالات السماوية.

وحقق اللسان العربي وسيلةً لتحقيق هذا المقصد، وقد شرفت بشرفه وسمت بسموه، يتم بها فهم التعاليم الإلهية وإدراك الأحكام الشرعية التي أوجب اللّه بيانها وتعلمها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كما قرر الأصوليون.

وقد نشأ عن هذا الأصل حرصٌ شديد على العناية بلغة نصوص الوحي الإلهي واهتمام بها وبتقعيد قواعدها، وضبط شاردها والاستعانة على ذلك بالشعر المعروف بديوان العرب.

يقول أحمد تقي الدين بن تيمية:

(إن اللّه لما أنزل كتابه باللسان العربي وجعل رسوله مبلغاً عنه الكتاب

والحكمة بلسانه العربي، وجعل السابقين إلى هذا الدين متكلمين به لم يكن سبيلاً إلى ضبط الدين ومعرفته إلا بضبط هذا اللسان، وصارت معرفته من الدين، وصار اعتياد التكلم به أسهل على أهل الدين في معرفة دين الله وأقرب إلى إقامة شعائر الدين، وأقرب إلى مشابهتهم للسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار في جميع أمورهم<sup>(1)</sup>.

ومن نتائج العناية الفائقة باللغة العربية ظهور عدة علوم لخدمتها وحمايتها وتيسير فهمها واكتساب ألفاظها وحسن استعمال صيغها، ومنها علم يهتم بالألفاظ التي يصعب على بعض الناس فهم المراد منها، يُعرف بعلم الغريب.

وقد عرّف الإمام أبو سليمان الخطابي الغريبَ فقال:

(الغريب من الكلام إنما هو الغامض البعيد من الفهم، كما أن الغريب من الناس إنما هو البعيد عن الوطن المنقطع عن الأهل)<sup>(2)</sup>.

ومنذ عصر الصحابة ظهرت الحاجة إلى علم الغريب، فقد وقع التساؤل عن معاني العبارات القرآنية التالية: ﴿وَفَاكِهَةٌ وَأَبَّاءٌ - فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ - وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا - غَسِيلِينَ - أَوَّاهٍ - الرَّقِيمِ -﴾.

استعصى فهم هذه العبارات على بعض من العرب وهم الذين نزل القرآن بلغتهم.

ومن البواعث الداعية لظهور هذا العلم تحريض الرسول ﷺ على فهم معاني الألفاظ القرآنية، فقد أخرج البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اعرّبوا القرآن والتّمسّوا غرائبه»، وأخرج عن ابن عمر

(1) اقتضاء الصراط المستقيم: 162 - 163.

(2) كشف الظنون: 1203.



مرفوعاً: من قرأ القرآن فأعربه كان له بكل حرف عشرون حسنة ومن قرأه بغير إعراب كان له بكل حرف عشر حسنات .

قال الإمام السيوطي موضحاً المقصود من الإعراب ميبناً أهميته ومضان معرفته: (المراد بإعرابه معرفة معاني ألفاظه وليس المراد به الإعراب المصطلح عليه عند النحاة وهو يقابل اللحن، لأن القراءة مع فقدته ليست قراءة ولا ثواب فيها، وعلى الخائض في ذلك التثبت والرجوع إلى كتب أهل الفن وعدم الخوض بالظن)<sup>(1)</sup>.

والذين صنفوا في هذا الفن كثيرون، وأولهم أبو عبيدة معمر بن المثنى البصري المتوفى سنة 210، وقد اقتفى أثره أبو عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة 224، وقد صار كتابه عمدة في هذا الشأن وقد حذا حذوه أبو عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري<sup>(2)</sup> المتوفى سنة 266.

ثم توالى الكتب في ميدان الغريب<sup>(3)</sup> وكان منها كتاب الغريبين لأبي عبيد أحمد الهروي<sup>(4)</sup> المتوفى سنة 401 وقد اختصره أبو المكارم علي بن محمد النحوي<sup>(5)</sup> المتوفى سنة 561.

وقد تقرر أن الإحاطة بعلم الغريب ضرورة للمفسر<sup>(6)</sup>.

وكما تأكدت الحاجة إلى علم الغريب لدراسة الآيات القرآنية

- 
- (1) الإتيان في علوم القرآن: 113/1.
  - (2) صدر كتابه في ثلاثة أجزاء بتحقيق الدكتور عبدالله الجبوري عن وزارة الأوقاف بالعراق (إحياء التراث الإسلامي 23).
  - (3) كشف الظنون: 1204.
  - (4) وقد تحدث عن جهود طائفة كبيرة من العلماء الذين شرحوا الغريب الأستاذان طاهر الزاوي ومحمود الطناحي في مقدمة تحقيق كتاب النهاية في غريب الحديث، انظر (النهاية: 1/3-8).
  - (5) كشف الظنون: 1209.
  - (6) الزركشي، البرهان: 292/1.

والأحاديث النبوية، فإنها تأكدت لدراسة الدواوين الفقهية التي اشتملت في كل مذهب على الفروع الفقهية التي لا حصر لها. وذلك لوثيق الصلة بين علوم العربية وآدابها وبين علم الفقه الذي جمعت مسائله وفصلت فروعه بلغة العرب.

قال أبو محمد عبد الله ابن السيد البطلوسي ت 521:

(إن الطريقة الفقهية مفتقرة إلى علم الأدب، مؤسسة على أصول كلام العرب، وإن مثلها ومثله قول أبي الأسود الدؤلي: (طويل)

فإِلَّا تَكُنْهَا أَوْ تَكُنْه فَإِنَّهُ أَخُوهَا غَذْتُهُ أُمُّه بِلْبَانِهَا<sup>(1)</sup>)

وهذه الحقيقة كانت جلية لدى فقهاءنا القدامى، ومن ذلك أن الإمام الشافعي مؤسس المذهب الشهير (أقام يطلب علم العربية عشرين سنة ف قيل له في ذلك؟ فقال: ما أردت بهذا إلا الاستعانة على الفقه)<sup>(2)</sup>.

وقد أدت العناية بلغة الفقهاء وتعايرهم إلى ظهور صنف من كتب الغريب يتركز فيه الاهتمام على شرح الغريب الفقهي تيسيراً لفهمه، وبياناً للمعنى اللغوي.

ألف أبو عبدالله أصبغ بن الفرج المصري المتوفى سنة 225، بمصر كتابه المسمى: (تفسير غريب الموطأ)<sup>(3)</sup>.

---

(1) الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف: 22.

(2) ألف أبو عبدالله محمد بن الأزرق الأندلسي كتاباً هاماً في بيان أهمية العربية ودراساتها خدمة للشريعة الإسلامية، سماه (روضة الأعلام بمنزلة العربية من علوم الإسلام) توجد منه نسخة خطية بالخزانة الملكية بالرباط، رقمها 2567 ومنه نقلنا قول الشافعي المذكور أعلاه.

وفي هذا الكتاب ينقل ابن الأزرق عن ابن رشد اشتراطه في المفتي القاصر عن رتبة الاجتهاد المطلق أن يفهم من اللسان ما يعرف به الخطاب، وعن ابن الصلاح انتقاده الإخلال بعلم اللغة والعربية لدى أهل الاجتهاد المقيد.

(3) الديباج: 300/1.

وألف معاصره أحمد بن عمران بن سلامة الأخفش أيضاً تفسيراً لغريب الموطأ<sup>(1)</sup>.

كما شرح غريب الموطأ ابن السيد البطلاني<sup>(2)</sup>.

وألف القاضي أبو بكر بن العربي المتوفى سنة 543 (شرح غريب الرسالة)<sup>(3)</sup> فسبق ابن حمامة في العناية بغريبها.

وألف أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري اللغوي المتوفى سنة 370 في غريب الفقه الموسوم بالزاهر في غريب ألفاظ الشافعي وهو الذي قال عنه حاجي خليفة: (جمع فيه الألفاظ التي يستعملها الفقهاء في مجلد، وهو عمدة في تفسير ما يشكل عليهم من اللغة المتعلقة بالفقه)<sup>(4)</sup>.

وألف الإمام أبو الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزي المتوفى سنة 610 كتاب «المغرب في اللغة» الذي قال عنه ابن خلكان: (هو للحنفية ككتاب الأزهري والمصباح المنير للشافعية، تكلم فيه على الألفاظ التي يستعملها الفقهاء من الغريب)<sup>(5)</sup>.

وألف الإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي المتوفى سنة 770 كتابه

---

(1) تاريخ التراث العربي: 134/3/1.

(2) كتابه يسمى التعليق وهو من المصادر التي اعتمدها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في كتابه (كشف المغطى) كما جاء في مقدمته ص 6.

وأفادني الأخ الدكتور عبد الرحمن العثيمين أنه منكب على تحقيقه.

(3) نسب أبو العباس المقري هذا الكتاب لابن العربي في: نفع الطيب: 36/2.

وترجمة ابن العربي في: المرقبة العليا، للنباهي: 105 - نفع الطيب: 25/2.

(4) كشف الظنون: 1207.

نشرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت بتحقيق الدكتور محمد جبر الألفي ومراجعة محمد بشير الأدلبي وعبد الستار أبو غدة، سنة 1979/1399.

(5) ن، م: 1747. ونشر كتاب المغرب بسوريا سنة 1399.

«المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» الذي قال عنه حاجي خليفة: (جمع فيه غريب شرح الوجيز للرافعي وأضاف إليه زيادات من لغة غيره من الألفاظ المشتبهات وجمع أصله من نحو سبعين مصنفاً مطولاً ومختصراً، فرغ من تأليفه سنة 734<sup>(1)</sup>).

وألف الجبي «شرح غريب ألفاظ المدونة» متتبعاً للألفاظ اللغوية الواردة في كتاب المدونة أمّ كتب فقه المذهب المالكي شارحاً لها حسب ورودها في أبواب المدونة<sup>(2)</sup>.

---

(1) ن، م: 1710 والمصباح منشور متداول.

(2) قام البهائي الشيخ محمد محفوظ الصفاقي بتحقيق كتاب الجبي في شرح غريب المدونة وصدر عن دار الغرب الإسلامي ببيروت سنة 1402 - 1982، ويذكر الشيخ محفوظ في مقدمة التحقيق أن المترجمين أهملوا التعريف بالجبي ويرجح أن يكون تونسياً أو ليبيا اعتماداً على بعض القرائن الواردة في كتابه.

## النسخ المعتمدة من كتاب «غرر المقالة»

أثمرت جهودنا في البحث عن نسخ كتاب «غرر المقالة» في شرح غريب الرسالة» الحصول على نسختين خطيتين دلتنا عليهما بعض الفهارس. أولاهما: نسخة الخزنة العامة بالرباط وثانيتها نسخة دار الكتب الوطنية بتونس، وكلتاهما مشحونة بالأخطاء والتصحييف، وما إن حققنا النص بالاعتماد عليهما حتى ظفرنا بنسخة ثالثة بمكتبة العالم العارف بالله الشيخ محمد أبي خبزة التطواني الذي تفضل مشكوراً بمدنا بمصورة منها، فإذا هي لم تسلم من الأخطاء وتحريف الناسخ، بالإضافة إلى ما اعترأها من طمس، فلم نستفد منها كثيراً، ولكننا استأنسنا بها في بعض المواطن المستعصية في النسختين.

وهذا وصف النسختين المعتمدتين:

الأولى: نسخة الخزنة العامة بالرباط، من رصيد المكتبة الكتانية ضمن مجموع رقمه: 815 ك.

يقع كتاب «غرر المقالة» أول المجموع من ص 1 إلى ص 38.

ويليه كتاب في شرح الرسالة مبتور الأول، من ص 40 إلى ص 214.

وأوراق المجموع قديمة يعتربها شيء من الترهل.

الخط مغربي مجوهر مستحسن في جملة، دقيق مدموج ملون (أسود

وأحمر) وفي بعض الصفحات توجد تخريجات بالطرة. المسطرة: 20.  
ولم يثبت بهذه النسخة اسم الناسخ، كما لم يذكر تاريخها، وقد رمزنا  
لها بحرف: (ر).  
الثانية: نسخة دار الكتب الوطنية بتونس، من رصيد المكتبة النورية  
بصفاقس، رقمها: 19283.  
أوراقها: 18.  
خطها: تونسي متوسط يميل إلى الوضوح، وإلى نوع المبسوط كتبت  
بمداد أسود.  
المسطرة: 25.  
المقاس: 15 × 10.  
خالية من اسم ناسخها.  
أما تاريخ نسخها فهو أوائل رجب سنة 1049.  
وقد أدرج في آخرها شرح كلمات ليست من غريب الرسالة، وقد رمزنا  
إليها بحرف (ص).

## منهجنا في الإعداد والتحقيق

شمل عملنا متن رسالة عبدالله بن أبي زيد القيرواني، ونص شرح غريبها لمحمد بن منصور بن حمامة المغراوي.

وكانت الرسالة نشرت عدة مرات تارةً بصفة مستقلة وتارةً أخرى مصحوبة بأحد الشروح.

وقد اخترنا من طبعاتها القديمة طبعة المكتبة العتيقة بتونس لصاحبها علي العسلي والطبعة المرفقة بشرح أحمد بن غنيم النفراوي المالكي الموسوم بالفواكه الدواني، ورأينا فيهما ما يساعدنا على إخراج نص سليم، ويغنيانا عن الطبعت الأخرى.

وجزأنا متن الرسالة إلى فقر حسب المعنى، لما رأينا من فائدة في ذلك للطلاب الذين يلاقون عناء في دراسة النص المسترسل، مما يعسر معه استحصال بعض الأحكام الفقهية.

ولم نتدخل بالتعليق على هذا المتن إلا في مواطن قليلة، اشتدت الحاجة فيها إلى التدخل، فكانت الإشارة إلى الكلمة التي علق عليها بنجمة، أما العبارات الغريبة التي تناول ابن حمامة شرحها فقد جعلنا عليها أرقاماً متصاعدة من أول الباب إلى آخره، بحيث يبدأ الترقيم أول كل باب، وقد تكون الكلمة المشروحة في عنوان الباب.

وبالنسبة إلى «غور المقالة في شرح غريب الرسالة» فإن النسخ التي

بين أيدينا كانت مشحونة بالتصحيح وأخطاء الإملاء والنسخ، وخاصةً في الشواهد الشعرية مما يدل على ضعف ملكة العربية لدى الناسخين، ولهذا فقد قمنا بالمقابلة بين النسخة الكتانية المغربية والنسخة النورية التونسية، واستعنا في بعض المواطن بنسخة الشيخ العالم محمد أبي خبزة التطواني .

واعتمدنا على جملة من المعاجم اللغوية والدواوين الشعرية، ولكن استفادتنا الجلى كانت من «لسان العرب» لابن منظور، وهو المعجم الثري والأثر الخالد الذي لاحظ عنه الشيخ عبدالله العلائلي بقوله: إنه ما دام لسان العرب لم يمت فإن التراث كله لم يمت، لاحظ ذلك في مقدمته للطبعة المجددة التي أعدها يوسف خياط، صدرت عن دار لسان العرب ببيروت .

ونحن يدورنا نقول: حقاً لولا «لسان العرب» لاعتبرنا كتاب «غرر المقالة» من صنف التراث الضائع، لأن أغلب ما استشهد به ابن حمامة ورد محرراً مشوهاً يصعب الاهتداء إلى إصلاحه، وبفضل معجم «لسان العرب» يسر لنا الله إنقاذ هذا الأثر اللغوي الذي لم تصلنا منه نسخة بقلم المؤلف ولم نظفر منه بنسخة مقابلة أو نسخة جيدة بقلم ناسخ حاذق للعربية .

ولم نر فائدة في إثقال الهوامش بإثبات كل ما صادفناه من تصحيح وتشويش في التعبير لأن ذلك لا يجدي القارىء، ولا يثري المعنى .

ولاحظنا أن كلا المؤلفين: ابن أبي زيد القيرواني وابن منصور المغراوي يقتصران من الآية والحديث على ما تتم به حاجة الاستشهاد، فقمنا بإكمال النص وتخريجه، كما خرجنا ما أمكن من الأبيات الشعرية وشرحنا بعض كلماتها التي رأينا داعياً لشرحها .

هذا وقد جعلنا متن الرسالة بأعلى الصفحة، وتحت نص «غرر المقالة» مع الفصل بينهما بخط نقط طويل، وإذا استدعى هذا النص أن نعلق عليه جعلنا التعليق تحته مع الفصل بخط أسود صغير .





يسلمون الدال البعل وييسر ما لا اسم يعلى ما اذا يكون المبتدأ يحسن لانه  
 الاسم الذي يوصف بالخروج البعل وهذا اشبهت القول به في كتاب التعمير -  
 لمشرح ما في المدونة من غير / و قوله بالانعكاف قال الخليل زحفي ذكر الرجل ينعكف  
 نعكفا ونعكفا يعنى اتبته وانعكف الرجل وانعكفت المرأة اذا اعلمت الشؤ وانعنى  
 الحجب قال الشاعر : اذا عرفت المعصوم بالعدى انعكفت بحليلته وان زاد اخرها  
 تمعكف و يروى صناعها وسب ما اذا البينتان بجلال اذان يشترى برسا مضمرا  
 باحتنق بابعه يقال فيه البيت و يه كرايضان بجلال اشترى برسا يوجد مضمرا  
 بخاصم به بابعه منه الى شرب جابح شرب على الباع اخذ برسه ورد الشعر  
 جفاله الباع اي نعته هذا العقب من مطعم او مشرب او ينفخ من فوته او  
 جريه قال الامام ابن قول الشاعر زعم ما زعم و بقول شاعر يده على يقال  
 شرب فد صار عيبا عند الناس بخذ برسا ودعنا من صنادق الاشكاله ايضا  
 بمعنا الانعكاف يقال منه شطب البرس واشك اذا اخرج عن قوله قال الشاعر  
 : اذا اجعت نسا و كرم اليه ما شك لنا نه مسد مخان و قوله او اتذكار  
 ما اذا يقال التذكار يعنى التذكار والترداد والتغافل و قوله الودي الصواب ما اذا  
 ان يقول الودي غير مهيمة ومن واء به ال مهيمة فقد صحب ولك به و حمان  
 ان ثبتت قلت و دي يتشديد الياء وان ثبتت خفيتهما قال ذلك ابو عبيد عن الجوزي  
 وما اذا وقع اذ ب الكتاب لابن قتيبة بخلاف المعنى وان اردت تصريف بعلة فلك  
 وداو او داو و ذفير و ايتشديد الدال في ابي السدي و الاحتصاد و الودي ما ابي  
 خاثر يخرج باثر البول و قال ثابت بن خلو الاسمان هما الودي بالذي يخرج مع البول و اختار  
 صاحب الكلباظ المدونة الودي في الجمع و ما اراد تبع فيه ال بصر و فله قال ابن  
 السدي في الاحتصاد لادى عن ابن بقله ال بصر و قوله العين يعني الماء الدافى  
 و هو العين بتضعيف الياء و بعضهم يفر العين و غير تضعيف قال الشاعر : و ضما  
 واعتنقها ساعة و حتى اذا كان نزل المنيث و يقول و جعله منا و اصنا و منا  
 و اجمع ما اذا كله امناء و قوله الصلح يعني اول حمل الخلة باء الشؤ في له  
 الصلح و قوله المنتصاة قال الخليل هي التي لا يبر فاد مضا يعني لا يقطع

صفحة من نسخة دار الكتب الوطنية بتونس (ص)

# الرسالة الفقهية

للشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد  
القيرواني

المتوفى سنة ٣٨٦ هـ

مع  
غُرر المقالات في شرح غريب الرسالة  
لأبي عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

### [ مقدمة مؤلف الرسالة ]

قال أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني رضي الله عنه وأرضاهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

### [ مقدمة مؤلف "غزاة المقالة" ]

قال الفقيه الأستاذ النحوي أبو عبد الله محمد بن منصور بن حمادة الزناتي المغراوي رحمه الله تعالى ورضي عنه بمنه وكرمه:

الحمد لله ذي الفضل والنعمة؛ والمن والآلاء، والقدرة والبأساء، كاشف الكرب وسامع الدعاء، ومسبل السُّرِّ ودافع البلاء، منقذنا من ظلمات الجهلاء، بما اقتبسناه من أنوار العلماء.

(وصلى الله على سيدنا محمد خاتم الأنبياء، وداعياً إلى الملة السمحاء)<sup>(١)</sup> ورضوانه عن خليله أبي بكر نخبة الأصفياء، وعن عمر الفاروق ذي العزم والإمضاء، وعن عثمان ذي النورين أفضل الشهداء، وعن علي بن أبي طالب ضرغامه<sup>(٢)</sup> الهيجاء.

(١) ما بين القوسين لم يرد في (ص) والقياس: السمحة، لأن (فعلاء) مذكرة (أفعل).

(٢) يقال للأسد: الضرغم، والضرغام، والضرغامه ويقال: رجل ضرغامه: شجاع (لسان العرب: ضرغم).

الحمد لله الذي ابتدأ الإنسان بنعمته، وصوره في الأرحام بحكمته، وأبرزه إلى رفقه وما يسره له من رزقه، وعلمه ما لم يكن يعلم، وكان فضل الله عليه عظيماً، ونبّهه بآثار صنعته<sup>(1)</sup> وأعذر إليه<sup>(2)</sup> على السنة المرسلين الخيرة من خلقه<sup>(3)</sup> فهدى من وفقه بفضله، وأضل من خذله بعدله، ويسر المؤمنين لليسرى، وشرح صدورهم للذكرى، فأمنوا بالله بألسنتهم ناطقين، ويقولونهم مخلصين، وبما أتتهم به رسله وكتبه عاملين، وتعلموا ما علمهم، ووقفوا عندما حدّ لهم، واستغنوا بما أحلّ لهم عما حرم عليهم.

أما بعد، أعاننا الله وإياك على رعاية ودائعه<sup>(4)</sup> وحفظ ما أودعنا من

= وبعد، فإني وضعت هذا الموضوع مشتملاً على نُبذ من غرر المقالة، في شرح غريب الرسالة، مما يتذكر به المنتهي، ويتوصل به المبتدي، إلى ما يشتهي. جعل الله ذلك في ذاته، ومقرباً إلى مرضاته، بقدرته وحوله وعميم فضله وطوله، لا رب غيره، ولا معبود سواه.

وهذا ابتداء شرح غريب الرسالة بحول الله تعالى وقدرته:

[شرح غريب مقدمة الرسالة]

- 1- قوله: بآثار صنعته، إذ بالمصنوعات يُعرف الصانع، فبالنظر في هؤلاء المخلوقات المختلفة يعرف صانعها، وفي كلامه أربع تنبيهات: منبه، وهو الله سبحانه، ومنبه وهو الإنسان ومنبه به، وهو آثار الصنعة، ومنبه عليه، وهو ما تضمنته الآثار<sup>(3)</sup>.
  - 2- قوله: أعذر إليّ، يعني: بالغ في طلب العذر، ومنه الإعذار في الحكم.
  - 3- قوله: الخيرة من خلقه، وقع في كتاب العين: الخيرة، ساكنة الياء، مصدر اخترت والخيرة، بفتح الياء، المختار.
- وقال الله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ (68) القصص (28).

- 4- قوله: ودائعه، قسم بعضهم الودائع إلى ثلاثة أقسام: وديعة من الله تعالى وهي الشهاداتتان، ووديعة من المرسلين إلى غيرهم وهي طريق المهتدين، ووديعة العباد إلى بعضهم<sup>(4)</sup>.

(3) الفقرة كلها لم ترد في (ص) وهي في (ر) واردة بالهامش بخط دقيق.

(4) الفقرة كلها لم ترد في (ص) وهي في (ر) واردة بالهامش بخط دقيق.

شَرَائِعِهِ<sup>(5)</sup>، فَإِنَّكَ سَأَلْتَنِي أَنْ أَكْتُبَ لَكَ جُمْلَةً مُخْتَصِرَةً مِنْ وَاجِبِ  
 أُمُورِ الدِّيَانَةِ مِمَّا تَنْطَلِقُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ، وَتَعْتَقِدُهُ الْقُلُوبُ، وَتَعْمَلُهُ الْجَوَارِحُ، وَمَا  
 يَتَّصِلُ بِالْوَاجِبِ مِنْ ذَلِكَ مِنَ السُّنَنِ مِنْ مُؤَكِّدِهَا وَنَوَافِلِهَا وَرَغَائِبِهَا،  
 وَشَيْءٍ مِنَ الْأَدَابِ مِنْهَا، وَجُمَلٍ<sup>(6)</sup> مِنْ أَصُولِ الْفِقْهِ وَفُنُونِهِ<sup>(7)</sup> عَلَى مَذْهَبِ  
 الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَطَرِيقَتِهِ، مَعَ مَا سَهَّلَ سَبِيلَ مَا أَشْكَلَ  
 مِنْ ذَلِكَ مِنْ تَفْسِيرِ الرَّاسِخِينَ<sup>(8)</sup> وَبَيَانِ الْمُتَفَقِّهِينَ، لِمَا رَغِبْتَ فِيهِ مِنْ تَعْلِيمِ  
 ذَلِكَ لِلْوِلْدَانِ كَمَا تَعَلَّمْتَهُمْ حُرُوفَ الْقُرْآنِ،، لِيَسْبِقَ إِلَى قُلُوبِهِمْ مِنْ فَهْمِ دِينِ  
 اللَّهِ وَشَرَائِعِهِ مَا تُرْجَى لَهُمْ بَرَكَتُهُ وَتُحْمَدُ لَهُمْ عَاقِبَتُهُ، فَأَجَبْتُكَ إِلَى ذَلِكَ، لِمَا  
 رَجَوْتُهُ لِنَفْسِي وَلَكَ مِنْ ثَوَابٍ مَنْ عَلَّمَ دِينَ اللَّهِ أَوْ دَعَا إِلَيْهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ خَيْرَ الْقُلُوبِ أَوْعَاها لِلْخَيْرِ<sup>(9)</sup> وَأَرْجَى الْقُلُوبِ لِلْخَيْرِ مَا لَمْ  
 يَسْبِقِ الشَّرُّ إِلَيْهِ. وَأَوْلَى مَا عُنِيَ<sup>(10)</sup> بِهِ النَّاصِحُونَ وَرَغِبَ فِي أَجْرِهِ الرَّاغِبُونَ  
 إِيصَالِ الْخَيْرِ إِلَى قُلُوبِ أَوْلَادِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَرْسَخَ فِيهَا، وَتَنْبِيَهُمْ عَلَى مَعَالِمِ

5- قوله: شَرَائِعِهِ، هو جمع شريعة وهو الدين يقال: أشرعت في الدين شريعة،  
 والشريعة أيضاً الطريقة، الشرائع: جمع شريعة وهي الطرائق أيضاً.

6- قوله: وَجُمَلٍ، بالخفض عطفاً على قوله من السنن، ومن رواه: وجملاً، عطفه على  
 قوله جملة مختصرة.

7- قوله: وَفُنُونِهِ، يعني أنواعه.

8- قوله: الرَّاسِخِينَ يعني الثابتين، يقال: رسخ في العلم رُسُوخاً: إذا ثبت، ومنه النخل  
 الراسخات يعني الثابتات.

9- قوله: أَوْعَاها لِلْخَيْرِ. يعني أحفظها له: ومنه الحديث: (رب مُبَلِّغٌ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ)<sup>(5)</sup>  
 يقال منه: وعيت العلم أوعيه قال الله تعالى: ﴿ وَتَعْيَاهَا أُذُنٌ وَأَعْيَةٌ ﴾ (12 - الحاقة 69).

10- قوله: عُنِيَ. يعني شغل، من قولهم: عُنَيْتَ بِجَاجِئِكَ، أَعْنَيْتَ بِهَا: إذا شغلت بها.

(5) نص الحديث: نَصَّرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنْ شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ قُرْبَ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ،  
 رواه الترمذي في (العلم) وقال: حسن صحيح.

الدِّيَانَةِ، وَحُدُودِ الشَّرِيعَةِ لِيُرَاضُوا عَلَيْهَا<sup>(11)</sup> وَمَا عَلَيْهِمْ أَنْ تَعْتَقِدَهُ مِنَ الدِّينِ قُلُوبُهُمْ، وَتَعْمَلَ بِهِ جَوَارِحُهُمْ؛ فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّ تَعْلِيمَ الصَّغَارِ لِكِتَابِ اللَّهِ يُطْفِئُ غَضَبَ اللَّهِ، وَأَنَّ تَعْلِيمَ الشَّيْءِ فِي الصَّغَرِ كَالنَّفْسِ فِي الْحَجَرِ.

وَقَدْ مَثَلْتُ لَكَ مِنْ ذَلِكَ مَا يَنْتَفِعُونَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - بِحِفْظِهِ، وَيَشْرَفُونَ بِعِلْمِهِ، وَيَسْعَدُونَ بِاعْتِقَادِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ؛ وَقَدْ جَاءَ أَنْ يُؤْمَرُوا بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَيُضْرَبُوا عَلَيْهَا لِعَشْرِ، وَيُفْرَقَ بَيْنَهُمْ فِي الْمَصَاجِعِ، فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمُوا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ قَبْلَ بُلُوغِهِمْ لِيَأْتِيَ عَلَيْهِمُ الْبُلُوغُ وَقَدْ تَمَكَّنَ ذَلِكَ مِنْ قُلُوبِهِمْ، وَسَكَنَتْ إِلَيْهِ أَنْفُسُهُمْ، وَأَنْسَتْ بِمَا يَعْمَلُونَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ جَوَارِحُهُمْ.

وَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى الْقَلْبِ عَمَلًا مِنَ الْأَعْتِقَادَاتِ وَعَلَى الْجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ عَمَلًا مِنَ الطَّاعَاتِ.

وَسَأُفْصِلُ لَكَ مَا شَرَطْتُ لَكَ ذِكْرَهُ بَابًا بَابًا لِيَقْرَبَ مِنْ فَهْمِ مُتَعَلِّمِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِيَّاهُ نَسْتَخِيرُ<sup>(12)</sup> وَبِهِ نَسْتَعِينُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

11 - قوله: لِيُرَاضُوا عَلَيْهَا. أي ليزلوا عليها، ومنه: رضى الدابة: إذا ذلتها. قال امرؤ

القيس في هذا المعنى: (طويل)

وَصِرْنَا إِلَى الْحَسَنِ وَرَقَّ كَلَامُنَا وَرُضْتُ فَذَلَّتْ صَعْبَةً أَيْ إِذْلالٍ<sup>(٦)</sup>

12 - قوله: نَسْتَخِيرُ، أي: نَسألُ الْخَيْرَةَ.

(٦) انظر - ديوان امرئ القيس ص 141.

باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفتدة<sup>(1)</sup>  
من واجب أمور الديانات

مِنْ ذَلِكَ الْإِيمَانَ بِالْقَلْبِ، وَالنُّطْقُ بِاللِّسَانِ أَنَّ اللَّهَ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ  
غَيْرُهُ، وَلَا شَبِيهَ لَهُ، وَلَا نَظِيرَ لَهُ، وَلَا وَلَدَ لَهُ، وَلَا وَالِدَ لَهُ، وَلَا صَاحِبَةَ لَهُ،  
وَلَا شَرِيكَ لَهُ .

ليس لأوَّلِيَّتِهِ ابْتِدَاءً، وَلَا لِآخِرِيَّتِهِ انْقِضَاءً، وَلَا يَبْلُغُ كُنْهَ صِفَتِهِ<sup>(2)</sup>  
الْوَاصِفُونَ، وَلَا يُحِيطُ بِأَمْرِهِ الْمُتَفَكِّرُونَ، يَعْتَبِرُ الْمُتَفَكِّرُونَ بآيَاتِهِ، وَلَا يَتَفَكَّرُونَ  
فِي مَائِيَّةِ ذَاتِهِ<sup>(3)</sup> وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ

1- وهي جمع فؤاد، قال الله تعالى: ﴿ نَارُ اللَّهِ الْمُوقَدَةُ الَّتِي تَطَّلِعُ عَلَى الْأَفْتِدَةِ ﴾ (6) -  
7 - الهمزة - 104).

2- قوله: كنه صفته، يعني حقيقة صفته، ويقال أيضاً: ماله كنه، أي غاية (وفي مختصر

العين: ماله كنه أي غاية وفي بعض المعان وقت ووجه، قال النابغة الذبياني: (طويل)

وَعِيدُ أَبِي قَابُوسَ فِي غَيْرِ كُنْهِهِ أَتَانِي وَدُونِي رَاكِسٌ وَالضُّوَاجِعُ<sup>(1)</sup>

3- قوله: مائية ذاته، المائية: حقيقة الشيء وذاته والمائية<sup>(2)</sup> أيضاً السؤال بما أي ما هو؟

فكأنه قال: لا يتفكرون في كيفية ذاته، ويقال: مائية وماهية، كما يقال: إنك وهناك،

قال الشاعر: (طويل)

(1) البيت في ديوان النابغة ص: 80.

في غير كنهه في غير حقيقته وموضعه، دوني: أمامي، راكس: اسم واد، الضواجع: جمع

الضاجعة أي منحني الوادي

(2) في (ر): والماهية.



السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا يُؤَدُّهُ<sup>(4)</sup> حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ.

العَالِمُ الْخَبِيرُ الْمُدَبِّرُ الْقَدِيرُ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ وَأَنَّهُ فَوْقَ عَرْشِهِ، الْمَجِيدُ بِذَاتِهِ، وَهُوَ فِي كُلِّ مَكَانٍ.

بِعِلْمِهِ خَلَقَ الْإِنْسَانَ وَيَعْلَمُ مَا تُوسَّسُ بِهِ نَفْسُهُ، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ<sup>(5)</sup> وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلْمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ.

عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى<sup>(6)</sup> وَعَلَى الْمُلْكِ احْتَوَى، وَهُوَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى

.....  
= أَلَا يَأْسَنَا بَرَقَ عَلَى قَيْنِ الْحِمَى لَهْنَكَ مِنْ بَرَقِ عَلِيٍّ كَرِيمٍ<sup>(3)</sup>  
أراد: لأنك.

4- قوله: يؤوده، يعني: يثقله، يقال آده، يؤوده: إذا أثقله، ومنه قول الشاعر.

فَتَى إِنْ هُوَ اسْتَعْنَى تَخَرَّقَ فِي الْغِنَى وَإِنْ عَضَّ دَهْرٌ لَمْ يَضَعْ مَتْنَهُ الْفَقْرُ<sup>(4)</sup>

5- قوله: حبل الوريد، هو عرق تزعم العرب أنه من الوتين، وهما وريدان، قال عبد الرحمن بن حسان بن ثابت: (وافر)

فَأَمَّا قَوْلُكَ: الْخَلْفَاءُ مَنَّا، فَهَمَّ مَنَعُوا وَرِيدَكَ<sup>(5)</sup> مِنْ وَدَاجٍ

6- قوله: استوى، يعني: علا، ومنه قول الشاعر: (طويل)

وَصَبَّحَهُمْ مَاءٌ بِفَيْفَاءٍ قَفْرَةٍ وَقَدْ حَلَقَ النُّجْمَ الِيَمَائِيَّ فَاسْتَوَى<sup>(6)</sup>

يعني: علا، وقد يكون الاستواء بمعنى القهر والغلبة، قال الشاعر: (رجز)

قَدِ اسْتَوَى بِشُرِّ عَلَى الْعِرَاقِ مَنْ غَيْرِ سَيْفٍ وَدَمٍ<sup>(7)</sup> مُهْرَاقٍ

وقد يكون: استوى<sup>(8)</sup>، بمعنى سوى، كما يقال استبقى واستلقى بمعنى أبقى وألقى.

(3) أورد ابن منظور هذا البيت في لسان العرب دليلاً على أن من العرب من يبدل همزة (أن)

هاء مع اللام... فتقول: لهنك لرجل صدق قال سيبويه: وليس كل العرب تتكلم بها.

(4) صحف عجز هذا البيت في كلتا النسختين، وقد أوردناه من لسان العرب: أد.

(5) في (ص): وريد دون كاف الخطاب.

(6) صحف هذا البيت في المخطوطتين، وأثبتناه كما جاء في لسان العرب مادة.

(7) في (ر): ولأ دم، والبيت في لسان العرب: سوى.

(8) في (ص): الاستواء.

وَالصِّفَاتُ الْعُلَى، لَمْ يَزَلْ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ، تَعَالَى أَنْ تَكُونَ صِفَاتِهِ مَخْلُوقَةً، وَأَسْمَاؤُهُ مُحَدَّثَةً، كَلَّمَ مُوسَى بِكَلَامِهِ الَّذِي هُوَ صِفَةٌ ذَاتِهِ لَا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِهِ، وَتَجَلَّى لِلجَبَلِ فَصَارَ ذَكَاً مِنْ جَلَالِهِ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامَ اللَّهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ فَيَبِيدَ وَلَا صِفَةً لِمَخْلُوقٍ فَيَنْفَذَ<sup>(7)</sup> وَالإِيمَانُ بِالقَدْرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ حُلُوهُ وَمُرُّهُ، وَكُلُّ ذَلِكَ قَدْ قَدَرَهُ اللَّهُ رَبُّنَا، وَمَقَادِيرُ الْأُمُورِ بِيَدِهِ، وَمَصْدَرُهَا عَنِ قَضَائِهِ، عَلِمَ كُلَّ شَيْءٍ قَبْلَ كَوْنِهِ فَجَرَى عَلَى قَدَرِهِ لَا يَكُونُ مِنْ عِبَادِهِ قَوْلٌ وَلَا عَمَلٌ إِلَّا وَقَدْ قَضَاهُ، وَسَبَقَ عِلْمُهُ بِهِ: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللطيفُ الخبيرُ﴾ (14 - الملك - 67) يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ فَيُخَذِلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَيُوقِفُهُ بِفَضْلِهِ فَكُلُّ مَيْسَرٍ بِتَبْسِيرِهِ إِلَى مَا سَبَقَ مِنْ عِلْمِهِ وَقَدَرِهِ، مِنْ شَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ.

تَعَالَى أَنْ يَكُونَ خَالِقٌ لِشَيْءٍ<sup>(8)</sup> إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعِبَادِ وَرَبُّ أَعْمَالِهِمْ، وَالْمُقَدَّرُ لِحَرَكَاتِهِمْ وَأَجَالِهِمْ، الْبَاعِثُ الرُّسُلِ إِلَيْهِمْ لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ.

ثُمَّ خَتَمَ الرِّسَالَةَ وَالنَّذَارَةَ<sup>(9)</sup> وَالنُّبُوَّةَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ ﷺ فَجَعَلَهُ آخِرَ الْمُرْسَلِينَ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا.

وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابَهُ الْحَكِيمَ وَشَرَحَ بِهِ دِينَهُ الْقَوِيمَ، وَهَدَى بِهِ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ.

7- قوله: فَيَنْفَذُ، معناه يذهب، وقوله: فينفذ يعني بمعنى يتم، يقال: منه نفذ، ينفذ، نفاذاً، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَاداً لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفَذَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَذَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَداً﴾ (109 - الكهف - 18) وكلاهما منصوبان على جواب النفي الذي هو ليس.

8- قوله: أن يكون خالقٌ لشيء، هكذا بالرفع، على أن (يكون) من كان تامة، تكتفي باسم واحد.

9- قوله: النَّذَارَةُ، يعني الإعلام، وهي النذارة بكسر النون والذال مُعجمة.

وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ يَمُوتُ كَمَا بَدَأَهُمْ  
يَعُودُونَ .

وَأَنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ ضَاعَفَ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ الْحَسَنَاتِ ، وَصَفَحَ لَهُمْ بِالتَّوْبَةِ  
عَنْ كَبَائِرِ السَّيِّئَاتِ ، وَعَفَّرَ لَهُمِ الصَّغَائِرَ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ وَجَعَلَ مَنْ لَمْ يُتَبَّ مِنْ  
الْكَبَائِرِ صَائِرًا إِلَى مَشِيئَتِهِ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ  
لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ (48 - النساء - 4) وَمَنْ عَاقَبَهُ بِنَارِهِ أَخْرَجَهُ مِنْهَا بِإِيمَانِهِ فَأَدْخَلَهُ بِهِ  
جَنَّتَهُ ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَلِ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ (7 - 8 - الزلزلة - 99) وَيُخْرِجُ مِنْهَا  
بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَفَعَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ .

وَأَنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ قَدْ خَلَقَ الْجَنَّةَ فَأَعَدَّهَا دَارَ خُلُودٍ لِأَوْلِيَائِهِ وَأَكْرَمَهُمْ فِيهَا  
بِالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ ، وَهِيَ الَّتِي أَهْبَطَ مِنْهَا آدَمَ نَبِيَّهُ وَخَلِيفَتَهُ إِلَى  
أَرْضِهِ بِمَا سَبَقَ فِي سَابِقِ عِلْمِهِ ، وَخَلَقَ النَّارَ فَأَعَدَّهَا دَارَ خُلُودٍ لِمَنْ كَفَرَ بِهِ ،  
وَأَلْحَدَ فِي آيَاتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَجَعَلَهُمْ مَحْجُوبِينَ عَنْ رُؤْيَيْتِهِ .

وَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : ﴿ وَالْمَلِكُ صَفَاءً صَفَاءً ﴾  
(22 - الفجر - 89) لِعَرْضِ الْأُمَّمِ وَحِسَابِهَا وَعِقُوبَتِهَا وَثَوَابِهَا ، وَتَوْضُوعِ  
الْمَوَازِينِ لِيُوزَنَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ : ﴿ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾  
(8 - الأعراف - 7) ، وَيُؤْتُونَ صَحَائِفَهُمْ بِأَعْمَالِهِمْ : فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ  
فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ، وَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ فَأُولَئِكَ يَصْلُونَ  
سَعِيرًا .

وَأَنَّ الصِّرَاطَ حَقٌّ يَجُوزُهُ الْعِبَادُ بِقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ ، فَتَأْجُونَ مُتَنَافِئُونَ فِي

10 - قوله : وَالْحَدِّ ، يعني ظلم ، وفيه لغتان : يقال لحد وألحد ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ  
بِالْحَدِّ يَظْلَمْ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ (25 - الحج - 22) .

سرعة النجاة عليه من نار جهنم، وقوم أوبقتهم<sup>(11)</sup> فيها أعمالهم.

والإيمان بحوض رسول الله صلى الله عليه وسلم ترده أمته<sup>(12)</sup> لا يظماً من شرب منه ويذاد<sup>(13)</sup> عنه من بدل وغير.

وأن الإيمان قول باللسان، وإخلاص بالقلب، وعمل بالجوارح يزيد بزيادة الأعمال وينقص بنقصها، فيكون فيها النقص وبها الزيادة ولا يكمل قول الإيمان إلا بالعمل.

ولا قول وعمل إلا بنية، ولا قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة.

وأنه لا يكفر أحد بذنب من أهل القبلة.

وأن الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون، وأرواح أهل السعادة باقية ناعمة إلى يوم يُبعثون، وأرواح أهل الشقاوة مُعذبة إلى يوم الدين.

وأن المؤمنين يُفتنون<sup>(14)</sup> في قبورهم ويسألون: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ (27 - إبراهيم - 14).

وأن على العباد حفظة يكتبون أعمالهم، ولا يسقط شيء من ذلك عن علم ربهم، وأن ملك الموت يقبض الأرواح بإذن ربه.

11 - قوله: أوبقتهم، يعني أهلكتهم، والباقيات: المهلكات والباقية: الداهية؛ يقال منه: باقتهم، تبوقهم: إذا أهلكتهم.

12 - قوله: ترده أمته، يعني تقدم عليه للشرب، ويكون أيضاً ورد بمعنى وقف يقال منه: ورد، يرد، وروداً قال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ﴾ (23 - القصص - 28)

13 - قوله: يذاد، يعني يُبعد ويطرده، قال الشاعر: (منسرح)

أذودُ عَنْ حَوْضِهِ وَيَمْنَعُنِي يَا قَوْمَ مَنْ عَاذِرِي مِنَ الحُدْعَةِ؟

14 - قوله: يُفتنون، يعني يُختبرون، وقد أشبعت القول فيه في غريب الموطأ.

وَأَنَّ خَيْرَ الْقُرُونِ (15) الْقُرْنُ الَّذِي رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَأَمَنُوا بِهِ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَأَفْضَلُ الصَّحَابَةِ الْخُلَفَاءُ  
الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ  
أَجْمَعِينَ.

أَنْ لَا يُذْكَرَ أَحَدٌ مِنْ صَحَابَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِأَحْسَنِ  
ذِكْرٍ، وَالْإِمْسَاكُ عَمَّا شَجَرَ (16) بَيْنَهُمْ، وَأَنَّهِمْ أَحَقُّ النَّاسِ أَنْ يُلْتَمَسَ لَهُمْ  
أَحْسَنُ الْمَخَارِجِ، وَيُظَنَّ بِهِمْ أَحْسَنُ الْمَذَاهِبِ.

وَالطَّاعَةُ لِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ وِلَاةِ أُمُورِهِمْ وَعُلَمَائِهِمْ، وَاتِّبَاعُ السَّلْفِ  
الصَّالِحِ وَاقْتِنَاءُ آثَارِهِمْ، وَالاسْتِغْفَارُ لَهُمْ.

وَتَرْكُ الْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ فِي الدِّينِ وَتَرْكُ كُلِّ مَا أَحَدَتْهُ الْمُحَدِّثُونَ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا  
كَثِيرًا.

15- قوله: القُرُون، جمع قرن، ولا يسمى القرن قرناً حتى يكون على ملة واحدة أو على  
ملك واحد، قاله الخطابي (9): والقرن ثمانون سنة، وقيل: ثلاثون سنة، قاله ابن  
قتيبة (10).

16- قوله: شَجَرَ: يعني اشتبك واختلط، وأصله من الشجر وهو الملتف، ومنه قوله تعالى:  
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ (65 - النساء - 4)

(9) الخطابي: هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي أديب لغوي محدث. (ت  
388 هـ). الأعلام ج 2 ص 304.

(10) هو أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ت 276 هـ ألف في علوم القرآن والحديث  
واللغة والأدب والتاريخ لسان الميزان ج 3 ص 357.

## باب ما يجب منه الوضوء<sup>(1)</sup> والغسل<sup>(2)</sup>

الْوُضُوءُ يَجِبُ لِمَا يَخْرُجُ مِنْ أَحَدِ الْمَخْرَجِينَ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ<sup>(3)</sup> أَوْ

1- الوُضُوءُ: مشتق من الوُضَاءِ وهي النظافة، ومنه: رجل وَضِيَ الوجه إذا كان حسن

الوجه، وكذلك امرأة وَضِيَتْ، والجمع وَضَاءٌ، قال الشاعر: (وافر)

مَرَايِحُ الْعُقُولِ دَوُوْ أُنَاةٍ مَسَامِيحُ وَجُوهُهُمْ وَضَاءٌ

وقال ابن قتيبة في (أدبه): قولهم لغسل الوجه واليد: وضوء أصله من الوضوءة

وهي الحسن والنظافة، فكان الغاسل وجهه وضاً: أي حسنه ونظفه.

والوُضُوءُ بالفتح: اسم الماء، وهو أيضاً اسم الفعل وهو مذهب سيبويه، وعكس غيره.

قال الأصمعي: سألت أبا عمرو بن العلاء عن الوُقُودِ بالفتح؟ فقال: الحطب،

وسألته عن الوُقُودِ بالضم؟ فقال: التَّاجِجُ، وسألته عن الوُضُوءِ بالفتح؟ فقال: الماء،

وسألته عن الوُضُوءِ بالضم؟ فقال: لا أعرفه.

وقال الأصمعي<sup>(1)</sup> أيضاً: الوُضُوءُ بضم الواو ليس من كلام العرب وإنما هو

قياس قاسه النحويون.

وقال ثعلب<sup>(2)</sup>: الوضوء هو الفعل، والوضوء: الاسم وهو مذهب مشهور عن الكوفيين.

2- قوله: الغُسلُ، لا خلاف أعلمه أن الغُسلُ يفتح الغين اسم الفعل، وبضمها اسم

الماء.

3- قوله: الغَائِطُ، يعني قضاء الحاجة وهو من باب تسمية الشيء بما قرب منه وحقيقته

= الغَائِطُ: ما انخفض من الأرض، قاله ثابت<sup>(3)</sup> صاحب (الدلائل).

(1) هو أبو سعيد عبد الملك بن قريب الباهلي (ت 216هـ)، من أعلام الرواة في اللغة وأوثقهم فيها الأعلام ج 4 ص 307.

(2) هو أبو العباس ثعلب أحمد بن يحيى بن يسار الشيباني (ت 291هـ) كان إمام أهل الكوفة في النحو واللغة ورواية الشعر تذكرة الحفاظ ج 2 ص 214

(3) ثابت بن علي سعيد الكوفي ممن صنف في خلق الإنسان كان حياً قبل سنة 224هـ.

ريحٍ ؛ أو لِمَا يَخْرُجُ مِنَ الذِّكْرِ مِنْ مَدْيٍ<sup>(٤)</sup> مع عَسَلِ الذِّكْرِ كُلِّهِ مِنْهُ .  
وهو ماءٌ أبيضٌ رقيقٌ يَخْرُجُ عِنْدَ اللَّذَّةِ بِالْإِنْعَاطِ<sup>(٥)</sup> عِنْدَ الْمَلَاعِبَةِ أَوْ

= وقيل: الغائط المطمئن من الأرض، قاله الخليل وغيره، قال الشاعر: (طويل)  
لعمري لقد جاءَ العِراقَ كُثَيْرُ  
أَتَانِي وَبَيْتِي فِي الْبِقَاعِ مَحَلُّهُ  
لِيُهَيِّبُنِي لِلْغَائِطِ الْمُتَصَوِّبِ  
4- قوله: المَدْيُ: ماء رقيق يُغسل منه الذكر.

وقال ثابت في خلق الإنسان: وأما المدي فالذي يكون مع الشهوة من القلب.  
وقال ابن عباس: المدي الذي يكون مع الشهوة يعرض من القلب ومن الشيء  
يراه الإنسان، وسئل عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: هو الفَطْرُ قال أبو عمر:  
الفَطْرُ أقوى والله أعلم، إنما سمي فطراً لأنه شبه بالفطر في الحلب وهو الحلب  
بأطراف الأصابع فلا يخرج اللبن إلا قليلاً، وكذلك يخرج المدي، وليس المني كذلك  
لأنه يحذف حذفاً.

وقال بعضهم: إنما سمي فطراً لأنه شبه بفطر ناب البعير يقال: فطر نابه إذا  
طلع، فشبه طلوع هذا من الإحليل بطلوع ذلك ويقال منه مَدَى يَمْدَى مَدْيًا، ومنه  
قولهم في المثل: (كُلُّ فحل يمدي وكُلُّ أنثى تقدي)<sup>(٤)</sup> ويقال أيضاً: أمدي يُمْدِي  
إمذاءً وَمَدَى يُمْدَى تمذية.

وقال ثابت في «خلق الإنسان»: المَدْيُ يسكون الذال الفعل، ويكسرهما  
الاسم، فعلى هذا يكون التشديد أحسن لأنه الاسم الذي يوصف بالخروج لا الفعل،  
وقد أشبعت القول فيه في كتاب التهذيب لشرح ما في المدونة من غريب.

5- قوله: بِالْإِنْعَاطِ، قال الخليل: نعظ ذكر الرجل، ينعظ نعظاً ونُعوظاً يعني: انتبه، وأنعظ  
الرجل وأنعظت المرأة: إذا علاهما الشوق. أعني الحب، قال الشاعر: (طويل)  
إِذَا عَرِقَ الْمَهْقُوعُ<sup>(٥)</sup> بِالْمَرْءِ أَنْعَظَتْ حَلِيلَتُهُ وَأَبْتَلُ مِنْهَا إِزَارُهَا<sup>(٦)</sup> =

(٤) المثل وورد في (لسان العرب: مادة مدي) وما بين القوسين لم يرد في (ر).

(٥) الهقعة في وسط زور الفرس أو عُرُضُ زوره.

وهي دائرة الحزم تَسْتَحَبُّ، وقيل: هي دائرة تكون بجانب بعض الدوابه ويُشَاءُ بها وتكره،  
ويقال: إن المهقوع لا يسبق أبداً.

قال ابن قتيبة: الدوائر ثمانية عشرة دائرة يكره منها (الهقعة) وهي التي تكون في عُرُضِ  
زوره - أي: ملتقى أطراف عظام الصدر، ويقال: إن أبقى الخيل المهقوع انظر - أدب الكاتب:

باب الدوائر في الخيل وما يكره من شبائنها ص: 105.

(٦) البيت في لسان العرب نعظ.

التَّذْكَارِ<sup>(6)</sup>، وأما الوُدِّي<sup>(7)</sup> فهو ماء أبيضٌ خَائِرٌ يخرجُ بِأَثَرِ البَوْلِ يَجِبُ منه ما يَجِبُ من البَوْلِ .

= وسبب هذا البيت أن رجلاً أراد أن يشتري فرساً مهقوعاً فامتنع بائعه، فقال فيه البيت .

ويذكر أيضاً أن رجلاً اشترى فرساً فوجده مهقوعاً فخاصم فيه بائعه منه إلى شريح<sup>(٧)</sup> فأوجب شريح على البائع أخذ فرسه ورد الثمن، فقال له البائع: أَيْمَنُّهُ هذا العيب من مطعم أو مشرب، أو ينقص من قوته أو جريه؟ قال: لا، قال: فمن أجل قول الشاعر زعم ما زعم! ويقول شاعر يرده علي! فقال شريح: قد صار عيباً عند الناس، فخذ فرسك ودعنا من هذا.

والإشطاط أيضاً بمعنى الإنعاض، يقال منه: شط الفرس وأشط إذا خرج غرموله، قال الشاعر: (وافر)

إِذَا جَمَحَتْ نِسَاؤُكُمْ إِلَيْهِ أَشْطُ كَأَنَّهُ مَسَدٌ مُغَارٌ<sup>(٨)</sup>  
6- قوله: أو التذكار، هكذا يقال التذكار بفتح التاء كالترداد والتقتال .

7- قوله: الوُدِّي، الصواب في هذا أن يقول الودي - بدال - غير معجمة، ومن رواه بذلك معجمة فقد صحف ولك فيه وجهان: إن شئت قلت وَدِيٌّ بتشديد الياء، وإن شئت خففتها، قال ذلك أبو عبيد<sup>(٩)</sup> عن الأبهري<sup>(١٠)</sup>، وهكذا وقع في (أدب الكاتب) لابن قتيبة بخلاف المنى .

وإن أردت تصريف فعله قلت: ودى وأودى، وقد قيل: ودَى بتشديد الدال، ذكره ابن السدي في (الاقتصاد).

والودي: ماء أبيض خائر يخرج إثر البول، وقال ثابت في خلق الإنسان: وأما =

---

(٧) شريح بن الحارث الكندي ولاءه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضاء الكوفة توفي سنة 975هـ. شذرات الذهب: 85/1

(٨) مغار: أي مفتول فتلاً شديداً، - لسان العرب: مغر.

(٩) أبو عبيد لعله يعني العالم اللغوي أبا عبيد القاسم بن سلام المتوفي سنة 224هـ صاحب كتاب الغريب المصنف.

(١٠) الأبهري: هو نسبة أطلقت على نفر من العلماء ولعل المراد هنا محمد بن عبد الله أبو بكر التميمي الأبهري (ت 375) شيخ المالكية في العراق وصاحب التصانيف في شرح مذهب مالك والرّد على مخالفيه. انظر الأعلام للزركلي ج 7 ص 98.



وَأَمَّا الْمَنِيُّ<sup>(8)</sup> فهو الماء الدافقُ الذي يَخْرُجُ عند اللَّذَّةِ الكُبْرَى بالجماعِ رائحتهُ كرائحةِ الطَّلَعِ<sup>(9)</sup>، وماءُ المرأةِ ماءٌ رقيقٌ أصفرٌ يجبُ منه الطَّهْرُ، فيجبُ من هذا طهْرُ جميعِ الجسدِ كما يجبُ من طهْرِ الحَيْضَةِ.

وَأَمَّا دَمُ الاسْتِحَاضَةِ<sup>(10)</sup> فَيَجِبُ منه الوضوءُ، وَيُسْتَحَبُّ لها وَلِسَلْسِ البَوْلِ<sup>(11)</sup> أَنْ يَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وَيَجِبُ الوضوءُ من زوالِ العقلِ بنومٍ مستثقلٍ أو إغماءٍ أو سُكْرِ أو تخَبُّطٍ جنونٍ.

ويجبُ الوضوءُ من المُلامَسَةِ لِلذَّةِ والمباشرةِ بالجسدِ لِلذَّةِ، والقُبْلَةِ لِلذَّةِ وَمِنْ مَسِّ الذِّكْرِ.

= الودعي بذال معجمة، وما أراه تبع فيه إلا الأبهري، وقد قال ابن السيد في الاقتضاب:  
لا أدري من أين نقله الأبهري.

8- قوله: الْمَنِيُّ، يعني الماء الدافق، وهو المنى بتضعيف الياء وبعضهم يقول: الْمَنِيُّ، من غير تضعيف.

وتقول في فعله: مَنَى وَأَمْنَى وَمَنَى، وأفصح هذا كله أمني.

9- قوله: الطَّلَعُ، يعني أول حمل النخلة، فإذا انشق قيل له: الضُّحْكُ<sup>(11)</sup>.

10- قوله: المُسْتِحَاضَةُ، قال الخليل: المستحاضة هي التي لا يَرْقَى دمها يعني لا ينقطع.

11- قوله: وَلِسَلْسِ البَوْلِ، هكذا يقال: سَلَسُ بكسر اللام لأنه فاعل من قولك: سلس بوله، يسلس فهو سَلَسٌ وبَطَّرَ وأما السَلْسُ بفتح اللام فهو المصدر.

ولا يصح أن يقال في المصدر، ويستحب لها وللسلس البول أن يتوضأ لكل صلاة، إلا أن يكون على حذف المضاف ويكون التقدير: ويستحب لها ولصاحب سلس البول أن يتوضأ لكل صلاة.

ومعناه فيما قاله الثعالبي: أن يكثر بول الإنسان بلا حرقة.

(11) يقال: أضحكت النخلة وضحكت: أخرجت الضحك - لسان العرب: ضحك.

وَاخْتَلَفَ فِي مَسِّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا فِي إِجَابِ الْوُضُوءِ بِذَلِكَ.

وَيَجِبُ الطُّهُرُ مِمَّا ذَكَرْنَا مِنْ خُرُوجِ الْمَاءِ الدَّافِقِ لِلذَّذَةِ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقْظَةٍ<sup>(12)</sup> مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ أَوْ انْقِطَاعِ دَمِ الْحَيْضَةِ أَوْ الْاسْتِحْضَاءِ أَوْ النَّفَاسِ أَوْ بِمَغِيْبِ الْحَشْفَةِ<sup>(13)</sup> فِي الْفَرْجِ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ.

وَمَغِيْبُ الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ يُوجِبُ الْغُسْلَ وَيُوجِبُ الْحَدَّ، وَيُوجِبُ الصَّدَاقَ<sup>(14)</sup> وَيُحْصِنُ الزَّوْجَيْنِ، وَيُحِلُّ الْمَطْلَقَةَ ثَلَاثًا لِلَّذِي طَلَّقَهَا، وَيُفْسِدُ الْحَجَّ، وَيُفْسِدُ الصَّوْمَ.

وَإِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ<sup>(15)</sup> تَطَهَّرَتْ، وَكَذَلِكَ إِذَا رَأَتْ

12- قوله: أَوْ يَقْظَةٍ: هكذا يقال: القظّة، بفتح القاف ولا يجوز إسكانها، وقد غلط

التهامي<sup>(12)</sup> حيث يقول: (كامل)

فَالْعَيْشُ نَوْمٌ وَالْمَنِيَّةُ يَقْظَةٌ وَالْمَرْءُ بَيْنَهُمَا خَيَالٌ سَارِي  
13- قوله: الْحَشْفَةُ ويعني رأس الذكر وهي الكمرة أيضاً، ومن العرب من يسمي الحشفة  
الفيشة والفيشلة، وفي الحشفة الحوق<sup>(13)</sup> وهي حروفها المحيطة بها وهي إطار  
الحشفة التي<sup>(14)</sup> عند الختان، [وبه فسر قوله]<sup>(15)</sup>: قد وجب المهر إذا غاب  
الحوق.

14- قوله: الصَّدَاقُ، الصداق معلوم وفيه لغتان يقال: صَدَاقٌ وَصِدَاقٌ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ،  
ويقال أيضاً: صَدَقَةٌ وَصُدَقَةٌ، قال الله تعالى: ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ (4)  
- النساء - (4).

15- قوله: الْقِصَّةُ الْبَيْضَاءُ، قال أبو عبيدة: القصة: التراب الأبيض فإذا رأت المرأة بياضاً  
على الخرقه استدلت بذلك على براءة رحمها، ومنه تقصيص القبور وهو تجصيصها.

(12) هو أبو الحسين التهامي (416هـ)، شاعر مشهور من أهل تهامة (بين الحجاز واليمن) والبيت  
في قصيدته التي مطلعها:

حُكْمُ الْمَنِيَّةِ فِي الْبَرِيَّةِ جَارِي مَا هَذِهِ الدُّنْيَا بِسَدَارٍ قَرَارٍ

(13) الحوق والحوق: وهو ما استدار بالكمرة من حروفها (لسان العرب: حوق).

(14) في (ص) وهو إطار الحشفة الذي.

(15) ما بين القوسين زيادة من لسان العرب.

الجُفُوفَ<sup>(16)</sup> تَطَهَّرَتْ مَكَانَهَا: رَأَتْهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ سَاعَةٍ، ثُمَّ إِنْ عَاوَدَهَا دَمٌ، أَوْ رَأَتْ صُفْرَةً أَوْ كُدْرَةً تَرَكَتِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ إِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ كَدَمٍ وَاحِدٍ فِي الْعِدَّةِ، وَالِاسْتِبْرَاءِ حَتَّى يَبْعُدَ مَا بَيْنَ الدَّمَيْنِ، مِثْلَ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ أَوْ عَشْرَةٍ فَيَكُونُ حَيْضًا مُؤْتَنَفًا.

وَمَنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ بَلَغَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَتَطَهَّرُ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي وَبِأُتْبِهَا زَوْجَهَا.

وَإِذَا انْقَطَعَ دَمُ النُّفْسَاءِ<sup>(17)</sup>، وَإِنْ كَانَ قُرْبَ الْوَلَادَةِ<sup>(18)</sup> اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، وَإِنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ جَلَسَتْ سِتِّينَ لَيْلَةً، ثُمَّ اغْتَسَلَتْ، وَكَانَتْ مُسْتَحَاضَةً تُصَلِّي وَتَصُومُ وَتُوطَأُ.

16 - قوله: أما الجُفُوفُ، فمعلوم، يقال: جُفُوفٌ وَجَفَافٌ بفتح الجيم - من جفاف - وهما

اسمان من جف الشيء، يَجِفُّ جُفُوفًا ذكرهما صاحب الإيضاح.

17 - قوله: النُّفْسَاءُ، النفساء معلومة سميت بذلك لمكان الدم، والدم في اللغة يسمى

النُّفْسَ، وفيها لغات، يقال: نَفْسَاءٌ عَلَى وَزْنِ عَشْرَاءٍ، وَنَفْسَاءٌ - عن اللحياني<sup>(16)</sup> عَلَى

وزن حمراء، وبعضهم يقول نَفْسَاءُ، بفتح النون والفاء، وإذا جمعت قلت نَفَّاسٌ،

وَنُفْسٌ وَنَفْسَاوَاتٌ، وقد ذكر هذه اللغات الثلاث ثابت في خلق الإنسان.

18 - قوله: الْوَلَادَةُ: يعني خروج الولد، يقال: الْوَلَادَةُ وَالْوَالِدَةُ، بفتح الواو وكسرهما.

(16) هو أبو الحسن علي بن حازم اللحياني، أخذ عن أبي زيد وأبي عبيدة والأصمعي، وكان من

أكابر أهل اللغة، تتبعها لدى الفصحاء من الأعراب، وأطال التطواف من أجلها في بواديهم

وجمع نوادرهم، وعنه أخذ أبو القاسم بن سلام، وقد ذكر ابن القاديم نوادر اللحياني ولم

يترجم له. انظر الفهرست ص 88.

## بَابُ طَهَارَةِ الْمَاءِ وَالثُّوبِ وَالبُقْعَةِ وَمَا يُجْزِي مِنَ اللِّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ

والمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ (1) فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَأَهَّبَ (2) لِذَلِكَ بِالْوُضُوءِ أَوْ بِالطَّهْرِ إِنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الطَّهْرُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَاءٍ طَاهِرٍ غَيْرِ مَشُوبٍ (3) بِبِنَجَاسَةٍ، وَلَا بِمَاءٍ قَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ لِشَيْءٍ خَالَطَهُ مِنْ شَيْءٍ نَجِسٍ أَوْ طَاهِرٍ إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ الْأَرْضُ الَّتِي هُوَ بِهَا مِنْ سَبْخَةٍ (4) أَوْ حَمَاءٍ (5) أَوْ نَحْوَهُمَا.

وماء السماء، وماء العيون، وماء الآبار وماء البحر (6) طيب طاهر مطهر للنجاسات.

- 1- قوله: يُنَاجِي رَبَّهُ أصل المناجاة المُسَاررة ومنه قوله عليه السلام: (لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ) (1).
- 2- قوله: يَتَأَهَّبُ، يعني يستعد: من قولهم: أعددت لهذا الأمر أهبتة، أي استعددت له.
- 3- قوله: غَيْرِ مَشُوبٍ، يعني غير ممزوج.
- 4- قوله: سَبْخَةٌ، السبخة معلومة وهي أرض ذات ملح ورشح، يقال: سبخت الأرض وأسبخت، هكذا في اختصار العين (2).
- 5- قوله: وَأَمَّا الحَمَاءُ، فطين أسود مُتْن، قاله الخليل - رحمه الله -.
- 6- قوله: البحر، اسم لكل ماء مستبحر عذباً كان أو أجاجاً قال الزبيدي (3) في كتاب =

(1) رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج 2 ص 43 بهذا اللفظ: إذا كتتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد.

(2) هو كتاب مختصر العين للزبيدي الآتي ذكره.

(3) هو أبو بكر محمد بن الحسن الزبيدي (ت 379 هـ) تلمذ على أبي علي القالي، فكان من كبار علماء اللغة والأدب بالأندلس، له (مختصر كتاب العين).

وما غَيْرَ لُونُهُ بشيءٍ طاهرٍ حلٍّ فيه، فذلك الماء طاهرٌ غيرٌ مُطَهَّرٍ في وضوءٍ أو طَهْرٍ أو زوالِ نَجَاسَةٍ، وَمَا غَيْرَتَهُ النِّجَاسَةُ فليسِ بِطاهرٍ ولا مُطَهَّرٍ، وقليلُ الماءِ يُنجسه قَلِيلُ النِّجَاسَةِ، وإن لَمْ يُغَيِّرَهُ.

وقِلةُ الماءِ معِ إِحْكامِ الغُسلِ سُنَّةٌ، والسَّرْفُ (7) مِنْهُ غُلُوٌّ (8). وبِدْعَةٌ (9) وقد تَوَضَّأَ رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمُدٍّ وهو وَزْنُ رَطْلٍ وَثُلْثٍ، وتَطَهَّرَ بِصَاعٍ، وهو أربعةُ أمدادٍ بِمُدِّه عليه الصلاة والسلامُ.

وطهارةُ البقعةِ للصلاةِ واجبةٌ، وكذلك طهارةُ الثوبِ، فقول: إِنَّ ذلكَ فيهِما واجبٌ وجوبَ الفرائضِ، وقيل: وجوبَ السُّنَنِ المُؤَكَّدَةِ.

.....  
= لحن العامة، قال الله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ﴾ (53 الفرقان - 25) ولكن الفقهاء يطلقون اسم البحر على البحر المعلوم.

7- قوله: السَّرْفُ، يعني الإكثار، واشتقاقه من السَّرْفَةِ وهي دودة سوداء الرأس وسائرها أحمر تبني لنفسها بيتاً حسناً من دقيق العيدان وتضم بعضها إلى بعض بلعابها ثم تدخل فيه، والمثل يضرب بها فيقال: (أصنع من سُرْفَةٍ) (4).

8- قوله: غُلُوٌّ، يعني بعداً من قولك: غلا السهم، إذا بعد ومنه قوله تعالى: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ ﴾ (171 - النساء - 4) والغلوة أيضاً مسافة مقدرة.

9- قوله: بِدْعَةٌ، يعني شيئاً محدثاً، ومنه قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعاً مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ ﴾ (9 - الأحقاف - 46) أي حدثاً وقد أشبعت الكلام عليه في غريب الشهاب.

---

(4) في (ر): أسرع، والمثل في لسان العرب، وفي الدرّة الفاخرة في الأمثال السائرة لحمزة بن الحسن الأصبهاني (ت 351 هـ). وذكر أن محمد بن حبيب قال: هي دودة تنسج على نفسها بيتاً فهو ناروسها حقاً، والدليل على ذلك أنه إذا نقض هذا البيت لم توجد الدودة فيه حية أصلاً، وزاد بعض رواة الأخبار على ابن حبيب زيادة فزعم أن الناس في أول الدهر كانوا يتعلمون الحِجْلَ من أفعال البهائم تعلموا من السُرْفَةِ بناء النواويس على موتاهم وأنها في خَرَطٍ وشكلٍ كبيت السُرْفَةِ. انظر الدرّة الفاخرة ج ص 264.

وَيُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَعَاظِنِ الْإِبْلِ<sup>(10)</sup> وَمَحَبَّةِ الطَّرِيقِ، وَظَهَرَ بَيْتِ  
اللَّهِ الْحَرَامِ، وَالْحَمَّامِ حَيْثُ لَا يُوقَنُ مِنْهُ بَطْهَارَةٌ، وَالْمَزْبَلَةَ<sup>(11)</sup> وَالْمَجْزَرَةَ،  
وَمَقْبَرَةَ الْمُشْرِكِينَ وَكَنَائِسِهِمْ<sup>(12)</sup>.

وَأَقْلُ مَا يُصَلِّي فِيهِ الرَّجُلُ مِنَ اللَّبَاسِ ثَوْبٌ سَاتِرٌ مِنْ دِرْعٍ<sup>(13)</sup> أَوْ رِدَاءٍ،  
وَالدَّرْعُ: الْقَمِيصُ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِثَوْبٍ لَيْسَ عَلَى أَكْتَاغِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، فَإِنْ  
فَعَلَ لَمْ يُعَدَّ.

وَأَقْلُ مَا يُجْزَىءُ الْمَرْأَةُ مِنَ اللَّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ الدَّرْعُ الْحَصِيفُ<sup>(14)</sup>  
.....  
10 - قوله: مَعَاظِنِ الْإِبْلِ، يعني أما كنها على الماء، واحدها مَعَطْنٌ، ويقال أيضاً: عَطَنُ،  
وقد يكون أيضاً على غير الماء، ذكره يعقوب<sup>(5)</sup> في الألفاظ له، ولا يسمى العطن  
عطناً حتى يكون على الماء.

11 - قوله: الْمَزْبَلَةَ (يقال: مزبلة ومزبلة)<sup>(6)</sup> بضم الباء وفتحها.

12 - قوله: وَكَنَائِسِهِمْ، يعني موضع تعبدهم، واحدها كنيسة بفتح الكاف وكسر النون، قال  
الشاعر: (خفيف)

إِنْ مَنْ يَدْخُلُ الْكَنِيسَةَ يَوْمًا يَلْقَى فِيهَا جَاذِرًا<sup>(7)</sup> وَظَبَاءً  
(يعني صغار الضباء)<sup>(8)</sup>.

13 - قوله: الدَّرْعُ، يعني القميص، إلا أن درع الرجل مؤنث، ودرع المرأة مذكر.

14 - قوله: الْحَصِيفُ، من رواه بالخاء أراد الساتر من قول الله تعالى: ﴿وَطَفِقًا يَخْصِفَانِ  
عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ (22 - الأعراف - 7)، هذا: إن صحت هذه الرواية ومن رواه  
بالحاء غير معجمة أراد الكثيف أعني المتين. وقال في مختصر العين: أحصفت  
النسج: إذا شدته<sup>(9)</sup> ورجلٌ حَصِيفٌ وَحَصِيفٌ.

(5) هو: يعقوب بن إسحاق أبو يوسف بن السكيت (ت 244 هـ) من أئمة اللغة والأدب من تصانيفه  
كتاب الإبدال وكتاب إصلاح المنطق.

(6) ما بين القوسين ساقط من (ر).

(7) في (ر) جَاذِرٌ، الجَوْدِرُ والجَوْدَرُ: ولد البقرة، وفي الصحاح البقرة الوحشية، والجمع كجَاذِرٍ  
(لسان رعرع: جذر).

(8) ما بين القوسين ساقط من (ر).

(9) أي: أحكمته، من قولهم ثوبٌ حَصِيفٌ: إذا كان محكم النسج صفيقه، ويقال: أحصفت  
الناسج نسجه (لسان العرب: حصف).

السابعُ الذي يَسْتُرُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا، وَخِمَارٌ<sup>(15)</sup> تَتَّقَعُ بِهِ، وَتُبَاشِرُ بِكَفَيْهَا الْأَرْضَ  
فِي السُّجُودِ مِثْلَ الرَّجْلِ .

---

15- قوله: الخِمَارُ، يعني ثوب تجعله المرأة على رأسها ثم تسبله على خديها، سمي بذلك لأنه يخمر الرأس أي يغطيه.

## باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء<sup>(1)</sup> والاستجمار<sup>(2)</sup>

وليس الاستنجاء مما يجب أن يوصل به الوضوء لا في سنن الوضوء ولا

1- قوله: الاستنجاء، هو الاستفعال من النجوة، والنجوة: ما ارتفع من الأرض، قال الله تعالى: ﴿فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلَقَكَ آيَةً﴾ (92 - يونس - 10) أي نلتيك على نجوة من الأرض قيل: إن الاستنجاء من النجوة لأن الرجل كان إذا أراد قضاء حاجته صعد على نجوة لينظر موضعاً مطمئناً ليقضي حاجته به، وأنكر أبو علي<sup>(1)</sup> أن يكون الاستنجاء من النجوة، إذ ليس من شأن الناس أن يقصدوا المرتفع من الأرض، ولكنه عنده فيما قال: استفعال من النجو، والنجو: الغائط، فمعنى استنجى: مسح النجو، وقيل ذلك لكونه مستتراً بالنجوة، ويقال للرجل: ما أنجيت شيئاً وما نجا المريض شيئاً وما أنجى، لغتان، وقال الأصمعي: (اللَّحْمُ أَقْلُ نَجْوَى)<sup>(2)</sup>.  
وقد قيل: إن اشتقاقه من النجا وهو التخلص من الشيء والزرع منه، يقال نجوت الرطب: إذا أجنبيته فيسمى مستنجياً لتخلصه من الأذى، ولذلك قال عليه السلام في الإبل: (- انجوا - عليها بنفيتها)<sup>(3)</sup> أي اخلصوا.

2- قوله: وأما الاستجمار (فالمسح)<sup>(4)</sup> بالأحجار، سئل ابن عيينة رحمه الله عن قوله عليه =

(1) هو: أبو علي إسماعيل بن القاسم القالي (ت 356 هـ) صاحب كتاب البارع في اللغة، والأماي في الأدب الأعلام: 319/1 - بغية الملتمس 216.

(2) أي أقل إفراز للنجو وذكر محب الدين الزبيدي قول بعض العرب: أقل الطعم نجواً اللحم، وقال: النجو هنا: العذرة نفسها انظر: تاج العرب من جواهر القاموس: نجو.

(3) لم نعثر على هذا الحديث فيما بين أيدينا من المراجع، ومما ذكر ابن دريد في هذه المادة (نجا) ما يلي: يقال: نجوت الجلد عن الناقة إذا كشطته، قال الشاعر عبد الرحمن بن حسان: (طويل)

فَقُلْتُ انْجُوا عَنْهَا نَجَا الْجِلْدِ إِنَّهُ سَيْرُضِيكَمَا مِنْهَا سَنَامٌ وَعْغَارِبٌ

انظر: جمهرة اللغة: نجا.

(4) في (ر): فالتمسح.



في فرائضه، وهو من باب إيجاب زوال النجاسة به أو بالاستجمار لئلا يُصَلَّى بها في جسده؛ ويُجزىء فعله بغير نيّة، وكذلك غسل الثوب<sup>(3)</sup> النجس.

وصفة الاستنجاء أن يبدأ بعد غسل يديه فيغسل مخرج البول ثم يمسح ما في المخرج من الأذى بمدر<sup>(4)</sup> أو غيره أو بيده ثم يحكها ويغسلها ثم يستنجي بالماء ويواصل صبه، ويسترخي قليلاً ويجيد عرك ذلك بيده حتى يتنظف، وليس عليه غسل ما بطن من المخرجين.

ولا يُستنجى من ريح.

ومن استجمر بثلاثة أحجارٍ يُخرج آخرهنّ نقياً أجزاءه<sup>(5)</sup> والماء أظهر وأطيب وأحب إلى العلماء.

ومن لم يخرج منه بول ولا غائط تَوْضُأً لِحَدِيثٍ أو نَوْمٍ، أو لغير ذلك مما

.....  
= السلام (من استجمر فليوتر)<sup>(6)</sup>؟ فسكت فقيل له: أترضى بقول مالك؟ فقال: وما قال مالك؟ قيل: الاستجمار: الاستطابة بالأحجار. فقال: إنما مثلي ومثل مالك كما قال الشاعر: (بسيط)

وَأَبْنُ اللَّبُونِ إِذَا مَا لُزَّ فِي قَرْنٍ لَمْ يَسْتَطِعْ صَوْلَةَ الْبُرْلِ الْقَنَاعِيسِ<sup>(7)</sup>  
وقد ذكرنا اشتقاقه وصفته في غريب الموطأ.

3- قوله: الثوب النجس، هكذا يقال: النجس بفتح النون والجيم إذا كان مفرداً، فإن ذكرت معه رجساً قلت: رجس نجس بكسر النون وإسكان الجيم.

4- قوله: بمدر، يعني الطين اليابس، هكذا قال الخليل فيه.

5- قوله: أجزاءه، يعني كفاه، وهو من ذوات الهمز، وأما أجزى عنه فمعناه ناب عنه ولا همز فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ (48 - البقرة - 2)

---

(5) رواه أحمد في مسنده ج 2 ص 236 هكذا: «من تَوْضُأً فليوتر ومن استجمر فليوتر».  
(6) القرن والقرين: البعير المقرون بأخر، أو الحبل يشد به البعيران، والقرينة: الناقة تشد إلى أخرى القناعيس واحدها قنعاس: الجمال الفخم العظيم، بزل: واحدها بازل البعير إذا استكمل السنة الثامنة أو التاسعة، وطعن في السن وفطر نابه، لسان العرب: قرن، قنع، بزل.

يُوجِبُ الوُضُوءَ فَلَا بُدَّ<sup>(6)</sup> مِنْ غَسْلِ يَدَيْهِ قَبْلَ دُخُولِهِمَا فِي الإِنَاءِ، وَمِنْ سُنَّةِ الوُضُوءِ غَسْلُ اليَدَيْنِ قَبْلَ دُخُولِهِمَا فِي الإِنَاءِ.

والمَمْضَمَّةُ<sup>(7)</sup> والاستِشْأَقُ<sup>(8)</sup> والاستِثَارُ، وَمَسْحُ الأذُنَيْنِ سُنَّةٌ وَبَاقِيهِ فَرِيضَةٌ.

6- قوله: فَلَا بُدَّ، معناه هو لازم له، من قول العرب: أَبَدُّ الرَّاعِي الوَحْشَ: إذا ألزم كل واحد (منهما) حتفه، قال أبو ذؤيب: (كامل)

قَابُدُهُنَّ حَتُوفَهُنَّ فَهَارِبٌ بِذِمَائِهِ أَوْ بَارِكٌ مُتَجَجِّعٌ<sup>(٧)</sup>  
هذا قول ابن الأنباري، وقال غيره إنما هو مأخوذ من التفوق والتبدد وقوله: لا بد له منه، أي لا يفارقه، وقوله في البيت: فأبدهن معناه فرق فيهن حتوفهن، فأوصل كل واحد حتفه.

7- قوله: الممضمة، بضادين غير مشالتين: معلومة، وفي اشتقاقها وجهان، قيل: هي من مضمضني الدهر: أي عركني، فالممضمة، عركك الماء في فيك وتحريكك إياه بلسانك من شدة إلى شدة وقد قيل: من تمضمض النوم في العين إذا تحير بذلك، وعلى ذلك قول الشاعر: (رجز)

وصاحب نبهته لينهضاً إذا الكرى في عينه تمضمضاً  
يمسح بالكفين وجهاً أيضاً فقام عجلاًن وما تارضاً<sup>(٨)</sup>

وقال صاحب الإيضاح، يقال: ما مضمضت عيني بنوم، وأما الممضمة بالصاد غير معجمة: فأقل من الممضمة، وقال أبو عبيد في «الغريب المصنف» فرق بين الممضمة والممصمة كفرق ما بين القبضة والقبضة لأن الممضمة أبلغ وأشد إيعاباً.  
8- قوله: الاستشأق، هو جذبك الماء بخيشمك من قولك: نشق، ينشق: إذا شم، ويقال فيه الاستشأق أيضاً قاله الخطابي<sup>(٩)</sup> وأنشد: (طويل)

إذا ما أتاه الركب من نحو أرضها (؟) تنشق يستنشي برائحة الركب

(٧) البيت وارد في جمهرة أشعار العرب معزواً إلى مرثية لأبي ذؤيب الهذلي هكذا:

فأبُدُهُنَّ حَتُوفَهُنَّ فَهَارِبٌ بِذِمَائِهِ أَوْ هَارِبٌ مُتَجَجِّعٌ  
الحنف: الموت - الذماء: بقية النفس.

انظر: أبو زيد القرشي: جمهرة أشعار العرب في الجاهلية والإسلام: ج 2 ص 8.

(٨) تارض بالمكان: أقام به، تناقل إلى الأرض، وفي المخطوطتين تقديم وتأخير في شطري

البيت الأخير من هذا الرجز وقد ذكرناهما على ترتيب ابن منظور في لسان العرب: أرض.

(٩) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن حرب الخطابي من نحاة الكوفة (الفهرست لابن النديم ص

70).

فَمَنْ قَامَ إِلَى وُضُوءٍ مِنْ نَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يَبْدَأُ  
فَيَسْمِي اللَّهَ، وَلَمْ يَرَهُ بَعْضُهُمْ مِنَ الْأَمْرِ الْمَعْرُوفِ، وَكَوْنُ الْإِنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ  
أَمْكَنُ لَهُ فِي تَنَاوُلِهِ.

وَيَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا فَإِنْ كَانَ قَدْ بَالَ أَوْ  
تَغَوَّطَ غَسَلَ ذَلِكَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَيَأْخُذُ الْمَاءَ  
فِيْمُضْمِضُ فَاهُ ثَلَاثًا مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ إِنْ شَاءَ أَوْ ثَلَاثَ غَرْفَاتٍ، وَإِنْ اسْتَأْكَ  
بُأَضْبِعِهِ فَحَسَنٌ.

ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِأَنْفِهِ الْمَاءَ وَيَسْتَنْشِرُهُ<sup>(9)</sup> ثَلَاثًا يَجْعَلُ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ  
كَامْتِخَاطِهِ، وَيُجْزِئُهُ أَقْلُ مِنْ ثَلَاثٍ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالْاسْتِنْشَاقِ وَلَهُ جَمْعُ  
ذَلِكَ فِي غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَالنَّهْيَةُ أَحْسَنُ.

ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا، وَإِنْ شَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَيَجْعَلُهُ فِي  
يَدَيْهِ جَمِيعًا، ثُمَّ يَنْقُلُهُ إِلَى وَجْهِهِ، فَيُفْرِغُهُ عَلَيْهِ غَاسِلًا لَهُ بِيَدَيْهِ مِنْ أَعْلَى  
جَبْهَتِهِ، وَحَدَّهُ مَنَابِتُ شَعْرِ رَأْسِهِ إِلَى طَرْفِ ذَقْنِهِ وَدَوْرُ وَجْهِهِ كُلَّهُ مِنْ حَدِّ عَظْمِي  
لِحْدِيهِ إِلَى صُدْغِيهِ<sup>(10)</sup> وَيَمْرُ يَدَيْهِ عَلَى مَا غَارَ مِنْ ظَاهِرِ أَجْفَانِهِ وَأَسَارِيرِ

9- قوله: يستشر، أصله من النثرة وهي الخيشوم، فسمي بذلك لخروجه عنها من الخيشوم  
كما يقال: الاضطباع من لفظ الضبعين<sup>(١٠)</sup> وقيل: إنما سمي بذلك لوقوعه متناثرًا حين  
تطرحه بريح أنفك، ويقال فيه: الاستنثار أيضاً لتفرقه عند ترك إياه، وقيل لبعض  
العلماء: لم يطير الماء على ثيابك عند الوضوء؟ فقال: لا أملك نثر الماء.

10- قوله: صدغيه، الصدغ ما يلي مؤخر العين ويقال: صدغ بضم الدال، قال الشاعر:  
(رجز)

قَبِّحْتُ مِنْ سَالِفَةٍ وَمِنْ صُدْغٍ

=

(١٠) الضبع: العضد - الاضطباع: إدخال الرداء تحت الإبط على اليسار مع إبداء المنكب الأيمن  
كما يفعل المحرم، سمي بذلك لإبداء حد الضبعين، وهو التابط أيضاً.

جَبْهَتِهِ (11) وَمَا تَحَتَّ مَارِنَهُ (12) مِنْ ظَاهِرِ أَنْفِهِ يَغْسِلُ وَجْهَهُ هَكَذَا ثَلَاثًا يَنْقُلُ الْمَاءَ إِلَيْهِ وَيُحْرِكُ لِحْيَتَهُ فِي غَسْلِ وَجْهِهِ بِكَفِّهِ لِيُدْخِلَهَا الْمَاءَ لِدَفْعِ الشَّعْرِ لِمَا يُبْلَاقِيهِ مِنَ الْمَاءِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ تَخْلِيلُهَا فِي الْوُضُوءِ، فِي قَوْلِ مَالِكٍ وَيُجْرِي عَلَيْهَا يَدَيْهِ إِلَى آخِرِهَا.

ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا أَوْ اثْنَتَيْنِ يُفِضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ، وَيَعْرُكُهَا (13) بِيَدِهِ الْيُسْرَى وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَ (14) يَدَيْهِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ

ثُمَّ يَغْسِلُ الْيُسْرَى كَذَلِكَ وَيَبْلُغُ فِيهِمَا بِالْغَسْلِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ يُدْخِلُهُمَا فِي غَسْلِهِ، وَقَدْ قِيلَ: إِلَيْهِمَا حُدُّ الْغَسْلِ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ إِدْخَالُهُمَا فِيهِ، وَإِدْخَالُهُمَا

.....

= وقال ثابت في الصدغين (11): هما ما انحدرتا من الرأس إلى مركب اللحيين.

11- قوله: أَسَارِيرُ جَبْهَتِهِ، يعني التكاسير التي فيها، والجبهة موضع السجود، والجبينان يكتنفانها عن يمين وشمال، وبعض الجهلة يجعلون الجبين الصدغ، وقال ثابت: الجبينان ما اكتنفت الجبهة من جانبيها فيما يلي الحاجبين مصعداً إلى قصاص (12) الشعر اللين.

12- قوله: مَارِنَهُ، قال ثابت في خلق الإنسان: المارن هو اللين الذي إذا عطفته ثني وفيه الأرنبة وهو طرف الأنف قال ذو الرمة: (بسيط)

تَثْنِي الْعِغْمَارَ عَلَى عَرْنَيْنِ (13) أَرْنَبَةً شَمَاءَ مَارِنُهَا بِالْمِسْكِ مَرْتُومٌ (14)

13- قوله: يَعْرُكُ، يعني يَدْلُكُ، ولذلك يقال: لأعركه عرك الأديم، أي لأدلكه ذلك الجلد.

14- قوله: يُخَلِّلُ أَصَابِعَهُ، أي يدخل هذه بين فروج هذه.

(11) الصدغين: واحدها: صدغ: وهو ما بين العين والأذن، ويطلق على الشعر المتدلّي على هذا الموضع.

(12) قصاص الشعر (بتثني القاف) حيث ينتهي نبتة من مقدمه أو مؤخره.

(13) العرنين: الأنف كله أو ما صلب منه.

(14) في النص مرتوم وفي ديوان ذي الرمة: بالمسك مرتوم وفسر المحقق للديوان كلمة: مرتوم، الرثمة بياض في شفة الفرس العليا، يقول: تمسح أنفها بالمسك، فيكون كالرثمة لها. ويقال: رثم أنفه إذا ضربه.

انظر: ديوان ذي الرمة: 655.

فِيهِ أَحْوَاطٌ لِرِزْوَالِ تَكْلُفِ التَّحْدِيدِ.

ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَيُفْرِغُهُ عَلَى بَاطِنِ يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَمَسْحُ بِهِمَا رَأْسَهُ بِيَدًا مِنْ مُقَدِّمِهِ مِنْ أَوْلَى مَنَابِتِ شَعْرِ رَأْسِهِ، وَقَدْ قَرَنَ أَطْرَفَ أَصَابِعِ يَدَيْهِ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ عَلَى رَأْسِهِ، وَجَعَلَ إِبْهَامِيَهُ عَلَى صَدْغَيْهِ، ثُمَّ يَذْهَبُ بِيَدَيْهِ مَاسِحًا إِلَى طَرَفِ شَعْرِ رَأْسِهِ مِمَّا يَلِي قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى حَيْثُ بَدَأَ، وَيَأْخُذُ بِإِبْهَامِيَهُ خَلْفَ أُذُنَيْهِ إِلَى صَدْغَيْهِ. وَكَيْفَمَا مَسَحَ أَجْزَاءَهُ إِذَا أَوْعَبَ (15) رَأْسَهُ. وَالْأَوَّلُ أَحْسَنُ، وَلَوْ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا مَبْلُوتَيْنِ وَمَسَحَ بِهِمَا رَأْسَهُ أَجْزَاءَهُ.

ثُمَّ يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَى سَبَابَتَيْهِ وَإِبْهَامِيَهُ وَإِنْ شَاءَ غَمَسَ ذَلِكَ فِي الْمَاءِ ثُمَّ يَمَسْحُ أُذُنَيْهِ ظَاهِرُهُمَا وَبَاطِنُهُمَا.

وَتَمَسَّحُ الْمَرْأَةُ كَمَا ذَكَرْنَا وَتَمَسْحُ عَلَى دَلَالِيهَا (16) وَلَا تَمَسْحُ عَلَى الْوَقَايَةِ، وَتَدْخُلُ يَدَيْهَا مِنْ تَحْتِ عِقَاصِ شَعْرِهَا (17) فِي رُجُوعِ يَدَيْهَا فِي الْمَسْحِ.

15- قوله: أَوْعَبَ، يعني أَعَمَّهُ حتى لم يترك منه شيئاً ومنه قول العرب: بيت وعيب إذا كان يستوعب كل ما جعل فيه قاله أبو زيد (15) في كتاب (حيلة ومحالة) (17) له.

16- قوله: دَلَالِيهَا، يعني ما استرسل (17) من شعرها.

17- قوله: عِقَاصِ شَعْرِهَا، قال الخليل رحمه الله: العقاص (18) أن تلوي الخصلة من الشعر، ثم تعقدها حتى يبقى فيها التواء ثم ترسلها، وكل خصلة عقيصة، والجمع =

(15) هو سعيد بن أوس أبو زيد الأنصاري، كان أحد أعلام الأدب والرواية وأحفظ الناس في اللغة، أخذ عنه الأصمعي وعمر طويلاً، ت 215 - تاريخ بغداد: 77/9.

(16) في (ص) حلية ومحانية.

(17) في (ص) انسدل.

(18) في (ص) العقص.

ثم يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ يَصُبُّ الْمَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى ، وَيَعْرُكُهَا  
بِيَدِهِ الْيُسْرَى قَلِيلًا يُوعِبُهَا بِذَلِكَ ثَلَاثًا ، وَإِنْ شَاءَ خَلَّلَ أَصَابِعَهُ فِي ذَلِكَ ، وَإِنْ  
تَرَكَ فَلَا حَرَجَ ، وَالتَّخْلِيلُ أَطْيَبُ لِلنَّفْسِ ، وَيَعْرُكُ عَقَبَيْهِ وَعُرْقُوبَيْهِ (١٨) وَمَا لَا  
يَكَادُ يَدْخُلُهُ الْمَاءُ بِسُرْعَةٍ مِنْ جَسَاوَةٍ (١٩) أَوْ شُقُوقٍ فَلْيُبَالِغْ بِالْعَرُكِ مَعَ صَبِّ الْمَاءِ بِيَدِهِ  
فَإِنَّهَ جَاءَ الْأَثَرُ: وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ (٢٠) وَعَقَبُ الشَّيْءِ: طَرْفُهُ وَآخِرُهُ.

.....  
= العقااص والعقااص (١٩)، والخصلة لفيفة من الشعر كالخصائل إلا أنها مضمفورة، ولا  
يقال للرجل لعقصة، قاله الخليل وربما أخذت المرأة عقصة (٢٠) من شعر غيرها  
فوصلته بشعرها.

18 - قوله: وَعُرْقُوبَيْهِ، العرقوب: مجتمع مفصل الساق من المقدم ومنهم من يجعل الكعب  
والعرقوب شيئاً واحداً، وقال صاحب الدلائل العرقوب: قصبه في مؤخر الساق فوق  
العقب تلي الساق (وأنشدوا) (٢١): (بسيط)

يا ابن اللكيعة ما أوعدت مربع (٢٢) وإن كشفت عن العرقوب والساق

19 - قوله: مِنْ جَسَاوَةٍ، الجساوة: غلظ في الجلد مع تشنج.

20 - قوله: (في الحديث) (٢٣) وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ (٢٤) (الويل واد في جهنم) (٢٥)، وقال  
ثابت: العقب: ما يفصل في مؤخر القدم عن الساق وقال في موضوع (٢٦) آخر: وهو  
في موضع الشراك من خلفها، يقال: عَقِبَ وَعَقَبَ والعقب مؤنثة، والعرقوب: القصبه  
التي وُصِلت بين العقب والساق من ظاهره، ومنه قول النابغة: (بسيط)  
لَيْسَتْ مِنَ السُّودِ أَعْقَاباً إِذَا أَنْصَرَفَتْ      وَالْبَائِعَاتِ بِشَطْطِي نَخْلَةَ الْبُرْمَا (٢٧)

(١٩) في (ص) العقااص.

(٢٠) في (ص) عقصة.

(٢١) هذا الشاهد ساقط من (ر).

(٢٢) مربع من الربع وهو إشالة الحجر ورفع لإظهار القوة (لسان العرب: ربع).

(٢٣) (في الحديث) سقطت من (ص).

(٢٤) رواه مسلم في كتاب الطهارة.

(٢٥) ما بين القوسين ساقط من (ر).

(٢٦) في (ر) باب.

(٢٧) صحف عجز هذا البيت في النسختين وقد أثبتناه كما أنشده ابن بري للناطقة الذبياني.

البرما: ج: برمّة: قدر من حجار أو القدر مطلق، انظر - لسان العرب: برم.

ثم يفعل باليسرى مثل ذلك .

وليس تحديداً غسل أعضائه ثلاثاً ثلاثاً بأمرٍ لا يُجزئُهُ دُونَهُ، ولكنه أكثرُ ما يُفعلُ، ومَنْ كَانَ يُوعِبُ بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ أَجْزَأُهُ إِذَا أَحْكَمَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ فِي إِحْكَامِ ذَلِكَ سَوَاءً .

وقد قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ<sup>(21)</sup> فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ فَتَحَّتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ .

وقد استحَبَّ بعضُ العُلَمَاءِ أَنْ يَقُولَ بِأَثَرِ الْوُضُوءِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ .

وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلَ الْوُضُوءِ احْتِسَاباً لِلَّهِ تَعَالَى لِمَا أَمَرَهُ بِهِ يَرْجُو تَقَبُّلَهُ وَثَوَابَهُ وَتَطْهِيرَهُ مِنَ الذُّنُوبِ بِهِ وَيُشْعِرُ نَفْسَهُ<sup>(22)</sup> أَنْ ذَلِكَ تَأْتِبُ وَتَنْظِفُ لِمُنَاجَاةِ رَبِّهِ وَالْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْهِ لِأَدَاءِ فَرَائِضِهِ، وَالخُضُوعِ لَهُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَيَعْمَلُ عَلَى يَقِينٍ بِذَلِكَ، وَتَحْفُظُ فِيهِ، فَإِنَّ تَمَامَ كُلِّ عَمَلٍ بِحُسْنِ النِّيَّةِ فِيهِ .

21- قوله: طرفه إلى السماء، يعني بصره، وهو الطرف ساكن الرءاء.

22- قوله: ويشعر نفسه، يعني: يعلم نفسه، يقال: شعرت بالشيء إذا علمت به، ومنه قولهم: ليت شعري: معناه ليتني أعلم.





عَاوَدَهُ بِالْمَاءِ وَدَلَّكَهُ بِيَدِهِ حَتَّى يُوعِبَ جَمِيعَ جَسَدِهِ .

وَيُتَابِعُ عُمُقَ سُرَّتِهِ<sup>(3)</sup> وَتَحْتَ حَلْقِهِ، وَيُخَلِّلُ شَعَرَ لَحْيَتِهِ، وَتَحْتَ  
جَنَاحِيهِ<sup>(4)</sup>، وَبَيْنَ أَلْيَتَيْهِ<sup>(5)</sup> وَرُفْعِيهِ<sup>(6)</sup> وَتَحْتَ رُكْبَتَيْهِ، وَأَسَافِلَ رِجْلَيْهِ، وَيُخَلِّلُ  
أَصَابِعَ يَدَيْهِ، وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ آخِرَ ذَلِكَ يَجْمَعُ ذَلِكَ فِيهِمَا لِتَمَامِ غَسْلِهِ، وَلِتَمَامِ  
وُضُوئِهِ إِنْ كَانَ آخِرَ غَسْلَهُمَا .

وَيَحْذَرُ أَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ فِي تَدْلُكِهِ بِيَاطِنِ كَفِّهِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَقَدْ أُوْعِبَ  
طَهْرَهُ أَعَادَ الْوُضُوءَ، وَإِنْ مَسَّهُ فِي ابْتِدَاءِ غُسْلِهِ، وَبَعْدَ أَنْ غَسَلَ مَوَاضِعَ  
الْوُضُوءِ مِنْهُ فَلْيَمْرُ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَدَيْهِ عَلَى مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ عَلَى مَا يَنْبَغِي  
مِنْ ذَلِكَ وَنَوِيهِ .

3- قوله: عُمُقَ سُرَّتَيْهِ، يعني ما غار منها، وقد يقال فيه عمق بالمعجمة، وفرق بعضهم  
بينهما فقال: العمق بالعين غير المعجمة فيما قارب الاستواء، والعمق بغيرين معجمة  
فيما كان غائراً .

4- قوله: تَحْتَ جَنَاحَيْهِ، يعني إبطيه .

5- قوله: بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ، الألية هي المجتمعة فوق الجاعرة<sup>(1)</sup> يقال: رجل أليى مثل أعمى إذا  
كان عظيم الألية، وامرأة ألياء، وقد يروى: أليا مقصوراً، ورجل أليان، وامرأة أليانة،  
كل هذا قاله صاحب الدلائل .

6- قوله: رُفْعِيهِ، قال الأصمعي: أصل الفخذين من باطن الرفغين، والواحد رفغ وهو  
المراق<sup>(2)</sup> أيضاً .

(1) الجاعرتان: حرفا الوركين المشرفين على الفخذين انظر: (لسان العرب: جعر) .

(2) مراق البطن: أسفله وما حوله ممالآن واسترق ولا واحد له من لفظه، لسان العرب: رق .

## باب فيمن لم يجد الماء وصفة التيمم

التَّيْمُّمُ (١) يَجِبُ لِعَدَمِ الْمَاءِ فِي السَّفَرِ إِذَا يَثَسَّ أَنْ يَجِدَهُ فِي الْوَقْتِ .

1- أصل التَّيْمُّمُ: الْقَصْدُ، يَدُلُّكَ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ: (رجز)  
 لَمَّا تَيَمَّمْنَا أَبَا تَمِيمٍ      أَعْطَى عَطَاءَ اللَّحْزِ (١) اللَّيْمِ  
 وقال امرؤ القيس: (طويل)  
 تَيَمَّمَتِ الْعَيْنَ الَّتِي عِنْدَ ضَارِحٍ (٢)      يَفِيءُ عَلَيْهَا الْفِيءُ عَرْمَضُهَا طَامِي (٣)

(١) اللَّحْزُ: الْبَخِيلُ لَا يُعْطِي شَيْئاً فَإِنْ أُعْطِيَ فَقَلِيلٌ، قَالَ الشَّاعِرُ: (وافر):  
 تَرَى اللَّحْزَ الشَّحِيحَ إِذَا أَمِرْتُ      عَلَيْهِ لِمَالِهِ فِيهَا مُسِيناً  
 (٢) فِي (ر) قَارِحَ وَفِي (ص) مَازِحَ وَالصَّوَابُ مَا أُثْبِتَاهُ .  
 (٣) هَذَا أَحَدُ بَيْتَيْنِ وَرَدَا فِي دِيْوَانِ الشَّاعِرِ مُرْتَبَيْنِ هَكَذَا

وَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الشَّرِيعَةَ هَمُّهَا      وَأَنَّ الْبَيَاضَ مِنْ فَرَائِصِهَا دَامِي  
 تَيَمَّمَتِ الْعَيْنَ الَّتِي عِنْدَ ضَارِحٍ      يَفِيءُ عَلَيْهَا الْفِيءُ عَرْمَضُهَا طَامِي  
 الشَّرِيعَةُ: مُرَدُّ الْمَاءِ، فَرَائِصُهَا: حَجٌّ فَرِيضَةٌ: اللَّحْمَةُ بَيْنَ الْجَنْبِ وَالْكَتِفِ تَرَعَدُ عِنْدَ الْخَوْفِ،  
 الْعَرْمَضُ: الطَّلْحُ، الطَّامِي: الْمُرْتَفِعُ .

وهذان البيتان يصف بهما امرؤ القيس حمراً وحشية، قد ولت هاربه إلى عين ضارح، لأنه لا  
 زُماً يوجودون حولها .

وذكر الرواة أن هذين البيتين قد هديا إلى الماء وفدأ من اليمن كان قادمًا على النبي محمد عليه  
 السلام بعد أن ضلَّ الوفد طريقه وليث ثلاثة أيام دون ماء فمر بهم راكب فتمثل أحدهم بهذين  
 البيتين، فقال الراكب: لمن هما؟ فقيل: لامرؤ القيس، فقال: لم يكذب فيما ذكَّرَ فهذا  
 ضارح عندكم... فحشوا على الراكب إلى ماء هناك وجدوا عليه العرمض ويفيء عليه الطلح  
 بظله، فشربوا وحملوا ما يكفيهم مؤونة الطريق، انظر - ديوان امرئ القيس ص 168 .

وقد يَجِبُ مَعَ وجودِهِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَسِّهِ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرَ لِمَرَضٍ  
مَانِعٍ أَوْ مَرِيضٍ يَقْدِرُ عَلَى مَسِّهِ، وَلَا يَجِدُ مَنْ يَنَاوِلُهُ إِيَّاهُ، وَكَذَلِكَ الْمُسَافِرُ  
يَقْرُبُ مِنْهُ الْمَاءَ وَيَمْنَعُهُ مِنْهُ خَوْفُ لُصُوصٍ<sup>(2)</sup> أَوْ سَبَاعٍ .

وَإِذَا أُيْقِنَ الْمُسَافِرُ بِوُجُودِ الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ أَخْرَجَ إِلَى آخِرِهِ، وَإِنْ يَشَسُّ مِنْهُ  
تَيْمَمٌ فِي أَوَّلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْهُ عَلْمٌ تَيْمَمٌ فِي وَسْطِهِ<sup>(3)</sup> وَكَذَلِكَ إِنْ خَافَ  
أَنْ لَا يُدْرِكَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ وَرَجَا أَنْ يُدْرِكَهُ فِيهِ .

وَمَنْ تَيْمَمَ مِنْ هَؤُلَاءِ ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى، فَأَمَّا  
الْمَرِيضُ الَّذِي لَمْ يَجِدْ مَنْ يَنَاوِلُهُ إِيَّاهُ فَلْيُعِدْ، وَكَذَلِكَ الْخَائِفُ مِنْ سَبَاعٍ  
وَنَحْوِهَا، وَكَذَلِكَ الْمُسَافِرُ الَّذِي يَخَافُ أَنْ لَا يُدْرِكَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ وَيَرْجُو أَنْ  
يُدْرِكَهُ فِيهِ .

وَلَا يُعِيدُ غَيْرَ هَؤُلَاءِ .

وَلَا يُصَلِّي صَلَاتَيْنِ بِتَيْمَمٍ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ إِلَّا مَرِيضٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَسِّ  
الْمَاءِ لِضَرَرِ بَجْسَمِهِ مُقِيمٍ، وَقَدْ قِيلَ: يَتَيْمَمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ مَالِكٍ فِيمَنْ ذَكَرَ صَلَوَاتٍ أَنْ يُصَلِّيَهَا بِتَيْمَمٍ وَاحِدٍ .

وَالتَّيْمَمُ بِالصَّعِيدِ الطَّاهِرِ، وَهُوَ مَا ظَهَرَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْهَا مِنْ تُرَابٍ  
أَوْ رَمَلٍ أَوْ حِجَارَةٍ أَوْ سَبْحَةٍ يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ، فَإِنْ تَعَلَّقَ بِهَمَا شَيْءٌ  
نَفَضَهُمَا نَفْضًا خَفِيفًا .

2- قوله: لُصُوصٌ، جمع لص، واللص السارق، ويقال فيه لصت بالشاء وفي الجمع  
لصوص ولصوت .

3- قوله: فِي وَسْطِهِ، هكذا يقال: الوسط بفتح السين في هذا الموضع لأنه اسم وليس  
بظرف، ولو كان ظرفاً لكان ساكن السين .

ثُمَّ يَمَسِّحُ بِهِمَا وَجْهَهُ كُلَّهُ مَسْحًا ثُمَّ يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ فَيَمَسِّحُ يَمَنَاهُ  
بِئْسَرَاهُ يَجْعَلُ أَصَابِعَ يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يُمِرُّ  
أَصَابِعَهُ عَلَى ظَاهِرِ يَدِهِ وَذِرَاعِهِ، وَقَدْ حَنَى عَلَيْهِ أَصَابِعَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمِرْفَقَيْنِ (4)  
ثُمَّ يَجْعَلُ كَفَّهُ عَلَى بَاطِنِ ذِرَاعِهِ مِنْ طَيِّ مِرْفَقِهِ قَابِضًا عَلَيْهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكُوعَ (5)  
مِنْ يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يُجْرِي بَاطِنَ يَدِهِ عَلَى ظَاهِرِ يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَمَسِّحُ  
الْيُسْرَى بِالْيُمْنَى هَكَذَا، فَإِذَا بَلَغَ الْكُوعَ مَسَّحَ كَفَّهُ الْيُمْنَى بِكَفِّهِ الْيُسْرَى إِلَى  
آخِرِ أَطْرَافِهِ.

ولو مسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى كيف شاء وتيسر عليه  
وأوعب المسح لأجزأه.

4- قوله: المِرْفَقَيْنِ، المرفق معلوم، وهو المرفق بكسر الميم وفتح الفاء لا غير وهكذا  
قال فيه // كراع// (4) إنه بالكسر لا غير، وكذلك مرفق الغائط أعني موضعه وأما  
المرفق من الارتفاق ففيه لغتان مَرْفَقٌ ومِرْفَقٌ بكسر الفاء وفتح الميم ويفتح الفاء وكسر  
الميم.

5- قوله: الكُوعُ، الكوع (6) رأس الزند الذي يلي الابهام وهو الإنسيُّ قال الكميت (6):  
(طويل)

كجاليةٍ عن كُوعِها وهي تَبْتَغِي صِلَاحَ أُدِيمٍ ضَيَّعَتْهُ وَتَعَجَّلُ (7)  
ويقال أيضاً منه كاع كما يقال كوع، ذكرهما ابن قتيبة، وأما الكرسوع فرأس  
الزند الذي يلي الخنصر، وهو الوحشي (7).

(4) هو أبو الحسن علي بن الحسن الهنائي الأزدي (ت: 309) عالم بالعربية لقب (كراع النمل)  
لقصره أو لدمامته، من كتبه المنضد في اللغة والمجرد ومختصره والمنجد (خ) رتبته على ستة  
أبواب في أعضاء البدن وأصناف الحيوان والطير والسلاح والسماء والأرض وله أمثلة غريب اللغة  
والمصحف والمنظم والأوزان، (الأعلام للزركلي ج 5 ص 79 - 80).

(5) الكميت بن زيد من المولدين المجيدين للشعر توفي في خلافة مروان بن محمد سنة 126 هـ.

(6) في (ص): وتعمل.

(7) في (ص): للوحشي، وأنسي القدم ما أقبل منها على القدم الأخرى ووحشيتها ما خالف إنسيها  
(لسان العرب: وحش).

وإذا لم يجد الجُنُبُ أو الحائِضُ الماءَ للطُّهْرِ تَيَمَّمَا وِصْلِيًّا، فإذا وَجَدَا  
الماءَ تَطَّهَرَا ولم يُعِيدَا ما صَلَّىا.

ولا يَطُّ الرَّجُلُ امرأته التي انقطع عنها دُمٌ حَيْضٍ أو نِفاَسٍ بالطُّهْرِ  
بِالتَّيْمُمِ حَتَّى تَجِدَ مِنَ الْمَاءِ مَا تَتَطَهَّرُ بِهِ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ مَا يَتَطَهَّرَانِ بِهِ جَمِيعًا.  
وفي بَابِ جَامِعٍ لِلصَّلَاةِ شَيْءٌ مِنْ مَسَائِلِ التَّيْمُمِ.

## باب في المسح على الخفين

وله أن يمسح على الخفين في الحضر والسفر ما لم ينزعهما، وذلك إذا أدخل فيهما رجله بعد أن غسلهما في وضوء تحل به الصلاة فهذا الذي إذا أحدث وتوضأ مسح عليهما وإلا فلا.

وصفة المسح: أن يجعل يده اليمنى من فوق الخف من طرف الأصابع<sup>(1)</sup> ويده اليسرى من تحت ذلك، ثم يذهب بيده إلى حد الكعبين<sup>(2)</sup> وكذلك يفعل باليسرى ويجعل يده اليسرى من فوقها واليمنى من أسفلها ولا يمسح على طين في أسفل خفه أو روث دابة حتى يزيله بمسح أو غسل وقيل: يبدأ في مسح أسفل من الكعبين إلى أطراف الأصابع إن شاء يصل إلى عقب خفه شيء من رطوبة ما مسح من خفيه من القشب<sup>(3)</sup>

- 1- قوله: من طرف الأصابع، هكذا يقال طرف بتحريك الراء، وكذلك طرف كل شيء.
- 2- قوله: الكعبين، هما اللذان عند معقد الشراك، وقيل: الناتان في طرف الساق، وقال النحاس<sup>(1)</sup>: كل مفصل عند العرب كعب، وقيل: الكعب هو الدائر بمفرز الساق، وهو مجتمع العروق من ظهر القدم وقد أشبعت القول فيه في غريب الموطأ.
- 3- قوله: من القشب، يعني الحشيش وغير ذلك مما يتعلق بالخف وهو القشب ساكن الشين وهكذا قال فيه صاحب تلقيح الجنان وهو القشب بالقاف والشين المعجمة وأما =

(1) هو أحمد بن محمد أبو جعفر النحاس (ت 338 هـ) مفسر أديب كان من نظراء نبطويه وابن الأنباري، له إعراب القرآن ومعاني القرآن وشرح المعلقات السبع وتفسير أبيات سيبويه.

وإنَّ كَانَ فِي أَسْفَلِهِ طِينٌ فَلَا يَمْسَحُ عَلَيْهِ حَتَّى يُزِيلَهُ.

.....  
= القسب بالسین المهملة فضرب من التمر، قال الشاعر: (طويل)  
وَأَسْمَرَ حَظِيًّا كَأَنَّ كُؤُوبَهُ نَوَى الْقَسْبِ قَدْ أَرْمَى ذِرَاعًا عَلَى الْعَشْرِ (٢)

(٢) صحف هذا البيت في النسختين تصحيفاً ذريعاً وأثبتناه كما ورد في لسان العرب والقسب: التمر اليابس يتفتت في الفم صُلب النَّوَاةِ، لسان العرب: قسب.

## باب في أوقات الصلاة<sup>(1)</sup> وأسمائها

1- الصلاة في كلام العرب على خمسة أضرب:

- تكون بمعنى الدعاء، ومنه قوله عليه السلام: (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وِلِيمَةٍ

فَلْيَجِبْ (1) فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ لَهُمْ)<sup>(1)</sup> وقال الأعشى: (بسيط)

تَقُولُ ابْنَتِي وَقَدْ غَدَوْتُ مُرْتَجِلًا<sup>(2)</sup> يَا رَبَّ جَنَّبَ أَبِي الْأَوْصَابَ وَالْوَجَعَا

عَلَيْكَ مِثْلَ الَّذِي صَلَّيْتُ فَأَعْتَمَضِي نَوْمًا<sup>(3)</sup> فَإِنَّ لِحَنْبِ الْمَرْءِ مُضْطَجَعًا

- وتكون الصلاة بمعنى الرحمة، قال الشاعر: (سريع)

صَلَّى عَلَى يَحْيَى وَأَشْيَاعِهِ رَبِّ كَرِيمٍ وَإِلَهُ مُطَاعٌ<sup>(4)</sup>

- وتكون أيضاً بمعنى الدعاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتِكَ

سَكَنٌ لَهُمْ﴾ (103 - التوبة - 9).

- وتكون أيضاً بمعنى السبق ومنه: المصلي من الخيل.

- وتكون بمعنى اللزوم، ومنه قول القائل: مَا صَلَّى عَصَاكَ كَمُسْتَدِيمٍ<sup>(5)</sup> أي فما =

(1) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده ج 2 ص 37 برواية ليس فيها قوله: فإن كان صائماً... الحديث.

(2) في (ر): قربت مرتجلاً، وفي الصدر خلل في الوزن.

(3) في (ص): فاعتصمي يوماً وهو تصحيف.

(4) ذكره ابن منظور هكذا:

صلى على يحيى وأشياعه رب كريم وشفيح مطاع  
ثم نقل عن ابن الأعرابي قوله: الصلاة من الله رحمة، ومن المخلوقين الملائكة والإنس  
والجن: القيام والركوع والسجود والدعاء والتسبيح، والصلاة من الطير والهوام: التسبيح،  
لسان العرب: صلا.

(5) في (ص) بمستديم. وهذا عجز بيت لقيس بن زهير ذكره ابن منظور هكذا: (وافر) =



أَمَّا صَلَاةُ الصُّبْحِ (2) فَهِيَ الصَّلَاةُ الوُسْطَى عِنْدَ أَهْلِ المَدِينَةِ، وَهِيَ صَلَاةُ الفَجْرِ، فَأَوَّلُ وَقْتِهَا انْصِدَاعُ الفَجْرِ (3) المَعْتَرِضُ بِالصُّبَا فِي أَقْصَى المَشْرِقِ (4) ذَاهِبًا مِنَ القِبْلَةِ إِلَى دُبُرِ القِبْلَةِ حَتَّى يَرْتَفِعَ، فَيَعَمُّ الأفُقَ، وَآخِرُ الوَقْتِ الإسْفَارُ (5) البَيِّنُ الَّذِي إِذَا سَلِمَ مِنْهَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ (6) وَمَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ وَاسِعٌ، وَأَفْضَلُ ذَلِكَ أَوَّلُهُ.

وَوَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ كَبِدِ السَّمَاءِ (7)، وَأَخَذَ الظِّلُّ (8) فِي الزِّيَادَةِ.

- = لزم عصاك، كل هذا حكاه ابن الأباري وغيره .  
 والمراد بها في الشرع: الركعات والسجادات.
- 2- الصُّبْحُ، اشتقاق الصبح من الصباح وهو البياض وأما كراع فقال: الصباح لون يقرب من الغيبة (٦) والفجر من الانفجار.
- 3- قوله: انْصِدَاعُ الفَجْرِ، يعني انشقاقه.
- 4- قوله: فِي أَقْصَى المَشْرِقِ، يعني في أبعده.
- 5- ويعني بالإسْفَار، الظهور.
- 6- قوله: حَاجِبُ الشَّمْسِ، يعني أولها، وقال ابن قتيبة في حاجب الشمس: إنها نواحيها (٧).
- 7- قوله: عَنْ كَبِدِ السَّمَاءِ، يعني وسطها.
- 8- قوله: الظِّلُّ، أصل الظل الستر، ومنه قول القائل أنا في ظلك، أي في دارك وسترك، ومنه ظل الجنة وظل شجرها إنما هو سترها ونواحيها، وظل الليل: سواده لأنه يستر كل شيء أي يغطيه قال ذو الرمة: (بسيط)

= فَلَا تُعْجَلْ بِأَمْرِكَ وَاسْتَدِمَّهُ فَمَا صَلَّى عَصَاهُ كَمَا سَتَدِيمِ  
 والمعنى: ما قَوْمٌ عصاك مثل الأمر الذي تَدَاوِمُ عَلَيْهِ - كُنِيَ بِتَصْلِيَةِ العَصَا عَنْ تَسْوِيَةِ الحَالِ وَإِصْلَاحِهِ لِأَنَّهُ يُقَالُ: صَلَّى العَصَا عَلَى النَّارِ وَبِالنَّارِ: لَوَّحَهَا وَلَيَّنَهَا وَقَوْمَهَا.  
 (٦) فِي (ر): الهبة. وذكر ابن منظور: الصُّبْحَةُ وَالصَّبْحُ: سَوَادٌ إِلَى الحِمْرَةِ وَقِيلَ: لَوْنٌ قَرِيبٌ إِلَى الشَّهْبَةِ، وَقِيلَ لَوْنٌ قَرِيبٌ مِنَ الصُّهْبَةِ، لِسَانُ العَرَبِ: صَبْحٌ.  
 (٧) فِي (ص): حَوَاجِبُهَا.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تُؤَخَّرَ فِي الصَّيْفِ إِلَى أَنْ يَزِيدَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ رُبْعَهُ بَعْدَ الظِّلِّ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، وَقِيلَ: إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ لِيُدْرِكَ النَّاسُ الصَّلَاةَ، وَأَمَّا الرَّجُلُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ فَأَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُ لَهُ وَقِيلَ: أَمَّا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَالْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا<sup>(9)</sup>، وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»<sup>(10)</sup> وَآخِرُ الْوَقْتِ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ نِصْفِ النَّهَارِ.

قَدْ أَعْسَفَ النَّازِحُ الْمَجْهُولُ مَعْسِفُهُ فِي ظِلِّ أُغْضَفَ يَدْعُو هَامَةَ الْبُومِ<sup>(8)</sup>  
أَي فِي سِتْرِ لَيْلِ أَسُودِ.

فَكَانَ مَعْنَى ظِلِّ الشَّمْسِ مَا سَتَرْتَهُ الشَّخْوَصَ مِنْ مَسْقَطِهَا، وَيَسْمَى ظِلًّا غَدُوةً وَعَشِيًّا.

- وَيَكُونُ الظِّلُّ بِمَعْنَى الدَّنُو، يُقَالُ: أَظْلَنَّا شَهْرَ رَمَضَانَ: أَي دَنَا مِنَّا، قَالَه

الخطابي.

9- قَوْلُهُ: أَنْ يُبْرَدَ بِهَا، مَعْنَى الْإِبْرَادِ أَنْ تَنْفِيَا الْأَفْيَاءَ وَيَنْكَسِرُ وَهَجَ الْحَرِّ قَالَه الْخَطَابِيُّ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ: (طَوِيلٌ)

دَابَتْ إِلَى أَنْ يَثْبُتَ الظِّلُّ بَعْدَمَا تَقَاصَرَ حَتَّى كَادَ فِي الْأَلِّ يُفْصَحُ  
وَجَيْفُ الْمَطَايَا ثُمَّ قَلْتُ لِصَحْبِي وَلَمْ يَنْزِلُوا: أَبْرَدْتُمْ فَتَرَوْحُوا<sup>(9)</sup>

10- قَوْلُهُ: مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، الْفَيْحُ لَهَبُ النَّارِ وَسَطْوَعُهَا يُقَالُ: فَاحَتِ النَّارُ وَتَفُوحُ فَيْحًا، وَكَذَلِكَ الشَّجَّةُ إِذَا فَارَ دَمُهَا، وَأَمَّا فِي الطَّيِّبِ فَيُقَالُ: فَاحَ يَفُوحُ فَوْحًا وَحَكَى ابْنُ الْقَوْتِيَّةِ<sup>(10)</sup> فِي كِتَابِ الْأَفْعَالِ فَيْحًا وَحَكَى عَنِ الْجَرْمِيِّ<sup>(11)</sup> أَنَّهُ رَوَى مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ.

(8) صَحَّفَ الْبَيْتَ فِي النِّسْخَتَيْنِ وَأَثْبَتَهُ مِنْ دِيوَانَ الشَّاعِرِ، عَسَفَ، اعْتَسَفَ سَارَ عَلَى غَيْرِ هَدًى، النَّازِحُ: الْبَعِيدُ، أُغْضَفَ: يَعْنِي اللَّيْلَ، الْهَامُ: ذَكَرَ الْبُومَ، فِي ظِلِّ لَيْلِ أَسُودَ، (دِيوَانُ ذِي الرِّمَّةِ: 565).

(9) فِي الْبَيْتَيْنِ نَقَصَ وَتَصَحَّفَ فِي النِّسْخَتَيْنِ (ص) وَاعْتَمَدْنَا فِي تَصْحِيحِهِمَا عَلَى نَسْخَةِ الشَّيْخِ أَبِي خَبِزَةَ.

(10) فِي (ص): ابْنُ (الْفَرِيضَةِ) وَهُوَ خَطَأٌ لِأَنَّ صَاحِبَ كِتَابِ الْأَفْعَالِ هُوَ ابْنُ الْقَوْتِيَّةِ النَّحْوِيُّ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الْقُرْطُبِيُّ الْمَتَوَفَى (267 هـ).

(11) غَيْرِ وَاضِحَةٍ فِي (ر) (لَعَلَّهَا الْجَرْمِيُّ) وَهُوَ أَبُو عَمْرِو صَالِحُ بْنُ إِسْحَاقَ (ت 225 هـ) لِعُيُوبِ

وأوّل وقتِ العَصْرِ<sup>(11)</sup> آخِرُ وقتِ الظُّهْرِ<sup>(12)</sup> وآخِرُهُ أن يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ، وقيل: إذا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ بِوَجْهِكَ وَأَنْتَ قَائِمٌ غَيْرُ مُنْكَسٍ رَأْسَكَ وَلَا مُطَاطِيءٍ<sup>(13)</sup> لَهُ، فَإِنْ نَظَرْتَ إِلَى الشَّمْسِ بِبَصْرِكَ فَقَدْ دَخَلَ الوَقْتُ، وَإِنْ لَمْ تَرَهَا بِبَصْرِكَ فَلَمْ يَدْخُلِ الوَقْتُ وَإِنْ نَزَلْتَ عَنْ بَصْرِكَ فَقَدْ تَمَكَّنَ دُخُولُ الوَقْتِ، وَالَّذِي وَصَفَ مالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّ الوَقْتَ فِيهَا مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ.

ووقت المَغْرِبِ<sup>(14)</sup>، وهي صلاة الشَّاهِدِ يَعْنِي الحَاضِرِ يَعْنِي أن المَسَافِرِ

11- قوله: العَصْرُ، سميت بذلك حيث كانت آخر النهار، ومنه قولهم عصرت الجارية، وقال ابن قتيبة في أدبه: والعصر أن تميل الشمس يعني إلى غروبها.

12- قوله: الظهر، سميت بذلك من لفظ الظهيرة وهي شدة الحر، وقيل من الظهور لأنها أول صلاة ظهرت.

13- قوله: مُطَاطِيءٌ، يعني مُمِيلًا، يقال منه: طَاطَأَ رَأْسَهُ يُطَاطِئُهُ: إذا أماله؛ قال امرؤ القيس: (طويل)

كَأَنِّي بَفَتْخَاءِ الجَنَاحِينَ لِقَوَّةِ صَيُودٍ مِنَ العِقبَانِ طَاطَأَتْ شِمْلَالِي<sup>(١٢)</sup>

والتطاطؤ: أخفض من التنكيس، لأن التنكيس إطراق الجفون إلى الأرض، قال

الفرزدق: (كامل)

وَإِذَا الرِّجَالُ رَأَوْا يَزِيدَ رَأْيَتُهُمْ خُضَعَ الرِّقَابِ نَوَاسِرِ الأَبْصَارِ<sup>(١٣)</sup>

والتطاطؤ: الانحناء على حسب ما يريد الإنسان.

14- قوله: المغرب، سميت بذلك لغروب الشمس في وقتها، وهي صلاة الشاهد كما قال، وقد قيل: إن الشاهد نجم يطلع في ذلك الوقت، فسميت الصلاة باسمه والذي قال أبو محمد أشهر.

= مشهور روى الحديث وأخذ عن الأخفش وأبي عبيدة والأصمعي، وهو منسوب بالولاء إلى جَرَمٍ وهو بطن من قبيلة طيء انظر: الزبيدي تاج العروس: جرم.

(١٢) فتحاء الجناحين: لينتهما طوليتهما، اللقوة: العقاب السريعة تخطف كل شيء، صيود: كثيرة الصيد، طاطأ فرسه: دقه بفخذه وحركه للحضر والركض، شِمْلَالِي: فرسي السريع.

(١٣) صحف البيت في النسختين وقد أثبتناه كما أورده أبو الفرج الأصفهاني في كتاب الأغاني ج 21 ص 369 وكما ورد في العقد الفريد لابن عبد ربه الأندلسي وقد حكى ما قاله أبو العباس =

لا يَقْصُرُهَا، وَيُصَلِّيهَا كصلاة الحاضر، فوقتها غروب الشمس فإذا تَوَارَتْ بالحِجَابِ<sup>(15)</sup> وَجَبَتِ الصَّلَاةُ وَلَا تُؤَخَّرُ وَلَيْسَ لَهَا إِلَّا وَقْتُ وَاحِدٌ لَا تُؤَخَّرُ عَنْهُ.

وقت صلاة العَتَمَةِ<sup>(16)</sup> - وهي صلاة العِشَاءِ، وهذا الاسم أَوْلَى بها -

غَيْبِيَّةُ الشَّفَقِ<sup>(17)</sup>، والشَّفَقُ: الحُمْرَةُ الباقِيَةُ فِي المَغْرِبِ من بقايا شعاع الشمس، فإذا لم يَبْقَ فِي المَغْرِبِ صُفْرَةٌ وَلَا حُمْرَةٌ فَقَدْ وَجَبَ الوَقْتُ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَى البَيَاضِ فِي المَغْرِبِ، فَذَلِكَ لَهَا وَقْتُ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ لِمَنْ يُرِيدُ تَأْخِيرَهَا لِشُغْلٍ أَوْ عُدْرٍ، وَالمُبَادَرَةُ<sup>(18)</sup> بِهَا أَوْلَى، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَخَّرَهَا أَهْلُ المَسَاجِدِ قَلِيلًا لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ وَيُكْرَهُ النُّومُ قَبْلَهَا، وَالحَدِيثُ لِغَيْرِ شُغْلٍ بَعْدَهَا.

15 - قوله: تَوَارَتْ، يعني غابت، ومنه قوله تعالى: ﴿يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَبِهِ﴾ (59 - النحل - 16).

ويعني بالحجاب: الستر.

16 - قوله: العَتَمَةُ، سميت بذلك لطلوع نجم يطلع في وقتها يسمى العَاتِمِ؛ وقد قيل سميت بذلك لتأخره من قولهم: أَعْتَمَ القَوْمُ: إِذَا حَسِبُوا إِبْلَهُمْ بِالْمَرَعَى إِلَى ذَلِكَ الوَقْتِ - وقيل: إِذَا أَخْرَوْا قِرَاهِمَ، وَقَالَ المَبْرَدُ<sup>(14)</sup> فِي كِتَابِ الأَزْمَنَةِ: إِذَا مَضَى ثَلَاثُ مِنَ اللَّيْلِ الأَوَّلِ بَعْدَ غَيْبِيَّةِ الشَّفَقِ فَتِلْكَ العَتَمَةُ، وَقَالَ أَيْضًا عَتَمُوا تَعْتِمًا إِذَا صَارُوا فِي ذَلِكَ الوَقْتِ.

17 - قوله: الشَّفَقُ، قَالَ ابن قَتِيْبَةَ فِي أَدْبِهِ: هُمَا شَفَقَانِ الأَحْمَرِ وَالأَبْيَضِ فَالأَحْمَرُ مِنْ لَدُنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى وَقْتِ صَلَاةِ العِشَاءِ، ثُمَّ يَغِيبُ الشَّفَقُ الأَحْمَرُ وَيَبْقَى الأَبْيَضُ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ.

18 - قوله: المُبَادَرَةُ، يعني المسارعة.

= محمد بن يزيد النحوي من أن في هذا البيت شيئاً مستظرفاً عند أهل النحو وذلك أنه جمع فاعل على فواعل وإذا كان هكذا لم يكن بين المذكر والمؤنث فرق لأنك تقول: ضاربة وضوارب، ولا يقال في المذكر فواعل إلا في موضعين: وذلك قولهم: فوارس وهوالك، ولكنه اضطر في الشعر فأخرجه عن الأصل ولولا الضرورة ما جاز ذلك، انظر: العقد الفريد ج 2 ص 306، 307 وقد ذكر هذا البيت محب الدين الزبيدي عن الجوهري وقال إنه للفرزدق يمدح يزيد بن المهلب، تاج العروس: خضع

يوجد في النص بعد هذا الشاهد بضع كلمات مضطربة تركناها لأننا لم نهتد إلى تصحيحها. (١٤) هو أبو العباس محمد بن يزيد المبرّد (ت 285 هـ). كان شيخ أهل اللغة والنحو في البصرة، من تصانيفه كتاب المقتضب في النحو وكتاب الكامل في الأدب الأعدادم 15/8

## باب في الأذان والإقامة

والأذان<sup>(١)</sup> واجبٌ في المساجد والجماعاتِ الراتيةِ.

فأما الرجلُ في خاصّةِ نفسه فإن أذنَ فحَسَنٌ، ولا بُدُّ لَهُ مِنَ الإِقَامَةِ.  
وأما المرأةُ فإن أقامتْ فحَسَنٌ وإلا فلا حَرَجَ.

ولا يُؤذَنُ لصلاةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا إِلَّا الصُّبْحَ، فلا بَأْسَ أَنْ يُؤذَنَ لَهَا فِي  
السُّدُسِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ.

والأذانُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللَّهُ، أشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ تَرَجَعُ  
بَارْفَعٍ مِنْ صَوْتِكَ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَتُكْرَرُ مَرَّةً فَتُكْرَرُ التَّشْهَدُ فَتَقُولُ: أشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أشْهَدُ  
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ،  
حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ<sup>(٢)</sup> حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ.

1- الأذانُ، الإعلام<sup>(١)</sup> وفيه لغتان: أذان وأذین قال الشاعر: (وافر)

فَلَمْ نَشْعُرْ بِضَوْءِ الصُّبْحِ حَتَّى سَمِعْنَا فِي مَسَاجِدِنَا الْأَذِينَ  
وقيل: الأذین: المؤذن.

2- قوله: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، هَلِّمُوا إِلَى الْبَقَاءِ، وَالْفَلَاحُ: الْبَقَاءُ<sup>(٢)</sup> ومعنى: حَيَّ: المبادرة

(١) قال ابن قتيبة: الأذان هو إعلام الناس للصلاة. غريب الحديث: 172/1.

(٢) قال ابن قتيبة: الفلاح هو البقاء في الجنة والخلود. غريب الحديث: 172/1.

فإن كنتَ في نداءِ الصُّبْحِ زِدْتَ ههنا: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، لَا تَقُلْ ذَلِكَ فِي غَيْرِ نَدَاءِ الصُّبْحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (مرة واحدة).

والإقامة وتُر: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

والمسارعة، قال الشاعر: (طويل)  
بِحَيْهَلٍ يُزْجِسُونَ كُلَّ مُطَيِّبَةٍ أَمَامَ الْمَطَايَا سَيْرَهَا الْمُتَقَاذِفُ<sup>(٣)</sup>  
(يقال حَيَّ عَلَى، وَحَيَّ هَلَا، الْحَيْعَلَةُ قَوْلُ الْمُنَادِي: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ الشَّاعِرُ<sup>(٤)</sup>): (وافر)  
أَقُولُ لَهُ وَدَمَعُ الْعَيْنِ جَارٍ أَلَمْ يَحْزُنْكَ<sup>(٥)</sup> حَيْعَلَةُ الْمُنَادِي  
وقال الخليل: الْحَيْعَلَةُ: قَوْلُ الْمُنَادِي: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ.

(٣) في (ر) ورد البيت مصحفاً وقد نسه ابن منظور إلى الشاعر (مزاحم) وقال: حَيْهَلٌ وَحَيْهَلٌ وَحَيْهَلٌ - منوناً وغير منون -: كلمة يستحث بها وذكر محققا اللسان أن آخر البيت في كتاب التهذيب ورد هكذا: سَيْرُهُنَّ تَقَاذِفُ، انظر: لسان العرب: حيهل.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ر).

(٥) في (ر): تخبيرك.

## باب صفة العمل في الصلوات المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن

الإحرام في الصلاة أن تقول: الله أكبر، لا يُجزىء، غير هذه الكلمة، وترفع يديك حذو منكبيك<sup>(1)</sup> أو دون ذلك، ثم تقرأ فإن كنت في الصبح قرأت جهرًا بأمر القرآن لا تستفتح بيسم الله الرحمن الرحيم في أم القرآن ولا في السورة التي بعدها، فإذا قلت: والضالين، فقل: آمين<sup>(2)</sup> إن كنت وحدك أو

1- قوله: حذو منكبيه، يعني إزاء منكبيه.

2- قوله: آمين، وقع في «الدلائل» قال يعقوب: آمين بقصر الألف وتخفيف الميم، وآمين مطولة الألف مخففة الميم: لغة لبني عامر ولا تقول آمين بالتشديد قال الشاعر:

(طويل)

تُبَاعِدُ مِنِّي فَطَحَلُ إِذْ سَأَلْتُهُ      آمِينَ فزَادَ اللَّهُ مَا بَيْنَنَا بَعْدًا<sup>(1)</sup>

وقال آخر<sup>(2)</sup> في تطويل الألف: (بسيط)

يَا رَبِّ<sup>(3)</sup> لَا تَسْلِبْنِي حُبَّهَا أَبَدًا<sup>(4)</sup>      وَيَرْحَمِ اللَّهُ عَبْدًا قَسَالَ: آمينا

وذكر بعضهم أن ألف النداء أدخلت على آمين ووقع في (الزاهر) لابن =

(1) صحف البيت في النسختين فأوردناه كما أورده ابن منظور وقد أشار إلى ما ذكره الزجاج في قول القاريء بعد الفراغ من فاتحة الكتاب: آمين، أن فيه لغتين للعرب، تقول: آمين بقصر الألف، وآمين بالمد وأن المد أكثر، وأنشد في لغة من قصر هذا البيت، (لسان العرب: أمن).

(2) هو عمر بن أبي ربيعة.

(3) في (ر) فيارب

(4) كذا ورد صدر البيت.

خَلْفَ إِمَامٍ ، وَتُخْفِيهَا ، وَلَا يَقُولُهَا إِلَّا إِمَامٌ فِيمَا جَهَرَ<sup>(3)</sup> فِيهِ وَيَقُولُهَا فِيمَا أَسْرَّ فِيهِ .

وفي قوله إِيَّاهَا فِي الْجَهْرِ اخْتِلَافٌ .

ثم تقرأ سورة من طَوَالِ الْمُفْصَلِ<sup>(4)</sup> وَإِنْ كَانَتْ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ فَحَسَنٌ بِقَدْرِ التَّغْلِيْسِ وَتَجَهَّرُ بِقِرَاءَتِهَا .

= الأنباري<sup>(5)</sup> : قال ابن عباس والحسن : معنى آمين كذلك يكون<sup>(6)</sup> .

وقال مجاهد : آمين اسم من أسماء الله عز وجل .

وفتحت نون آمين لسكونها وسكون الباء قبلها ، وكسرت في بيت أبي حمزة حيث

يقول : (بسيط)

وَلَا تَقُولِي<sup>(7)</sup> إِذَا يَوْمًا نُصِيتِ لَنَا<sup>(8)</sup> أَلَا يَا مَيِّنِ رَبِّ الْعَرْشِ أَمِينِ

لأنه جعله اسماً فأضافه إلى ما بعده<sup>(9)</sup> .

وانتصاب آمين على وجهين : على إضمار فعل نحو : ادع آمين ، أو على

مذهب المصدر<sup>(10)</sup> .

3- قوله : جَهَرَ ، يعني أعلن ، ويقال فيه : جهر بالقراءة وأجهر ، ويعني بأسر : أخفى .

4- قوله : الْمُفْصَلُ : يعني سُمِّيَ بذلك لكثرة الفصل فيه بالبسملة .

(5) ابن الأنباري : هو أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار (ت 328 هـ) كان مبرزاً في اللغة والنحو والقراءات . والأنباري نسبة إلى الأنبار بلد على شاطئ الفرات وكان والده المحدث أبو محمد القاسم الأنباري (ت 304 هـ) هو أيضاً من أئمة اللغة والقراءات .

(6) مما تحتمله آمين وآمين من المعاني : ما ذكره ابن منظور من أن معناهما : اللهم استجب ، وقيل : هو إيجاب ربِّ أَفْعَلْ ، وقال : وهما موضوعان في موضع اسم الاستجابة كما أن صه موضوعة موضع سكوت ، (لسان العرب : أمن) .

(7) في (ر) : تقل .

(8) في (ر) : نعت ، والصواب نصيت ، لأنه يقال : نَصَبَتِ الْمَاشِطَةَ الْمَرْأَةَ وَنَصَبَتْهَا فَتَنَصَّتْ ، وفي الحديث : (أَنْ أُمَّ سَلَمَةَ : سَلَبْتُ عَلَى حَمْرَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَدَعَاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهَا أَنْ تَنْصِي وَتَكْتَنِجِلَ) قوله : أَنْ تَنْصِي : أراد أَنْ تَنْصِي فَحَذَفَ التَّاءَ تَخْفِيفاً : أَي تَسْرَحَ شَعْرَهَا لِسَانَ الْعَرَبِ : نَصَا .

(9) تعليل غير واضح لأن حكم المضاف بحسب العوامل قبله ، والمضاف إليه هو المجرور .

(10) المصدر النائب مناب الفعل يكون منصوباً مثل : سمعاً وطاعة .



فإذا تَمَّتْ السُّورَةُ كَبَّرْتَ فِي انْحِطَاطِكَ لِلرُّكُوعِ فُتَمَكَّنْ يَدَيْكَ مِنْ  
رُكْبَتَيْكَ وَتُسَوِّي ظَهْرَكَ مُسْتَوِيًّا وَلَا تَرْفَعْ رَأْسَكَ وَلَا تُطَاطِئُهُ وَتَجَافِي بِضَبْعَيْكَ<sup>(5)</sup>  
عَنْ جَنْبَيْكَ، وَتَعْتَقِدُ الْخُضُوعَ بِذَلِكَ بِرُكُوعِكَ<sup>(6)</sup> وَسُجُودِكَ<sup>(7)</sup> وَلَا تَدْعُو فِي  
رُكُوعِكَ، وَقُلْ إِنْ شِئْتَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ  
تَوْقِيتٌ<sup>(8)</sup> قَوْلٌ، وَلَا حَدٌّ فِي اللَّبْثِ<sup>(9)</sup>.

5- قوله: بِضَبْعَيْكَ يعني باطن ذراعيك.

6- قوله: بِرُكُوعِكَ<sup>(١١)</sup> يعني بانحنائك، والركوع عند العرب الانحناء، قال الشاعر:  
(طويل)

أَلَيْسَ وَرَائِي إِنْ تَرَاحَتْ مَنِيَّتِي لُزُومُ الْعَصَا تُحْنِي عَلَيْهَا الْأَصَابِعُ  
وَأُخْبِرُ أَخْبَارَ الْقُرُونِ الَّتِي مَضَتْ أَدَبٌ كَأَنِّي كُلَّمَا قُمْتُ رَاكِعٌ<sup>(١٢)</sup>

7- قوله: سجودك، أصل السجود في كلام العرب من قولهم: سجد الحمار إذا طأطأ  
رأسه، يقال منه: سجد وأسجد.

8- قوله: تَوْقِيتٌ، يعني تحديد، والتوقيت في كلام العرب التحديد.

9- قوله: اللَّبْثُ، معناه: الإقامة، يقال: لبث بكذا إذا أقام، ويقال: ما لبث أن فعل كذا،  
والاسم اللبث واللَّبْأْتُ، قاله كراع.

(١١) قدم شرح هذه اللفظة وما بعدها على شرح قوله بضبعيك في النسختين (ر) و (ص).  
(١٢) أورد هذا الشطر ابن منظور في لسان العرب ونسبه إلى لبيد (انظر مادة ركع) وأورد البيهقي ابن

عبد ربه هكذا: لما بلغ لبيد بن ربيعة عشرًا ومائة سنة قال:

أَلَيْسَ وَرَائِي إِنْ تَرَاحَتْ مَنِيَّتِي لُزُومُ الْعَصَا تُحْنِي عَلَيْهَا الْأَصَابِعُ  
أُخْبِرُ أَخْبَارَ الْقُرُونِ الَّتِي مَضَتْ أَنُوءُ كَأَنِّي كُلَّمَا قُمْتُ رَاكِعٌ

وذكر ابن عبد ربه أنه لما بلغ تسعين قبل هذا، قال: (كامل)

وَلَقَدْ سَمِعْتُ مِنَ الْحَيَاةِ وَطَوْلِهَا وَسُؤَالَ هَذَا النَّاسِ كَيْفَ لَبِيتُ؟  
وأنه لما بلغ ثلاثين ومائة وحضرته الوفاة قال: (طويل)

تَمَّتْ أِبْتِسَائِي أَنْ يَعْيشَ أَبُوهُمَا وَهَلْ أَنَا إِلَّا مِنْ رَبِيعَةٍ أَوْ مَضْرُ  
فَقُسُومًا فَقُولًا بِأَلَدِي تَعْلَمَانِيهِ وَلَا تُخْمِسَانِي وَجْهًا وَلَا تُحْلَقَانِي شَعْرًا  
وَقُولًا: هُوَ الْمَرْءُ الَّذِي لَا صَدِيقَهُ أَضَاعَ وَلَا خَانَ الْخَلِيلَ وَلَا غَدْرَ  
إِلَى سَنَةِ ثُمَّ السَّلَامُ عَلَيْكُمَا وَمَنْ يَبْكُ حَوْلًا كَمَا بَلَ قَدْ اعْتَدَرَ

العقد الفريد ج 1 ص 307.

ثم ترفع رأسك وأنت قائِلٌ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ<sup>(10)</sup>. ثم تقول: اللهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ<sup>(11)</sup> إن كنت وحدك، ولا يقولها الإمام، ولا يقول المأموم: سمع اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، ويقول: اللهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَتَسْتَوِي قائماً مُطْمَئِئاً مترسلاً.

ثم تهوي ساجداً<sup>(12)</sup> لا تجلس، ثم تسجد وتكبر في انحطاطك للسجود، فتمكن جبهتك وأنفك من الأرض، وتباشر بكفيك الأرض باسطاً يديك مستويتين إلى القبلة تجعلهما حدو أذنيك أو دون ذلك، وكل ذلك واسع غير أنك لا تفتش ذراعيك في الأرض ولا تضم عضديك إلى جنبيك ولكن تجنح<sup>(13)</sup> بهما تجنحاً وسطاً<sup>(14)</sup>.

10 - قوله: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، معناه استجاب الله له؛ وقيل: اللهم اسمع لمن حمدك قاله ابن الأنباري، وأنشدوا: (وافر)  
دَعَوْتُ اللهُ حَتَّى خَفْتُ أَنْ لَا يَكُونَ اللهُ يَسْمَعُ مَا أَقُولُ  
والدليل على صحة ما قال إتيانه باللام في قوله: لمن حمده، ولو كان السماع على بابه لقال: سمع الله ممن حمده<sup>(13)</sup>.

11 - قوله: وَلَكَ الْحَمْدُ، تقديره عند من أثبت الواو: ربنا تقبل ولك الحمد، وذهب بعضهم إلى أنها زائدة، قال أبو عمرو بن العلاء<sup>(14)</sup> قلت لأعرابي: يعني الثوب، قال: وهو لك، وأظنه أراد هو لك.

12 - قوله: تَهْوِي سَاجِداً، الصواب في هذا الفعل أن يكون رباعياً يقال منه: أهوى إلى كذا: إذا مال إليه.

13 - قوله: تَجَنَّحْ، يعني تميلهما، وأصل التجنح من الجناح وهو الميل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ (61 - الأنفال - 8).

14 - قوله: وَسَطاً، هذا أيضاً تقول فيه وسطاً بتحريك السين لأنه اسم.

(13) في اللسان: قد أتى سمعت بمعنى أجب، ومنه قولهم: سمع الله لمن حمده، أي أجاب حمده وتقبله، يقال: اسمع دعائي، أي أجب لأن غرض السائل الإجابة والقبول وعليه أنشد أبو زيد البيت المذكور، مادة سمع.  
(14) أبو عمرو بن العلاء هو زيان بن العلاء (ت 154 هـ) من القراء السبعة وأحد الرواة الكبار =

وتكون رجلاك في سُجودك قائمتين وبُطونُ إبهاميهما إلى الأرض،  
وتقولُ إن شئتُ في سُجودك: سُبْحَانَكَ رَبِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَعَمِلْتُ سُوءًا  
فَاغْفِرْ لِي، أو غَيْرَ ذَلِكَ إن شئتُ، وتَدْعُو في السُّجود إن شئتُ وليسَ لِطولِ  
ذَلِكَ وَقْتُ وَأَقْلَهُ أَنْ تَطْمِئِنَّ مَفَاصِلُكَ مُتَمَكِّنًا.

ثم تَرْفَعُ رَأْسَكَ بِالتَّكْبِيرِ فَتَجْلِسُ فَتَنْتِهِ رِجْلَكَ الْيُسْرَى فِي جُلُوسِكَ بَيْنَ  
السُّجُودَيْنِ، وَتَنْصِبُ الْيَمْنَى وَبُطُونَ أَصَابِعِهَا إِلَى الْأَرْضِ، وَتَرْفَعُ يَدَيْكَ عَنِ  
الْأَرْضِ عَلَى رُكْبَتَيْكَ.

ثُمَّ تَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَمَا فَعَلْتَ أَوَّلًا.

ثم تقوم من الأرض كما أنت مُعْتَمِدًا على يديك، لا تَرْجِعُ جَالِسًا  
لِتَقُومَ مِنْ جُلُوسٍ، وَلَكِنْ كَمَا ذَكَرْتُ لَكَ، وَتُكَبِّرُ فِي حَالِ قِيَامِكَ ثُمَّ تَقْرَأُ كَمَا  
قَرَأْتَ فِي الْأُولَى أَوْ دُونَ ذَلِكَ، وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ سِوَاءً، غَيْرَ أَنَّكَ تَقْنَتُ بَعْدَ  
الرُّكُوعِ، وَإِنْ شِئْتَ قَنَّتْ قَبْلَ الرُّكُوعِ بَعْدَ تَمَامِ الْقِرَاءَةِ.

وَالْقُنُوتُ<sup>(15)</sup>: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ

15- قوله: القنوت، القنوت على أربعة أوجه:

- يكون بمعنى الطاعة، قال الله تعالى: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ لَّهُ

قَانِتُونَ﴾ (116 - البقرة - 2).

- ويكون بمعنى الصلاة قال الله تعالى: ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي

وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (43 - آل عمران - 3).

- ويكون طول القيام ومنه قوله عليه السلام: (أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ فِي

الْقِيَامِ)<sup>(١٥)</sup>.

= تتلمذ عليه الخليل بن أحمد وأبو سعيد الأصبهاني، وأبو عبيدة معمر بن المثنى وكانت مؤلفاته  
تملاً بيتاً إلى سقفه فقيل له: حَتَّى مَتَى يَحْسُنُ بِالْمَرْءِ أَنْ يَتَعَلَّمَ؟ قال: مَا دَامَتِ الْحَيَاةُ تَحْسُنُ

به.

(١٥) عن جابر قال: قيل للنبي ﷺ: أي الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت - صحيح الترمذي، =

وَنَخْشَعُ لَكَ وَنَخْضَعُ<sup>(16)</sup> وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي  
وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ<sup>(17)</sup> نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجَدِّ<sup>(18)</sup> إِنَّ  
عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ<sup>(19)</sup>.

ثُمَّ نَفْعَلُ فِي السُّجُودِ وَالْجُلُوسِ كَمَا مِنَ الْوَصْفِ فَإِذَا جَلَسْتَ بَعْدَ  
السَّجْدَتَيْنِ نَصَبْتَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى، وَبَطُونَ أَصَابِعِهَا إِلَى الْأَرْضِ، وَثَبَّتِ  
الْيُسْرَى، وَأَفْضَيْتَ بِأَيْتِكَ إِلَى الْأَرْضِ، وَلَا تَقْعُدْ عَلَى رِجْلِكَ الْيُسْرَى، وَإِنْ  
شِئْتَ حَنَيْتَ الْيُمْنَى فِي انْتِصَابِهَا فَجَعَلْتَ جَنْبَ بُهِمِهَا إِلَى الْأَرْضِ فَوَاسِعٌ،  
ثُمَّ تَشْهَدُ.

= - ويكون بمعنى السكوت، قال الله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (238)  
- البقرة - 2.

16 - قوله: نَخْضَعُ، يعني نخضع، وكذلك نخلع، وقيل معناه: الخلع من أمور الدنيا.  
17 - قوله: نَحْفِدُ، معناه نخدع، ومنه سمي الحفيد حفيداً وفيه لغتان: يقال حفد وأحفد  
حكاهما أبو عبيدة<sup>(16)</sup> قال الشاعر: (بسيط)  
تَحْتَسَلُ فَحَوْلُهَا نُوقٌ تَمَانِيَةٌ إِذَا الْحِدَاةُ عَلَى آثَارِهَا حَفَدُوا<sup>(17)</sup>  
وتقول منه: حفد يحفد بكسر الفاء في المستقبل وفتحها في الماضي وكل هذا  
بالدال غير معجمة.

18 - قوله: الجد، يعني الصدق، وأصل الجد الانكماش في الأمر، قال الشاعر: (بسيط)  
هَتَاكَ أَحْسِبِيَّةً وَأَلْجُ أَبُوْبِيَّةً يُخَلِّطُ الْجِدُّ مِنْهُ الْبِرَّ وَاللَّيْنَا  
19 - قوله: مُلْحَقٌ، يعني موصلًا، وبعضهم يقول فيه ملحق بفتح الحاء وهو ضعيف.

= أبواب الصلاة، باب ما جاء في طول القنوت في الصلاة.  
قال ابن العربي: تتبعت موارد القنوت فوجدتها عشرة: الطاعة والعبادة. ودوام الطاعة،  
والصلاة، والقيام، وطول القيام، والدعاء، والخشوع، والسكوت، وترك الالتفات.  
صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ج 2 ص 178.  
(16) أبو عبيدة: هو معمر بن المثنى (ت 209 هـ) من كبار الأخباريين وعلماء اللغة في البصرة كان  
معاصراً للخليل بن أحمد وأبي زيد الأنصاري، ومن تصانيفه: غريب القرآن، وغريب  
الحديث، ومجاز القرآن الأعلام: ج 8 ص 191.  
(17) الشاهد غير واضح في كل النسخ، وقد اقترناه على النحو المذكور.

والتَّشَهُدُ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ (20).

الزَّكَايَاتُ (21) لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ (22).

الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَام

20- قوله: التحيات لله، وأصل التحية الملك ومنه قول عمر بن معديكرب: (وافر) أَسِيرٌ بِهِ إِلَى النُّعْمَانِ حَتَّى أُنِيخَ عَلَى تَحِيَّتِهِ بِجُنْدِي وقال بعضهم: التحية البقاء، واحتجوا بقول زهير بن جناب الكلبي: (مجزوء) وَكُلُّ مَا نَالَ الْفَتَى قَدْ نَلْتَهُ إِلَّا التَّحِيَّةُ (١٨) معناه: إلا البقاء في أحد تأويلات البيت، وقال قوم: التحية السلام، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ (86 - النساء - 4) ومنه قول الشاعر: (طويل) أَلَا قُلْ لِمَيِّ بَعْدَ مَدَّتَيْهَا: اسْلَمِي تَحِيَّةَ مُشْتَقٍ إِلَيْهَا مُتَمِّمٍ وقال أبو سعيد الضرير (١٩): ليست التحية الملك بعينه، ولكن التحية التي يُحَيِّي بها الملك، وقال أنس بن مالك (٢٠): هي أسماء الله تعالى السلام المؤمن المهيم العزيز الحي القيوم الأحد الصمد.

21- قوله: الزكايات، يعني ناميات الأعمال، يقال: زكا عمله: إذا نما، كما يقال: زكا ماله.

22- قوله: الطيبات، يعني طيبات الأعمال.

(١٨) صحف البيت في كلتا النسختين وأورده ابن منظور، معزواً لزهير بن جناب الكلبي ضمن

أبيات أنشدها لما حضرته الوفاة هكذا:

أَبْنِي إِنْ أَهْلِكَ فَإِنِّي قَدْ بَنَيْتُ لَكُمْ بَنِيَّةً  
وَتَرَكْتُكُمْ أَوْلَادًا سَا دَابِّ، زِنَادُكُمْ وَرِيَّةً  
وَلِكُلِّ مَا نَالَ الْفَتَى قَدْ نَلْتَهُ، إِلَّا التَّحِيَّةُ  
لسان العرب: حياً.

(١٩) الضرير: سقطت من (ر)، وأبو سعيد الضرير هو أحمد ابن أبي خالد، أحد أئمة اللغة من الكوفيين، روى عن أبي عمرو إسحاق بن مرار الشيباني، (ت 213 هـ) له كتاب الرد على أبي عبيد في غريب الحديث وكتاب الأنبياء، انظر: ياقوت الحموي معجم الأدباء ج 3 ص

15.

(٢٠) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم التجاري الخزرجي الأنصاري أبو ثمامة أو أبو حمزة صاحب رسول الله ﷺ وخادمه روى عنه البخاري ومسلم 2286 حديثاً مولده بالمدينة وأسلم =

عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،  
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

فَإِنْ سَلَّمْتَ بَعْدَ هَذَا أَجْزَاكَ، وَمِمَّا تَزِيدُهُ إِنْ شِئْتَ: وَأَشْهَدُ أَنْ الَّذِي جَاءَ  
بِهِ مُحَمَّدٌ حَقٌّ وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا<sup>(23)</sup>  
وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَأَرْحَمْ  
مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ  
وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ  
صَلِّ عَلَى مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ، وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ وَالْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى أَهْلِ طَاعَتِكَ  
أَجْمَعِينَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِإِثْمَتِنَا، وَلِمَنْ سَبَقْنَا بِالْإِيمَانِ مَغْفِرَةً عَظِيمًا،  
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ سَأَلْتُكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ  
اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا مَا قَدَّمْنَا وَمَا أَخَّرْنَا وَمَا أَسْرَرْنَا وَمَا  
أَعْلَنَّا، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا  
عَذَابَ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ  
الْمَسِيحِ<sup>(24)</sup> الدَّجَالِ<sup>(25)</sup> وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَسُوءِ الْمَصِيرِ، وَالسَّلَامُ أَيُّهَا النَّبِيُّ

.....  
23- قوله: لَا رَيْبَ فِيهَا، يعني لا شك فيها. وقد أشبعت القول في الريب في غريب  
الشهاب.

24- قوله: الْمَسِيحُ، هكذا يقال في الدجال أيضاً بالحاء غير معجمة، وهو فاعل بمعنى  
مفعول، سمي بذلك لأنه ممسوح لإحدى العينين، وقيل: ممسوح من الرحمة. وأما  
المسيح عيسى بن مريم عليه السلام فهو فاعل بمعنى فاعل. وقد كتبناه في غريب  
الموطأ.

25- قوله: الدَّجَالُ، معلوم ولفظه مأخوذ من قولهم: دَجَلْ فِي الْأَرْضِ إِذَا ضَرَبَ فِيهَا  
وَطَافَهَا، وَقِيلَ: مَنْ دَجَلَ إِذَا مَوَّهَ وَلَبَّسَ. وَقِيلَ: مَنْ دَجَلَ إِذَا سَتَرَ وَغَطَى، وَسُمِّيَ =

= صغيراً وخدم النبي ﷺ إلى أن قبض، ثم رحل إلى دمشق ومنها إلى البصرة فمات فيها وهو  
آخر من مات بالبصرة من الصحابة (طبقات ابن سعد ج 7 ص 17).

ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

ثم تقول: السلام عليكم، تسليمًا واحدةً عن يمينك تقصدُ بها قبالةً وجهك وتيامنُ برأسك قليلًا هكذا يفعل الإمام والرَّجُل وحده .

وأما المأموم فيسلم واحدةً يتيامنُ بها قليلًا ويرُدُّ أخرى على الإمام قبالته يُشيرُ بها إليه، ويرُدُّ على مَنْ كان سلمَ عليه على يساره فإن لم يكن سلمَ عليه أحدٌ لم يرُدُّ على يساره شيئًا .

ويجعلُ يديه في تشهدهِ على فِخْذَيْهِ، وَيَقْبِضُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ الِئْمَنِ، وَيَسْطُ السَّبَابَةَ<sup>(26)</sup> يُشيرُ بها وقد نَصَبَ حَرْفَهَا إِلَى وَجْهِهِ، وَاخْتَلَفَ فِي تَحْرِيكِهَا فَقِيلَ: يَعْتَقِدُ بِالْإِشَارَةِ بِهَا أَنَّ اللَّهَ إِلَهُ وَاحِدٌ، وَيَتَأَوَّلُ مَنْ يَحْرُكُهَا أَنَّهَا مَقْمَعَةٌ<sup>(27)</sup> لِلشَّيْطَانِ، وَأَحْسِبُ تَأْوِيلَ ذَلِكَ أَنَّ يَذْكَرُ بِذَلِكَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ مَا يَمْنَعُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَنِ السَّهْوِ فِيهَا وَالشُّغْلِ عَنْهَا، وَيَسْطُ يَدَهُ الِئْسَرَى عَلَى فِخْذِهِ الِئْسَرَى، وَلَا يَحْرُكُهَا، وَلَا يُشِيرُ بِهَا .

وَيُسْتَحَبُّ الذُّكْرُ بِأَثَرِ الصَّلَوَاتِ: يَسْبِحُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَخْتِمُ الْمَائَةَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

وَيُسْتَحَبُّ بِإِثْرِ صَلَاةِ الصُّبْحِ التَّمَادِي فِي الذُّكْرِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالتَّسْبِيحِ

..... = بذلك لأنه يستر الحق، ومن ذلك سميت الدجلة دجلة، لأنها لما فاقت سترت مكانها، كل هذا ذكره ابن الأباري .

26 - قوله: السَّبَابَةُ، يعني الإصبع التي تلي الأنهام سميت بذلك لأن العرب كانت تساب بها، وتسمى أيضاً الدعاءة والمُسَبَّحَةُ لأنه يُسَبَّحُ بها .

27 - قوله: مَقْمَعَةٌ، يعني أنها تقمع الشيطان، وهي المقمعة بفتح الميم إذا جعلتها محلاً لقمعه، فإن جعلتها آلة لقمعه قلت: مقمعة بكسر الميم .

والدُّعَاءِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ قُرْبِ طُلُوعِهَا، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَيُرْكَعُ رَكَعَتَيْ  
الْفَجْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الْفَجْرِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ يُسْرِهَا.

والقراءةُ في الظُّهْرِ بِنَحْوِ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ مِنَ الطَّوَالِ أَوْ دُونَ ذَلِكَ  
قَلِيلًا، وَلَا يَجْهَرُ فِيهَا بِشَيْءٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ  
بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سِرًّا وَفِي الْأَخِيرَتَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَحَدَّهَا سِرًّا، وَيَتَشَهَّدُ فِي  
الْجَلْسَةِ الْأُولَى إِلَى قَوْلِهِ: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

ثُمَّ يَقُومُ فَلَا يُكَبِّرُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا هَكَذَا يَفْعَلُ الْإِمَامُ وَالرَّجُلُ وَحَدَّهُ،  
وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَبَعْدَ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ يَقُومُ الْمَأْمُومُ أَيْضًا إِذَا اسْتَوَى قَائِمًا كَبْرًا،  
وَيَفْعَلُ فِي بَقِيَةِ الصَّلَاةِ مِنْ صِفَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ نَحْوَمَا تَقَدَّمَ  
ذَكَرَهُ فِي الصُّبْحِ، وَيَتَنَفَّلُ بَعْدَهَا.

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَيُسْتَحَبُّ  
لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ.

وَيَفْعَلُ فِي الْعَصْرِ كَمَا وَصَفْنَا فِي الظُّهْرِ سِوَاءَ إِلَّا أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي الرُّكَعَتَيْنِ  
الْأُولَيَيْنِ مَعَ أَمِّ الْقُرْآنِ بِالْقِصَارِ مِنَ السُّورِ مِثْلَ الضُّحَى وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَنَحْوِهِمَا.

وَأَمَّا الْمَغْرِبُ فَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الرُّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْهَا، وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ  
رَكَعَةٍ مِنْهُمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنَ السُّورِ الْقِصَارِ، وَفِي الثَّلَاثَةِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ  
فَقَطْ<sup>(28)</sup> وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَنَفَّلَ بَعْدَهَا بِرَكَعَتَيْنِ، وَمَا زَادَ فَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنْ تَنَفَّلَ بِسِتِّ  
رَكَعَاتٍ فَحَسَنٌ.

28 - قوله: فَقَطْ، معناه حسب، فلذلك سكنت طاؤها، ولو كانت بمعنى الدهر لكانت  
طاؤها مضمومة.



والتنفل بين المغرب والعشاء مُرَغَّبٌ فِيهِ، وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ شَأْنِهَا فَكَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي غَيْرِهَا.

وَأَمَّا الْعِشَاءُ الْأَخِيرَةُ وَهِيَ الْعَتَمَةُ - واسم العِشَاءِ أَخْصَصُ بِهَا وَأَوْلَى - فَيَجْهَرُ فِي الْأَوَّلِينَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَقِرَاءَتُهَا أَطْوَلُ قَلِيلاً مِنْ قِرَاءَةِ الْعَصْرِ، وَفِي الْأَخِيرَتَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سِرّاً، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي سَائِرِهَا كَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْوَصْفِ، وَيُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ.

وَالْقِرَاءَةُ الَّتِي يُسْرُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ كُلُّهَا هِيَ بِتَحْرِيكِ اللِّسَانِ بِالتَّكْلِمِ بِالْقُرْآنِ، وَأَمَّا الْجَهْرُ فَإِنْ يُسْمَعُ نَفْسُهُ وَمَنْ يَلِيهِ إِنْ كَانَ وَحْدَهُ.

وَالْمَرْأَةُ دُونَ الرَّجُلِ فِي الْجَهْرِ، وَهِيَ فِي هَيْئَةِ الصَّلَاةِ مِثْلُهُ، غَيْرَ أَنَّهَا تَنْضَمُّ وَلَا تَفْرُجُ فَحِذْيَيْهَا وَلَا عَضُدَيْهَا، وَتَكُونُ مُنْضَمَّةً مُنْزَوِيَةً فِي جُلُوسِهَا وَسُجُودِهَا وَأَمْرِهَا كُلِّهِ.

ثُمَّ يُصَلِّي الشُّفْعَ (29) وَالْوَتْرَ (30) جَهْرًا وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ

29 - قوله: الشُّفْعُ، يعني الزوج، ويقال فيه أيضاً: الزَوْ وَالزَّكَاءُ (٢١).

30 - كما أن الوتر، والتوتر (٢٢) والعسا كله بمعنى واحد وهو الفرد.

(٢١) في (ص) الزجا، وما في (ر) هو الصواب لأنه يقال: خَساً أَوْ زَكَاً، أَي فَرْدٌ أَوْ زَوْجٌ، قَالَ الْكَمِيتُ: (طَوِيلٌ)

مَكَارِمٌ لَا تُحْصَى إِذَا نَحْنُ لَمْ نَقُلْ خَساً وَزَكَاً فَيَمَّا نَعُدُّ خِلَالَهَا (؟) وَيُقَالُ خَسَاهُ، أَي لَاعَبَهُ زَوْجاً أَوْ فَرْداً وَهُوَ يَخَاسِي أَي يَقَامِرُ. قَالَ الْكَمِيتُ أَيْضاً: (رَجَزٌ) وَشَرُّ أَصْنَافِ الشُّيُوخِ ذُو الرَّيَا أَحْسَنُ يَحْنُو ظَهْرَهُ إِذَا مَسَى الزُّورُ أَوْ مَالُ الْيَتِيمِ عِنْدَهُ لِعَبِّ الصَّبِيِّ بِأَلْحَصَى خَساً زَكَاً (لسان العرب: خسا).

(٢٢) التو: الفرد، وفي الحديث: الاستجمار تَوًّا، والسَّعْيُ تَوًّا، وَالطَّوْفُ تَوًّا، وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضاً: // إِنْ الِاسْتِجْمَاءُ بِتَوٍّ // أَي يَفْرَدُ وَتَرٌ مِنَ الْحِجَارَةِ، وَأَنَّهَا لَا تَشْفَعُ، انظر: لسان العرب: توو.

الإجهازُ وفي نوافلِ النهارِ الإسْرَارُ وإنْ جَهَرَ فِي النَّهَارِ فِي تَنْفُلِهِ فَذَلِكَ وَاسِعٌ .  
 وأقلُّ الشَّفْعِ رَكَعَتَانِ، وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسَبِّحِ  
 اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى . وفي الثَّانِيَةِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَيَتَشَهُدُ  
 وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي الْوَتْرَ رَكَعَةً يَقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ،  
 وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ<sup>(31)</sup>، وَإِنْ زَادَ مِنَ الْأَشْفَاعِ<sup>(32)</sup> جَعَلَ آخِرَ ذَلِكَ الْوَتْرَ .

وكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً: ثُمَّ يُوتِرُ  
 بِوَاحِدَةٍ، وَقِيلَ: عَشْرَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ .

وأفضلُ اللَّيْلِ آخِرُهُ فِي الْقِيَامِ فَمَنْ أَخَّرَ تَنْفُلَهُ وَوَتْرَهُ إِلَى آخِرِهِ فَذَلِكَ  
 أَفْضَلُ إِلَّا مِنَ الْعَالِبِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَّبِعَهُ فَلْيَقْدِّمْ وَتْرَهُ مَعَ مَا يُرِيدُ مِنَ النَّوَافِلِ أَوَّلَ  
 اللَّيْلِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ إِذَا اسْتَيْقَظَ. فِي آخِرِهِ تَنْفُلٌ مَا شَاءَ مِنْهَا مَثْنَى مَثْنَى<sup>(33)</sup> وَلَا  
 يُعِيدُ الْوَتْرَ .

وَمَنْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ عَنْ حِزْبِهِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ .  
 وَأَوَّلَ الْإِسْفَارِ<sup>(34)</sup> ثُمَّ يُوتِرُ وَيُصَلِّي الصُّبْحَ، وَلَا يَقْضِي الْوَتْرَ مِنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ أَنْ  
 صَلَّى الصُّبْحَ .

وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ عَلَى وَضوءٍ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ إِنْ كَانَ  
 وَقْتُ يَجُوزُ فِيهِ الرُّكُوعُ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ. وَلَمْ يَرْكَعِ الْفَجْرَ أَجْزَأَهُ لِذَلِكَ

31 - قوله: 'المُعَوَّذَتَيْنِ' هكذا يقال المعوذتين بكسر الواو وتشديدها، ومن فتحها فقد أخطأ.

32 - قوله: الأشْفَاعُ، هو جمع شفع، وقد فسرناه.

33 - قوله: مَثْنَى مَثْنَى، يعني اثنين اثنين كما يقال: مَوْحَدٌ فِي الْوَاحِدِ، وَمِثْلُ فِي

الثلاثة، ومربع في الأربعة.

34 - قوله: الإسْفَارُ، يعني اشتهاار الضوء، يقال: أسفر الصبح إذا اشتهر ضوءه، كما يقال في  
 المرأة سَفَرَتْ إِذَا كَشَفَتْ عَنْ وَجْهِهَا، إِلَّا أَنْ هَذَا ثَلَاثِي .

رُكْعَتَا الْفَجْرِ، وَإِنْ رَكَعَ الْفَجْرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَاخْتَلَفَ فِيهِ فَقِيلَ يَرْكَعُ  
وقيل: لَا يَرْكَعُ.

ولا صلاة نافلة بعد الفجر إلا ركعتا الفجر إلى طلوع الشمس.

## باب في الإمامة وحكم الإمام<sup>(1)</sup> والمأموم

وَيَوْمُ النَّاسِ أَفْضَلُهُمْ وَأَفْقَهُهُمْ.

وَلَا تَوُومُ الْمَرْأَةُ فِي فَرِيضَةٍ وَلَا نَافِلَةٍ لَّا رِجَالًا وَلَا نِسَاءً.

يَقْرَأُ مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا يُسِرُّ فِيهِ وَلَا يَقْرَأُ مَعَهُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ فَلْيَقْتَضِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ مَا فَاتَهُ عَلَى نَحْوِ مَا فَعَلَ الْإِمَامُ فِي الْقِرَاءَةِ، وَمَا فِي الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ فَفِعْلُهُ كِفَعْلِ الْبَانِي الْمُصَلِّي وَحَدَهُ.

وَمَنْ صَلَّى وَحَدَهُ فَلَهُ أَنْ يُعِيدَ فِي الْجَمَاعَةِ لِلْفُضْلِ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْمَغْرِبَ وَحَدَهَا.

وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فَلَا يُعِيدُهَا فِي جَمَاعَةٍ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ إِلَّا التَّشَهُدَ أَوْ السُّجُودَ فَلَهُ أَنْ يُعِيدَ فِي جَمَاعَةٍ.

وَالرَّجُلُ الْوَاحِدُ مَعَ الْإِمَامِ يَقُومُ عَنْ يَمِينِهِ، وَيَقُومُ الرَّجُلَانِ فَأَكْثَرَ خَلْفَهُ، فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ مَعَهُمَا قَامَتْ خَلْفَهُمَا، وَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا رَجُلٌ صَلَّى عَنْ يَمِينِ

1 - سمي: الإمام إماماً لتقدمه من قولك: أمه، يؤمُّه إذا تقدمه، ولذلك سميت الراية إماماً لتقدمها الجيش.

الإمام والمرأة خلفهما، ومن صلى بزوجه<sup>(2)</sup> قامت خلفه والصبي إن صلى مع رجلٍ واحدٍ خلف الإمام قامة خلفه، إن كان الصبي يعقل لا يذهب. ويدع من يقف معه.

والإمام الراتب<sup>(3)</sup> إن صلى وحده قام مقام الجماعة.

ويكره في كل مسجد له إمام راتب أن تجتمع فيه الصلاة مرتين.

ومن صلى صلاة فلا يؤم فيها أحداً.

وإذا سها الإمام وسجد لسهو فليتبعه من لم يسه معه ممن خلفه ولا يرفع أحد رأسه قبل الإمام، ولا يفعل إلا بعد فعله ويفتح بعده ويقوم من اثنتين بعد قيامه: ويسلم بعد سلامه وما سوى ذلك فواسع أن يفعله معه، وبعده أحسن.

وكل سهو سهاه المأموم فالإمام يحمله عنه إلا ركعة أو سجدة أو تكبيرة الإحرام أو السلام أو اعتقاد نية الفريضة.

وإذا سلم الإمام فلا يثبت بعد سلامه ولينصرف، إلا أن يكون في محله فذلك واسع.

2- قوله: إمام راتب، يعني منتصباً، قال الخليل: رتب الرجل يرتب، رتباً: إذا انتصب.

3- قوله: بزوجه<sup>(1)</sup>، الألفصح فيه زوج كالرجل، قال الله تعالى: ﴿اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ

الْجَنَّةَ﴾ (35 - البقرة - 2) وقد جاء زوجه من كلام العرب.

(1) تأخر شرح قوله (بزوجه) عن قوله (إمام راتب) في النسختين (ر) و (ص).

## باب جامع في الصلاة

وأقلُّ ما يُجْزِيءُ المرأةَ من اللباسِ في الصلاةِ الدَّرْعُ الحَصِيفُ السَّابِغُ  
الَّذِي يَسْتُرُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا، وهو القَمِيصُ والخِمَارُ والحَصِيفُ<sup>(1)</sup>.

ويُجْزِيءُ الرَّجُلَ في الصلاةِ تَوْبٌ واحدٌ.

ولا يُغْطِي أَنْفَهُ أو وَجْهَهُ في الصلاةِ أو يَضُمُّ ثِيَابَهُ أو يَكْفُتُ<sup>(2)</sup> شَعْرَهُ،

وَكُلُّ سَهْوٍ في الصلاةِ بِيَاذَةٍ، فَلْيَسْجُدْ لَهُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ يَتَشَهُدُ  
لَهُمَا وَيُسَلِّمَ مِنْهُمَا، وَكُلُّ سَهْوٍ بِنَقْصٍ فَلْيَسْجُدْ لَهُ قَبْلَ السَّلَامِ إِذَا تَمَّ يَتَشَهُدُ  
وَيُسَلِّمُ وَقِيلَ: لَا يُعِيدُ التَّشَهُدَ.

ومن نَقَصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ .

وَمَنْ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ فَلْيَسْجُدْ مَتَى مَا ذَكَرَهُ، وَإِنْ طَالَ  
ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ قَبْلَ السَّلَامِ سَجَدَ إِنْ كَانَ قَرِيباً، وَإِنْ بَعْدَ ابْتَدَأَ صَلَاتَهُ إِلَّا  
أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ نَقْصِ شَيْءٍ خَفِيفٍ كَالسُّورَةِ مَعَ أُمَّ الْقُرْآنِ أو تَكْبِيرَتَيْنِ أو  
التَّشَهُدَيْنِ وَشِبْهِ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

1- قد تقدم الكلام على قوله: الحَصِيفُ والخِمَارُ.

2- قوله: يَكْفُتُ، معناه يَضُمُّ، ومن هذا قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءَ  
وَأَمْواتاً﴾ (25 - المرسلات - 77).

ولا يُجزيء سُجُودَ السُّهُوِ لِنَقْصِ رُكْعَةٍ وَلَا سَجْدَةٍ وَلَا لِتَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا أَوْ فِي رُكْعَتَيْنِ مِنْهَا وَكَذَلِكَ مِنْهَا وَكَذَلِكَ فِي تَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِي رُكْعَةٍ مِنْ الصُّبْحِ .

واختلفَ في السُّهُوِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي رُكْعَةٍ مِنْ غَيْرِهَا فِقِيلٌ: يُجْزِيءُ فِيهِ سُجُودُ السُّهُوِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَقِيلَ: يُلْغِيهَا وَيَأْتِي بِرُكْعَةٍ، وَقِيلَ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَلَا يَأْتِي بِرُكْعَةٍ، وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ احْتِيَاظًا وَهَذَا أَحْسَنُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَمَنْ سَهَا عَنْ تَكْبِيرَةٍ أَوْ عَنْ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مَرَّةً أَوْ الْقُنُوتِ (4) فَلَا سَجُودَ عَلَيْهِ .

وَمَنْ أَنْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهَا فَلْيَرْجِعْ إِنْ كَانَ

3- قوله: يَنْقُضُ (1) (هكذا يقال) (2) بضم القاف؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ (91 - النحل - 16) .

4- قوله: القنوت، في كلام العرب على أربعة أقسام، قال أبو عبيد: أصل القنوت في أشياء فمنها القيام، وبهذا جاءت الأحاديث في قنوت الصلاة لأنه إنما يدعو قائماً، وقد قال ﷺ لجابر حين سأله: أي الصلاة أفضل؟ فقال: طول القنوت (يريد طول القيام) ومنه قوله تعالى: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَانَتْ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ ﴾ (9 - الزمر - 39) ومما يؤيد هذا قوله عليه السلام: (مثل المجاهد في سبيل الله كمثل القانت الصائم) قال أبو عبيد: يريد بالقانت المُصَلِّي .

وقد يأتي القنوت أيضاً بمعنى الطاعة، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِينَ ﴾ (238 - البقرة - 2) .

ويأتي أيضاً بمعنى الطاعة، ومنه قوله تعالى: ﴿ كُلُّ لَهُ قَانِتُونَ ﴾ (116 - البقرة - 2) وقد تقدم هذا في باب صفة العمل في الصلوات .

(1) لا توجد هذه الكلمة التي فسرها ابن حمامة ضمن نص الرسالة .

(2) ما بين القوسين: ساقط من (ص) .

بِقُرْبِ ذَلِكَ، فَيُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً يُحْرِمُ بِهَا ثُمَّ يُصَلِّي مَا بَقِيَ عَلَيْهِ وَإِنْ تَبَاعَدَ ذَلِكَ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ابْتَدَأَ صَلَاتَهُ. وكذلك مَنْ نَسِيَ السَّلَامَ.

وَمَنْ لَمْ يَدْرِ مَا صَلَّى أَثَلَاثَ رَكَعَاتٍ أَمْ أَرْبَعًا؟ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ وَصَلَّى مَا شَكَّ فِيهِ وَأَتَى بِرَابِعَةٍ وَسَجَدَ بَعْدَ سَلَامِهِ.

وَمَنْ تَكَلَّمَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ. وَمَنْ لَمْ يَدْرِ أَسَلَّمَ أَمْ لَمْ يَسَلَمْ؟ سَلَّمَ، وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ اسْتَنْكَحَهُ (5) الشُّكُّ فِي السَّهْوِ فَلْيَلِّهُ عَنْهُ (6) وَلَا إِصْلَاحَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَهُوَ الَّذِي يَكْثُرُ ذَلِكَ مِنْهُ يَشُكُّ كَثِيرًا أَنْ يَكُونَ سَهًا زَادَ أَوْ نَقَصَ وَلَا يُوقِنُ فَلْيَسْجُدْ بَعْدَ السَّلَامِ فَقَطْ. وَإِذَا أَيْقَنَ بِالسَّهْوِ سَجَدَ بَعْدَ إِصْلَاحِ صَلَاتِهِ، فَإِنْ كَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ فَهُوَ يَعْتَرِيهِ (7) كَثِيرًا أَصْلَحَ صَلَاتَهُ، وَلَمْ يَسْجُدْ لِسَهْوِهِ.

وَمَنْ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ رَجَعَ مَا لَمْ يُفَارِقِ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ، فَإِذَا فَارَقَهَا تَمَادَى وَلَمْ يَرْجِعْ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ.

وَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً صَلَّاهَا مَتَى مَا ذَكَرَهَا عَلَى نَحْوِ مَا فَاتَتْهُ، ثُمَّ أَعَادَ مَا كَانَ فِي وَقْتِهِ مِمَّا صَلَّى بَعْدَهَا.

وَمَنْ عَلَيْهِ صَلَوَاتٌ كَثِيرَةٌ صَلَّاهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ وَعِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَكَيْفَمَا تَيَسَّرَ لَهُ، وَإِنْ كَانَتْ يَسِيرَةً أَقَلَّ مِنْ صَلَاةٍ

5- قوله: اسْتَنْكَحَهُ، يعني داخله، وأصل النكاح دخول الشيء في الشيء، ومنه نكحت

الحصى أخفاف الإبل وغيرها من الدواب: إذا آذنتها.

6- قوله: فَلْيَلِّهُ عَنْهُ، معناه: فليضرب عنه، أي فَلْيَنْكِفْ عَنْهُ.

7- قوله: يَعْتَرِيهِ، معناه يعتاده.



يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بَدَأَ بِهِنَّ وَإِنْ فَاتَ وَقْتُ مَا هُوَ فِي وَقْتِهِ، وَإِنْ كَثُرَتْ بَدَأَ بِمَا يَخَافُ  
فَوَاتَ وَقْتِهِ.

وَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً فِي صَلَاةٍ فَسَدَّتْ هَذِهِ عَلَيْهِ.

وَمَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَهَا وَلَمْ يُعِدِ الوُضُوءَ وَإِنْ كَانَ مَعَ إِمَامٍ  
تَمَادَى وَأَعَادَهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ وَالتَّفَخِ فِي الصَّلَاةِ كَالكَلَامِ  
وَالْعَامِدُ لِذَلِكَ مُفْسِدٌ لِصَلَاتِهِ.

وَمَنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ، وَكَذَلِكَ مَنْ صَلَّى بِثَوْبٍ نَجَسٍ أَوْ  
عَلَى مَكَانٍ نَجَسٍ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ نَجَسٍ مُخْتَلَفٍ فِي نَجَاسَتِهِ.

وَأَمَّا مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ قَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ أَعَادَ صَلَاتَهُ أَبَدًا  
وَوُضُوءَهُ.

وَرُخِّصَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَيْلَةَ الْمَطَرِ وَكَذَلِكَ فِي طِينِ  
وِظْلَمَةِ يُؤَدَّنُ لِلْمَغْرِبِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ يُؤَخَّرُ قَلِيلًا فِي قَوْلِ  
مَالِكٍ ثُمَّ يُقِيمُ فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ وَيُصَلِّيهَا ثُمَّ يُؤَدَّنُ لِلْعِشَاءِ فِي دَاخِلِ  
الْمَسْجِدِ وَيُقِيمُ ثُمَّ يُصَلِّيهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ وَعَلَيْهِمْ إِسْفَارٌ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ.

وَالجَمْعُ بِعَرَفَةَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ بِأَدَانٍ وَإِقَامَةٍ  
لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَكَذَلِكَ فِي جَمْعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ إِذَا وَصَلَ إِلَيْهَا.

وَإِذَا جَدَّ السَّيْرُ بِالْمَسَافِرِ فَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي آخِرِ وَقْتِ  
الظُّهْرِ، وَأَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ. وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. وَإِذَا ارْتَحَلَ فِي أَوَّلِ  
وَقْتِ الصَّلَاةِ الْأُولَى جَمَعَ حِينَئِذٍ.

وَلِلْمَرِيضِ أَنْ يَجْمَعَ إِذَا خَافَ أَنْ يُغْلَبَ عَلَى عَقْلِهِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَعِنْدَ

الغروب، وإن كان الجمع أرفق به لبطن به ونحوه جمع وسط وقت الظهر  
وعند غيبوبة الشفق.

والمغنى عليه لا يقضي ما خرج وقته في إغمائه، ويقضي ما أفاق في  
وقته مما يدرك منه ركعة فأكثر من الصلوات.

وكذلك الحائض تطهر فإذا بقي من النهار بعد طهرها بغير تَوَانٍ خَمْسُ  
رَكَعَاتٍ صَلَّتِ الظُّهْرَ والعَصْرَ، وإن كان الباقي من الليل أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ صَلَّتِ  
المَغْرِبَ والعِشَاءَ، وإن كان من النهار أو من الليل أقل من ذلك صَلَّتِ  
الصَّلَاةَ الأَخِيرَةَ. وإن حَاضَتْ لِهَذَا التَّقْدِيرِ لَمْ تَقْضِ مَا حَاضَتْ فِي وَقْتِهِ، وإن  
حَاضَتْ لِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ فَأَقَلَّ إِلَى رَكَعَةٍ أَوْ لِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ  
إِلَى رَكَعَةٍ قَضَتْ الصَّلَاةَ الأُولَى فَقَطَّ وَاخْتَلَفَ فِي حَيْضِهَا لِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنَ  
اللَّيْلِ فَقِيلَ: مِثْلُ ذَلِكَ وَقِيلَ: إِنَّهَا حَاضَتْ فِي وَقْتَيْهِمَا فَلَا تَقْضِيهِمَا.

وَمَنْ أَيْقَنَ بِالوُضُوءِ وَشَكََّ فِي الحَدِيثِ ابْتِدَاءَ الوُضُوءِ، وَمَنْ ذَكَرَ مِنْ  
وَضُوئِهِ شَيْئاً مِمَّا هُوَ فَرِيضَةٌ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ بِالقُرْبِ أعَادَ ذَلِكَ وَمَا يَلِيهِ، وَإِنْ  
تَطَاوَلَ ذَلِكَ أعَادَهُ فَقَطَّ. وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ ابْتِدَاءَ الوُضُوءِ إِنْ طَالَ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ  
قَدْ صَلَّى فِي جَمِيعِ ذَلِكَ أعَادَ صَلَاتَهُ أبدأً وَوُضُوءَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ مِثْلَ المَضْمُضَةِ  
وَالاسْتِنشَاقِ وَمَسْحِ الأُذُنَيْنِ فَإِنْ كَانَ قَرِيباً فَعَلَّ ذَلِكَ وَلَمْ يُعِدْ مَا بَعْدَهُ، وَإِنْ  
تَطَاوَلَ فَعَلَّ ذَلِكَ لِمَا يُسْتَقْبَلُ وَلَمْ يُعِدْ مَا صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ.

وَمَنْ صَلَّى عَلَى مَوْضِعٍ طَاهِرٍ مِنْ حَصِيرٍ، وَبِمَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ نَجَاسَةٌ  
فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَالمَرِيضُ إِذَا كَانَ عَلَى فِرَاشٍ نَجِسٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْطُرَ عَلَيْهِ  
تَوْباً طَاهِراً كَثِيفاً<sup>(8)</sup> وَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ.

8- قوله: كَثِيفاً، يعني متيناً.

وصلاة المريض إن لم يقدر على القيام صلى جالساً إن قدر على التربع وإلا فقدر طاقته، وإن لم يقدر على السجود فليوميء بالركوع والسجود، ويكون سجوده أخفض من ركوعه؛ وإن لم يقدر صلى على جنبه الأيمن إيماءً<sup>(9)</sup> وإن لم يقدر إلا على ظهره فعل ذلك ولا يؤخر الصلاة إذا كان في عقله ولصلها بقدر ما يطيق. وإن لم يقدر على مس الماء لضرر به أو لأنه لا يجد من يناوله إياه تيمم فإن لم يجد من يناوله تراباً تيمم بالحائط إلى جانبه إن كان طيناً أو عليه طين فإن كان عليه جص<sup>(10)</sup> أو جير<sup>(11)</sup> فلا يتيمم به.

9- قوله: الإيماء، قال الخليل رحمه الله: أوماً برأسه أو بيده ووماً إذا أشار، وقال غيره: أوماً برأسه ووماً ووماً إذا أماله إلى أسفل، ويقال أيضاً: أوبا بمعنى أوماً، قال الشاعر: (طويل):

تَرَى النَّاسَ مَا سِرْنَا يَسِيرُونَ خَلَفْنَا وَإِنْ نَحْنُ أَوْمَانَا إِلَى النَّاسِ وَقَفُوا<sup>(3)</sup>  
وقال الأصمعي: لا أعرف أوبات، وجعلها الكسائي بمعنى واحد:

وقال أبو عبيد: أومات إليه إذا كان أمامك فأشرت إليه بيدك، وأوبات إذا كان خلفك وتأمره بالتأخر عنك، وأنشد الفراء (طويل)

فقلت: سلاماً، فاتقت من أميرها فما كان إلا ومؤها بالحواجب<sup>(4)</sup>

10- قوله: جبس، صوابه جص، وأما الجبس فالرجل الجافي<sup>(5)</sup>

11- قوله: الجير، صوابه الجيار، وذكره الزبيدي في لحن العامة.

(3) ذكر ابن منظور هذا الشاهد من شعر الفرزدق، وحكى أنه قيل: الإيماء أن يكون أمامك فتشير إليه بيدك، وتقبل بأصابعك نحو راحتك تأمره بالإقبال إليك، وهو أمات إليه، والإيماء: أن يكون خلفك فتفتح أصابعك إلى ظهر يدك تأمره بالتأخر عنك، وهو أوبات، (لسان العرب: ويا).

(4) حرف البيت في كلتا النسختين فأثبتناه كما أورده ابن منظور وقد أسند إنشاده إلى القناني، وقال:

الإيماء أن توميء برأسك أو بيدك كما يوميء المريض برأسه للركوع والسجود، وتقول العرب: أوماً برأسه أي قال: لا، وتقول أوميء بأصبعه كما في قوله: (طويل)

إذا قل مال المرء قل صديقه وأومت إليه بالعيوب الأصابع  
لسان العرب: وما.

(5) قال ابن منظور: الجبس الجبان، القدم، وقيل: الضعيف اللثيم، وقيل: الثقل الذي لا =

والمُسَافِرُ يَأْخُذُهُ الْوَقْتُ فِي طِينٍ خَضْحَاضٍ<sup>(12)</sup> يُومِيءُ بِالسُّجُودِ لَا يَجِدُ  
أَيْنَ يُصَلِّي فَلْيَنْزِلْ عَن دَابَّتِهِ وَيُصَلِّي فِيهَا قَائِماً يُومِيءُ بِالسُّجُودِ أَحْفَظَ مِنَ  
الرُّكُوعِ ، فَإِن لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِ صَلَّى عَلَى دَابَّتِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ .

وللمُسَافِرِ أَنْ يَتَنَفَّلَ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَفَرِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ إِنْ كَانَ سَفِراً  
تُقَصَّرُ فِيهِ الصَّلَاةُ وَلْيُوتِرْ عَلَى دَابَّتِهِ إِنْ شَاءَ وَلَا يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ وَإِنْ كَانَ مَرِيضاً  
إِلَّا بِالْأَرْضِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِنْ نَزَلَ صَلَّى جَالِساً إِمَاءً لِمَرَضِهِ فَلْيُصَلِّ عَلَى  
الدَّابَّةِ بَعْدَ أَنْ تُوقَفَ لَهُ ، وَيَسْتَقْبِلَ بِهَا الْقِبْلَةَ .

وَمَنْ رَعَفَ<sup>(13)</sup> مَعَ الْإِمَامِ خَرَجَ فَغَسَلَ الدَّمَ ثُمَّ بَنَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ أَوْ  
يَمْشِ عَلَى نَجَاسَةٍ ، وَلَا يَبْنِي عَلَى رَكْعَةٍ لَمْ تَبْمِ بِسُجُودَتَيْهَا وَلْيُلْغِهَا وَلَا يَنْصَرِفْ  
لِدَمٍ خَفِيفٍ وَلْيَفْتُلْهُ بِأَصَابِعِهِ إِلَّا أَنْ يَسِيلَ أَوْ يَقْطُرَ وَلَا يَبْنِي فِي قَيْءٍ<sup>(14)</sup> وَلَا  
حَدَثٍ .

وَمَنْ رَعَفَ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ سَلَّمَ وَأَنْصَرَفَ ، وَإِنْ رَعَفَ قَبْلَ سَلَامِهِ  
أَنْصَرَفَ ، وَغَسَلَ الدَّمَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَجَلَسَ وَسَلَّمَ .

وَالرَّاعِفِ أَنْ يَبْنِي فِي مَنْزِلِهِ إِذَا يَبْسُ أَنْ يُدْرِكَ بَقِيَّةَ صَلَاةِ الْإِمَامِ إِلَّا فِي  
الْجُمُعَةِ فَلَا يَبْنِي إِلَّا فِي الْجَامِعِ .

12 - قوله: الخَضْحَاضُ، يعني غير يابس.

13 - قول: رَعَفَ، صوابه رَعَفَ بفتح العين وأصل الرعاف السبق فسمي الدم السابق  
رعافاً.

14 - قوله: فِي قَيْءٍ: صوابه الْقَيْءُ بالهمزة.

= يعيب إلى خير، وذكر للكلمة معاني أخرى، وقال أيضاً: هو الذي يبني به .  
(لسان العرب: جيس).

وَيُغَسَّلُ قَلِيلُ الدَّمِ مِنَ الثُّوبِ، وَلَا تُعَادَ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ كَثِيرِهِ.  
وَقَلِيلُ كُلِّ نَجَاسَةٍ غَيْرِهِ وَكَثِيرُهَا سِوَاهَا، وَدَمُ الْبَرَاعِثِ لَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ  
إِلَّا أَنْ يَتَفَاحَشَ.

## باب في سجود القرآن

وَسُجُودُ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً وَهِيَ الْعَزَائِمُ لَيْسَ فِي الْمُقْصَلِ مِنْهَا شَيْءٌ.

في ألمص عند قوله: ﴿وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ (206 - الأعراف - 7) وهو آخرها، فمن كان في صلاة فإذا سجدها قام فقراً من الأنفال أو من غيرها ما تيسر عليه ثم ركع وسجد، وفي الرعد عند قوله: ﴿وِظِلَّالَهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ (15 - الرعد - 13) وفي النحل: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِّنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (50 - الرعد - 16) وفي بني إسرائيل: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ (109 - الإسراء - 17) وفي مريم: ﴿إِذَا تَنَتَلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ (58 - مريم - 19) وفي الحج أولها: ﴿وَمَنْ يَهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ (18 - الحج - 22) وفي الفرقان: ﴿أَنسُجُدْ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ (60 - الفرقان - 25) وفي الهدد: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ (26 - النمل - 27) وفي آل تمزيل: ﴿وَسَبِّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ (15 - السجدة - 32) وفي ص: ﴿فَاسْتَغْفِرْ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ (24 - ص - 38) وقيل عند قوله ﴿لَزُلْفَىٰ وَحَسَنَ مَّآبٍ﴾ (25 - ص - 38) وفي حم تنزيل: ﴿وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (37 - فصلت - 41).

وَلَا يَسْجُدُ السَّجْدَةَ فِي التَّلَاوَةِ إِلَّا عَلَى وُضوءٍ وَيُكَبِّرُ لَهَا وَلَا يُسَلِّمُ مِنْهَا  
وَفِي التَّكْبِيرِ فِي الرَّفْعِ مِنْهَا سَعَةٌ، وَإِنْ كَبَّرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا.  
وَيَسْجُدُهَا مَنْ قَرَأَهَا فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ، وَيَسْجُدُهَا مَنْ قَرَأَهَا بَعْدَ  
الصُّبْحِ مَا لَمْ يُسْفِرْ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ.

## باب في صلاة السفر

وَمَنْ سَافَرَ مَسَافَةَ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ<sup>(1)</sup> وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مَيْلًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ، فَيُصَلِّيَهَا رَكَعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَلَا يَقْصُرُهَا.

وَلَا يَقْصُرُ حَتَّى يُجَاوِزَ بُيُوتَ الْمِصْرِ وَتَصِيرَ خَلْفَهُ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا بِحِذَائِهِ مِنْهَا شَيْءٌ ثُمَّ لَا يَتِمُّ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا، أَوْ يُقَارِبَهَا بِأَقْلٍ مِنَ الْمِيلِ.

وَأِنْ نَوَى الْمُسَافِرُ إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بِمَوْضِعٍ، أَوْ مَا يُصَلِّي فِيهِ عِشْرِينَ صَلَاةً أَتَمَّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَطْعَنَ مِنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ.

وَمَنْ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ قَدْرُ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ صَلَّاهُمَا سَفَرِيَّتَيْنِ، فَإِنْ بَقِيَ قَدْرُ مَا يُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ أَوْ رَكَعَةً صَلَّى الظُّهْرَ حَضْرِيَّةً وَالْعَصْرَ سَفَرِيَّةً.

وَلَوْ دَخَلَ لِخَمْسِ رَكَعَاتٍ نَاسِيًا لَهُمَا صَلَّاهُمَا حَضْرِيَّتَيْنِ فَإِنْ كَانَ بِقَدْرِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَأَقْلَّ إِلَى رَكَعَةٍ صَلَّى الظُّهْرَ سَفَرِيَّةً وَالْعَصْرَ حَضْرِيَّةً.

وَأِنْ قَدِمَ فِي لَيْلٍ، وَقَدْ بَقِيَ لِلْفَجْرِ رَكَعَةٌ فَأَكْثَرُ، وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى

1- قوله: أَرْبَعَةُ بُرْدٍ، والبريد اثنا عشر ميلاً. والبريد أيضاً من غير هذا: الرسول يرسله الملك أو غيره.



المغرب والعشاء صَلَّى المغرب ثلاثاً والعشاء حَضْرِيَّةً .  
ولو خَرَجَ وقد بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ رَكْعَةٌ فَأَكْثَرَ صَلَّى المغربَ ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ  
سَفْرِيَّةً .

## باب في صلاة الجمعة

والسَّعْيُ إِلَى الْجُمُعَةِ<sup>(1)</sup> فَرِيضَةٌ، وَذَلِكَ عِنْدَ جُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمُنْبَرِ، وَأَخَذَ الْمُؤَدِّنُونَ فِي الْأَذَانِ.

وَالسَّنَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ أَنْ يَصْعَدُوا حِينَئِذٍ عَلَى الْمَنَارِ فَيُؤَدِّنُونَ وَيَحْرُمُ حِينَئِذٍ الْبَيْعُ، وَكُلُّ مَا يَشْغُلُ عَنِ السَّعْيِ إِلَيْهَا، وَهَذَا الْأَذَانُ الثَّانِي أَحَدُهُ بِنُو أُمِيَّةَ .  
وَالْجُمُعَةُ تَجِبُ بِالْمِصْرِ وَالْجَمَاعَةِ، وَالخُطْبَةُ فِيهَا وَاجِبَةٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ .

وَيَتَوَكَّأُ<sup>(2)</sup> الْإِمَامُ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَا<sup>(3)</sup>، وَيَجْلِسُ فِي أَوَّلِهَا وَفِي وَسْطِهَا .

- .....
- 1- هَكَذَا يُقَالُ الْجُمُعَةُ - بِتَحْرِيكِ الْمِيمِ - لِأَنَّهَا سَبَبٌ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهَا فَكَانَتْهَا جَامِعَةً لَهُمْ، فَجَاءَتْ عَلَى فُعْلَةٍ كَمَا قَالُوا هُرْأَةٌ وَضُحْكَةٌ بِالتَّحْرِيكِ فِي اسْمِ الْفَاعِلِ، وَقَدْ قَالُوا: جُمُعَةٌ - سَاكِنَةُ الْمِيمِ - كَمَا قَالُوا: ضُحْكَةٌ وَهُرْأَةٌ فِي اسْمِ الْمَفْعُولِ، فَمَنْ سَكَنَ مِيمَهَا جَعَلَهَا مَحَلًّا لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ، وَقَدْ أَنْشَدَ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي الْكَامِلِ فَعَلَ: (رَجَز) أَرْمَانَ لَا أَدْرِي وَإِنْ دَرَيْتِ فَرَقَ مَا بَيْنَ جُمُعَةٍ وَسَبْتِ
  - 2- قَوْلُهُ: يَتَوَكَّأُ عَلَى عَصَا، يَعْنِي يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَا تَلَكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى قَالَ: هِيَ عَصَايَ أَنْوَكًا عَلَيْهَا وَأَهْشُ بِهَا عَلَى غَنَمِي ﴾ (18 طه: 20).
  - 3- وَهَكَذَا يُقَالُ: عَصَا، وَلَا يُقَالُ: عَصَاةٌ، وَهُوَ أَوَّلُ لَحْنٍ سَمِعَ بِالْبَصْرَةِ<sup>(1)</sup> قَالَ =

(1) قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: لَا يَجُوزُ مَدُّ الْعَصَا وَلَا إِدْخَالُ التَّاءِ مَعَهَا وَقَالَ الْفَرَّاءُ: أَوَّلُ لَحْنٍ سَمِعَ بِالْعِرَاقِ: (هَذِهِ عَصَاتِي) بِالتَّاءِ أَنْظَرَ (لِسَانَ الْعَرَبِ: عَصَا).

وَتَقَامُ عِنْدَ فَرَاعِهَا، وَيُصَلِّي الْإِمَامُ رَكَعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ يُقْرَأُ فِي  
الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ وَنَحْوِهَا، وَفِي الثَّانِيَةِ بِهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ وَنَحْوِهَا.

وَيَجِبُ السَّعْيُ إِلَيْهَا عَلَى مَنْ فِي الْمِصْرِ وَمَنْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنْهُ  
فَأَقْلَّ.

وَلَا تَجِبُ عَلَى الْمُسَافِرِ، وَلَا عَلَى أَهْلِ مِثْيَ وَلَا عَلَى عَبْدٍ وَلَا امْرَأَةٍ وَلَا  
صَبِيٍّ.

وَإِنْ حَضَرَهَا عَبْدٌ، أَوْ امْرَأَةٌ فَلْيُصَلِّهَا، وَتَكُونُ النِّسَاءُ خَلْفَ صُفُوفِ  
الرِّجَالِ، وَلَا تَخْرُجُ إِلَيْهَا الشَّابَّةُ.

وَيُنْصَتُ لِلْإِمَامِ (4) فِي خُطْبَتِهِ، وَيَسْتَقْبِلُهُ النَّاسُ.

وَالغُسْلُ لَهَا وَاجِبٌ وَالتَّهَجِيرُ (5) حَسَنٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ.  
وَلِيَتَطَيَّبَ لَهَا وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ.

وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَنْصَرِفَ بَعْدَ فَرَاعِهَا، وَلَا يَتَنَفَّلُ فِي الْمَسْجِدِ وَلِيَتَنَفَّلَ إِنْ  
شَاءَ قَبْلَهَا وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْإِمَامُ، وَلِيَرِقَّ الْمِنْبَرُ (6) كَمَا يَدْخُلُ (7).

= شاعرهم: (طويل).

عَصَاتُكَ مَعُوجٌ تَقْضُ فَمَ الْكَلْبِ وَتَفْعَلُ فِعْلَ السَّمْهَرِيَّاتِ (٧) فِي الْحَرْبِ  
4- قوله: يَنْصَتُ لِلْإِمَامِ، يعني يصغي إليه، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا  
لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (204 - الأعراف - 7).

5- قوله: التَّهَجِيرُ، يعني السعي في الهاجرة، وهو عند زوال الشمس.

6- قوله: وَلِيَرِقَّ الْمِنْبَرُ، يعني يصعد، تقول منه رقى يرقى بغير همز.

7- قوله: كَمَا يَدْخُلُ، تقديره وقت يدخل، فهو على هذا ظرف.

(٧) فِي النُّسَخَتَيْنِ: السَّمْهَرَاتُ وَالصُّوَابُ مَا أُثْبِتْنَاهُ، وَالرَّمَاحُ السَّمْهَرِيَّةُ هِيَ الصُّلْبَةُ.

## باب في صلاة الخوف

وصلاة الخوف في السفر إذا خافوا العدو: أن يتقدم الإمام بطائفة ويدع طائفة مواجهة العدو فيصلّي الإمام بطائفة ركعة، ثم يثبت قائماً ويصلون لأنفسهم ركعة، ثم يسلمون فيقفون مكان أصحابهم.

ثم يأتي أصحابهم فيحرمون خلف الإمام، فيصلّي بهم الركعة الثانية، ثم يتشهد ويسلم، ثم يقضون الركعة التي فاتتهم وينصرفون.

هكذا يفعل في صلاة الفرائض كلها إلا المغرب، فإنه يصلّي بالطائفة الأولى ركعتين، وبالثانية ركعة.

وإن صلى بهم في الحضر لشدة خوف صلى في الظهر والعصر والعشاء بكل طائفة ركعتين ولكل صلاة أذان وإقامة.

وإذا اشتد الخوف عن ذلك صلوا وحداناً بقدر طاقتهم مشاة أو ركباناً ماشين أو ساعين مستقبلي القبلة وغير مستقبليها.

## باب في صلاة العيدين والتكبير أيام منى

صلاة العيدين سنة واجبة.

يُخْرَجُ لَهَا الْإِمَامُ وَالنَّاسُ ضَعُوءَةً بِقَدْرِ مَا إِذَا وَصَلَ حَانَتْ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ فِيهَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا جَهْرًا بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَالشَّمْسِ وَضَحَاهَا وَنَحْوَهُمَا، وَيُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ يُعَدُّ فِيهَا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ لَا يُعَدُّ فِيهَا تَكْبِيرَةَ الْقِيَامِ، وَفِي كُلِّ رَكَعَةٍ سَجْدَتَانِ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ.

ثُمَّ يَرْفِي الْمِنْبَرَ وَيَخْطُبُ وَيَجْلِسُ فِي أَوَّلِ خُطْبَتِهِ وَوَسَطَهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقِ غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّتِي أَتَى مِنْهَا وَالنَّاسُ كَذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ فِي الْأَضْحَى خَرَجَ بِأُضْحِيَّتِهِ إِلَى الْمُصَلِّي، فَذَبَحَهَا أَوْ نَحَرَهَا لِيَعْلَمَ ذَلِكَ النَّاسُ فَيَذْبَحُونَ بَعْدَهُ.

وَلْيَذْكُرِ اللَّهُ فِي خُرُوجِهِ مِنْ بَيْتِهِ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى جَهْرًا حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلِّيَ الْإِمَامُ، وَالنَّاسُ كَذَلِكَ، فَإِذَا دَخَلَ الْإِمَامُ لِلصَّلَاةِ قَطَعُوا ذَلِكَ وَيُكَبِّرُونَ بِتَكْبِيرِ الْإِمَامِ فِي خُطْبَتِهِ وَيُنْصِتُونَ لَهُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ.

فإن كانت أيام النحر فليُكَبِّرِ النَّاسُ دُبَرَ الصَّلَوَاتِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ  
يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنَ الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْهُ، وَهُوَ آخِرُ أَيَّامِ مِنْى يُكَبِّرُ  
إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ يَقْطَعُ.

والتَّكْبِيرُ دُبَرَ الصَّلَوَاتِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِنْ جَمَعَ مَعَ  
التَّكْبِيرِ تَهْلِيلًا وَتَحْمِيدًا فَحَسَنٌ، يَقُولُ إِنْ شَاءَ ذَلِكَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

وقد رُوِيَ عَنِ مَالِكٍ هَذَا وَالْأَوَّلُ، وَالْكُلُّ وَاسِعٌ.

وَالْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ أَيَّامُ النَّحْرِ الثَّلَاثَةِ، وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ مِنْى؛  
وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ.

وَالغُسْلُ لِلْعِيدَيْنِ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِإِلْزَامٍ، وَبِئْسَ حَبُّ فِيهِمَا الطَّيْبُ وَالْحَسَنُ  
مِنَ الثِّيَابِ.

## باب في صلاة الخُسوف

وَصَلَاةُ الْخُسُوفِ (١) سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ.

إِذَا خَسَفَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ الْإِمَامُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَافْتَتَحَ الصَّلَاةَ بِالنَّاسِ بِغَيْرِ أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً سِرًّا بِنَحْوِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ يَرْكَعُ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوَ ذَلِكَ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ الْأُولَى، ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ قِرَاءَتِهِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ تَامَتَيْنِ.

ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ الَّتِي تَلِي ذَلِكَ ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ قِرَاءَتِهِ ثُمَّ يَرْفَعُ

1- الخُسُوفُ: يستعمل في الشمس والقمر، ومنه قوله عليه السلام (لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ صَاحِدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ) (١) (وقد أشبعت القول في هذا في غريب الموطأ) (٢).

(١) الحديث مروى عن عائشة أم المؤمنين ونصه: (قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ فَقَامَ فَاطِمَةَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَاطِمَةَ الرُّكُوعِ ثُمَّ قَامَ فَاطِمَةَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَاطِمَةَ الرُّكُوعِ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ. ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكُوعِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثَمَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَتَضَعُوا أَيْدِيَكُمْ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْبِرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرْزِي عَبْدَهُ أَوْ تَرْزِي أُمَّتَهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا).

الموطأ: العمل في صلاة الكسوف.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ص).

كَمَا ذَكَرْنَا، ثُمَّ يَقْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ هَذِهِ ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ ذَلِكَ ثُمَّ يَرْفَعُ كَمَا ذَكَرْنَا ثُمَّ  
يَسْجُدُ كَمَا ذَكَرْنَا ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ .

وَلِمَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ مِثْلَ ذَلِكَ أَنْ يَفْعَلَ .

وَلَيْسَ فِي صَلَاةِ حُسُوفِ الْقَمَرِ جَمَاعَةٌ، وَلْيُصَلِّ النَّاسُ عِنْدَ ذَلِكَ أَفْذَاذًا  
وَالْقِرَاءَةُ فِيهَا جَهْرًا كَسَائِرِ رُكُوعِ النَّوَافِلِ .

وَلَيْسَ فِي أَثْرِ صَلَاةِ حُسُوفِ الشَّمْسِ خُطْبَةٌ مُرْتَبَةٌ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعِظَ  
النَّاسَ وَيَذَكِّرَهُمْ .



## باب في صلاة الاستسقاء

وصلاة الاستسقاء<sup>(1)</sup> سنة تُقام .

يَخْرُجُ لَهَا الْإِمَامُ كَمَا يَخْرُجُ لِلْعِيدَيْنِ ضُحْوَةً، فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ يَقْرَأُ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَفِي كُلِّ رَكَعَةٍ سَجْدَتَانِ وَرَكَعَةٌ وَاحِدَةٌ وَيَتَشَهُدُ وَيُسَلِّمُ .

ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ بِوَجْهِهِ فَيَجْلِسُ جَلْسَةً، فَإِذَا أَطْمَأَنَّ<sup>(2)</sup> النَّاسُ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَا، فَخَطَبَ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، فَإِذَا فَرَغَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَحَوْلَ رِذَاءَهُ يَجْعَلُ مَا عَلَى مَنكِبِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ، وَمَا عَلَى الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ، وَلَا يَقْلِبُ ذَلِكَ .

وَلْيَفْعَلِ النَّاسُ مِثْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ وَهُمْ قُعُودٌ، ثُمَّ يَدْعُو كَذَلِكَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَنْصَرِفُونَ .

وَلَا يُكَبَّرُ فِيهَا، وَلَا فِي الْخُسُوفِ، غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالْخَفْضِ وَالرُّفْعِ، وَلَا أَدَانَ فِيهَا وَلَا إِقَامَةَ .

1- الاستسقاء في كلام العرب الاستدعاء، يقال: استسقيت الرجل، إذا سألته السقي .

2- قوله: أَطْمَأَنَّ، يعني سكن، وإن شئت قلت اطبان بالباء، ذكر ذلك أهل اللغة .

## باب ما يُفعل بالمحتضر<sup>(1)</sup>

وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه

وَيُسْتَحَبُّ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِالْمُحْتَضِرِ، وَإِعْمَاضُهُ<sup>(2)</sup> إِذْ قَضَى، يُلَقَّنُ<sup>(3)</sup> لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عِنْدَ الْمَوْتِ، وَإِنْ قُدِرَ عَلَى أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا وَمَا عَلَيْهِ طَاهِرٌ فَهُوَ أَحْسَنُ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَقْرَبَهُ حَائِضٌ وَلَا جُنُبٌ.

وَأَرْخَصَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي الْقِرَاءَةِ عِنْدَ رَأْسِهِ بِسُورَةِ يَس، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ أَمْرًا مَعْمُولًا بِهِ.

وَلَا بَأْسَ بِالْبُكَاءِ بِالذَّمُوعِ حِينَئِذٍ، وَحُسْنُ التَّعْزِي وَالْتَّصَبُّ أَجْمَلٌ لِمَنْ اسْتَطَاعَ. وَيُنْهَى عَنِ الصُّرَاحِ وَالنِّيَاحَةِ.

وَلَيْسَ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ حَدٌّ وَلَكِنْ يُنْقَى وَيُغْسَلُ وَتَرًا بِمَاءٍ وَسِيدِرٍ<sup>(4)</sup> وَيُجْعَلُ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورٌ وَتُسْتَرَّ عَوْرَتُهُ، وَلَا تُقْلَمُ أَظْفَارُهُ، وَلَا يُحْلَقُ شَعْرُهُ

1- الْمُحْتَضِرُ: الْمَيِّتُ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ أَجْلَهُ حَضَرَهُ، أَوْ لِكَوْنِ النَّاسِ حَاضِرِينَ مَعَهُ.

2- وَيَعْنِي بِإِعْمَاضِهِ: إِغْلَاقَ أَجْفَانِهِ.

3- قَوْلُهُ: يُلَقَّنُ الْمَيِّتَ، يَعْنِي: يَلْقِي إِلَيْهِ.

4- قَوْلُهُ: بِمَاءٍ وَسِيدِرٍ، السَّدْرُ: النَّبَاتُ اللَّيْنُ لَهُ رَائِحَةٌ ذَكِيَّةٌ يَكُونُ بِالمَشْرِقِ، وَقَالَ الخَلِيلُ رَحِمَهُ اللهُ: السَّدْرُ النَّبَقُ وَوَرَقُهُ غَسُولٌ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَوْلَى بِالصُّوَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيُعَصَّرُ بَطْنُهُ عَصْرًا رَفِيقًا، وَإِنْ وُضِيَءٌ وَضُوءَ الصَّلَاةِ فَحَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ،  
وَيُقَلَّبُ لِجَنبِهِ فِي الْغُسْلِ أَحْسَنُ، وَإِنْ أَجْلِسَ فَذَلِكَ وَاسِعٌ.

وَلَا بَأْسَ بِغُسْلِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ مِنْ غَيْرِ ضُرُورَةٍ.

وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ فِي السَّفَرِ لَا نِسَاءَ مَعَهَا وَلَا مَحْرَمَ مِنَ الرِّجَالِ فَلْيَمِّمْ  
رَجُلًا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا، وَلَوْ كَانَ الْمَيِّتَ رَجُلًا يَمِّمُ النِّسَاءَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى  
الْمِرْفَقَيْنِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ يُغَسِّلُهُ، وَلَا امْرَأَةً مِنْ مَحَارِمِهِ، فَإِنْ كَانَتْ  
امْرَأَةً مِنْ مَحَارِمِهِ غَسَّلَتْهُ وَسَتَرَتْ عَوْرَتَهُ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الْمَيِّتَةِ ذُو مَحْرَمٍ غَسَّلَهَا  
مِنْ فَوْقِ ثَوْبٍ يَسْتُرُ جَمِيعَ جَسَدِهَا.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْفَنَ الْمَيِّتُ فِي وَتْرٍ: ثَلَاثَةَ أَثْوَابٍ أَوْ خَمْسَةَ أَوْ سَبْعَةَ، وَمَا  
جُعِلَ لَهُ مِنْ أُرْزَةٍ (5) وَقَمِيصٍ وَعِمَامَةٍ فَذَلِكَ مَحْسُوبٌ فِي عَدَدِ الْأَثْوَابِ الْوَتْرِ.

وَقَدْ كَفَّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ (6) أُدْرِجَ فِيهَا  
إِدْرَاجًا ﷺ.

5- قوله: وَرْزَةٌ، صوابه أُرْزَةٌ، ويريد به تازيره بثوب، ومن قال: وزره كما وقع في بعض  
النسخ فقد غلط.

6- قوله: سَحُولِيَّةٍ، يعني ببيضاً من قولهم: سحلت الشيء إذا قصرته، منسوبة إلى سحولة  
قرية معلومة (1).

(1) في لسان العرب ما يلي:

في الحديث: كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ، كُرِّسَفَ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا  
عِمَامَةٌ، يَرُوى بِفَتْحِ السِّينِ (سَحُولِيَّةٍ) وَضَمِّهَا (سَحُولِيَّةٍ) فَالْفَتْحُ مَنْسُوبٌ إِلَى السَّحُولِ وَهُوَ  
الْقِصَارُ، لِأَنَّهُ يَسْجَلُهَا أَي يَغْسِلُهَا، أَوْ إِلَى سَحُولِ قَرْيَةٍ بِالْيَمَنِ، وَأَمَّا الضَّمُّ فَهُوَ جَمْعُ سَحَلٍ وَهُوَ  
الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ النَّقِيُّ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ قِطْنٍ، وَفِيهِ شَدُودٌ، لِأَنَّهُ نَسَبٌ إِلَى الْجَمْعِ، وَقِيلَ: إِنْ  
اسْمُ الْقَرْيَةِ بِالضَّمِّ أَيْضًا.

(لسان العرب: سحل).

(الكرسف: القطن واحدها كرسفة).

وَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَمَّصَ الْمَيِّتُ وَيُعَمَّمَ، وَيُنْبَغِي أَنْ يُحْنَطَ وَيُجْعَلَ الْحَنُوطُ<sup>(7)</sup>  
بَيْنَ أَكْفَانِهِ وَفِي جَسَدِهِ وَمَوَاضِعِ السُّجُودِ مِنْهُ.

وَلَا يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ فِي الْمَعْتَرِكِ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ بِثِيَابِهِ.

وَيُصَلَّى عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ، وَيُصَلَّى عَلَى مَنْ قَتَلَهُ الْإِمَامُ فِي حَدِّ أَوْ قَوْدِ  
وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ الْإِمَامُ.

وَلَا يُتَّبَعُ الْمَيِّتُ بِمَجْمَرٍ، وَالْمَشْيُ أَمَامَ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ وَيُجْعَلُ الْمَيِّتُ  
فِي قَبْرِهِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ وَيُنْصَبُ عَلَيْهِ اللَّبْنُ<sup>(8)</sup> وَيَقُولُ حِينَئِذٍ:

اللَّهُمَّ إِنَّ صَاحِبَنَا قَدْ نَزَلَ بِكَ، وَخَلَّفَ الدُّنْيَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ وَافْتَقَرَ إِلَى مَا  
عِنْدَكَ، اللَّهُمَّ ثُبْتُ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ، وَلَا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ  
وَالْحَقُّهُ بَنِيهِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَيُكْرَهُ الْبِنَاءُ عَلَى الْقُبُورِ وَتَجْصِصُهَا.

وَلَا يُغَسَّلُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا يُدْخِلُهُ قَبْرَهُ إِلَّا أَنْ يُخَافَ أَنْ يَضِيعَ  
فَلْيُؤَارِهِ.

7- قوله: الْحَنُوطُ، هكذا يقال الحنوط بفتح الحاء، وقال عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة:

(طويل)

فَلَيْتَ طَهُورِي كَانَ رِيْقِكَ كُلُّهُ وَلَيْتَ حَنُوطِي مِنْ مُشَائِكَ وَالْدَّمِ<sup>(٢)</sup>

8- قوله: اللَّبْنُ، هكذا يقال اللبن بفتح اللام وكسر الباء جمع لبنه ويقال أيضاً لبنه ولبن  
بفتح اللام وسكون الباء وإن شئت قلت لبنه ولبن كمعدة ومعد.

(٢) هو أحد أبيات ثلاثة ذكرت في ديوانه هكذا:

فَمَا لَيْتَ أَنِّي حَيْثُ تَدْنُو مَيِّتِي شَمَمْتُ الَّذِي مَا بَيْنَ عَيْنَيْكَ وَالْقَمِ  
وَلَيْتَ طَهُورِي كَانَ رِيْقِكَ كُلُّهُ وَلَيْتَ حَنُوطِي مِنْ مُشَائِكَ وَالْدَّمِ  
وَلَيْتَ سُلَيْمِي فِي الْمَنَامِ ضَجِيعَتِي لَدَى الْجَنَّةِ الْخَضْرَاءِ أَوْ فِي جَهَنَّمَ

شرح ديوان عمر بن أبي ربيعة لمحمد محي الدين عبد الحميد ص 501.

وَاللَّحْدُ<sup>(9)</sup> أَحَبُّ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الشُّقِّ وَهُوَ أَنْ يُحْفَرَ لِلْمَيِّتِ تَحْتَ  
الْجُرْفِ فِي حَائِطِ قِبَلَةِ الْقَبْرِ. وَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ تُرْبَةٌ صُلْبَةً لَا تَتَهَيَّلُ وَلَا تَتَقَطُّعُ،  
وَبِذَلِكَ فِعْلَ بَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

---

9- قوله: اللَّحْدُ، قال الخليل رحمه الله: اللحد: ما حفر في عرض القبر يعني في ناحية القبلة وأما الشق ففي وسط القبر.

## باب في الصلاة على الجنائز<sup>(1)</sup> والدعاء للميت

والتَّكْبِيرُ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أُولَاهُنَّ وَإِنْ رَفَعَ فِي

1- الجنائز، جمع جنازة، ومذهب الخليل أن الجنّزة بالكسر خشب الشرجع<sup>(1)</sup> يعني سرير الموتى، وبالفتح الميت نفسه وعكس الأصمعي، وقال الفراء: هما لغتان، وقال ابن قتيبة في كتاب المسائل له: الجنّزة بكسر الجيم الميت، وإنما سمي النعش جنازة باسم الميت، وقال ابن الأعرابي: الجنّزة النعش يعني بكسر الجيم النعش إذا كان عليه الميت ولا يقال له دون الميت جنازة.

واشتقاقه من جنز: إذا أنقل، ومنه قول صخر<sup>(2)</sup> (طويل):  
وَمَا كُنْتُ أَخْشَى أَنْ أَكُونَ جِنَازَةً عَلَيْكَ. وَمَنْ يَغْتَرُّ بِالْحَدَثَانِ؟  
وقال ابن دريد: جنزت الشيء<sup>(3)</sup>: سترته، ومنه سمي الميت جنازة لأنه يستر، وفي الخبر أنه أنذرت الحسن الصلاة على ميت فقال: إذا أجنزتموها فأندروني<sup>(4)</sup> أي كفتتموها.

(1) الشرجع: السرير يحمل عليه النعش، الميت والشرجع الجنّزة وأنشد ابن بري لعبدية بن الطيب (كامل)  
وَلَقَدْ عَلِمْتُ بِأَنَّ قَضْرِي حُفْرَةٌ عَبْرَاءُ يَحْمِلُنِي إِلَيْهَا شَرْجَعُ  
انظر لسان العرب: شرجع.

(2) صخر بن جعد الخضري توفي نحو سنة 40 هـ = 757 م: شاعر فصيح من مخضرمي الدولتين الأموية والعباسية كان مغرماً بفتاة اسمها كأس بنت بجير وأشهر شعره ما قاله فيها (الأعلام ج 3 ص 287).

(3) جنز الشيء يجنزه جنزاً: ستره.  
(4) الذي في لسان العرب: ذكروا أن التوأر لما احتضرت أوصت أن يُصَلَّى عَلَيْهَا الْحَسَنُ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: إِذَا جِنَزْتُمُوهَا فَأَذْنُونِي، انظر لسان العرب: جنز.

كُلُّ تَكْبِيرَةٍ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ شَاءَ دَعَا بَعْدَ الْأَرْبَعِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ مَكَانَهُ.

وَيَقِفُ الْإِمَامُ فِي الرَّجُلِ عِنْدَ وَسْطِهِ وَفِي الْمَرْأَةِ عِنْدَ مَنْكَبَيْهَا.

وَالسَّلَامُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً خَفِيَّةً لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ.

وَفِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قِيْرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ وَقِيْرَاطٌ فِي حُضُورِ دَفْنِهِ؛ وَذَلِكَ فِي التَّمْثِيلِ مِثْلُ جَبَلٍ أُحَدِّثُ نَوَابًا.

وَيُقَالُ فِي الدُّعَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ غَيْرِ شَيْءٍ مَحْدُودٍ، وَذَلِكَ كُلُّهُ وَاسِعٌ، وَمِنْ مُسْتَحْسَنِ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ أَنْ يُكَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَاتَ وَأَحْيَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُحْيِي الْمَوْتَى لَهُ الْعِظَمَةُ وَالْكَبْرِيَاءُ وَالْمُلْكُ وَالْقُدْرَةُ وَالسَّنَاءُ<sup>(2)</sup> وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ، وَأَنْتَ أُمَّتُهُ وَأَنْتَ تُحْيِيهِ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ جَنَّاتِكَ شُفَعَاءَ لَهُ فَشَفِّعْنَا فِيهِ.

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَجِيرُ بِحَبْلِ جِوَارِكِ<sup>(3)</sup> لَهُ إِنَّكَ ذُو وَفَاءٍ وَذِمَّةٍ<sup>(4)</sup> اللَّهُمَّ قِهِ مِنْ

2 - قوله: السَّنَاءُ، يعني الجلال، وهو السناء ممدود، وإذا كان بمعنى الضياء فهو مقصور.

3 - قوله: بِحَبْلِ جِوَارِكِ لَهُ، الحبل: العهد، قال الله تعالى ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ (103 - آل عمران - 3).

4 - وكذلك: الذِّمَّةُ، معناها العهد، وفي الحديث: (فَلَا تَخْفِرُوا لِلَّهِ ذِمَّتَهُ)<sup>(5)</sup>: أي عهده.

(5) في (ص) فلا يخفروا ذمة، ونص الحديث فيما أخرجه أحمد عن جندب أن رسول الله ﷺ =

فِتْنَةِ الْقَبْرِ<sup>(5)</sup> وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ .

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَاغْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ  
وَاعْسِلْهُ بِمَاءٍ ثَلْجٍ وَبَرْدٍ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ  
الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ  
زَوْجِهِ .

اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ .  
اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرٌ مَنْزُولٍ بِهِ ، فَفَقِّرْ إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ  
عَنِّي عَنْ عَذَابِهِ .

اللَّهُمَّ ثَبَّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ وَلَا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ .  
اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ .  
تَقُولُ هَذَا بِأَثَرِ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ ، وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ :

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَحَاضِرِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأَنْشَانَا  
إِنَّكَ تَعْلَمُ مَتَقَلِّبِنَا وَمَثْوَانَا وَلِوَالِدِينَا وَلِمَنْ سَبَقْنَا بِالْإِيمَانِ وَلِلْمُسْلِمِينَ  
وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ .

اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى  
الْإِسْلَامِ ، وَأَسْعِدْنَا بِلِقَائِكَ وَطَيْبِنَا لِلْمَوْتِ وَطَيِّبُهُ لَنَا وَاجْعَلْ فِيهِ رَاحَتَنَا  
وَمَسْرَتَنَا .

5- قوله: فِتْنَةِ الْقَبْرِ، يعني اختبار الملكين، وقد أشبعت القول في هذه الفتنة في غريب  
الموطأ.

= قال: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ النَّجْرِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ فَلَا تَخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يَطْلُبُكُمْ  
بِشَيْءٍ مِنْ ذِمَّتِهِ» المسند: 312/4.



ثُمَّ تُسَلِّمُ .

وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً قُلْتَ: اللَّهُمَّ إِنَّهَا أَمْتُكَ، ثُمَّ تَتَمَادَى بِذِكْرِهَا عَلَى التَّانِيثِ، غَيْرَ أَنَّكَ لَا تَقُولُ: وَأَبْدِلْهَا زَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهَا، لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ زَوْجًا فِي الْجَنَّةِ لِزَوْجِهَا فِي الدُّنْيَا، وَنِسَاءَ الْجَنَّةِ مَقْصُورَاتٌ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ لَا يَبْغَيْنَ بِهِمْ بَدَلًا. وَالرَّجُلُ قَدْ يَكُونُ لَهُ زَوْجَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَلَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ أَزْوَاجٌ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ تُجْمَعَ الْجَنَائِزُ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ وَيَلِي الْإِمَامَ الرَّجَالُ إِنْ كَانَ فِيهِمْ نِسَاءٌ وَإِنْ كَانُوا رِجَالًا جُعِلَ أَفْضَلُهُمْ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، وَجُعِلَ مِنْ دُونِهِ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُجْعَلُوا صَفًّا وَاحِدًا، وَيُقَرَّبُ إِلَى الْإِمَامِ أَفْضَلُهُمْ.

وَأَمَّا دُفْنُ الْجَمَاعَةِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ فَيُجْعَلُ أَفْضَلُهُمْ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

وَمَنْ دُفِنَ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَوُورِيَ فَإِنَّهُ يُصَلَّى عَلَى قَبْرِهِ.

وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ قَدْ صُلِّيَ عَلَيْهِ.

وَيُصَلَّى عَلَى أَكْثَرِ الْجَسَدِ وَاخْتَلَفَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مِثْلِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ .

## باب في الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله

تُثْنِي عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَتُصَلِّي عَلَى نَبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ، ثُمَّ تَقُولُ:  
اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ، أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ وَأَنْتَ أُمَّتُهُ  
وَأَنْتَ تُحْيِيهِ.

اللَّهُمَّ فَاجْعَلْهُ لِي وَالِدِيهِ سَلَفًا وَذُخْرًا وَفَرَطًا<sup>(1)</sup> وَأَجْرًا وَثَقُلْ بِهِ مَوَازِينَهُمْ  
وَأَعْظِمْ بِهِ أَجُورَهُمْ، وَلَا تَحْرِمْنا وَإِيَّاهُمْ أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِننا وَإِيَّاهُمْ بَعْدَهُ.

اللَّهُمَّ الْحِقْهُ بِصَالِحِ الْمُؤْمِنِينَ فِي كِفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ  
دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَعَافِيهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ.

تَقُولُ ذَلِكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ:

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَأَسْلَافِنَا وَأَفْرَاطِنَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ.

1- قوله: فرطاً، يعني مقدمة، ومنه الحديث (وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ)<sup>(1)</sup> ويقال فرط  
وفارط أي متقدم.

(1) أخرجه البخاري في كتاب الفتن ومسلم في الطهارة والنسائي في الطهارة وابن ماجه في  
المناسك، ولفظه في كتاب الفتن من صحيح البخاري هو التالي: (أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ  
لِيُرْفَعَنَّ إِلَيَّ رِجَالُكُمْ حَتَّى إِذَا أَهْرَيْتُمْ لَأَنَا وَلَهُمْ اخْتَلَجُوا دُونِي فَأَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أَصْحَابِي،  
فَيَقُولُ: لَا تَذْرِي مَا أَحَدُنَا بَعْدَكَ) ومعنى: أنا فرطكم على الحوض: أنا أتقدمكم عليه لأهيبته  
لكم، انظر (إرشاد الساري للقسطلاني: 167/10).

اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَيَّ الْإِيمَانَ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيَّ  
الْإِسْلَامَ وَاغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ  
وَالْأَمْوَاتِ .

ثُمَّ تُسَلِّمُ .

وَلَا يُصَلِّيَ عَلَيَّ مَنْ لَمْ يَسْتَهْلِ صَارِحًا، وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ .

وَيُكْرَهُ أَنْ يُدْفَنَ السَّقَطُ فِي الدُّورِ .

وَلَا بَأْسَ أَنْ يُغَسَّلَ النِّسَاءُ الصَّبِيَّ الصَّغِيرَ ابْنَ سِتِّ سِنِينَ أَوْ سَبْعٍ وَلَا  
يُغَسَّلُ الرِّجَالُ الصَّبِيَّةَ، وَاخْتَلَفَ فِيهَا إِنْ كَانَتْ لَمْ تَبْلُغْ أَنْ تُشْتَهَى، وَالْأَوْلَى  
أَحَبُّ إِلَيْنَا .

## باب في الصيام

وَصَوْمٌ<sup>(1)</sup> شَهْرَ رَمَضَانَ فَرِيضَةً.

يُصَامُ لِرُؤْيِيهِ الْهَلَالِ، وَيُفْطَرُ لِرُؤْيِيَّتِهِ، كَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا، فَإِنْ غَمَّ الْهَلَالُ فَيَعُدُّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مِنْ غُرَّةِ الشَّهْرِ الَّذِي قَبْلَهُ ثُمَّ يُصَامُ، وَكَذَلِكَ فِي الْفِطْرِ.

وَبَيَّتِ الصِّيَامُ فِي أَوَّلِهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْبَيَاتُ<sup>(2)</sup> فِي بَقِيَّتِهِ وَيَتَمُّ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ.

- 1- أصل الصَّوْمُ: الإمساك، ومنه قول امرئ القيس: (طويل)  
فَدَعُ ذَا وَسَلِ الْهَمَّ عَنْكَ بِجَسْرَةٍ ذُمُولٍ إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَهَجْرًا<sup>(1)</sup>  
وقال آخر: (بسيط)  
خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تَحْتَ الْعَجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلُكُ اللَّجْمَا<sup>(2)</sup>
- 2- قوله: الْبَيَاتُ، يعني المبيت.

(1) البيت في ديوان امرئ القيس: ص 94 ط. دار صادر.

الجسرة: الناقة القوية.

الذمول: السريعة.

صام النهار: قام واعتدل.

(2) البيت للناطقة الذيباني.

صام الفرس صومًا: إذا قام على غير اعتلاف، وقيل: الصائم من الخيل: القائم الساكن الذي لا يطعم شيئًا، لسان العرب: صوم.

وَمِنَ السُّنَّةِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَإِنْ شَكَّ فِي الْفَجْرِ. فَلَا يَأْكُلُ.

وَلَا يُصَامُ يَوْمَ الشُّكِّ لِيُحْتَاطَ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ، وَمَنْ صَامَهُ كَذَلِكَ لَمْ يُجْزِهِ وَإِنْ وَاَفَّقَهُ مِنْ رَمَضَانَ، وَلِمَنْ شَاءَ صَوْمُهُ تَطَوُّعًا أَنْ يَفْعَلَ.

وَمَنْ أَصْبَحَ فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِهِ وَلِيُمْسِكَ عَنِ الْأَكْلِ فِي بَقِيَّتِهِ وَيَقْضِيهِ.

وَإِذَا قَدَّمَ الْمَسَافِرُ مَفْطَرًا أَوْ طَهَّرَتِ الْحَائِضُ نَهَارًا فَلَهُمَا الْأَكْلُ فِي بَقِيَّتِهِ يَوْمَهُمَا.

وَمَنْ أَفْطَرَ فِي تَطَوُّعِهِ عَامِدًا أَوْ سَافَرَ فِيهِ فَأَفْطَرَ لِسَفَرِهِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَإِنْ أَفْطَرَ سَاهِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ.

وَلَا بَأْسَ بِالسُّوَاكِ لِلصَّائِمِ فِي جَمِيعِ نَهَارِهِ وَلَا تُكْرَهُ لَهُ الْحِجَامَةُ إِلَّا خِيفَةَ التَّغْرِيرِ.

وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ<sup>(3)</sup> فِي رَمَضَانَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

وَإِذَا خَافَتِ الْحَامِلُ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا أَفْطَرَتْ وَلَمْ تُطْعِمَ، وَقَدْ قِيلَ تُطْعِمُ، وَلِلْمَرْضُوعِ إِنْ خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا، وَلَمْ تَجِدْ مَنْ تَسْتَأْجِرُ لَهُ أَوْ لَمْ يَقْبَلْ غَيْرَهَا أَنْ تَفْطِرَ وَتُطْعِمَ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ إِذَا أَفْطَرَ أَنْ يُطْعِمَ.

وَالْإِطْعَامُ فِي هَذَا كُلُّهُ مُدٌّ عَنِ كُلِّ يَوْمٍ يَقْضِيهِ.

3- قوله: ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، يعني غلبه، ومثل هذا قولهم: ضاق ذرعي أي: ضعفت قوتي.

وَكَذَلِكَ يُطَعِمُ مَنْ فَرَطَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ آخِرُ .

ولا صِيَامَ عَلَى الصَّبِيَانِ حَتَّى يَحْتَلِمَ الْغُلَامُ، وَتَحِيضَ الْجَارِيَةِ وَبِالْبُلُوغِ لَزِمَتْهُمْ أَعْمَالُ الْأَبْدَانِ فَرِيضَةً، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ (59 - النور - 24).

وَمَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا وَلَمْ يَتَطَهَّرْ أَوْ امْرَأَةٌ حَائِضٌ طَهَّرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَمْ يَغْتَسِلَ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ أَجْزَأُهُمَا صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

ولا يَجُوزُ صِيَامُ يَوْمِ الْفِطْرِ ولا يَوْمِ النَّحْرِ، ولا يَصُومُ الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَّا الْمَتَمَتِّعُ الَّذِي لَا يَجِدُ هَدْيًا، وَالْيَوْمِ الرَّابِعِ لَا يَصُومُهُ مُتَطَوِّعٌ وَيَصُومُهُ مَنْ نَذَرَهُ، أَوْ مَنْ كَانَ فِي صِيَامٍ مُتَتَابِعٍ قَبْلَ ذَلِكَ .

وَمَنْ أَفْطَرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ وَكَذَلِكَ مَنْ أَفْطَرَ فِيهِ لِضُرُورَةٍ مِنْ مَرَضٍ .

وَمَنْ سَافَرَ سَفْرًا تَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةُ فَلَهُ أَنْ يُفِطَرَ، وَإِنْ لَمْ تَنْلَهُ ضُرُورَةٌ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَالصَّوْمُ أَحَبُّ إِلَيْنَا .

وَمَنْ سَافَرَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ فَظَنَّ أَنَّ الْفِطَرَ مُبَاحٌ لَهُ فَأَفْطَرَ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ .

وَكُلُّ مَنْ أَفْطَرَ مُتَاوَلًا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا بِأَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ أَوْ جِمَاعٍ مَعَ الْقَضَاءِ .

وَالْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ فَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا، وَلَهُ أَنْ يُكْفَرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ .

وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا كَفَّارَةٌ .

وَمَنْ أَعْمِيَ عَلَيْهِ لَيْلًا فَافَاقَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّوْمِ وَلَا  
يَقْضِي مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا مَا أَفَاقَ فِي وَقْتِهِ .

وَيُنَبِّغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ وَجَوَارِحَهُ وَيُعْظِمَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَا  
عَظَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

وَلَا يَقْرَبُ الصَّائِمُ النِّسَاءَ بِوَطْءٍ وَلَا مُبَاشَرَةٍ، وَلَا قُبْلَةَ لِلذَّيِّ فِي نَهَارِ  
رَمَضَانَ وَلَا يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي لَيْلِهِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصْبِحَ جُنْبًا مِنَ الْوَطْءِ .

وَمَنْ التَّدَّى فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ قُبْلَةٍ فَأَمْدَى لِدَلِكِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ،  
وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ حَتَّى أَمْنَى فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ .

وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَإِنْ قُمْتَ فِيهِ  
بِمَا تَيْسَّرَ فَذَلِكَ مَرْجُو فَضْلُهُ وَتَكْفِيرُ الذُّنُوبِ بِهِ .

وَالْقِيَامُ فِيهِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ بِإِمَامٍ، وَمَنْ شَاءَ قَامَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ  
أَحْسَنُ لِمَنْ قَوِيَتْ نَيْتُهُ وَحَدَهُ .

وَكَانَ السَّلْفُ الصَّالِحُ يَقُومُونَ فِيهِ فِي الْمَسَاجِدِ بِعِشْرِينَ رُكْعَةً ثُمَّ يُوتِرُونَ  
بِثَلَاثٍ، وَيَقْضِلُونَ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ، وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ  
رُكْعَتَيْنِ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ وَلَا  
فِي غَيْرِهِ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً بَعْدَهَا الْوَتْرُ .

## باب في الاعتكاف

والاعتكاف<sup>(1)</sup> من نوافلِ الحَيْرِ.

والعُكُوفُ: المَلَازِمَةُ. ولا اعتكافَ إلا بِصِيَامٍ ولا يَكُونُ إلا مُتَتَابِعاً وَلَا يَكُونُ إلا فِي المَسَاجِدِ، كما قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ﴾ (187- البقرة- 2)، فَإِنْ كَانَ بَلَدٌ فِيهِ الجُمُعَةُ، فَلَا يَكُونُ إلا فِي الجَامِعِ إلا أَنْ يَنْذَرَ أَيَّاماً لَا تَأْخُذُهُ فِيهَا الجُمُعَةُ.

وأقلُّ ما هُوَ أَحَبُّ إلينا مِنَ الاعتكافِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ.

وَمَنْ نَذَرَ اعتكافَ يَوْمٍ فَأَكْثَرَ لَزِمَهُ، وَإِنْ نَذَرَ لَيْلَةً لَزِمَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

وَمَنْ أَفْطَرَ فِيهِ مُتَعَمِّداً فَلْيَبْتَدِءْ اعتكافَهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ جَامَعَ فِيهِ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً نَاسِياً أَوْ مُتَعَمِّداً.

وَإِنْ مَرِضَ خَرَجَ إِلَى بَيْتِهِ، فَإِذَا صَحَّ بَنَى عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَكَذَلِكَ إِنْ حَاضَتْ الْمُعْتَكِفَةُ، وَحُرْمَةُ الاعتكافِ عَلَيْهِمَا فِي المَرَضِ وَعَلَى الحائِضِ فِي

1- الاعتكافُ: اللزوم، يقال عكف على كذا: إذا أقام عليه ولزمه، قال الله تعالى:

﴿وَأَنْظِرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفاً لَنْحَرِقَهُ ثُمَّ لَنَنْسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفاً﴾ (97)

- طه - (20).



الْحَيْضِ ، فَإِذَا طَهَّرَتِ الْحَائِضُ ، أَوْ أَفَاقَ الْمَرِيضُ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ رَجَعَا  
سَاعَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ .

وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مِنْ مُعْتَكِفِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ ، وَيُدْخُلُ مُعْتَكِفَهُ  
قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَبْتَدِيَ فِيهَا اعْتِكَافَهُ ، وَلَا يَعُودُ  
مَرِيضاً<sup>(2)</sup> وَلَا يُصَلِّي عَلَى جَنَازَةٍ ، وَلَا يَخْرُجُ لِتِجَارَةٍ .

وَلَا شَرَطَ فِي الْأَعْتِكَافِ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ أَمَامَ الْمَسْجِدِ ، وَلَهُ أَنْ  
يَتَزَوَّجَ ، أَوْ يَعْقِدَ نِكَاحَ غَيْرِهِ .

وَمَنْ اعْتَكَفَ أَوَّلَ الشَّهْرِ أَوْ وَسَطَهُ خَرَجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ بَعْدَ غُرُوبِ  
الشَّمْسِ مِنْ آخِرِهِ .

وَإِنْ اعْتَكَفَ بِمَا يَتَّصِلُ فِيهِ اعْتِكَافُهُ يَوْمَ الْفِطْرِ فَلَيْتَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي  
الْمَسْجِدِ حَتَّى يَغْدُو مِنْهُ إِلَى الْمُصَلَّى .

2- قوله: وَلَا يَعُودُ مَرِيضاً، العيادة في المرض كالزيارة في الصحة، قال النابغة: (كامل)

نَظَرْتُ إِلَيَّ بِحَاجَةٍ لَمْ تَقْضِهَا نَظَرَ السَّقِيمِ إِلَى وَجْهِ الْعُودِ<sup>(1)</sup>

(1) البيت في ديوان النابغة: ص 147 .

باب في زكاة (1) العين والحِث والماشية وما يخرج  
من المعدن وذكر الجزية (2) وما يؤخذ من تجار أهل  
الذمة والحريين

وزكاة العين (3) والحِث والماشية فريضة.

فأما زكاة الحِث فيوم حِصاده، والعين والماشية ففي كل حول مرة.  
ولأ زكاة من الحَبِّ والتَّمْرِ في أقلَّ من خمسة أوسق (4) وذلك ستة أفضرة  
وربُّع قفيز. والوسق: ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ وهو أربعة أمداد بمده عليه  
الصلة والسلام.

ويُجمَعُ القَمْحُ والشَّعِيرُ والسُّلْتُ في الزَّكَاةِ، فإذا اجتمع من جميعها

- 1- أصل الزكاة، النمو وهي الزيادة، ورجل زكاة: إذا كان حاضر النقد قاله الخليل (1)
- ولذلك سمي الزوج في العدد زكا لأنه زيادة على الواحد.
- 2- قوله: الجزية، يعني التوظيف على الجماجم، وسميت جزية لأنها تجزي عنهم.
- 3- قوله: العين، يعني الذهب والورق وقد تقدم الكلام على الذمة.
- 4- قوله: أوسق، جمع وسق، والوسق في اللغة: ضم الشيء بعضه إلى بعض (وقد أشبعت القول فيه في كتاب التهذيب لشرح ما في المدونة من غريب، وكذا القفيز ذكرته هنالك) (2).

(1) الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت 170 هـ - 786 م) استاذ سيويه وأحد أئمة اللغة والأدب وضع علم العروض. ألف كلام العرب على الحروف في كتاب // العين // // الأعلام ج 2 ص 363.  
(2) ما بين القوسين ساقط من ط.

خَمْسَةٌ أَوْسُقٍ فَلْيَزِكْ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ تُجْمَعُ أَصْنَافُ الْقُطْنِيَّةِ<sup>(5)</sup> وَكَذَلِكَ تُجْمَعُ  
 أَصْنَافُ التَّمْرِ، وَكَذَلِكَ تُجْمَعُ أَصْنَافُ الزَّبِيبِ، وَالْأُرْزِ.  
 وَالذُّخْنُ، وَالذُّرَّةُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا صِنْفٌ لَا يُضْمُّ إِلَى الْآخَرِ فِي الزَّكَاةِ.  
 وَإِذَا كَانَ فِي الْحَائِطِ أَصْنَافٌ مِنَ التَّمْرِ أَدَّى الزَّكَاةَ عَنِ الْجَمِيعِ مِنْ  
 وَسِطِهِ.

وَيُزَكَّى الزَيْتُونُ إِذَا بَلَغَ حُبَّهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ أَخْرَجَ مِنْ زَيْتِهِ.  
 وَيُخْرَجُ مِنَ الْجُلْجُلَانِ، وَحَبِّ الْفُجْلِ مِنْ زَيْتِهِ، فَإِنْ بَاعَ ذَلِكَ أَجْزَاءَهُ أَنْ  
 يُخْرَجَ مِنْ تَمَنِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.  
 وَلَا زَكَاةَ فِي الْفَوَاكِهِ وَالْحُضْرِ.

وَلَا زَكَاةَ مِنَ الذَّهَبِ فِي أَقَلِّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ  
 دِينَارًا فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ وَرُبْعُ الْعُشْرِ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ وَإِنْ قَلَّ.  
 وَلَا زَكَاةَ مِنَ الْفِضَّةِ فِي أَقَلِّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، وَذَلِكَ خَمْسُ أَوْاقٍ،  
 وَالْأَوْاقِيَّةُ: أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا مِنْ وَزْنِ سَبْعَةِ أَعْيُنِي أَنْ السَّبْعَةَ دَنَائِيرَ وَزَنْهَا عَشْرَةُ  
 دَرَاهِمَ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِنْ هَذِهِ الدَّرَاهِمِ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَفِيهَا رُبْعُ عَشْرِهَا خَمْسَةَ  
 دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ.

وَيُجْمَعُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ فِي الزَّكَاةِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ مِائَةٌ دِرْهَمٍ وَعَشْرَةُ  
 دَنَائِيرَ، فَلْيُخْرَجَ مِنْ كُلِّ مَالٍ رُبْعُ عَشْرِهِ.

وَلَا زَكَاةَ فِي الْعُرُوضِ حَتَّى تَكُونَ لِلتَّجَارَةِ، فَإِذَا بَعَثَهَا بَعْدَ حَوْلٍ فَأَكْثَرَ  
 .....

5- قوله: الْقُطْنِيَّةُ، يقال: الْقُطْنِيَّةُ وَالْقُطْنِيَّةُ بكسر القاف وفتحها، وأصلها من قطن  
 بالمكان: إِذَا أَمَامَ بِهِ.

مِنْ يَوْمٍ أَخَذْتَ ثَمَنَهَا أَوْ زَكَّيْتَهُ فَفِي ثَمَنِهَا الزُّكَاةُ لِحَوْلٍ وَاحِدٍ أَقَامَتْ قَبْلَ الْبَيْعِ  
حَوْلًا أَوْ أَكْثَرَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُدِيرًا لَا يَسْتَقِرُّ بِيَدِكَ عَيْنٌ، وَلَا عَرَضٌ، فَإِنَّكَ تُقَوْمُ  
عُرُوضَكَ كُلَّ عَامٍ وَتُزَكِّي ذَلِكَ مَعَ مَا بِيَدِكَ مِنَ الْعَيْنِ .

وَحَوْلُ رِبْحِ الْمَالِ حَوْلٌ أَصْلِهِ وَكَذَلِكَ حَوْلُ نَسْلِ الْأَنْعَامِ حَوْلُ  
الْأُمَّهَاتِ .

وَمَنْ لَهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزُّكَاةُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ أَوْ يَنْقُصُهُ عَنْ مِقْدَارِ مَالِ  
الزُّكَاةِ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِمَّا لَا يُزَكِّي مِنْ عُرُوضِ مُقْتَنَاءٍ أَوْ  
رَقِيقٍ أَوْ حَيَوَانٍ مُقْتَنَاءٍ أَوْ عَقَارٍ أَوْ رِبْعٍ مَا فِيهِ وَفَاءً لِذَيْنِهِ فَلْيُزَكِّ مَا بِيَدِهِ مِنَ  
الْمَالِ فَإِنْ لَمْ تَفِ عُرُوضُهُ بِذَيْنِهِ حَسَبَ بَقِيَّةِ ذَيْنِهِ فِيمَا بِيَدِهِ، فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ  
مَا فِيهِ الزُّكَاةُ زَكَاةً .

وَلَا يُسْقِطُ الدَّيْنُ زَكَاةَ حَبِّ وَلَا تَمْرٍ وَلَا مَاشِيَةٍ .

وَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي دَيْنٍ حَتَّى يَقْبِضَهُ . وَإِنْ أَقَامَ أَعْوَامًا فَإِنَّمَا يُزَكِّيهِ لِعَامٍ  
وَاحِدٍ بَعْدَ قَبْضِهِ . وَكَذَلِكَ الْعَرَضُ حَتَّى يَبِيعَهُ، وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ أَوْ الْعَرَضُ مِنْ  
مِيرَاثٍ فَلْيَسْتَقْبَلْ حَوْلًا بِمَا يَقْبِضُ مِنْهُ .

وَعَلَى الْأَصَاغِرِ الزُّكَاةُ فِي أَمْوَالِهِمْ: فِي الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ، وَزَكَاةُ  
الْفِطْرِ .

وَلَا زَكَاةَ عَلَى عَبْدٍ، وَلَا عَلَى مَنْ فِيهِ بَقِيَّةُ رِقٍّ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ فَإِذَا أَعْتَقَ  
فَلْيَأْتِنْفِ حَوْلًا مِنْ يَوْمِئِذٍ بِمَا يَمْلِكُ مِنْ مَالِهِ .

وَلَا زَكَاةَ عَلَى أَحَدٍ فِي عَبْدِهِ وَخَادِمِهِ وَفَرَسِهِ وَدَارِهِ، وَلَا مَا يَتَّخِذُ لِلْقَنِيَةِ  
مِنَ الرَّبَاعِ وَالْعُرُوضِ وَلَا فِيمَا يَتَّخِذُ لِلْبَّاسِ مِنَ الْحَلِيِّ .

وَمَنْ وَرِثَ عَرْضًا أَوْ وَهَبَ لَهُ أَوْ رَفَعَ مِنْ أَرْضِهِ زَرْعًا فَزَكَاةُ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يُبَاعَ وَيَسْتَقْبَلَ بِهِ حَوْلًا مِنْ يَوْمٍ يَقْبِضَ تَمَنَّهُ .

وَفِيمَا يُخْرَجُ مِنَ الْمَعْدِنِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَ وَزْنَ عِشْرِينَ دِينَارًا أَوْ خَمْسَ أَوْاقٍ فِضَّةً فَبِئْسَ ذَلِكَ رُبْعَ الْعُشْرِ يَوْمَ خُرُوجِهِ، وَكَذَلِكَ فِيمَا يُخْرَجُ بَعْدَ ذَلِكَ مُتَّصِلًا بِهِ وَإِنْ قَلَّ، فَإِنْ انْقَطَعَ نَيْلُهُ بِيَدِهِ وَابْتَدَأَ غَيْرَهُ لَمْ يُخْرَجْ شَيْئًا حَتَّى يَبْلُغَ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ .

وَتُؤَخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ، وَلَا تُؤَخَذُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَصِبْيَانِهِمْ وَعَبِيدِهِمْ، وَتُؤَخَذُ مِنَ الْمَجُوسِ وَمِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ .

وَالجِزْيَةُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَيُخَفَّفُ عَنِ الْفَقِيرِ .

وَيُؤَخَذُ مِمَّنْ تَجَرَ مِنْهُمْ مِنْ أَفْقٍ إِلَى أَفْقٍ عَشْرُ ثَمَنٍ مَا يَبِيعُونَهُ . وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي السَّنَةِ مَرَارًا، وَإِنْ حَمَلُوا الطَّعَامَ خَاصَّةً إِلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ خَاصَّةً أُخِذَ مِنْهُمْ نِصْفُ الْعُشْرِ مِنْ تَمَنِهِ .

وَيُؤَخَذُ مِنْ تُجَّارِ الْحَرَبِيِّينَ الْعُشْرَ، إِلَّا أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ .

وَفِي الرِّكَازِ، وَهُوَ دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ، الْخُمْسُ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ .

## باب في زكاة الماشية

وزكاة الإبلِ والبقرِ والغنمِ فريضةً .

ولا زكاة من الإبلِ في أقل من خمسِ ذودٍ، وهي خمسٌ من الإبلِ :  
ففيها شاةٌ جذعةٌ أو ثنيةٌ من جُلِّ غنمِ أهلِ ذلك البلدِ من ضأنٍ أو معزٍ، إلى  
تسعِ .

ثم في العشرِ شاتانِ إلى أربعة عشرَ، ثم في خمسة عشرَ ثلاثُ شياهِ  
إلى تسعة عشرَ، فإذا كانتُ عشرينَ فأربعُ شياهِ إلى أربعٍ وعشرينَ .

ثم في خمسٍ وعشرينَ بنتُ مَخاضٍ وهي بنتُ سنتينِ، فإن لم تكنْ  
فيها فابنُ لبونٍ ذكراً، إلى خمسٍ وثلاثينَ . ثم في ستٍّ وثلاثينَ بنتُ لبونٍ،  
وهي بنتُ ثلاثِ سنينَ، إلى خمسٍ وأربعينَ .

ثم في ستٍّ وأربعينَ حقةً، وهي التي يصلحُ على ظهرها الحملُ  
ويطرقُها الفحلُ وهي بنتُ أربعِ سنينَ، إلى ستينَ .

ثم في إحدى وستينَ جذعةً وهي بنتُ خمسِ سنينَ، إلى خمسٍ  
وسبعينَ . ثم في ستٍّ وسبعينَ بنتاً لبونٍ، إلى تسعينَ . ثم في إحدى وتسعينَ  
حقتانِ إلى عشرينَ ومائةً .

فما زادَ على ذلك ففي كلِّ خمسينَ حقةً، وفي كلِّ أربعينَ بنتُ لبونٍ .

ولا زكاة من البقر في أقل من ثلاثين فإذا بلغت ففيها تبيع عجل جذع  
قد أوفى سنتين. ثم كذلك حتى تبلغ أربعين فيكون فيها مسنة، ولا تؤخذ إلا  
أنثى: وهي بنت أربع سنين، وهي ثنية.

فَمَا زَادَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ.

ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين شاة، فإذا بلغت ففيها شاة جذعة  
أو ثنية، إلى عشرين ومائة، فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان،  
إلى مائتي شاة، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه، إلى ثلاثمائة.

فَمَا زَادَ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ.

ولا زكاة في الأوقاص<sup>(1)</sup> وهي ما بين الفريضة من كل الأنعام.

ويُجْمَعُ الضَّانُّ<sup>(2)</sup> والمَعْرُ<sup>(3)</sup> فِي الزَّكَاةِ وَالْجَوَامِيسُ<sup>(4)</sup> وَالْبَقَرُ وَالْبُخْتُ<sup>(5)</sup>

1- الأوقاص: ما بين الفريضة واحدها وقص.

2- قوله: المعر، المعز معلوم واشتقاقه من المعزاء وهي الأرض التي لا نبات فيها، ويقال  
لجماعة المعز أيضاً: المعزاء والأمعاز قال امرؤ القيس: (وافر)

أَلَا إِنْ لَا تَكُنْ إِبِلٌ فَمِعْرَى كَأَنَّ قُرُونَ جَلَّتْهَا الْعِصِيُّ<sup>(1)</sup>

3- وأما الضان، فسمي بذلك لبياضه، وكل ضائن عند العرب أبيض، قاله كراع، ويقال  
أيضاً في جماعته: الضئين والضئين بفتح الضاء وكسرهما، قاله الخليل وغيره.

4- والجواميس<sup>(2)</sup>: نوع من البقر معلوم، وأصله من بقر إذا شق، فسمي بقرأ لأنه يشق  
الأرض.

5- قوله: البخت، هي الإبل الخراسانية، قاله الخليل واحدها بُخْتِي، ويجمع أيضاً على  
بخاتي، قاله ابن سهل في كتاب التذكير والتانيث، قال النابغة: (وافر)

كَأَنَّ مُشْعَشَعًا مِنْ حَمْرِ بَصْرَى نَمَتْهُ الْبُخْتُ مَشْدُودَ الْخِتَامِ<sup>(3)</sup>

(1) البيت في ديوان امرئ القيس: ص 179، الجلة مفردها الجليل أي الممن.

(2) في (ص): والجاموس.

(3) صحف البيت في النسخين تصحيفاً كثيراً وأثبتناه كما ورد في ديوان النابغة الذبياني ص 95.

والعِرابُ<sup>(6)</sup> وَكُلُّ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَادَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ .

وَلَا زَكَاةَ عَلَى مَنْ لَمْ تَبْلُغْ حِصَّتَهُ عَدَدَ الزَّكَاةِ ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمَعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ خَشِيَّةَ الصَّدَقَةِ ، وَذَلِكَ إِذَا قَرُبَ الْحَوْلُ ، فَإِذَا كَانَ يَنْقُصُ أَدَاؤُهُمَا بِافْتِرَاقِهِمَا أَوْ بِاجْتِمَاعِهِمَا أُخِذَا بِمَا كَانَا عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ .

وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ السَّخْلَةُ ، وَتُعَدُّ عَلَى رَبِّ الْغَنَمِ ، وَلَا تُؤْخَذُ الْعَجَاجِيلُ فِي الْبَقَرِ ، وَلَا الْفُضْلَانُ فِي الْإِبِلِ وَتُعَدُّ عَلَيْهِمْ ، وَلَا يُؤْخَذُ تَيْسٌ وَلَا هَرَمَةٌ وَلَا الْمَآخِضُ<sup>(7)</sup> وَلَا فَحْلُ الْغَنَمِ وَلَا شَاةُ الْعَلْفِ ، وَلَا الَّتِي تُرَبِّي وَلَدَهَا ، وَلَا خِيَارُ أَمْوَالِ النَّاسِ ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي ذَلِكَ عَوْنٌ وَلَا ثَمَنٌ ، فَإِنْ أُجْبِرَهُ الْمُصَدِّقُ عَلَى اخْتِارِ الثَّمَنِ فِي الْأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا أُجْزَأَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَلَا يُسْقَطُ الدَّيْنُ زَكَاةَ حَبِّ وَلَا تَمْرٍ وَلَا مَاشِيَةٍ .

6- قوله: العِرابُ، يعني الحسان، قال الشاعر: (وافر)

سِرَاةً مِنْ بَنِي بَكْرِ تَسَامَوْا عَلَى كَانِ الْمُسَوِّمَةِ الْعِرَابِ<sup>(4)</sup>

7- قوله: الْمَآخِضُ، يعني ذات اللبِن.

(4) يستشهد بهذا البيت على زيادة (كان) بين العامل ومعموله انظر (لسان العرب: كون).



## باب في زكاة الفطر

وَزَكَاةُ الْفِطْرِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى كُلِّ كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى حُرًّا أَوْ عَبْدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ صَاعًا عَنْ كُلِّ نَفْسٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ .  
وَتُؤَدَّى مِنْ جُلِّ عَيْشِ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ مِنْ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ سُلْتٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ أَقْطِ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ دُخْنٍ أَوْ ذُرَّةٍ أَوْ أُرْزٍ .

وقيل: إن كان العَلَسُ قوتَ قَوْمٍ أُخْرِجَتْ مِنْهُ، وهو حَبٌّ صَغِيرٌ يَقْرُبُ مِنْ خِلْقَةِ الْبُرِّ .

وَيُخْرِجُ عَنِ الْعَبْدِ سَيِّدَهُ، وَالصَّغِيرُ لَأَ مَالٍ لَهُ يُخْرِجُ عَنْهُ وَالِدُهُ .  
وَيُخْرِجُ الرَّجُلُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ وَعَنْ مُكَاتِبِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ عَبْدٌ لَهُ بَعْدَ .

وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُهَا إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ .  
وَيُسْتَحَبُّ الْفِطْرُ فِيهِ قَبْلَ الْغَدْوِ إِلَى الْمُصَلَّى، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْأَضْحَى .

وَيُسْتَحَبُّ فِي الْعِيدَيْنِ أَنْ يَمْضِيَ مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعَ مِنْ أُخْرَى .

## باب في الحج<sup>(1)</sup> والعمرة<sup>(2)</sup>

وَحَجُّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ الَّذِي بِمَكَّةَ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ. مَرَّةً فِي عُمْرِهِ.

1- أصل الحَجِّ، القصد، من قولهم: حَجَّ فلان فلاناً إذا كرر زيارته، ومنه قول الشاعر<sup>(1)</sup>:  
(طويل)

وَأَشْهَدُ مِنْ عَوْفٍ حُلُولًا كَثِيرَةً يَحْجُونَ سِبَّ الزُّبْرَقَانِ الْمُرْعَفَرَا<sup>(2)</sup>  
وتقول: حَجَّ البيتَ وَحَجَّه بفتح الحاء وكسرهما وَحَجَّ الإنسانُ حِجَّةً بالكسر ولا يجوز الفتح، والمعنى: أنه قصد به عمل سنة، وأما الحِجَّةُ بالفتح فالمرة الواحدة، ويقال: قوم حَجَّاجٌ وَحَجِيجٌ وَحَجَّ قال الشاعر: (رجز)

كَأَنَّمَا أَصْوَاتُهُمْ فِي السَّوَادِي أَصْوَاتِ حِجَّ مِنْ عُمانَ عَادِي<sup>(3)</sup>  
وقال آخر: (منسرح).

أَوْ وَجَدَ شَيْخٌ أَضْلُ نَاقَتَهُ حَتَّى تَوَلَّى الْحَجِيجُ وَأَنْدَفَعُوا  
2- قوله: العُمرة، أصل العمرة من الاعتمار وهي الزيارة، قال الشاعر: (سريع)  
يُهْلُ بِالْفَرْقِدِ رُكْبَانُهَا كَمَا يُهْلُ الرَّاكِبُ الْمُعْتَمِرُ =

(1) هو المخبل السعدي، وقبل هذا البيت قوله: (طويل)

أَلَمْ تَعْلَمِي يَا أُمَّ عَمْرَةَ أَنِّي تَخَاطَبْتُ رَيْبُ الزَّمَانِ لِأَكْبَرَا  
(2) السَّبُّ جُ سُبُوبٌ، وَسَبَائِبٌ وَأَحَدُهَا سَبِيْبَةٌ: الثياب الرقاق، وفي الحديث ليس في السُّبُوبِ زَكَاةٌ، وهي الثياب الرقاق (يعني إذا كانت لغير التجارة) والزبرقان: هو حصين بن بدر الغزاري من سادات العرب.

(3) هذا البيت والذي قبله رسماً في كلا النسختين رسماً مشوهاً وقد أثبتناهما كما وردا في لسان العرب: حجج.

والسبيلُ الطَّرِيقُ السَّابِلَةُ وَالزَّادُ الْمُبْلَغُ إِلَى مَكَّةَ وَالقُوَّةُ عَلَى الْوُصُولِ  
إِلَى مَكَّةَ إِمَّا رَاكِبًا أَوْ رَاجِلًا مَعَ صِحَّةِ الْبَدَنِ .

وإنَّمَا يُؤَمَّرُ أَنْ يُحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ .

وَمِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ الْجُحْفَةُ، فَإِنْ مَرُّوا بِالْمَدِينَةِ  
فَالْأَفْضَلُ لَهُمْ أَنْ يُحْرِمُوا مِنْ مِيقَاتِ أَهْلِهَا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ .

وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتُ عَرْقٍ، وَأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلُمُ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ  
قَرْنٍ .

وَمَنْ مَرَّ مِنْ هَوْلَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ إِذْ  
لَا يَتَعَدَّاهُ إِلَى مِيقَاتِهِ .

وَيُحْرَمُ الْحَاجُّ أَوْ الْمُعْتَمِرُ بِأَثَرِ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ يَقُولُ: لَبَّيْكَ (3)  
اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ (4) وَالْمُلْكَ لَا  
شَرِيكَ لَكَ .

= يعني الزائر .

وقيل: أصل العمرة أيضاً القصدُ مفتعل من العمارَة (4) وهي العمامة .

3- قوله: لَبَّيْكَ: أي ألباباً لك بعد الباب، أي لزوماً لطاعتك بعد لزوم، وهي من قولك:  
ألب بالمكان إذا ألزمه وهو مصدر مثني على جهة التأكيد، ومعناه: إجابة بعد إجابة  
وأصله: من ألب يألُبُ بالمكان إذا أقام به؛ وقد أشبعت القول فيه وفي إعرابه في  
غريب الموطأ .

4- قوله: إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ، فيه وجهان: فتح الهمزة وكسرهما على الاستئناف، إذ هو  
أبلغ في المدح والتسليم من فتح الهمزة .

(4) العمارَة: هي كل شيء على الرأس من عمامة أو قلنسوة أو تاج، وقد اعتمر: أي تعمم  
بالعمامة، ومنه قول الأعشى: (متقارب)

فَلَمَّا أَنَا بَعِيدُ الْكَرَى سَجَدْنَا لَهُ وَرَفَعْنَا الْعِمَارَا

وَيَنْوِي مَا أَرَادَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَيُؤْمَرُ أَنْ يَغْتَسِلَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَتَجَرَّدَ مِنْ مَخِيطِ الثِّيَابِ.

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلدُّخُولِ مَكَّةَ، وَلَا يَزَالُ يُلَبِّي دُبْرَ الصَّلَوَاتِ وَعِنْدَ كُلِّ شَرْفٍ وَعِنْدَ مَلَاقَةِ الرَّفَاقِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَثْرَةُ الْإِلْحَاحِ بِذَلِكَ فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ حَتَّى يَطُوفَ وَيَسْعَى ثُمَّ يُعَاوِدُهَا حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيُرَوِّحَ إِلَى مُصَلَّاهَا.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءِ<sup>(5)</sup> الثَّنِيَّةِ الَّتِي بَأَعْلَى مَكَّةَ، وَإِذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنْ كُدَى، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فِي الْوَجْهَيْنِ فَلَا حَرَجَ.

فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ فَلْيَدْخُلِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَمُسْتَحْسَنٌ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ<sup>(6)</sup> فَيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بِفِيهِ إِنْ قَدَرَ، وَإِلَّا وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ، ثُمَّ يَطُوفُ وَالْبَيْتُ عَلَى يَسَارِهِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثَلَاثَةَ خَبَبَاتٍ<sup>(7)</sup>.

5- قوله: من كدَاء، بالفتح والمد، هو الفلق الذي في الجبل على المحصب، وهو الموضع الذي بركت فيه ناقة النبي ﷺ يوم الفتح، قال حسان بن ثابت: (وافر) عَدِمْنَا خَيْلَنَا إِنْ لَمْ تَرَوْهَا تُثِيرُ النَّعْجَ مَوْعِدَهَا كَدَاءً<sup>(5)</sup> وَأَمَّا كَدَا بِالضَّمِّ<sup>(6)</sup> وَالْقَصْرُ: فَهِيَ طَرِيقُ التَّنْعِيمِ فِي عَقْبَةِ بَنِي مَجَاشِعَ<sup>(7)</sup>.

6- قوله: بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، يعني الباب الكبير من أبواب المسجد، وجملة أبواب المسجد ثلاثة وعشرون باباً، وكان باب بني شيبه قبل هذا يعرف بباب عبد شمس بن عبد مناف.

7- قوله: ثَلَاثَةَ خَبَبَاتٍ، يعني ضرباً من المشي، والعخب من الفرس هو أن يستقيم بهادية<sup>(8)</sup> =

(5) البيت في ديوان حسان بن ثابت الأنصاري: ج 1 ص 17.

(6) في (ر) بالرفع، وهو خطأ لأنه لقب للأعراب ولا إعراب في أول الكلمة.

(7) مجاشع بن دارم: بطن من حنظلة من العدنانية، انظر (كحالة: معجم قبائل العرب: ص 1038).

(8) هادية كل شيء أوله وما تقدم منه الهادي: العنق لأنها تتقدم البدن ولأنها تهدي الجسد، يقال: أقبلت هواذي الخيل: إذا بدت أعناقها.

ثم أربعةً مشياً<sup>(8)</sup> وَسْتَلِمَ الرُّكْنَ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ كَمَا ذَكَرْنَا وَيُكَبِّرُ وَلَا يَسْتَلِمُ  
الرُّكْنَ الِيمَانِي فِيهِ، ولكن بيديه ثم يَضَعُهَا عَلَى فِيهِ، مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ، فَإِذَا تَمَّ  
طَوَافُهُ رَكَعَ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ إِنْ قَدَرَ.

ثم يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا<sup>(9)</sup> فَيَقِفُ عَلَيْهِ لِلدُّعَاءِ ثُمَّ يَسْعَى إِلَى الْمَرْوَةِ<sup>(10)</sup>

= ويرأوح بين يديه ويقبض رجله<sup>(9)</sup>.

8- قوله: يَسْتَلِمُ، يعني يلمسه بيده، يقال: استلمت الحجر، ولا يقال: استلامته، قاله  
الأصمعي، وقال أبو حاتم: قلت فقد قاله قوم فأكرهه، وقال: إنما هو استلمت بغير  
همز على أنه من استلمت وأنشد قول العجاج:

بَيْنَ حَاطِمِ الْبَيْتِ وَالْمُسْتَلَمِ

يعني الحجر الذي يُسْتَلَمُ.

قال المؤلف رحمه الله: وأما اسْتَلَمْتُ فهو من اللامة وهي من سلاح الحرب،

قال امرؤ القيس: (متقارب)

إِذَا رَكِبُوا الْخَيْلَ وَاسْتَلَمُوا تَحَرَّقَتِ الْأَرْضُ وَالْبُهْمُ<sup>(10)</sup>

9- قوله: الصَّفَا، الصفا جمع صفاة، وهو الحجر العريض الأملس، وكذلك الصفوان

والصفواء، قال امرؤ القيس: (طويل)

كُمَيْتٍ يَزِلُّ اللَّبْدُ عَنْ حَالِ مَنِيهِ كَمَا زَلَّتِ الصَّفَوَاءُ بِالْمُنْتَزِلِ<sup>(11)</sup>

وفي المحكم: إن الصفا الزلات التي لا تثبت عليها أقدام الغلمان الطبع.

10- قوله: الْمَرْوَةُ، قال ابن دريد: المروة الحجار البيض البراقة في الشمس، وقال غيره:

المروة من الحجار مما كان صلباً شديداً الصلابة، والمرو جمع مروة، قال امرؤ

القيس: (طويل)

رِكَابِي وَرَحْلِي وَالْقِرَابِ وَنَمْرَقِي إِذَا شَبَّ لِلْمَرَوِ الصَّغَارِ وَمِيضُ

(9) الخب: ضرب من العدو، وقيل: هو مثل الرمل، وقيل: هو أن ينقل الفرس أياماً منه جميعاً

وأيا سره جميعاً، وقيل أن يرأوح بين يديه ورجليه انظر لسان العرب: خب.

(10) في المخطوطتين البرم ولعلها البهم وأحدها بهمة وهو الشجاع الذي يستهم على أقرانه مأتاه

فلا يدرون من أين يدخلون عليه وكيف يقاتلونه من شدة بأسه، وبهم يطلق أيضاً على جماعة

الفرسان، ويقال للخب: بهمة وهم الكماة، قال متمم بن نويرة: (طويل)

وَلِلشَّرْبِ فَابِكِي مَالِكَا وَلِبُهْمَةِ شَدِيدِ نَوَاحِيهَا عَلَى مَنْ تَشَجَّعَا

ولم نعرش على هذا البيت في ديوان امرئ القيس انظر لسان العرب: بهم.

(11) هذا البيت في ديوان امرئ القيس. ص 53 ط. دار صادر ص 20 ط. ذخائر العرب.

وَيُخْبُ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ ، فَإِذَا أَتَى الْمَرْوَةَ وَقَفَ عَلَيْهَا لِلدُّعَاءِ ثُمَّ يَسْعَى إِلَى الصُّفَا يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، فَيَقِفُ بِذَلِكَ أَرْبَعَ وَقَفَاتٍ عَلَى الصُّفَا ، وَأَرْبَعًا عَلَى الْمَرْوَةِ .

ثُمَّ يَخْرُجُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ<sup>(11)</sup> إِلَى مِثْيَ فَيُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ .

ثُمَّ يَمْضِي إِلَى عَرَفَاتٍ<sup>(12)</sup> وَلَا يَدْعُ التَّلْبِيَةَ فِي هَذَا كُلِّهِ حَتَّى تَزُولَ

11- قوله: يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، قال الخليل: التَّرْوِيَةُ يَوْمٌ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، لِأَنَّ النَّاسَ يَتَرَوُونَ مِنْ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ يَتَزَوَّدُونَ قَرَبًا مِنَ الْمَاءِ .

قال المؤلف: وهي التروية خفيفة الياء مصدر من قولك تَرَوِي تَرَوِي تَرْوِيَةً .

12- قوله: عَرَفَاتٍ، إنما هي عَرَفَةٌ واحدة، فجمع المكان وما حوله، وسميت عرفة لأن جبريل عليه السلام كان يرى إبراهيم المناسك ويقول له: عرفت، وقيل: سميت بذلك لصبر الناس فيها على القيام والتذلل لله تعالى والعارف في اللغة الصابر، وقيل: الصابر المتذلل، وقيل: إنما سميت عرفة من التعريف وهو التطيب مأخوذ من العرف وهو الرائحة الطيبة فكان مني لما فيها من إقرار الدماء ليست بطيبة وعرفة ليس فيها شيء من ذلك فهي طيبة، وفي الحديث: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَبَنًا أَهْبَطَ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ نَزَلَ بِالْهِنْدِ وَنَزَلَتْ حَوَاءُ بِجُدَّةٍ ثُمَّ التَّقِيَا فِي عَرَفَةَ فَعَرَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ)<sup>(13)</sup> .

وقيل: سميت عرفة لعلو الناس على جبالها، والعرب تسمى ما علا عرفة وعرفات ومنها سمي عرف الديك .

وهي معظم الحج لقول النبي ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةَ»<sup>(13)</sup> وقد يجمع ما حولها فيقال: عرفات، قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ (198 - البقرة - 2) ، ولقد أحسن القائل في ذلك: (طويل)

وَقَامَتْ تَرَايَ يَوْمَ جَمْعٍ فَأَفْنَتْ بِرُؤْيَيْتِهَا مَنْ رَاحَ مِنْ عَرَفَاتٍ

(12) لم تتمكن من تخريج هذا الحديث .

(13) عن بكر بن عطاء: سمعت عبد الرحمن بن يعمر الديلمي، قال: شهدت رسول الله ﷺ، وهو واقف بعرفة، وأتاه ناس من أهل نجد، فقالوا: يا رسول الله، كيف الحج؟ قال: (الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع، فقد تم حجه) سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع .

الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيُرْوَحَ إِلَى مُصَلَّأِهَا، وَلِيَتَطَهَّرَ قَبْلَ رَوَاجِهِ (13) فَيَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مَعَ الإِمَامِ، ثُمَّ يُرْوَحُ مَعَهُ إِلَى مَوْقِفِ عَرَفَةَ.

فَيَقِفُ مَعَهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

ثُمَّ يَدْفَعُ بِدَفْعِهِ إِلَى المُرْدَلِفَةِ (14) فَيُصَلِّي مَعَهُ بِالمُرْدَلِفَةِ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ وَالصُّبْحِ، ثُمَّ يَقِفُ مَعَهُ بِالمَشْعَرِ الحَرَامِ يَوْمئِذٍ بِهَا.

ثُمَّ يَدْفَعُ بِقُرْبِ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مَنَى، وَيُحْرِكُ دَابَّتَهُ بِبِطْنِ مُحَسَّرٍ (15) فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مَنَى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ مِثْلِ حَصَى الخَذْفِ (16) وَيَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

13- قوله: قَبْلَ رَوَاجِهِ، أصل الرواح بالعرش كما قال الشاعر: (كامل)  
حَتَّى تَهَجَّرَ فِي الرِّوَاكِ وَشَاقَهُ طَلْبُ المَعْقِبِ حَقَّهُ المَظْلُومَا  
ثم تجوز فيه فقيلا لمن جاء ومضى: غدا وراح.

14- قوله: المُرْدَلِفَةُ، يعني منسكاً من مناسك الحج سميت بذلك لأنها زلفة وقربة يتقرب بدخولها إلى الله تعالى، وقيل: عن آدم السلام كان يزدلف بها إلى حواء، وتزدلف إليه أي يقرب إليها وتقرب إليه فسميت مزدلفة بذلك.

15- وبِطْنُ مُحَسَّرٍ، أيضاً هو موضع، وهو محسر بكسر السين لا غير. وكذلك المَشْعَرُ، أيضاً موضع، وقد أشبعت القول فيه في غريب الموطأ.

16- قوله: حَصَى الخَذْفِ، يعني حصى الرَّمْيِ وهو أن يجعل الحصى بين إصبعيه فيرمي بها، قاله الخطابي، قال امرؤ القيس: (طويل)

كَأَنَّ الحَصَى مِنْ خَلْفِهَا وَأَمَامِهَا إِذَا نَجَلَّتْهَا رِجْلُهَا خَذْفُ أَعْشَرَ (١٤)  
يعني رمي أعسر وهو الخذف بالخاء المعجمة والذال المعجمة وسكونها.

(١٤) في الديوان: نجلته وهو جائز لعود الضمير على (الحصى) وهو اسم جمع، النجل: الرمي بالشيء، الأعرس: الذي يعمل بيسر له ورميه لا يذهب مستقيماً، انظر ديوان امرئ القيس ص 94، طبعة دار صادر الخذف: رميك بحصاة أو نواة أو نحوهما تأخذ بين سبابتك تخذف به أو بمخدفة من خشب (الفيروز آبادي، القاموس خذف).

الخذف بالعصا والخذف بالحصى (الزمخشري: أساس البلاغة: مادة خذف).  
الخذف بالحصى والرمي بالأصابع (محمد بن أبي بكر الرازي مختار الصحاح: خذف).

ثم يَنْحَرُ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ثُمَّ يَحْلِقُ.

ثم يَأْتِي الْبَيْتَ فَيُفِيضُ وَيَطُوفُ سَبْعًا، وَيَرْكَعُ.

ثم يُقِيمُ بِمِنَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ رَمَى الْجَمْرَةَ<sup>(17)</sup> الَّتِي تَلِي مِنَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَتَيْنِ كُلَّ جَمْرَةٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ لِلدُّعَاءِ بِإِثْرِ الرَّمِيِّ فِي الْجَمْرَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَلْيَنْصَرِفْ.

فَإِذَا رَمَى فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ وَهُوَ رَابِعُ يَوْمِ النَّحْرِ انْصَرَفَ إِلَى مَكَّةَ وَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ.

وَإِنْ شَاءَ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ مِنَى فَرَمَى وَانْصَرَفَ.

فَإِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ طَافَ لِلوَدَاعِ وَرَكَعَ وَانْصَرَفَ.

وَالْعُمْرَةُ يَفْعَلُ فِيهَا كَمَا ذَكَرْنَا أَوَّلًا إِلَى تَمَامِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَقَدْ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ.

وَالْحِلَاقُ أَفْضَلُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَالتَّقْصِيرُ يُجْزِيءُ وَلِيقْصُرَ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ، وَسُنَّةُ الْمَرْأَةِ التَّقْصِيرُ.

.....  
17 - قوله: الجَمَارُ، قال ابن الأنباري: الجمار عند العرب الحجار الصغار وبه سميت

جمار مكة، ويقال: قد جمر الرجل تجميراً: إذا رمى جمار مكة، قال عمر بن

عبدالله بن أبي ربيعة: (طويل)

فَلَمْ أَرُ كَالْتَّجْمِيرِ مَنْظَرٍ نَاطِرٍ وَلَا كَلَيْالِي الْحَجِّ أَقْتَلَنَ ذَا هَوَى<sup>(١٥)</sup>

ويروي أفتن بالفاء.

(١٥) في (شرح ديوان عمر بن أبي ربيعة ص 459) أَقْتَلَنَ ذَا هَوَى من قصيد مطلعته:

وكم من قتيل لا يُبَاءُ به دَمٌ ومن غلق رهناً إذا ضمه منى



ولا بَأْسَ أَنْ يُقْتَلَ الْمُحْرِمُ الْفَأْرَةَ<sup>(18)</sup> وَالْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ<sup>(19)</sup> وَشِبْهَهَا وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ<sup>(20)</sup> وَمَا يَعْدُو مِنَ الذَّنَابِ وَالسَّبَاعِ وَنَحْوِهَا، وَيُقْتَلُ مِنَ الطَّيْرِ مَا يُتَّقَى أَذَاهُ مِنَ الْغُرْبَانِ وَالْأَحْدِيَّةِ<sup>(21)</sup> فَقَطُّ.

وَيَجْتَنِبُ فِي حَجَّهِ وَعُمْرَتِهِ النِّسَاءَ وَالطَّيْبَ وَمَخِيطَ الثِّيَابِ وَالصَّيْدَ وَقَتْلَ الدَّوَابِّ وَإِلْقَاءَ التَّفَثِ<sup>(22)</sup> وَلَا يُعْطَى رَأْسُهُ فِي الْإِحْرَامِ وَلَا يَحْلِقُهُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ، ثُمَّ يَفْتَدِي بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ مُدَّيْنٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ يَنْسُكَ بِشَاةٍ يَذْبَحُهَا حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْبِلَادِ. وَتَلْتَبَسُ الْمَرْأَةُ الْحُقَيْنِ وَالثِّيَابَ فِي إِحْرَامِهَا، وَتَجْتَنِبُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الرَّجُلُ.

وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا وَكَفِّئِهَا، وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ، وَلَا

.....  
18 - قوله: الفأرة، صوابه الفأرة بالهمز، وهو الصواب عند أهل اللغة، ويقال: أرض فأرة إذا كثر فيها ذلك.

19 - والعقرب، معلومة.

20 - قوله: الكلب العقور، يعني العادي وليس لفظ العقور مختصاً بالحيوان بل قد جاء في غير الحيوان، قال الشاعر: (وافر)

وَلَا يَبْقَى عَلَى الْأَيَّامِ إِلَّا بَنَاتُ الدَّهْرِ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ

21 - قوله: الأحديّة، صوابه الحدأة بالهمز والقصر، قال النابغة: (وافر)

فَأَوْزُهْنَ بَطْنَ الْإِثْمِ شُعْثًا يَصْنُ الْمَشِيَّ كَالْحَدَايِ التَّوَامِ<sup>(16)</sup>

وتجمع على حدّاء، وحكي عن أبي علي: حدّاي وهو شاذ.

22 - قوله التفث، يعني تقليم الأظافر وشفّ الإبط وحلق الشعر، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (29 - الحج - 22).

---

(16) بطن الإثم: اسم مكان، شعثاً: متفرقين، يصن من صان يصون صوتاً. الحداء: جمع الحدأة وهو طائر من الجوارح، التوام: جمع التوام: الطيور التي تطير، انظر ديوان النابغة الذبياني ص 98، تحقيق فوزي عطوي، طبعة الشركة اللبنانية للكتاب 1969.

يَلْبَسُ الرَّجُلُ الْخُفَيْنِ فِي الْإِحْرَامِ، إِلَّا أَنْ يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ.

والإفراد بالحج أفضل عندنا من التمتع ومن القرآن، فمن قرن<sup>(23)</sup> أو تمتع<sup>(24)</sup> من غير أهل مكة فعليه هدي يذبحه أو ينحره بمني أن أوقفه بعرفة، وإن لم يوقفه بعرفة فليُنحره بمكة بالمرورة بعد أن يدخل به من الحِلِّ: فإن لم يجد هدياً فصيام ثلاثة أيام في الحج بمعنى من وقت يحرم إلى يوم عرفة، فإن فاته ذلك صام أيام منى وسبعة إذا رجع.

وصفة التمتع أن يحرم بعمره، ثم يحل منها في أشهر الحج، ثم يحج من عامه قبل الرجوع إلى أفضه<sup>(25)</sup> أو إلى مثل أفضه في البعد، ولهذا أن يحرم من مكة إن كان بها.

ولا يحرم منها من أراد أن يعتصر حتى يخرج إلى الحِلِّ.

وصفة القرآن أن يحرم بحجة وعمره معاً، ويبدأ بالعمره في نيته، وإذا أذف الحج على العمره قبل أن يطوف ويركع فهو قارن.

وليس على أهل مكة هدي في تمتع ولا قران.

23- قوله قرن، يعني جمع بينهما، يقال: قرن يقرن بفتح الراء في الماضي وضمها في المستقبل.

24- قوله: أو تمتع، أصل: التمتع الانتفاع، ومنه متعة النكاح، قال الشاعر: (وافر) وكل غصارة لك من خليل<sup>(17)</sup> لها بك إذ الموت به متاع<sup>(18)</sup>

25- قوله: إلى أفضه، يعني إلى بلده، والأفق أيضاً الناحية، وفيه لغتان: ضم الفاء وإسكانها.

(17) في (ر) خليل، لهابه (وهو تصحيف) والصواب ما أثبتناه لأن الحديث عن متعة النكاح والحليل هو الزوج والحليلة الزوجة.

(18) ورد عجز البيت غير مستقيم الوزن.

وَمَنْ حَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ .  
 وَمَنْ أَصَابَ صَيْدًا فَعَلَيْهِ جَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ  
 مِنْ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَحْلُهُ مِنْهُ إِنْ وَقَفَ بِهِ بِعَرَفَةَ وَإِلَّا فَمَكَّةَ وَيَدْخُلُ بِهِ مِنْ  
 الْحِلِّ وَلَهُ أَنْ يَخْتَارَ ذَلِكَ، أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى قِيَمَةِ الصَّيْدِ  
 طَعَامًا فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ هِيَامًا<sup>(26)</sup> أَنْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مَدٍّ يَوْمًا، وَلِكَسْرِ  
 الْمَدِّ يَوْمًا كَامِلًا .

وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ .

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَنْصَرَفَ مِنْ مَكَّةَ مِنْ حَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ أَنْ يَقُولَ: آيُّونَ<sup>(27)</sup>  
 تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعَدَّهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ  
 وَوَحَدَهُ .

26 - قوله في الآية: ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾ (95 - المائدة - 5) اختلف  
 أهل اللُّغَةِ فِي الْعَدْلِ بِالْفَتْحِ وَفِي الْعَدْلِ بِالْكَسْرِ، قَالَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ: عَدْلُ  
 الشَّيْءِ، بِالْفَتْحِ مِثْلُهُ وَلَيْسَ بِالنَّظِيرِ، وَعَلَهُ بِالْكَسْرِ نَظِيرُهُ، وَقَالَ يَحْيَى الْفَرَّاءُ: الْعَدْلُ  
 بَفَتْحِ الْعَيْنِ مَا عَدَلَ الشَّيْءُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، وَالْعَدْلُ بِالْكَسْرِ الْمِثْلُ وَقَالَ ابْنُ دَرِيدٍ:  
 الْعَدْلُ بَفَتْحِ الْعَيْنِ مِنْ قَوْلِكَ: عَدَلْتُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ إِذَا جَعَلْتَهُ بوزنه وَالْعَدْلُ بِالْكَسْرِ  
 الْعَظْمُ يَعْدَلُ بِهِ .

27 - قوله: آيُّونَ، يَعْنِي رَاجِعُونَ مِنْ قَوْلِكَ: آبَ إِلَى كَذَا: إِذَا رَجَعَ إِلَيْهِ، وَمِنْهُ قَوْلُ امْرِئِ  
 الْقَيْسِ: (وَافِرٍ)

وَقَدْ طَوَّقْتُ فِي الْأَفَاقِ حَتَّى رَضِيْتُ مِنَ الْغَنِيمَةِ بِالْأَيَّابِ<sup>(19)</sup>

(19) ديوان امرئ القيس ص 73 طبعة دار صادر .

## باب في الضحايا<sup>(1)</sup> والذبائح والعقيقة<sup>(2)</sup> والصيد والختان وما يحرم من الأطعمة والأشربة

والأضحية سنة واجبة على من استطاعها.

وأقل ما يُجزىء فيها من الأسنان الجذع من الضأن وهو ابن سنة،

1- الضحايا: جمع ضحية كعطية وعطايا، ومن قال: أضحية، قال في الجمع: أضاحي،  
ومن قال: أضحاة، قال في الجمع: أضحي (2) كقطاة وقطى<sup>(1)</sup> وأرطاة وأرطى<sup>(2)</sup>،  
ومن العرب من يقول: ضحية بكسر الضاء.

2- قوله: العقيقة، أصل العقيقة شعر المولود ثم اتسع في ذلك فسميت الشاة التي تذبح  
عليه عقيقة، قال امرؤ القيس: (متقارب)

أَيَا هِنْدُ لَا تَنْكِحِي بُوهةً<sup>(3)</sup> عَلَيْهِ عَقِيقَتُهُ أَحْسَبًا<sup>(4)</sup>  
ويقال: العقيقة والعقة، وأنشد أبو عبيد في العقة: (بسيط)

نَحَسَّرَتِ عِقَّةً عَنْهُ فَأَنْسَلَهَا وَأَجْتَابَ أُخْرَى جَدِيدًا بَعْدَمَا ابْتَقَلَا<sup>(5)</sup>

(1) القطة ج قطا وقطوات وقطيات: طائر في حجم الحمام.

(2) الأَرطَى: شجر ثمره كالعنب واحده: أرطاة.

(3) كلمة غير واضحة في كلا النسختين، البوهة: البومة العظيمة تضرب مثلاً للرجل الضعيف  
الذي لا خير فيه ولا عقل، انظر ديوان امرئ القيس ص 74 طبعة دار صادر.

(4) الأحسب، من معانيه: رجل في شعر رأسه شقرة أو من ابيضت جلده من داء ففسدت شعرته  
فصار أبيض وأحمر، ومن معانيه: الأبرص.

(5) صحف البيت في النسختين، وأثبتناه كما أورده ابن منظور مع البيت التالي: (بسيط)

مُؤَلِّعٌ بِسَوَادٍ فِي أَسْفَلِهِ مِنْهُ احْتَدَى، وَيَلُونُ مِثْلَهُ اِكْتَحَلَا  
انظر: لسان العرب: عقق.

وقيل: ابن ثمانية أشهر، وقيل: ابن عشرة أشهر، والثَّيْبُ مِنَ الْمَعَزِ: وهو ما  
أَوْ فِي سَنَّةٍ، وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ.

ولا يُجْزِيءُ فِي الضَّحَايَا مِنَ الْمَعَزِ وَالْبَقَرِ وَالْإِبِلِ إِلَّا الثَّيْبُ وَالثَّيْبُ مِنَ  
الْبَقَرِ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ، وَالثَّيْبُ مِنَ الْإِبِلِ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ.

وُفُحُولُ الضَّأْنِ فِي الضَّحَايَا أَفْضَلُ مِنْ خِصْيَانِهَا، وَخِصْيَانُهَا أَفْضَلُ مِنْ  
إِنَائِهَا، وَإِنَائِهَا أَفْضَلُ مِنْ ذُكُورِ الْمَعَزِ وَمِنْ إِنَائِهَا، وَفُحُولُ الْمَعَزِ أَفْضَلُ مِنْ  
إِنَائِهَا، وَإِنَائُ الْمَعَزِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ فِي الضَّحَايَا.

وَأَمَّا فِي الْهَدَايَا، فَالْإِبِلُ أَفْضَلُ ثَمَّ الْبَقَرُ ثَمَّ الضَّأْنُ ثَمَّ الْمَعَزُ.

وَلَا يَجُوزُ فِي شَيْءٍ مِنْ عَوْرَاءٍ وَلَا مَرِيضَةٍ وَلَا الْعَرَجَاءِ الْبَيِّنِ ضَلْعُهَا، وَلَا  
الْعَجْفَاءِ الَّتِي لَا شَحْمَ فِيهَا وَتُسْتَقَى فِيهَا الْعَيْبُ كُلُّهُ وَلَا الْمَشْقُوقَةُ الْأُذُنِ إِلَّا أَنْ  
يَكُونَ يَسِيرًا، وَكَذَلِكَ الْقَطْعُ.

وَمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ إِنْ كَانَ يَدْمَى فَلَا يَجُوزُ وَإِنْ لَمْ يَدْمَ فَذَلِكَ جَائِزٌ.

وَلَيْلِ الرَّجُلِ ذَبْحَ أَضْحِيَّتِهِ بِيَدِهِ بَعْدَ ذَبْحِ الْإِمَامِ أَوْ نَحْرِهِ يَوْمَ النَّحْرِ  
ضَحْوَةٌ.

وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ الْإِمَامُ أَوْ يَنْحَرَ أَعَادَ أَضْحِيَّتَهُ.

وَمَنْ لَا إِمَامَ لَهُمْ فَلْيَنْحَرُوا صَلَاةَ أَقْرَبِ الْأَيْمَةِ إِلَيْهِمْ وَذَبَحَهُ.

وَمَنْ ضَحَّى بِلَيْلٍ أَوْ أَهْدَى لَمْ يُجْزِهِ.

وَأَيَّامُ النَّحْرِ ثَلَاثَةٌ يُذْبَحُ فِيهَا أَوْ يُنْحَرُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِهَا،  
وَأَفْضَلُ أَيَّامِ النَّحْرِ أَوَّلُهَا، وَمَنْ فَاتَهُ الذَّبْحُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ إِلَى الزَّوَالِ، فَقَدْ  
قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَصْبِرَ إِلَى ضَحَى الْيَوْمِ الثَّانِي.

ولا يُباع شيءٌ من الأضحيةِ جلدٌ ولا غيرهُ.

وتوجهُ الذبيحةُ عند الذبحِ إلى القبلةِ، ويُقَلِّدُ الذابِحُ: بِسْمِ اللّهِ، واللَّهُ أَكْبَرُ، وإن زادَ في الأضحيةِ: رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا، فلا بأسَ بِذَلِكَ.

ومن نَسِيَ التَّسْمِيَةَ فِي ذَبْحِ أَضْحِيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، فَإِنَّهَا تُؤْكَلُ وَإِنْ تَعَمَّدَ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ لَمْ تُؤْكَلْ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ إِرْسَالِ الْجَوَارِحِ عَلَى الصَّيْدِ.

ولا يُباعُ مِنَ الأضحيةِ والعقِيقَةِ والنُّسكِ لَحْمٌ وَلَا جِلْدٌ وَلَا وَدَكٌ (\*) وَلَا عَصَبٌ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ.

ويَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنَ أَضْحِيَّتِهِ، وَيَتَصَدَّقُ مِنْهَا أَفْضَلَ لَهُ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ وَلَا يَأْكُلُ مِنْ فِدْيَةِ الأذى وَجِزَاءِ الصَّيْدِ، وَنَذْرِ المَساكِينِ وَمَا عَطَبَ مِنْ هَدْيِ المَتَطَوِّعِ قَبْلَ مَحَلِّهِ، وَيَأْكُلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ.

والذَّكَاةُ: قَطْعُ الحُلُقُومِ والأوداجِ، وَلَا يُجْزِيءُ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ رَفَعَ يَدَهُ بَعْدَ قَطْعِ بَعْضِ ذَلِكَ ثُمَّ أعادَ يَدَهُ فَأَجْهَزَ فَلَا تُؤْكَلُ وَإِنْ تَمَادَى حَتَّى قَطَعَ الرَّأْسَ أَسَاءَ وَلُتُوكَلْ، وَمَنْ ذَبَحَ مِنَ القَفَا لَمْ تُؤْكَلْ.

والبَقْرُ تُذْبَحُ، فَإِنْ نُحِرَتْ أُكِلَتْ، وَالإِبِلُ تُنَحَّرُ فَإِنْ ذُبِحَتْ لَمْ تُؤْكَلْ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي أَكْلِهَا، وَالغَنَمُ تُذْبَحُ، فَإِنْ نُحِرَتْ لَمْ تُؤْكَلْ، وَقَدْ اخْتَلَفَ أَيْضاً فِي ذَلِكَ.

وذكاةُ ما في البطنِ ذكاةُ أمهٍ إذا تمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ.

والمُنْحَنِقَةُ بِحَبْلِ وَنَحْوِهِ، وَالمَوْقُودَةُ بِعَصاً وَشِبْهِهَا، وَالمُتَرَدِّيةُ<sup>(3)</sup>

(\*) الودك: دسم اللحم وشحمه (هذا اللفظ لم يشرحه المؤلف صاحب الغريب).

3- قوله: المُتَرَدِّيةُ، يعني التي تردت من جبل أو غيره.

وَالنَّطِيحَةُ<sup>(4)</sup> وَأَكِيلَةُ السَّعِ<sup>(5)</sup> إِنْ بَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ مَبْلَغًا لَا تَعِيشُ مَعَهُ لَمْ تُؤْكَلْ بِذَكَاءٍ.

وَلَا بَأْسَ لِلْمُضْطَّرِّ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ وَيَشْبَعَ وَيَتَرَوَّدَ، فَإِنْ اسْتَعْنَى عَنْهَا طَرَحَهَا.

وَلَا بَأْسَ بِالانْتِفَاعِ بِجِلْدِهَا إِذَا دُبِغَ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُبَاعُ.

وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى جُلُودِ السَّبَاعِ إِذَا دُكِّتْ، وَيَبْعُهَا.

وَيُنْتَفَعُ بِصُوفِ الْمَيْتَةِ وَشَعْرِهَا وَمَا يُنْزَعُ مِنْهَا فِي حَالِ الْحَيَاةِ، وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يُغَسَّلَ، وَلَا يَنْتَفَعُ بِرَيْشِهَا وَلَا بِقَرْنِهَا وَأُظْلَافِهَا وَأَنْبِيَاهَا.

وَكُسْرَةَ الْانْتِفَاعِ بِأَنْيَابِ الْفِيلِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ.

وَمَا مَاتَتْ فِيهِ قَارَةٌ مِنْ سَمْنٍ<sup>(6)</sup> أَوْ زَيْتٍ أَوْ عَسَلٍ<sup>(7)</sup> ذَائِبٍ طَرِحَ وَلَمْ

4 - ويعني بالنطيحة: المنطوحة<sup>(٦)</sup>.

5 - وأكيلة السبع: التي يأكلها وأما أكيلة الراعي فهي التي يسمنها لنفسه.

6 - قوله السَّمْنُ، يقال: السَّمْنُ بِاسْكَانِ الْمِيمِ، قَالَ الشَّاعِرُ<sup>(٧)</sup>: (وَأَفْر)

إِذَا مَا مَاتَ مَيْتٌ مِنْ تَمِيمٍ      وَيَسْرَكَ أَنْ يَعِيشَ فَجِيءُ بِزَادٍ  
بِحُبْزٍ أَوْ بِتَمْرٍ أَوْ بِسَمْنٍ      أَوْ الشَّيْءِ الْمُلْفَفِ فِي الْبِجَادِ<sup>(٨)</sup>

7 - قوله: العَسَلُ، محرَّكُ السِّينِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى ﴾ (15) - مُحَمَّد -

(47)

(٦) يأتي فعيل بمعنى مفعول كجريح، بمعنى مجروح.

(٧) قال ابن بري: يُقَالُ: إِنْ هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ لِأَبِي الْمَهْوسِ الْأَسَدِيِّ، وَيُقَالُ: إِنَّهُمَا لِيَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو

ابن الصعق، قال: وهو الصحيح. (لسان العرب: بجد، لفف).

(٨) صحف البيتان في النسختين وأثبتناهما كما أوردتهما ابن منظور والشيء الملفف في الجباد:

كساء مخطط من أكسية الإعراب ج بجد، ومنه ذو الجبادين وهو دليل النبي ﷺ عنسة بن نهم

الزمزني. قال ابن سيده: أراد كان يلبس كساءين في سفره مع سيدنا رسول الله ﷺ، وفي

حديث جبير بن مطعم: نظرت والناس يقتلون يوم حنين إلى مثل الجباد الأسود يهوي من

السماء. الجباد: الكساء، أراد الملائكة الذين أيدهم الله بهم. (لسان العرب: بجد - لفف).

يُؤْكَلُ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُسْتَصْبَحَ بِالزَّيْتِ وَشِبْهِهِ فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ وَلِيَتَحَفَّظَ مِنْهُ،  
وَإِنْ كَانَ جَامِداً طُرِحَتْ وَمَا حَوْلَهَا وَأَكِيلَ مَا بَقِيَ، قَالَ سَحْنُونُ: إِلَّا أَنْ يَطْوَلَ  
مَقَامَهَا فِيهِ، فَإِنَّهُ يُطْرَحُ كُلُّهُ.

وَلَا بَأْسَ بِطَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَذَبَائِحِهِمْ، وَكُرِهَ أَكْلُ سُحُومِ الْيَهُودِ  
مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ.  
وَلَا يُؤْكَلُ مَا ذَكَاهُ الْمَجُوسِيُّ.

وَمَا كَانَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ ذَكَاةٌ مِنْ طَعَامِهِمْ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ.  
وَالصَّيْدُ لِلَّهِ مَكْرُومُهُ وَالصَّيْدُ لِغَيْرِ اللَّهِ مُبَاحٌ.

وَكُلُّ مَا قَتَلَهُ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ أَوْ بَأْزُكَ الْمُعَلَّمُ فَجَائِزٌ أَكَلَهُ إِذَا أُرْسَلْتَهُ عَلَيْهِ،  
وَكَذَلِكَ مَا أَنْفَذْتَ الْجَوَارِحُ مَقَاتِلَهُ قَبْلَ قُدْرَتِكَ عَلَى ذَكَاتِهِ وَمَا أَدْرَكَتَهُ قَبْلَ  
إِنْفَازِهَا لِمَقَاتِلِهِ لَمْ يُؤْكَلْ إِلَّا بِذَكَاءٍ.

وَكُلُّ مَا صِيدَتْهُ بِسَهْمِكَ أَوْ رُمِحِكَ فَكُلُّهُ، فَإِنْ أَدْرَكَتَ، ذَكَاتُهُ فَذَكُّهُ، وَإِنْ  
فَاتَ بِنَفْسِهِ فَكُلُّهُ إِذَا قَتَلَهُ سَهْمُكَ مَا لَمْ يَبْتَ عَنكَ وَقِيلَ إِنَّمَا ذَلِكَ فِيمَا بَاتَ  
عَنكَ مِمَّا قَتَلْتَهُ الْجَوَارِحُ، وَأَمَّا السَّهْمُ يُوجَدُ فِي مَقَاتِلِهِ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

وَلَا تُؤْكَلُ الْإِنْسِيَّةُ بِمَا يُؤْكَلُ بِهِ الصَّيْدُ.  
وَالعَقِيْقَةُ: سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ.

وَيُعْتَقُ عَنِ الْمُؤَلُّودِ يَوْمَ سَابِعِهِ بِشَاةٍ مِثْلَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ سِنَّ الْأُصْحِيَّةِ  
وَصِفَتِهَا، وَلَا يُحْسَبُ فِي السَّبْعَةِ الْأَيَّامِ الْيَوْمَ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ.

وَتُدْبِحُ ضَحْوَةً وَلَا يَمَسُّ الصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا وَيُؤْكَلُ مِنْهَا وَيُتَصَدَّقُ  
وَتُكْسَرُ عِظَامُهَا.



وَأَنْ حُلِقَ شَعْرُ رَأْسِ الْمَوْلُودِ وَتُصَدَّقَ بِوِزْنِهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَذَلِكَ  
مُسْتَحَبٌّ حَسَنٌ، وَإِنْ حُلِقَ رَأْسُهُ بِخُلُقٍ<sup>(8)</sup> بَدَلًا مِنَ الدَّمِ الَّذِي كَانَتْ تَفْعَلُهُ  
الْجَاهِلِيَّةُ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَالخِتَانُ: سُنَّةٌ فِي الذُّكُورِ وَاجِبَةٌ، وَالخِفَاضُ: فِي النِّسَاءِ مَكْرُمَةٌ.

8- قوله: الخلق، يعني الزعفران، وهو يفتح الخاء قال الشاعر: (رجز)  
قَد عَلِمْتُ إِنْ لَمْ أَجِدْ مُعِينًا لَتَخْلِطَنَّ بِالخُلُقِ طِينًا<sup>(9)</sup>

(9) الخلق: ضرب من الطين، أو الزعفران.  
والبيت عزا ابن منظور إنشاده إلى أبي بكر ومعناه: أنه إذا لم يجد من يعينه على سقي الإبل  
قامت امرأته فاستقت معه، فوقع الطين على خلوق يديها. انظر: (لسان العرب: خلق).

## باب في الجهاد<sup>(1)</sup>

وَالْجِهَادُ فَرِيضَةٌ يَحْمِلُهُ بَعْضُ النَّاسِ عَنِ بَعْضٍ .  
وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ لَا يُقَاتَلَ الْعَدُوَّ حَتَّى يُدْعَوْا إِلَى دِينِ اللَّهِ إِلَّا أَنْ  
يُعَاجِلُونَا، فَإِمَّا أَنْ يُسَلِّمُوا أَوْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ وَإِلَّا قُوتِلُوا .  
وَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ إِذَا كَانُوا حَيْثُ تَنَالَهُمْ أَحْكَامُنَا فَأَمَّا إِنْ بَعُدُوا مِنَّا  
فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ إِلَّا أَنْ يَرْتَحِلُوا إِلَى بِلَادِنَا وَإِلَّا قُوتِلُوا .  
وَالْفِرَارُ مِنَ الْعَدُوِّ مِنَ الْكِبَائِرِ إِذَا كَانُوا مِثْلِي عَدَدِ الْمُسْلِمِينَ فَأَقْلٌ، فَإِنْ  
كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ .  
وَيُقَاتَلُ الْعَدُوَّ مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ مِنَ الْوَلَاةِ .  
وَلَا بَأْسَ بِقَتْلِ مَنْ أُسِّرَ مِنَ الْأَعْلَاجِ ، وَلَا يُقْتَلُ أَحَدٌ بَعْدَ أَمَانٍ وَلَا يُخْفَرُ  
لَهُمْ بِعَهْدٍ .  
وَلَا يُقْتَلُ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ وَيُجْتَنَّبُ قَتْلُ الرُّهْبَانِ وَالْأَحْبَارِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا  
وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تُقْتَلُ إِذَا قَاتَلَتْ .

1- أصل الجهاد، من الجهد وهو المشقة .

2- قوله: لَا يُخْفَرُ لَهُمْ بِعَهْدٍ، يعني لا ينقض لهم عهدهم .

وَيَجُوزُ أَمَانُ أَذْنَى الْمُسْلِمِينَ عَلَى بَقِيَّتِهِمْ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ، وَالصَّبِيُّ إِذَا عَقَلَ الْأَمَانَ، وَقِيلَ: إِنَّ أَجَازَ ذَلِكَ الْإِمَامُ جَاوَزَ.

وما غَنِمَ الْمُسْلِمُونَ بِإِيْجَافٍ فَلْيَأْخُذِ الْإِمَامُ خُمْسَهُ، وَيُقَسِّمُ الْأَرْبَعَةَ الْأَخْمَاسَ بَيْنَ أَهْلِ الْجَيْشِ؛ وَقَسَمَ ذَلِكَ بِبَلَدِ الْحَرْبِ أَوْلَى.

وَإِنَّمَا يُخَمَّسُ وَيُقَسَّمُ مَا أُوجِفَ<sup>(3)</sup> عَلَيْهِ بِالْخَيْلِ وَالرِّكَابِ<sup>(4)</sup> وَمَا غُنِمَ بِقِتَالٍ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ أَنْ تُقَسَّمَ الطَّعَامُ وَالْعَلْفُ لِمَنْ أَحْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ.

وَإِنَّمَا يُسْهِمُ لِمَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ أَوْ تَخَلَّفَ فِي شُغْلِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْرِ جِهَادِهِمْ، وَيُسْهِمُ لِلْمَرِيضِ وَلِلْفَرَسِ الرَّهِيصِ<sup>(5)</sup> وَيُسْهِمُ لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ، وَسَهْمٍ لِرَاكِبِهِ.

وَلَا يَسْهِمُ لِعَبْدٍ وَلَا لِامْرَأَةٍ وَلَا لِصَبِيٍّ إِلَّا أَنْ يُطَبِّقَ الصَّبِيُّ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمَ الْقِتَالَ، وَيُجِيزُهُ الْإِمَامُ، وَيُقَاتِلَ فَيُسْهِمُ لَهُ وَلَا يُسْهِمُ لِلْأَجِيرِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَ.

وَمَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى شَيْءٍ فِي يَدِهِ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ.

وَمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا مِنْهَا مِنَ الْعَدُوِّ لَمْ يَأْخُذْهُ رَبُّهُ إِلَّا بِالْثَمَنِ وَمَا وَقَعَ فِي

3- قوله: بأوجف، يعني أسرع، يقال: أوجفت الخيل إذا أسرعت، وقيل: معنى الإيجاف التحريك والإيقاف والسير للقتال، وهذا القول أولى بالصواب.

4- ويعني بالركاب: الإبل، واحِدُ الرِّكَابِ: رَاحِلَةٌ من غير لفظها.

5- قوله: الرهيص، الذي أصابته رهضة في حافره من حجر أو غيره.

المَقَاسِمِ مِنْهَا فَرِيهُ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ، وَمَا لَمْ يَقَعْ فِي المَقَاسِمِ فَرِيهُ أَحَقُّ بِهِ بِإِلَّا  
تَمَنِّ.

وَلَا نَقْلَ إِلَّا مِنَ الخُمْسِ عَلَى الاجْتِهَادِ مِنَ الإِمَامِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ قَبْلَ  
القَسَمِ، وَالسَّلْبُ مِنَ النَّقْلِ.

وَالرَّبَاطُ<sup>(6)</sup> فِيهِ فَضْلٌ كَبِيرٌ وَذَلِكَ بِقَدْرِ كَثْرَةِ خَوْفِ أَهْلِ ذَلِكَ الثُّغْرِ<sup>(7)</sup>  
وَكَثْرَةِ تَحْرِيهِمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ.

وَلَا يُغْزَى بِغَيْرِ إِذْنِ الأبَوَيْنِ إِلَّا أَنْ يَفْجَأَ العَدُوُّ مَدِينَةَ قَوْمٍ وَيُغِيرُونَ  
عَلَيْهِمْ ففُرضَ عَلَيْهِمْ دَفْعُهُمْ، وَلَا يُسْتَأْذَنُ الأبَوَانِ فِي مِثْلِ هَذَا.

6- قوله: الرَّبَاطُ، أصل الرباط الملازمة.

7- قوله: الثُّغْرُ يعني الموضع الذي يقترب من العدو فيخاف أهله، وهكذا شرحه ابن  
الأباري وقال الشاعر: (كامل)

كُنْتُ المُدَافِعَ عَنُّ أرومَتِنَا<sup>(1)</sup> وَالمُسْتَبَاحَ وَمَنَاجِ الثُّغْرِ<sup>(2)</sup>

(1) الأرومة: أصل الشيء والحسب: يقال: هو شريف الأرومة.

(2) صحف البيت في كلتا النسختين تصحيفاً.

## باب في الأيمان والنذور

وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتَ .

وَيُؤَدِّبُ مَنْ حَلَفَ بِطُلَاقٍ أَوْ عِتَاقٍ وَيَلْزِمُهُ .

ولا تُثْبِتُ<sup>(1)</sup> كَفَّارَةَ إِلَّا فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَمَنْ اسْتَثْنَى فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِذَا قَصَدَ الِاسْتِثْنَاءَ وَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَوَصَلَهَا بِيَمِينِهِ قَبْلَ أَنْ يَصُمْتَ؛ وَإِلَّا لَمْ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ .

والأيمان بالله أربعة: فيمينان تكفر إن وهو أن تحلف بالله إن فعلت أو يحلف ليفعلن؛ ويمينان لا تكفر إن إحداهما لغو اليمين<sup>(2)</sup> وهو أن يحلف على شيء يظنه كذلك في يقينه، ثم يتبين له خلافه فلا كفارة عليه ولا إثم . والأخرى الحالف متعمداً<sup>(3)</sup> للكذب أو شاكاً فهو آثم، ولا تكفر ذلك الكفارة، وليتب من ذلك إلى الله سبحانه وتعالى .

1- قوله: ولا تُثْبِتُ، يعني استثناء ويقال أيضاً ثنوي بفتح الثاء والواو والنون كفتوى وفتياً ويقوى ويُقياً .

2- قوله: لغو اليمين: ما لا فائدة فيه وقيل: اللغو الباطل، وقد أشبعت القول فيه في شرح غريب الموطأ .

3- قوله: متعمداً، يعني قاصداً .

والكفارة: إطعامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْأَحْرَارِ مُدًّا بِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، وأحبُّ إلينا أنْ لَوْ زَادَ عَلَى الْمُدِّ مِثْلَ ثُلُثِ مُدٍّ، أَوْ نَصَفِ مُدٍّ، وَذَلِكَ بِقَدْرِ مَا يَكُونُ مِنَ وَسَطِ عَيْشِهِمْ فِي غَلَاءٍ أَوْ رُخْصٍ، وَمَنْ أَخْرَجَ مُدًّا عَلَى كُلِّ حَالٍ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ كَسَاهُمْ، كَسَاهُمْ لِرَجُلٍ قَمِيصٌ، وَلِلْمَرْأَةِ قَمِيصٌ وَخِمَارٌ أَوْ عِتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ، وَلَا إِطْعَامًا، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يُتَابِعُهُنَّ فَإِنْ فَرَّقَهُنَّ أَجْزَأَهُ. وَلَهُ أَنْ يُكْفَرَ قَبْلَ الْحِنْتِ أَوْ بَعْدَهُ، وَبَعْدَ الْحِنْتِ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ نَذَرَ صَدَقَةَ مَالٍ غَيْرِهِ أَوْ عِتَقَ عَبْدٍ غَيْرِهِ لَمْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ.

وَمَنْ قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلِيَّ نَذَرُ كَذَا وَكَذَا، لِشَيْءٍ يَذْكُرُهُ مِنْ فِعْلِ الْبَرِّ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ صَوْمٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ شَيْءٍ سَمَاءً، فَذَلِكَ يَلْزَمُهُ إِنْ حَنَّتْ، كَمَا يَلْزَمُهُ لَوْ نَذَرَهُ مُجْرَدًا مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ لِنَذَرِهِ مَخْرَجًا مِنَ الْأَعْمَالِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ.

وَمَنْ نَذَرَ مَعْصِيَةً مِنْ قَتْلِ نَفْسٍ أَوْ شُرْبِ خَمْرٍ أَوْ شِبْهِهِ أَوْ مَا لَيْسَ بِطَاعَةٍ وَلَا مَعْصِيَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهَ.

\* قوله: إِنْ تَحَرَّى<sup>(١)</sup> يعني إِنْ قَصِدَ وَمِنَهُ الْحَدِيثُ: (تَحَرَّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ)<sup>(٢)</sup> وَمِنَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾ (14 - الجن - 72) وَيَكُونُ التَّحَرِّيُّ أَيْضًا بِمَعْنَى التَّوْحِيهِ وَهُوَ طَلَبُ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ.

(١) لا توجد هذه الكلمة في النص.

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُولُ: تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ) (صحيح البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب تحري ليلة القدر).

وَإِنْ حَلَفَ بِاللَّهِ لَيَفْعَلَنَّ مَعْصِيَةً فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ، وَإِنْ تَجَرَّأَ وَفَعَلَهُ أَثِمَ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ لِيَمِينِهِ.

وَمَنْ قَالَ: عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ، فِي يَمِينٍ فَحَنِثَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ.  
وَلَيْسَ عَلَى مَنْ وَكَّدَ الْيَمِينَ فَكَّرَرَهَا فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ غَيْرُ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ.  
وَمَنْ قَالَ: أَشْرَكْتُ بِاللَّهِ أَوْ هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ فَعَلَ كَذَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَا يَلْزَمُهُ غَيْرُ الْاسْتِغْفَارِ.

وَمَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، إِلَّا فِي زَوْجَتِهِ، فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ.  
وَمَنْ جَعَلَ مَالَهُ صَدَقَةً أَوْ هَدِيًّا أَجْزَأَهُ ثَلَاثَةً.

وَمَنْ حَلَفَ بِتَحْرِيرِ وَلَدِهِ فَإِنْ ذَكَرَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ أَهْدَى هَدِيًّا يُذْبَحُ بِمَكَّةَ، وَتُجْزِئُهُ شَاةٌ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ الْمَقَامَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ حَلَفَ بِالْمَشْيِ إِلَى مَكَّةَ، فَحَنِثَ فَعَلَيْهِ الْمَشْيُ مِنْ مَوْضِعٍ حَلَفَ بِهِ فَلْيَمْشِ إِنْ شَاءَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ رَكِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ ثَانِيَةً. إِنْ قَدَرَ فَيَمْشِي أَمَا كِنْ رُكُوبِهِ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ قَعَدَ وَأَهْدَى؛ وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا يَرْجِعُ ثَانِيَةً، وَإِنْ قَدَرَ، وَيُجْزِئُهُ الْهَدْيُ.

وَإِذَا كَانَ ضَرُورَةً جَعَلَ ذَلِكَ فِي عُمْرَةٍ فَإِذَا طَافَ وَسَعَى وَقَصَرَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ بِفَرِيضَةٍ وَكَانَ مُتَمَتِّعًا، وَالْحِلَاقُ فِي غَيْرِ هَذَا أَفْضَلُ، وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّقْصِيرُ فِي هَذَا اسْتِيقَاءً لِلشَّعْثِ فِي الْحَجِّ.

وَمَنْ نَذَرَ مَشْيًا إِلَى الْمَدِينَةِ أَوْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَتَاهُمَا رَاكِبًا إِنْ نَوَى الصَّلَاةَ بِمَسْجِدَيْهِمَا، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا غَيْرُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ مَسَاجِدَ فَلَا يَأْتِيهَا مَاشِيًا وَلَا رَاكِبًا لِصَلَاةٍ نَذَرَهَا،  
وَلْيُصَلِّ بِمَوْضِعِهِ .

وَمَنْ نَذَرَ رَبَاطًا بِمَوْضِعٍ مِنَ الشُّعُورِ فَذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهُ .



## باب في النكاح<sup>(1)</sup> والطلاق والرجعة والظهار والإيلاء واللعان والخلع والرضاع

وَلَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَصَدَاقٍ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ .  
فَإِنْ لَمْ يُشْهَدَا فِي الْعَقْدِ فَلَا يَبْنِي بِهَا حَتَّى يُشْهَدَ .  
وَأَقْلُ الصَّدَاقِ رُبْعُ دِينَارٍ .

وَلِلْأَبِ إِنْكَاحُ ابْنَتِهِ الْبِكْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا وَإِنْ بَلَغَتْ وَإِنْ شَاءَ شَاوَرَهَا، وَأَمَّا  
غَيْرُ الْأَبِ فِي الْبِكْرِ - وَصِيٌّ أَوْ غَيْرُهُ - فَلَا يُزَوِّجُهَا حَتَّى تَبْلُغَ وَتَأْذَنَ وَإِذْنُهَا  
صُمَاتُهَا .

وَلَا يُزَوِّجُ الثَّيِّبُ أَبٌ وَلَا غَيْرُهُ إِلَّا بِرِضَاهَا، وَتَأْذَنُ بِالْقَوْلِ .  
وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا كَالرَّجُلِ مِنْ  
عَشِيرَتِهَا<sup>(2)</sup> أَوْ السُّلْطَانِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الدُّنْيَا أَنْ تُؤَلَّى أَجْنَبِيًّا .  
وَالْإِبْنُ أَوْلَى مِنَ الْأَبِ، وَالْأَبُ أَوْلَى مِنَ الْأَخِ، وَمَنْ قُرِبَ مِنَ الْعَصَبَةِ  
أَحَقُّ، وَإِنْ زَوِّجَهَا الْبَعِيدُ مَضَى ذَلِكَ .

.....  
1- أصل النكاح: دخول الشيء في الشيء، من قولهم: نكحت الحصى أخفاف الإبل.  
2- قوله: من عشيرتها، يعني من قرابتها.

وَاللَّوْصِيَّ أَنْ يُزَوِّجَ الطِّفْلَ فِي وِلَايَتِهِ وَلَا يُزَوِّجَ الصَّغِيرَةَ إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ  
الْأَبُ بِإِنْكَاحِهَا.

وَلَيْسَ ذُوو الْأَرْحَامِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ، وَالْأَوْلِيَاءُ مِنَ الْعَصَبَةِ.

وَلَا يَخْطُبُ أَحَدٌ عَلَى خِطْبَةِ أُخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِهِ، وَذَلِكَ إِذَا  
رَكْنَا وَتَقَارَبَا.

وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الشُّغَارِ<sup>(3)</sup> وَهُوَ الْبُضْعُ<sup>(4)</sup> بِالْبُضْعِ.

وَلَا نِكَاحُ بَغِيرِ صَدَاقٍ، وَلَا نِكَاحُ الْمُتَعَةِ: وَهُوَ النِّكَاحُ إِلَى أَجَلٍ، وَلَا  
النِّكَاحُ فِي الْعِدَّةِ، وَلَا مَا جَرَّ إِلَى غَرَرٍ فِي عَقْدٍ أَوْ صَدَاقٍ وَلَا بِمَا لَا يَجُوزُ  
بِيعُهُ.

3- قوله: الشُّغَارُ، يقال: شَغَارَ وشَغَارَ<sup>(1)</sup> بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ، وَالْكَسْرُ أَجْوَدُ، لِأَنَّهُ فَعَلَ مِنْ  
أَثْنَيْنِ، وَأَصْلُهُ مِنْ شَغَرَ الْكَلْبُ: إِذَا رَفَعَ رِجْلَهُ لِيَبُولَ وَقِيلَ: مِنْ قَوْلِهِمْ بِلْدِ شَغُورٍ: إِذَا  
قَلَّ مَطَرُهُ.

4- قوله: الْبُضْعُ، يَعْنِي الْفَرْجَ، وَالْمُبَاضَعَةُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الْوِطْءُ، وَقَالَ تَابِطُ شَرًّا:  
(مُقَارَب)

وَطَأْتُهَا بُضْعَهَا فَالْتَوَتْ بِوَجْهِ تَعْوَلٍ فَاسْتَعْوَلًا<sup>(2)</sup>

(1) نكاح الشغار: يكون بدون صدق فهو البضع بالضع، وليل له شغار لأن ثمن من يعطي رفع  
ساق التي يأخذ وثمن من يأخذ رفع ساق التي يعطي، (شرح غريب ألفاظ المدونة: 84).  
(2) تعوّل: من قولهم: تعولت الغول: تخيلت وتلوّنت.

قال جرير:

فَيَوْمًا يُؤَافِينِي عَبْرَ مَاضِي وَيَوْمًا تَرَى مِنْهُنَّ غُؤْلًا تَعْوَلُ  
(لسان العرب: غول).

وَمَا فَسَدَ مِنَ النِّكَاحِ لِصِدَاقِهِ فُسِّخَ قَبْلَ الْبِنَاءِ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا مَضَى،  
وَكَانَ فِيهِ صِدَاقُ الْمِثْلِ.

وما فسد من النكاح لعقده وفسخ بعد البناء ففيه المسمى، وتقع به  
الحرمة كما تقع بالنكاح الصحيح، ولكن لا تحل به المطلقة ثلاثاً ولا يحصن به  
الزَّوجَانِ.

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعاً بِالْقَرَابَةِ، وَسَبْعاً بِالرِّضَاعِ وَالصَّهْرِ،  
فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ  
وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ (23 - النساء - 4) فهؤلاء من القرابة.

وَاللَّوَاتِي مِنَ الرِّضَاعِ وَالصَّهْرِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ  
وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ  
نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ  
وَخَالَاتُكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ  
سَلَفَ﴾ (22 - النساء - 4).

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾  
(22 - النساء - 4).

وَحَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَنَهَى أَنْ تَنْكِحَ الْمَرْأَةُ  
عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا(\*)).

\* - جاء في كتاب النكاح من صحيح البخاري (باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم، ويحرم =

فَمَنْ نَكَحَ امْرَأَةً حُرْمَتَ بِالْعَقْدِ دُونَ أَنْ تُمَسَّ عَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ وَحُرْمَتِ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا، وَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ بَنَاتُهَا حَتَّى يَدْخُلَ بِالْأَمِّ، أَوْ يَتَلَدَّ بِهَا بِنِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ يَمِينٍ أَوْ بِشُبُهَةٍ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ .  
وَلَا يَحْرُمُ بِالزَّانَا حَلَالَ.

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَطَاءَ الْكُوفَارِ مِمَّنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِمِلْكٍ أَوْ نِكَاحٍ .

وَيَحِلُّ وَطَاءُ الْكِتَابِيَّاتِ بِالْمَلِكِ، وَيَحِلُّ وَطَاءُ حَرَائِرِهِنَّ بِالنِّكَاحِ، وَلَا يَحِلُّ وَطَاءُ إِمَائِهِنَّ بِالنِّكَاحِ لِحُرِّ وَلَا لِعَبْدٍ .

وَلَا تَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ عَبْدَهَا وَلَا عَبْدَ وَلَدِهَا وَلَا الرَّجُلُ أُمَّتَهُ وَلَا أُمَّةَ وَلَدِهِ وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَالِدِهِ وَأُمَّةً أُمَّه .

وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَ امْرَأَةِ أَبِيهِ مِنْ رَجُلٍ غَيْرِهِ، وَتَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ ابْنَ زَوْجَةِ أَبِيهَا مِنْ رَجُلٍ غَيْرِهِ .

وَيَجُوزُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ نِكَاحُ أَرْبَعِ حَرَائِرٍ مُسْلِمَاتٍ أَوْ كِتَابِيَّاتٍ، وَلِلْعَبْدِ

= من الرضاة ما يحرم من النسب).

قال القسطلاني: وهو مروى في الصحيحين.

ومن الأحاديث الواردة في هذا الباب قوله ﷺ: (الرِّضَاعَةُ تُحْرِمُ مَا تُحْرِمُ الْوِلَادَةُ).

انظر (إرشاد الساري: 28/8 — 29).

عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أَنْ تُنكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا.

البخاري: كتاب النكاح: باب لا تنكح المرأة على عمتها.

نِكَاحِ أَرْبَعِ إِمَاءٍ مُسْلِمَاتٍ وَلِلْحُرِّ ذَلِكَ إِنْ خَشِيَ الْعَنَتَ<sup>(5)</sup> . وَلَمْ يَجِدْ لِلْحَرَائِرِ طَوْلًا<sup>(6)</sup> .

وَلْيُعْدِلَ بَيْنَ نِسَائِهِ، وَعَلَيْهِ النِّفَقَةُ وَالسُّكْنَى بِقَدْرِ وُجْدِهِ.

وَلَا قَسَمَ فِي الْمَيْبِتِ لِأُمَّتِهِ وَلَا لَأُمَّ وَوَلَدِهِ.

وَلَا نَفَقَةٌ لِلزَّوْجَةِ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا، أَوْ يُدْعَى إِلَى الدُّخُولِ، وَهِيَ مِمَّنْ يُوطَأُ مِثْلُهَا.

وَنِكَاحُ التَّفْوِيزِ جَائِزٌ، وَهُوَ أَنْ يَعْقِدَاهُ وَلَا يَذْكُرَانِ صَدَاقًا، ثُمَّ لَا يَدْخُلُ بِهَا حَتَّى يَفْرِضَ لَهَا، وَإِنْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقَ الْمِثْلِ لَزَمَهَا، وَإِنْ كَانَ أَقْلٌ فَهِيَ مُخَيَّرَةٌ، فَإِنْ كَرِهَتْهُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنْ يُرْضِيَهَا أَوْ يَفْرِضَ لَهَا صَدَاقَ مِثْلِهَا فَيَلْزَمَهَا.

وَإِذَا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ انْفَسَخَ النِّكَاحُ بِطَلَاقٍ، وَقَدْ قِيلَ بِغَيْرِ طَلَاقٍ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرَانِ ثَبَتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدَهُمَا فَذَلِكَ فَسَخَ بِغَيْرِ طَلَاقٍ، فَإِنْ أَسْلَمَتْ هِيَ كَانَ أَحَقَّ بِهَا إِنْ أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ، وَإِنْ أَسْلَمَ هُوَ وَكَانَتْ كِتَابِيَّةً ثَبَتَ عَلَيْهَا، فَإِنْ كَانَتْ مَجُوسِيَّةً فَاسْلَمَتْ بَعْدَهُ مَكَانَهَا كَانَا زَوْجَيْنِ، وَإِنْ تَأَخَّرَ ذَلِكَ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ.

5- قوله: العنت، يعني الزنا، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ (25) - النساء - (4) وأصله من أكمة عنوة إذا كانت صعبة المسلك<sup>(3)</sup>.

6- قوله: طوؤا، يعني فضلا، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ (25) - النساء - (4).

(3) انظر (شرح غريب - ألفاظ المدونة: 85).

وَإِذَا أَسْلَمَ مُشْرِكٌ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ فَلْيُخْتَرِ أَرْبَعًا وَيُفَارِقْ بَاقِيَهُنَّ .  
وَمَنْ لَاعَنَ زَوْجَتَهُ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا، وَكَذَلِكَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي  
عِدَّتِهَا وَيَطْوُؤُهَا فِي عِدَّتِهَا .

وَلَا نِكَاحَ لِعَبْدٍ وَلَا لِأَمَةٍ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ السَّيِّدُ .

وَلَا تَعْقُدُ امْرَأَةٌ، وَلَا عَبْدٌ وَلَا مَنْ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ نِكَاحَ امْرَأَةٍ .  
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً لِيُحِلَّهَا لِمَنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَلَا يُحِلَّهَا  
ذَلِكَ .

وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُحْرَمِ لِنَفْسِهِ، وَلَا يَعْقُدُ نِكَاحًا لِغَيْرِهِ .

وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمَرِيضِ وَيُفْسَخُ، وَإِنْ بَنَى بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ فِي الثُّلُثِ  
مُبَدَأًا وَلَا مِيرَاثَ لَهَا، وَلَوْ طَلَّقَ الْمَرِيضُ امْرَأَتَهُ لَزِمَهُ ذَلِكَ وَكَانَ لَهَا الْمِيرَاثُ  
مِنْهُ، إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ .

وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ بِمِلْكِهِ وَلَا نِكَاحٍ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا  
غَيْرَهُ .

وَطَلَّاقُ الثَّلَاثِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ بِدَعَاةٍ (7) ، وَيَلْزَمُ إِنْ وَقَعَ .

وَطَلَّاقُ السُّنَّةِ مُبَاحٌ وَهُوَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي طَهْرٍ لَمْ يَقْرُبْهَا فِيهِ طَلِّقَةً، ثُمَّ لَا  
يُتْبِعُهَا طَلَّاقًا حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ، وَلَهُ الرَّجْعَةُ (8) فِي الَّتِي تَحِيضُ مَا لَمْ تَدْخُلْ  
فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فِي الْحُرَّةِ أَوِ الثَّانِيَةِ فِي الْأَمَةِ، فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَمْ تَحِيضْ أَوْ

7- قوله: بدعة، يعني شيئاً محدثاً، والبدع في كلام العرب: المحدث، قال الله تعالى:

﴿ قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أُدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي ﴾ (9 - الأحقاف - 46).

8- قوله: الرجعة، يقال: الرجعة والرجعة بالفتح والكسر، وكسر الراء أجود.

مِمَّنْ قَدْ يَسَّتْ مِنَ الْمَحِيضِ طَلَّقَهَا مَتَى شَاءَ، وَكَذَلِكَ الْحَامِلُ، وَتُرْتَجَعُ  
الْحَامِلُ مَا لَمْ تَضَعْ، وَالْمُعْتَدَّةُ بِالشُّهُورِ مَا لَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةَ، وَالْأَقْرَاءُ: هِيَ  
الْأَطْهَارُ.

وَيُنْهَى أَنْ يُطَلَّقَ فِي الْحَيْضِ، فَإِنْ طَلَّقَ لَزِمَهُ، وَيُجْبَرُ عَلَى الرَّجْعَةِ مَا  
لَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةَ، وَالتِّي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا يُطَلَّقُهَا مَتَى شَاءَ، وَالْوَاحِدَةُ تُبَيِّنُهَا  
وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ، وَمَنْ قَالَ لِرِزْوَجْتِهِ: أَنْتِ طَالِقَةٌ فَهِيَ وَاحِدَةٌ  
سَتَى يَنْوِي أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

وَالخُلْعُ طَلْقٌ لَا رِجْعَةَ فِيهَا، وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ طَلَاقًا إِذَا أُعْطَتْهُ شَيْئًا فَخَلَعَهَا  
بِهِ مِنْ نَفْسِهِ.

وَمَنْ قَالَ لِرِزْوَجْتِهِ: أَنْتِ طَالِقُ الْبَيْتَةِ<sup>(9)</sup> فَهِيَ ثَلَاثٌ، دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ  
يَدْخُلْ، وَإِنْ قَالَ: بَرِيَّةٌ أَوْ خَلِيَّةٌ أَوْ حَرَامٌ أَوْ حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ<sup>(10)</sup> فَهِيَ ثَلَاثٌ  
فِي التِّي دَخَلَ بِهَا، وَيَنْوِي فِي التِّي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

وَالْمُطَلَّقةُ قَبْلَ الْبِنَاءِ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ إِلَّا أَنْ تَعْفُو عَنْهُ هِيَ إِنْ كَانَتْ  
ثَيِّبًا، وَإِنْ كَانَتْ بَكْرًا فَذَلِكَ إِلَى أَبِيهَا، وَكَذَلِكَ السَّيِّدُ فِي أُمَّتِهِ.

9- قوله: أَلْبَيْتَةِ، الْبَيْتُ هُوَ الْقَطْعُ، يُقَالُ: بَيْتَهُ يَبِيئُهُ إِذَا قَطَعَهُ وَهَكَذَا يُقَالُ: الْبَيْتَةُ بِالْأَلْفِ  
وَاللَّامِ وَهُوَ مَذْهَبُ سَبِيئِهِ.

10- قوله: حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ، أَصْلُهُ أَنْ يَجْعَلَ زِمَامَ الْبَعِيرِ عَلَى عَاتِقِهِ ثُمَّ يَرْسُلُ<sup>(4)</sup> وَمِنْهُ  
قَوْلُ الشَّاعِرِ: (طَوِيلُ)

وَلَمَّا عَصَيْتُ الْعَادِلِينَ وَلَمْ أُطِيعْ مَقَالَتَهُمُ الْقَوَا عَلَى غَارِبِي حَبْلِي

(4) فِي (ص): يَرْسُلُهُ.

قَالَ الْجَبِّيُّ: حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ: أَي أَنْتِ مُطَلَّقةٌ كَالنَّاقَةِ إِذَا طَرَحَ رَسْمَهَا عَلَى حَبْلِهَا وَعَلَى  
ذُرْوَتِهَا، عَلَى أَعْلَى شَيْءٍ مِنْهَا، (شَرْحُ غَرِيبِ أَلْفَاظِ الْمَدُونَةِ: 88).

وَمَنْ طَلَّقَ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُمْتَعَ وَلَا يُحْبَرُ، وَالتِّي لَمْ يَدْخُلَ بِهَا وَقَدْ فَرَضَ  
لَهَا فَلَا مُتْعَةَ لَهَا وَلَا لِلْمُخْتَلَعَةِ .

وَإِنْ مَاتَ عَنِ التِّي لَمْ يَفْرَضْ لَهَا وَلَمْ يَبَيِّنْ بِهَا فَلَهَا الْمِيرَاثُ وَلَا صَدَاقَ  
لَهَا؛ وَلَوْ دَخَلَ بِهَا كَانَ لَهَا صَدَاقُ الْمِثْلِ إِنْ لَمْ تَكُنْ رَضِيَتْ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ .

وَتُرَدُّ الْمَرْأَةُ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَالْبَرَصِ وَدَاءِ الْفَرْجِ ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا  
وَلَمْ يَعْلَمْ وَأَدَّى صَدَاقَهَا، رَجِعَ بِهَا عَلَى أَبِيهَا وَكَذَلِكَ إِنْ زَوَّجَهَا أَخُوها، وَإِنْ  
زَوَّجَهَا وَلِيُّ لَيْسَ بِقَرِيبِ الْقَرَابَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَا يَكُونُ لَهَا إِلَّا رُبْعُ دِينَارٍ .

وَيُؤَخَّرُ الْمُعْتَرِضُ سَنَةً، فَإِنْ وَطِئَ وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَتْ .

وَالْمَقْقُودُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ: أَرْبَعُ سِنِينَ مِنْ يَوْمِ تَرْفَعُ ذَلِكَ وَيَنْتَهِي  
الْكَشْفُ عَنْهُ، ثُمَّ تَعْتَدُ كَعِدَّةِ الْمَيِّتِ، ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ وَلَا يُوْرَثُ مَالُهُ حَتَّى  
يَأْتِي عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ مَالًا يَعِيشُ إِلَى مِثْلِهِ .

وَلَا تُحْطَبُ الْمَرْأَةُ فِي عِدَّتِهَا وَلَا بِأَسِّ التَّعْرِيفِ (11) بِالْقَوْلِ الْمَعْرُوفِ .

وَمَنْ نَكَحَ بِكَرًا فَلَهُ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعًا دُونَ سَائِرِ نِسَائِهِ، وَفِي الثَّيْبِ  
ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ .

وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ فِي الْوَطْءِ، فَإِنْ شَاءَ وَطِئَ  
الْأُخْرَى فَلْيَحْرَمْ عَلَيْهِ فَرْجَ الْأُولَى بِبَيْعٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ عِتْقٍ وَشِبْهِهِ مِمَّا تَحْرَمُ بِهِ .

وَمَنْ وَطِئَ أُمَّةً بِمِلْكٍ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُمُّهَا وَلَا ابْنَتُهَا، وَتَحْرَمُ عَلَى آبَائِهِ  
وَأَبْنَائِهِ كَتَحْرِيمِ النِّكَاحِ .

11 - قوله: التَّعْرِيفُ. معناه: أن يجعل مقصده في عرض كلامه .



والطلاق بيد العبد دون السيد، ولا طلاق لصي، والمملكة والمخيرة  
لهما أن يقضيا ما دامت في المجلس، وله أن يناكر المملكة خاصة فيما فوق  
الواحدة، وليس لها في التخيير أن تقضي إلا بالثلاث، ثم لا نكرة له فيها.  
وكل حالف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر فهو مول، ولا يقع  
عليه الطلاق بعد أجل الإيلاء وهو أربعة أشهر للحر وشهران للعبد حتى يوقفه  
السلطان.

ومن تظاهر من امرأته فلا يطؤها حتى يكفر بعق ربة مؤمنة سليمة من  
الغيوب ليس فيها شرك ولا طرف من حرية، فإن لم يجد صام شهرين  
متتابعين، فإن لم يستطع إطعام ستين مسكيناً مدين لكل مسكين، ولا يطؤها  
في ليل أو نهار حتى تنقضي الكفارة، فإن فعل ذلك فليتب إلى الله عز  
وجل، فإن كان وطؤه بعد أن فعل بعض الكفارة بإطعام أو صوم فليتدتها،  
ولا بأس بعق الأور في الظهار وولد الزنا، ويجزي الصغير، ومن صلى  
وصام أحب إلينا.

واللعان بين كل زوجين في نفي حمل يدعى قبله الاستبراء أو رؤية  
الزنا كالمروود في المكحلة، واختلف في اللعان في القذف.

وإذا افترقا باللعان لم يتناكحا أبداً، ويبدأ الزوج فيلتعن أربع شهادات  
بالله، ثم يخمس باللعة، ثم تلتعن هي أربعاً أيضاً، وتخمس بالعصب كما  
ذكر الله سبحانه وتعالى، وإن نكلت هي رجعت إن كانت حرة مُحصنة<sup>(12)</sup>

12 - قوله: مُحصنة، هكذا يقال مُحصنة بفتح الصاد، وهي ألفاظ معلومة نذكرها في غير  
هذا الكتاب والإحصان يكون بالتزويج وبالاسلام وبالغفاب وبالحرية، ويكون بالبركة  
أيضاً.

بِوَطءِ تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الزَّوْجِ أَوْ زَوْجٍ غَيْرِهِ، وَالْأُجْلُدُ مِائَةٌ جُلْدَةٌ، وَإِنْ نَكَلَ  
الزَّوْجُ جُلْدًا حَدَّ الْقَدْفِ ثَمَانِينَ، وَلِحَقِّ بِهِ الْوَلَدُ.

وَالْمَرْأَةُ أَنْ تَفْتَدِيَ مِنْ زَوْجِهَا بِصَدَاقِهَا أَوْ أَقْلًا أَوْ أَكْثَرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ  
ضَرَرٍ بِهَا، فَإِنْ كَانَ عَنْ ضَرَرٍ بِهَا رَجَعَتْ بِمَا أَعْطَتْهُ وَلَزِمَهُ الْخُلْعُ.

وَالْخُلْعُ: طَلْقٌ لَا رِجْعَةَ فِيهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ بِرِضَاهَا.

وَالْمُعْتَقَةُ تَحْتَ الْعَبْدِ لَهَا الْخِيَارُ أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ أَوْ تُفَارِقَهُ.

وَمَنْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ انْفَسَخَ نِكَاحُهُ.

وَطَلَاقُ الْعَبْدِ طَلَقَتَانِ، وَعِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ، وَكَفَّارَاتُ الْعَبْدِ كَالْحُرِّ،

بِخِلَافِ مَعَانِي الْحُدُودِ وَالطَّلَاقِ.

وَكُلُّ مَا وَصَلَ إِلَى جَوْفِ الرُّضِيعِ فِي الْحَوْلَيْنِ مِنَ اللَّبَنِ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ وَإِنْ  
مَصَّةً وَاحِدَةً، وَلَا يُحَرِّمُ مَا أَرْضِعَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ إِلَّا مَا قَرَّبَ مِنْهُمَا كَالشَّهْرِ  
وَنَحْوِهِ، وَقِيلَ: وَالشَّهْرَيْنِ، وَلَوْ فُصِّلَ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ فِصَالًا اسْتَعْنَى فِيهِ بِالطَّعَامِ  
لَمْ يُحَرِّمُ مَا أَرْضِعَ ذَلِكَ.

وَيُحَرِّمُ بِالْوَجُورِ<sup>(13)</sup> وَالسَّعُوطِ<sup>(14)</sup> وَمَنْ أَرْضَعَتْ صَبِيًّا فَبَنَاتُ تِلْكَ الْمَرْأَةِ

وَبَنَاتُ فَحْلِهَا مَا تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ إِخْوَةٌ لَهُ، وَالْأَخِيهِ نِكَاحُ بَنَاتِهَا.

13 - قوله: الْوَجُورُ، هو ما صُبَّ في وسط الحلق<sup>(9)</sup>، واللُّدُودُ: ما صب في جانبيه.

14 - وَالسَّعُوطُ، في الأنف، والمسعط: الأنف، وكل هذا بالفتح، على وزن ضروب  
وَقَتُول.

(9) قال الجبي: الْوَجُورُ: دواء فيه لبن النساء يدخل في أحد شقي الصبي أو في كليهما إذا أصابه  
الداء الذي يقول له النساء: الحر وشبهه، (شرح غريب ألفاظ المدونة: 92).

## باب في العدة والنفقة والاستبراء

وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ<sup>(1)</sup> كَانَتْ مُسَلِّمَةً أَوْ كِتَابِيَّةً، وَالْأَمَةُ، وَمَنْ فِيهَا بَقِيَّةُ رِقِّ قُرْآنٍ، وَكَانَ الزَّوْجُ فِي جَمِيعِهِنَّ حُرًّا أَوْ عَبْدًا، وَالْأَقْرَاءُ هِيَ الْأَطْهَارُ الَّتِي بَيْنَ الدَّمِينِ.

فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَمْ تَحِضْ أَوْ مِمَّنْ قَدْ يَسَّتْ مِنَ الْمَحِيضِ فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فِي الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ.

وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُسْتَحَاضَةِ أَوْ الْأَمَةِ فِي الطَّلَاقِ سَنَةٌ.

وَعِدَّةُ الْحَامِلِ فِي وِفَاةٍ أَوْ طَلَاقٍ وَضَعُ حَمْلِهَا كَانَتْ حُرَّةً أَوْ أَمَةً وَكِتَابِيَّةً.

وَالْمُطَلَّقةُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ مِنَ الْوِفَاةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ مُسَلِّمَةً كَانَتْ أَوْ كِتَابِيَّةً، وَفِي الْأَمَةِ وَمَنْ فِيهَا بَقِيَّةُ رِقِّ شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ مَا لَمْ تَرْتَبِ الْكَبِيرَةَ ذَاتُ الْحَيْضِ بِتَأْخِيرِهِ عَنْ وَقْتِهِ فَتَقْعُدُ حَتَّى

1- قوله: قُرُوءٍ، هو جمع قرء بفتح القاف كسطر وسطور ويجمع أيضاً على أقراء، وأصل القرء الوقت، يقال: جاء فلان لقرئه: أي لوقته، فلما كان الطهر يجيء لوقت سمي قرءاً، وقد أشبعت القول فيه في غريب الموطأ.

تَذَهَبَ الرِّبْيَةُ، وَأَمَّا الَّتِي لَا تَحِيضُ لِصَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ وَقَدْ بُيِيَ بِهَا فَلَا تَنْكُحُ فِي  
الْوَفَاةِ إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ.

والإحْدَادُ<sup>(2)</sup> أَنْ لَا تَقْرَبَ الْمُعْتَدَّةُ مِنَ الْوَفَاةِ شَيْئًا مِنَ الزَّيْنَةِ بِحُلِيِّ أَوْ  
كُحْلٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَتَجْتَنِبُ الصَّبَاغَ كُلَّهُ إِلَّا الْأَسْوَدَ، وَتَجْتَنِبُ الطَّيْبَ كُلَّهُ، وَلَا  
تَخْتَصِبُ بِحِنَاءٍ وَلَا تَقْرُبُ دَهْنًا مُطَيَّبًا، وَلَا تَمْتَشِطُ بِمَا يَخْتَمِرُ فِي رَأْسِهَا<sup>(3)</sup>.

وَعَلَى الْأُمَّةِ وَالْحُرَّةِ الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ الْإِحْدَادُ وَاخْتَلَفَ فِي الْكِتَابِيَّةِ.  
وَلَيْسَ عَلَى الْمُطَلَّقَةِ إِحْدَادٌ.

وَتُجْبَرُ الْحُرَّةُ الْكِتَابِيَّةُ عَلَى الْعِدَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِ فِي الْوَفَاةِ وَالطَّلَاقِ وَعِدَّةُ  
أُمِّ الْوَالِدِ مِنْ وَفَاةِ سَيِّدِهَا حَيْضَةٌ وَكَذَلِكَ إِذَا أَعْتَقَهَا، فَإِنْ قَعَدَتْ عَنِ الْحَيْضِ  
فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

وَاسْتِبْرَاءُ الْأُمَّةِ فِي انْتِقَالِ الْمَلِكِ حَيْضَةٌ، انْتَقَلَ الْمَلِكُ بِيَعٍ أَوْ هَبَةٍ أَوْ  
سَبْيٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَمَنْ هِيَ فِي حَيَازَتِهِ قَدْ حَاضَتْ عِنْدَهُ ثُمَّ إِنَّهُ اشْتَرَاهَا فَلَا  
اسْتِبْرَاءَ عَلَيْهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ تَخْرُجُ وَاسْتِبْرَاءُ الصَّغِيرَةِ فِي الْبَيْعِ إِنْ كَانَتْ تَوَطَّأُ

2- قوله: الإحْدَادُ، أَصْلُ الْإِحْدَادِ: الْمَنْعُ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْبَوَابُ حِدَادًا وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى  
قَوْلُ الشَّاعِرِ: (مِتْقَارِب)

فَقُمْنَا وَلَمَّا يَصِحُّ دِيكُنَا إِلَى جَوْنَةٍ<sup>(1)</sup> عِنْدَ حِدَادِهَا  
يعني الخمر اسمها حدادا لمنعه خمره إلا بئمن، ويقال منه: حدث<sup>(2)</sup> المرأة  
وأحدث فهي حد ومحد سميت بذلك لامتناعها من الزينة، ومنه سمي حد الدار حداً.  
3- قوله: يَخْتَمِرُ فِي رَأْسِهَا، يعني ما تشتم رائحته، والخمرة: الطيب.

(1) في (ص) توبة وهو تصحيف.  
والجونة: الخابية مطوية بالفار ونسب ابن منظور البيت للأعشى، انظر (لسان العرب):  
جون).

(2) في (ص) حدثت.

ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَالْيَائِسَةَ مِنَ الْمَحِيضِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَالَّتِي لَا تُوْطَأُ فَلَا اسْتِبْرَاءَ فِيهَا.

وَمَنْ ابْتَاعَ حَامِلًا مِنْ غَيْرِهِ أَوْ مَلَكَهَا بِغَيْرِ الْبَيْعِ فَلَا يَقْرُبُهَا وَلَا يَتَلَدَّذُ بِشَيْءٍ حَتَّى تَضَعَ.

وَالسُّكْنَى لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مَدْخُولٍ بِهَا، وَلَا نَفَقَةَ إِلَّا لِلَّتِي طُلِّقَتْ دُونَ الثَّلَاثِ وَلِلْحَامِلِ كَانَتْ مُطَلَّقَةً وَاحِدَةً أَوْ ثَلَاثًا، وَلَا نَفَقَةَ لِلْمُخْتَلَعَةِ إِلَّا فِي الْحَمْلِ، وَلَا نَفَقَةَ لِلْمَلَاعِنَةِ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا، وَلَا نَفَقَةَ لِكُلِّ مُعْتَدَّةٍ مِنْ وَفَاةٍ، وَلَهَا السُّكْنَى إِنْ كَانَتْ الدَّارُ لِلْمَيِّتِ أَوْ قَدْ نَقَدَ كِرَاءَهَا.

وَلَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا فِي طَلَاقٍ أَوْ وَفَاةٍ حَتَّى تُتِمَّ الْعِدَّةَ، إِلَّا أَنْ يُخْرِجَهَا رَبُّ الدَّارِ، وَلَمْ يَقْبَلْ مِنَ الْكِرَاءِ مَا يُشْبِهُ كِرَاءَ الْمِثْلِ فَلتُخْرَجُ وَتُقِيمُ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي تَنْتَقِلُ إِلَيْهِ، حَتَّى تَنْقِضِيَ الْعِدَّةَ.

وَالْمَرْأَةُ تُرَضِعُ وَلَدَهَا فِي الْعِصْمَةِ<sup>(4)</sup> إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلَهَا لَا يُرَضِعُ وَلِلْمُطَلَّقَةِ رِضَاعٌ<sup>(5)</sup> وَلَدَهَا عَلَى أَبِيهِ، وَلَهَا أَنْ تَأْخُذَ أُجْرَةَ رِضَاعِهَا إِنْ شَاءَتْ.

وَالْحِضَانَةُ<sup>(6)</sup> لِلْأُمِّ بَعْدَ الطَّلَاقِ إِلَى احْتِلَامِ الذَّكَرِ، وَنِكَاحِ الْأُنْثَى وَدُخُولِهَا. وَبَعْدَ الْأُمِّ إِنْ مَاتَتْ أَوْ نِكَحَتْ لِلجِدَّةِ ثُمَّ لِلْخَالَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَوِي رَجْمِ الْأُمِّ أَحَدٌ فَالْأَخَوَاتُ وَالْعَمَّاتُ. فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فَالْعَصْبَةُ.

4- قوله: فِي الْعِصْمَةِ، يعني عصمة النكاح، وأصل العصمة أيضاً: المنع، لأنه منع الزوجين من الإيقاع في الفواحش، قال الله تعالى: ﴿لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَجِمَ﴾ (43 - هود - 11). أي لا مانع.

5- قوله: رِضَاعَةٌ، يقال: الرِّضَاعُ والرِّضَاعُ والرِّضَاعَةُ بفتح الراء وكسرها، قاله أبو عبيدة وغيره.

6- قوله: الْحِضَانَةُ وَالْحِضْنُ؛ أصله من حضن الطائر فراخه: إذا غطاها بجناحيه.

ولا يَلْزَمُ الرَّجُلَ النَّفَقَةُ إِلَّا عَلَى زَوْجَتِهِ كَانَتْ غَنِيَّةً أَوْ فَقِيرَةً، وَعَلَى أَبِيهِ  
الْفَقِيرَيْنِ وَعَلَى صِبْغَارِ وَلَدِهِ الَّذِينَ لَا مَالَ لَهُمْ، عَلَى الذُّكُورِ حَتَّى يَحْتَلِمُوا وَلَا  
زَمَانَةً<sup>(7)</sup> لَهُمْ، وَعَلَى الْإِنَاثِ حَتَّى يُنْكَحْنَ وَيَدْخُلَ بِهِنَّ أَرْوَاجُهُنَّ، وَلَا نَفَقَةَ لِمَنْ  
سِوَى هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَقَارِبِ.

وإن اتَّسَعَ فَعَلَيْهِ إِحْدَامُ زَوْجَتِهِ وَعَلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى عَيْبِدِهِ وَيُكَفِّهُمُ إِذَا  
مَاتُوا.

واخْتَلَفَ فِي كَفْنِ الزَّوْجَةِ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: فِي مَالِهَا، وَقَالَ عَبْدُ  
الْمَلِكِ: فِي مَالِ الزَّوْجِ، وَقَالَ سَحْنُونُ: إِنْ كَانَتْ مَلِيَّةً فِي مَالِهَا وَإِنْ كَانَتْ  
فَقِيرَةً فِي مَالِ الزَّوْجِ.

7- قوله: الزَّمَانَةُ، يعني مرضاً دائماً، حتى صار أعرج<sup>(3)</sup>.

(3) حتى صار أعرج: سقطت من (ر)، قال الجيبي: الزَّيْمُ من الناس من به علة باقية مع الزمان  
قد أبطلت جوارحه أو جارحة من جوارحه، وجمعه زمني، مثل مريض ومَرَضِي.  
(شرح غريب ألفاظ المدونة: 91).

## باب في البيوع وما شاكل البيوع

وأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ  
الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلَ الرِّبَا، وَأَحَلَّ اللَّهُ  
الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى  
اللَّهِ، وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ، يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا  
وَيُرِي الصَّدَقَاتِ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿ (275 - 276 - البقرة - 2).

وكان رباً الجاهلية في الديون، إما أن يقضيه وإما أن يربي<sup>(1)</sup> له فيه.

ومن الربا في غير النسبة بيع الفضة بالفضة يداً بيد متفاضلاً، وكذلك  
الذهب بالذهب، ولا يجوز فضة بفضة ولا ذهب بذهب إلا مثلاً بمثل يداً بيد  
والفضة بالذهب رباً إلا يداً بيد.

والطعام من الحبوب والقطنية وشبهها مما يدخر من قوت أو أدام لا  
يجوز الجنس منه بجنسه إلا مثلاً بمثل يداً بيد، ولا يجوز فيه تأخير، ولا  
يجوز طعام بطعام إلى أجل، كان من جنسه أو من خلافه مما يدخر أو لا  
يدخر.

1- قوله: يربي، يعني يزيد، فأصل الربا الزيادة، واشتقاقه من الربوة: وهو ما ارتفع من الأرض.

ولا بَأَسَ بِالْفَوَاكِهِ وَالْبُقُولِ وَمَا لَا يُدْخِرُ مُتَفَاوِضًا، وَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسٍ  
وَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ

وَلَا يَجُوزُ التَّفَاوُضُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ فِيمَا يُدْخِرُ مِنَ الْفَوَاكِهِ الْيَابِسَةِ  
وَسَائِرِ الْأَدَامِ وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا الْمَاءَ وَحْدَهُ.

وما اِخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهُ مِنْ ذَلِكَ، وَمِنْ سَائِرِ الْجُبُوبِ وَالشَّمَارِ وَالطَّعَامِ فَلَا  
بَأَسَ بِالتَّفَاوُضِ فِيهِ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يَجُوزُ التَّفَاوُضُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْهُ إِلَّا  
فِي الْخُضْرِ<sup>(2)</sup> وَالْفَوَاكِهِ.

وَالْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ كَجِنْسٍ وَاحِدٍ فِيمَا يَحِلُّ مِنْهُ وَيَحْرُمُ.

وَالزَّيْبُ كُلُّهُ صِنْفٌ، وَالتَّمْرُ كُلُّهُ صِنْفٌ وَالقِطْنِيَّةُ أَصْنَافٌ فِي الْبَيْعِ،  
وَاِخْتَلَفَ فِيهَا قَوْلُ مَالِكٍ وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ فِي الزَّكَاةِ إِنَّهَا صِنْفٌ وَاحِدٌ، وَلُحُومُ دَوَابِّ  
الْأَرْبَعِ مِنَ الْأَنْعَامِ وَالوَحْشِ صِنْفٌ وَلُحُومُ الطَّيْرِ كُلُّهُ صِنْفٌ، وَلُحُومُ دَوَابِّ  
الْمَاءِ كُلُّهَا صِنْفٌ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ لُحُومِ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْ شَحْمٍ فَهُوَ كَلْحَمِهِ،  
وَالْبَّانُ ذَلِكَ الصَّنِيفُ وَجُبْنُهُ وَسَمْنُهُ صِنْفٌ.

وَمَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ إِذَا كَانَ شِرَاؤُهُ ذَلِكَ  
عَلَى وَزْنٍ أَوْ كَيْلٍ أَوْ عَدَدٍ بِخِلَافِ الْجَزَافِ<sup>(3)</sup>، وَكَذَلِكَ كُلُّ طَعَامٍ أَوْ أَدَامٍ أَوْ  
شَرَابٍ إِلَّا الْمَاءَ وَحْدَهُ، وَمَا يَكُونُ مِنَ الْأَدْوِيَةِ وَالزَّرَارِيعِ<sup>(4)</sup> الَّتِي لَا يُعْتَصَرُ مِنْهَا

2- قوله: فِي الْخُضْرِ، هُوَ جَمْعُ خَضْرَاءَ لَا خَضْرَاءَ، وَلَوْ كَانَتْ جَمْعُ خَضْرَاءَ لَقِيلَ خَضِرٌ  
كَحَمْرَاءَ وَحَمْرٌ.

3- قوله: الْجَزَافُ، أَصْلُ الْجَزَافِ الْجَهْلُ بِالشَّيْءِ، وَقَالَ الخَلِيلُ رَحِمَهُ اللهُ: الْجَزَافُ<sup>(1)</sup>  
بَيْعُ الشَّيْءِ بِالْخُرْصِ بِلَا كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ.

4- قوله: الزَّرَارِعُ، صَوَابُهُ الزَّرَارِيعُ لِأَنَّ الْوَاحِدَةَ زَّرِيْعَةً خَفِيْفَةً الرَّاءُ، وَالتَّشْدِيدُ مِنْ لَحْنٍ =

(1) الْجَزَافُ مِنَ الْجَزْفِ، فَارْسِيٌّ مَعْرَبٌ. انظُرْ: مَخْتَارُ الصَّحَاحِ: جَزْفٌ.



زَيْتٌ فَلَا يَدْخُلُ ذَلِكَ فِيْمَا يَحْرُمُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ أَوْ التَّفَاضُلِ فِي  
الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْهُ.

ولا بَأْسَ بِبَيْعِ الطَّعَامِ الْقَرْضِ<sup>(5)</sup> قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ.

ولا بَأْسَ بِالشَّرِكَةِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ فِي الطَّعَامِ الْمَكِيلِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

وَكُلُّ عَقْدٍ بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ كِرَاءٍ بِخَطَرٍ أَوْ غَرَرٍ<sup>(6)</sup> فِي ثَمَنِ أَوْ مُثْمَنِ<sup>(7)</sup> أَوْ  
أَجَلٍ فَلَا يَجُوزُ.

ولا يَجُوزُ بَيْعُ الْغَرَرِ وَلَا بَيْعُ شَيْءٍ مَجْهُولٍ وَلَا إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ.

ولا يَجُوزُ فِي الْبَيْعِ التَّدْلِيْسُ وَلَا الْغِشُّ<sup>(8)</sup> وَلَا الْخِلَابَةُ<sup>(9)</sup> وَلَا  
الْخَدِيْعَةُ<sup>(10)</sup> وَلَا كِتْمَانُ الْعُيُوبِ وَلَا خَلْطُ ذَنْبٍ بِجَيِّدٍ، وَلَا أَنْ يَكْتُمَ مِنْ أَمْرِ

.....  
: العامة، وقد ذكره الزبيدي في كتابه.

5- قوله: الْقَرْضُ، يعني السلف.

6- قوله: الْغَرَرُ، أصل الغرر النقصان، من قول العرب غارت الناقة: إذا نقص لبنها.

7- قوله: مُثْمَنٌ<sup>(٢)</sup>، هكذا يقال: مئمن، ولا يقال: مئمون.

8- الْغِشُّ، أصله من الغشش، وهو الماء الكدر، قال ابن الأنباري في زاهره.

9- قوله: الْخِلَابَةُ، يعني الخداع يقال منه: خلبه يخلبه خلباً وخبوباً، ومنه الحديث: (إِذَا  
بِعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ)<sup>(٣)</sup>.

10- قوله: الْخَدِيْعَةُ، الخدع الفساد، يقال: خدع الرقيق<sup>(٤)</sup> إذا فسد، قال الشاعر: (رمل)  
أَبْيَضُ اللَّوْنِ لَذِيذٌ طَعْمُهُ طَيِّبُ الرَّيْقِ إِذَا الرَّيْقُ خَدَعُ<sup>(٥)</sup>

(٢) مئمن: غير موجودة في متن الرسالة.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، والإمام أحمد في  
مسنده: 80/2 بصيغة أخرى، وكلاهما عن ابن عمر. ونصه عند البخاري: (أَنْ رَجُلًا ذَكَرَ  
لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ: إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ).

(٤) في (ر) غير واضحة والصواب ما أثبتناه.

(٥) نسبه ابن منظور لسويد بن أبي كاهل يصف ثغر امرأة، وذكر أنه يُقال: خدع الرقيق خدعاً أي  
نقص، وإذا نقص خثر، وإذا خثر اتن، انظر (لسان العرب: خدع).

سِلْعَتِهِ<sup>(11)</sup> مَا إِذَا ذَكَرَهُ كَرِهَهُ الْمُبْتَاعُ، أَوْ كَانَ ذِكْرُهُ أَبْخَسَ لَهُ فِي الثَّمَنِ .

وَلَا يُفِيَتْ الرَّبَاعَ حَوَالَةَ الْأَسْوَاقِ .

وَلَا يَجُوزُ سَلْفٌ يَجْرُ مَنَفَعَةً، وَلَا يَجُوزُ بَيْعٌ وَسَلْفٌ، وَكَذَلِكَ مَا قَارَنَ  
السَّلْفَ مِنْ إِجَارَةٍ أَوْ كِرَاءٍ، وَالسَّلْفُ جَائِزٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي الْجَوَارِي،  
وَكَذَلِكَ تُرَابُ الْفِضَّةِ .

وَلَا تَجُوزُ الْوَضِيعَةُ مِنَ الدَّيْنِ عَلَى تَعْجِيلِهِ، وَلَا التَّأخِيرُ بِهِ عَلَى الزِّيَادَةِ  
فِيهِ، وَلَا تَعْجِيلُ عَرَضٍ عَلَى الزِّيَادَةِ فِيهِ إِذَا كَانَ مِنْ بَيْعٍ، وَلَا بَأْسٌ بِتَعْجِيلِهِ  
ذَلِكَ مِنْ قَرْضٍ إِذَا كَانَتْ الزِّيَادَةُ فِي الصَّفَةِ .

وَمَنْ رَدَّ فِي الْقَرْضِ أَكْثَرَ عَدَدًا فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي  
ذَلِكَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرْطٌ وَلَا وَأَيُّ<sup>(12)</sup> وَلَا عَادَةٌ فَاجْزَاهُ أَشْهَبُ، وَكَرِهَهُ ابْنُ  
الْقَاسِمِ وَلَمْ يُجِزْهُ .

11 - قوله: السلعة، هكذا يقال السلعة بكسر السين قال عنترة: (رجز)  
- مَا رَزَاتُ أَحَا حِفَاطِ سِلْعَةٍ إِلَّا لَهُ هَدْيٌ بِهِ مِثْلَاهَا<sup>(٦)</sup>  
والجمع سلع وسلعات، وقال الزبيدي يقال: سلع الرجل إذا كثرت سلعته،

وأنشد المبرد: (طويل)

وَقَدْ يُسَلَعُ الْمَرْءُ اللَّيْمُ اضْطِنَاعُهُ وَيُقْبَلُ نَفْلُ الْمَرْءِ وَهُوَ كَرِيمٌ<sup>(٧)</sup>

والسلعة: اسم يُطلق على جميع الأمتعة.

12 - قوله: وَأَيُّ، يعني وعد، يقال منه وَأَيُّ وَأَيًّا، وهو في الحقيقة وعد ليس بكامل، كأنه

تعريض بالعدة، ومنه قول الشاعر: (طويل)

إِذَا مَا يُقَلُّ حُرٌّ لِطَالِبِ حَاجَةٍ: نَعَمْ يَقْضِيهَا، وَالْحُرُّ لِلْوَأْيِ<sup>(٨)</sup> ضَامِنٌ

(٦) حرف البيت في (ص) ولم نثرعليه فيما بحثنا من أشعار تنسب إلى عنترة.

(٧) في (ص) شطر البيت هكذا: ويقتل نقد المرء وهو كريم.

(٨) ذكر ابن منظور حديث عبد الرحمن بن عوف: كَانَ لِي عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَيُّ، أَي وَعْدٌ  
وحديث أبي بكر: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَيُّ فَلْيَحْضُرْ، وحديث عمر رضي الله عنه =

وَمَنْ عَلَيْهِ دَنَائِرٌ أَوْ دَرَاهِمٌ مِنْ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ مُؤَجَّلٍ فَلَهُ أَنْ يُعَجِّلَهُ قَبْلَ أَجَلِهِ، وَكَذَلِكَ لَهُ أَنْ يُعَجِّلَ الْعُرُوضَ وَالطَّعَامَ مِنْ قَرْضٍ لَا مِنْ بَيْعٍ .  
 وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ ثَمَرٍ أَوْ حَبٍّ لَمْ يَبْدُ صِلَاحُهُ، وَيَجُوزُ بَيْعُهُ إِذَا بَدَأَ صِلَاحُ بَعْضِهِ، وَإِنْ نَخَلَهُ مِنْ نَخِيلٍ كَثِيرَةٍ .

وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَوَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَلَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ أَوْ يَرُدَّهُ وَيَأْخُذَ ثَمَنَهُ، إِلَّا أَنْ يَدْخُلَهُ عِنْدَهُ عَيْبٌ مُفْسِدٌ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِقِيَمَةِ الْعَيْبِ الْقَدِيمِ مِنَ الثَّمَنِ أَوْ يَرُدَّهُ وَيَرُدَّ مَا نَقَصَهُ الْعَيْبُ عِنْدَهُ .  
 وَإِنْ رَدَّ عَبْدًا بَعِيْبٍ وَقَدْ اسْتَغْلَهُ فَلَهُ غَلَّتُهُ .

وَالْبَيْعُ عَلَى الْخِيَارِ جَائِزٌ إِذَا ضَرَبَا لِذَلِكَ أَجَلًا قَرِيبًا إِلَى مَا تَخْتَبِرُ فِيهِ تِلْكَ السَّلْعَةُ أَوْ مَا تَكُونُ فِيهِ الْمَشُورَةُ<sup>(13)</sup> .  
 وَلَا يَجُوزُ التَّقْدُّ<sup>(14)</sup> فِي الْخِيَارِ وَلَا فِي عَهْدَةِ الثَّلَاثِ وَلَا فِي الْمَوَاضِعِ بِشَرْطٍ .

وَالنَّفَقَةُ فِي ذَلِكَ وَالضَّمَانُ عَلَى الْبَائِعِ، وَإِنَّمَا يُتَوَاضَعُ لِلِاسْتِبْرَاءِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لِلْفِرَاشِ فِي الْأَغْلَبِ أَوْ الَّتِي أَقْرَّ الْبَائِعُ بِوَطْئِهَا وَإِنْ كَانَتْ وَخْشَاءً .

13- قوله: المشورة، هكذا يقال مشورة بفتح الميم، وأصله من شرت العسل: (إذا استخرجته، لأن المستشار يخرج ما عنده)<sup>(9)</sup> .

14- قوله: التقد، يعني العطاء، قال الخليل رحمه الله نفدت الرجل: إذا أعطيته .

= مَنْ وَأَى لِأَمْرٍ بَوَائِي فَلْيُفِّ بِهٖ، وَحَدِيثٌ وَهَبَ: قَرَأْتُ فِي الْحِكْمَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: إِنِّي قَدْ وَأَيْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ أَذْكَرَ مَنْ ذَكَرَنِي، قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: عَدَاهُ بَعْلِي لِأَنَّهُ أَعْطَاهُ مَعْنَى جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي، وَوَأَيْتُ لَهُ عَلَى نَفْسِي أَيِ وَآيَا: ضَمَنْتُ لَهُ عِدَّةً، وَأَنْشَدَ أَبُو عُبَيْدٍ: (طويل)  
 وَمَا خَنْتُ ذَا عَهْدٍ وَأَيْتُ بِعَهْدِهِ وَلَمْ أَحْرِمِ الْمُضْطَرَّ إِذْ جَاءَ قَانِعًا  
 انظر (لسان العرب: وأي).

(9) ما بين القوسين محرف في كلتا النسختين شار العسل يشوره شورا وشيارة: استخرجه واجتناه من الوقيبة أي الكوة يسكنها النحل. وذكر ابن منظور عن أبي عبيدة أنه يقال: شرت العسل واستشرته أي اجتنيته وأخذته من موضعه، انظر لسان العرب: شور.

وَلَا تَجُوزُ الْبِرَاءَةُ مِنَ الْحَمْلِ إِلَّا حَمَلًا ظَاهِرًا، وَالْبِرَاءَةُ فِي الرَّقِيقِ جَائِزَةٌ  
مِمَّا لَمْ يَعْلَمْ الْبَائِعُ.

وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ حَتَّى يَثْغَرَ<sup>(15)</sup>.

وَكُلُّ بَيْعٍ فَاسِدٍ فَضْمَانُهُ مِنَ الْبَائِعِ فَإِنْ قَبِضَهُ الْمُبْتَاعُ فَضْمَانُهُ مِنَ  
الْمُبْتَاعِ مِنْ يَوْمِ قَبْضِهِ، فَإِنْ حَالَ سَوْفُهُ أَوْ تَغَيَّرَ فِي بَدَنِهِ، فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ  
قَبْضِهِ وَلَا يَزِيدُهُ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ فَلْيُرَدِّ مِثْلَهُ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا فِي الْأَنْهَارِ وَالْبِرَكِ<sup>(16)</sup> مِنَ الْحَيْتَانِ، وَلَا بَيْعُ الْجَنِينِ فِي  
بَطْنِ أُمِّهِ، وَلَا بَيْعُ مَا فِي بُطُونِ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ، وَلَا بَيْعُ نِتَاجِ مَا تُنْتِجُ النَّاقَةُ،  
وَلَا بَيْعُ مَا فِي ظُهُورِ الْإِبِلِ، وَلَا بَيْعُ الْآبِقِ وَالْبَعِيرِ الشَّارِدِ.

وَنُهِيَ عَنِ بَيْعِ الْكِلَابِ، وَاخْتَلَفَ فِي بَيْعِ مَا أُذِنَ فِي اتِّخَاذِهِ مِنْهَا وَأَمَّا  
مَنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ مِنْ جِنْسِهِ، وَلَا بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ، وَذَلِكَ  
أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً مَا بِخَمْسَةِ نَقْدًا أَوْ عَشْرَةَ إِلَى أَجَلٍ قَدْ لَزِمَتْهُ بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالرُّطْبِ، وَلَا الزَّيْبِ بِالْعَنْبِ لَا مُتَفَاضِلًا وَلَا مِثْلًا  
بِمِثْلٍ وَلَا رُطْبٍ بِبَابِسٍ مِنْ جِنْسِهِ مِنْ سَائِرِ الثَّمَارِ وَالْفَوَاكِهِ، وَهُوَ مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ  
مِنَ الْمُزَابَنَةِ<sup>(\*)</sup>.

.....  
15- قوله: يَثْغَرُ، يقال منه: أثغر الصبي: إذا نبت أسنانه وأثغر، وأثغر بالياء المشددة إذا  
سقطت رواضعه.

16- قوله: البرك، جمع بركة بكسر الباء.

(\*) سيأتي شرحها مع غريب هذا الباب (رقم 23 في ترتيب الكلمات المشروحة) فقد أخرجها  
المؤلف ابن حماسة عن ترتيبها الأصلي.

وَلَا يُبَاعُ جُزَافٌ بِمَكِيلٍ مِنْ صِنْفِهِ وَلَا جُزَافٌ بِجُزَافٍ مِنْ صِنْفِهِ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ الْفَضْلُ بَيْنَهُمَا، إِنْ كَانَ مِمَّا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْهُ.

وَلَا بَأْسٌ بِبَيْعِ الشَّيْءِ الْغَائِبِ عَلَى الصَّفَةِ، وَلَا يُنْقَدُ فِيهِ بِشَرْطٍ إِلَّا أَنْ يَقْرُبَ مَكَانَهُ أَوْ يَكُونَ مِمَّا يُؤْمَنُ تَغْيِيرُهُ مِنْ دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ شَجَرٍ فَيَجُوزُ النَّقْدُ فِيهِ.

وَالْعَهْدَةُ جَائِزَةٌ فِي الرَّقِيقِ إِنْ اشْتَرَطْتُ أَوْ كَانَتْ جَارِيَةً بِالْبَلَدِ. فَعَهْدَةُ الثَّلَاثِ الضَّمَانُ فِيهَا مِنَ الْبَائِعِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَعَهْدَةُ السَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَالْبَرَصِ.

وَلَا بَأْسٌ بِالسَّلَمِ<sup>(17)</sup> فِي الْعُرُوضِ وَالرَّقِيقِ وَالْحَيَوَانَ وَالطَّعَامِ وَالْأَدَامِ بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَيُعَجَّلُ رَأْسُ الْمَالِ أَوْ يُؤَخَّرُهُ إِلَى مِثْلِ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَإِنْ كَانَ بِشَرْطٍ.

وَأَجَلُ السَّلَمِ أَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَكُونَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ عَلَى أَنْ يُقْبَضَ بِبَلَدٍ آخَرَ، وَإِنْ كَانَتْ مَسَافَتُهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً.

مَنْ أَسْلَمَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يُقْبِضُهُ بِبَلَدٍ أَسْلَمَ فِيهِ أَجَازُهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَكَرِهَهُ آخَرُونَ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ جِنْسٍ مَا أَسْلَمَ فِيهِ.

وَلَا يُسَلَّمُ شَيْءٌ فِي جِنْسِهِ أَوْ فِيمَا يَقْرُبُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقْرَضَهُ شَيْئًا فِي مِثْلِهِ صِفَةً وَمِقْدَارًا.

17 - قوله: السلم، يعني السلف، وإنما سمي سلماً لأنه يسلم إليه دراهمه ويتركه عنده، من قولهم: أسلمته مائة أي تركتها، وسمى السلف سلفاً من قولهم: كان هذا في سالف الدهر، لأن صاحب الدين يقول: كان لي عنده فيما سلف كذا.

والتَّغْعُ لِلْمُتَسَلِّفِ .

ولا يَجُوزُ عَيْنُ بَدَيْنٍ وَتَأْخِيرُ رَأْسِ الْمَالِ بِشَرْطِ إِلَى مَحَلِّ السَّلَمِ أَوْ مَا  
بَعْدَ مِنَ الْقِيَمَةِ مِنْ ذَلِكَ .

ولا يَجُوزُ فَسْخُ ذَيْنِ فِي ذَيْنِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لَكَ شَيْءٌ فِي ذِمَّتِهِ فَتَفْسِيحُهُ  
فِي شَيْءٍ آخَرَ لَا تَتَعَجَّلُهُ .

ولا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ حَالًا .

وَإِذَا بَعْتَ سِلْعَةً بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ : فَلَا تَشْتَرِيهَا بِأَقْلٍ مِنْهُ نَقْدًا ، أَوْ إِلَى  
أَجَلٍ دُونَ الْأَجَلِ الْأَوَّلِ ، وَلَا بِأَكْثَرٍ مِنْهُ إِلَى أَعْبَدَ مِنْ أَجَلِهِ .  
وَأَمَّا إِلَى الْأَجَلِ نَفْسِهِ فَذَلِكَ كُلُّهُ جَائِزٌ، وَتَكُونُ مَقَاصَّةً .

ولا بَأْسَ بِشِرَاءِ الْجِزَافِ فِيمَا يَكَالُ أَوْ يُوزَنُ سِوَى الدَّنَانِيرِ وَالذَّرَاهِمِ مَا  
كَانَ مَسْكُوكًا .

وَأَمَّا نَفَارُ(\*) الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَذَلِكَ فِيهِمَا جَائِزٌ .

وَلَا يَجُوزُ شِرَاءُ الرَّقِيقِ وَالثِّيَابِ جِزَافًا وَلَا مَا يُمَكِّنُ عَدْدَهُ بِلَا مَشَقَّةٍ  
جِزَافًا .

وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ<sup>(18)</sup> فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ،  
وَكَذَلِكَ غَيْرُهَا مِنَ الثَّمَارِ .

18 - قوله: أُبْرَتْ، يعني لقمحت، والتأبير: التلقيح يقال منه: أُبْرْتُ النخل وأبْرْتُهُ بتضعيف  
الباء وأبْرته بتطويل الهمزة قال الشاعر في اللغة الأولى: (رمل).

وَلِي الْأَصْلُ السِّدِّي فِي مِثْلِهِ يُصْلِحُ الْأَبْرُ زَرْعَ الْمُؤْتَبِرِ<sup>(1٠)</sup>

(\*) نقار جمع نقرة وهي السبيكة أو القطعة المذابة من الذهب أو الفضة القاموس: نقر، سبك .  
(1٠) حرف هذا البيت في كلتا النسختين وسقط شرطه الأخير من نسخة ص وأثبتناه كما ذكره ابن =

والإبَارُ: التَّدْكِيرُ، وإِبَارُ الزَّرْعِ: خروجه مِنَ الأَرْضِ .  
وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُبْتَاعُ .  
ولا بَأْسٌ بِشِرَاءِ مَا فِي العَدْلِ عَلَى البِرْنَامَجِ<sup>(19)</sup> بِصِفَةِ مَعْلُومَةٍ .  
ولا يَجُوزُ شِرَاءُ ثَوْبٍ لَا يُنْشَرُ وَلَا يُوصَفُ أَوْ فِي لَيْلٍ مُظْلِمٍ لَا يَتَأَمَّلَانِهِ  
ولا يَعْرِفَانِ مَا فِيهِ، وَكَذَلِكَ الدَّابَّةُ فِي لَيْلٍ مُظْلِمٍ .  
ولا يَسُومُ أَحَدٌ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَذَلِكَ إِذَا أَرْكَنَا<sup>(20)</sup> وَتَقَارَبَا لَا فِي أَوَّلِ  
التَّسَاوُمِ .  
والبَيْعُ يَنْعَقِدُ بِالكَلَامِ ، وَإِنْ لَمْ يُفْتَرَقِ الْمُتَبَايِعَانِ .  
وَالإِجَارَةُ جَائِزَةٌ إِذَا ضَرَبَا لَهَا أَجَلًا وَسَمَّيَا الثَّمَنَ .

ولا يُضْرَبُ فِي الجُعْلِ<sup>(21)</sup> أَجَلٌ فِي رَدِّ آبِقٍ<sup>(22)</sup> أَوْ بَعِيرٍ شَارِدٍ أَوْ حَضْرٍ بِئْرٍ

19- قوله: البرنامج، يعني ألواحاً يكتب عليها أعداد الأثواب وهو البرنامج بفتح الميم،  
قاله صاحب تلقيح الجنان.

20- قوله: أركنا، صوابه ركنا بغير ألف.

21- قوله: الجعل، الجعل معلوم سمي بذلك لأنه شيء يجعل.

22- قوله: آبق، يعني هارب، يقال منه: أَبَقُ يَأْبُقُ وَيَأْبُقُ وَيَأْبُقُ بفتح الباء وكسرهما وضمها  
في المضارع، ويقال أيضاً: أَبَقَ يَأْبُقُ بكسر الماضي وفتح المضارع، وفرق  
الثعالبي<sup>(11)</sup> بين أبق وهرب أبق: إذا هرب من غير كد، هرب: إذا فعل ذلك من  
كد.

= منظور غير أنه استشهد به على استعمال ثالث من هذه المادة - أبر- هو قوله: أَتَبَّرْتُ فلاناً:  
سألته أن يأبر نخلك، وكذلك في الزرع إذا سألته أن يصلحه قال طرفه، وأنشد البيت المذكور،  
انظر (لسان العرب: أبر).

(11) هو أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي (ت 429 هـ) شيخ الأدباء في  
عصره من تأليفه الكثيرة: فقه اللغة وسر العربية وسحر البلاغة وسر البراعة وبيتمة الدهر في  
شعراء أهل العصر الأعلام: 311/4 - مفتاح السعادة: 187/1.

أَوْ يَبِّعَ ثَوْبٌ وَنَحْوِهِ، وَلَا شَيْءٌ لَهُ إِلَّا بِتَمَامِ الْعَمَلِ .

وَالْأَجِيرُ عَلَى الْبَيْعِ إِذَا تَمَّ الْأَجَلُ وَلَمْ يَبِعْ وَجَبَ لَهُ جَمِيعُ الْأَجْرِ، وَإِنْ بَاعَ فِي نِصْفِ الْأَجَلِ فَلَهُ نِصْفُ الْإِجَارَةِ .

وَالكِرَاءُ كَالْبَيْعِ فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ، وَمَنْ أَكْتَرَى دَابَّةً بِعَيْنِهَا إِلَى بَلَدٍ فَمَاتَتْ أَنْفَسَخَ الْكِرَاءُ فِيمَا بَقِيَ، وَكَذَلِكَ الْأَجِيرُ يَمُوتُ، وَالذَّارُ تَنْهَدُ قَبْلَ تَمَامِ مُدَّةِ الْكِرَاءِ .

وَلَا بَأْسَ بِتَعْلِيمِ الْمُعَلِّمِ الْقُرْآنَ عَلَى الْحِذَاقِ وَمُشَارَطَةِ الطَّبِيبِ عَلَى الْبُرءِ .

وَلَا يَنْتَقِضُ الْكِرَاءُ بِمَوْتِ الرَّكِبِ أَوْ السَّاكِنِ وَلَا بِمَوْتِ غَنَمِ الرِّعَايَةِ وَلِيَّاتٍ بِمِثْلِهَا، وَمَنْ أَكْتَرَى كِرَاءً مَضْمُونًا فَمَاتَتِ الدَّابَّةُ فَلِيَّاتٍ بِغَيْرِهَا، وَإِنْ مَاتَ الرَّكِبُ لَمْ يَنْفَسَخِ الْكِرَاءُ وَلِيَكْتَرُوا مَكَانَهُ غَيْرَهُ .

وَمَنْ أَكْتَرَى مَا عُونًا أَوْ غَيْرَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي هَلَاقِهِ بِيَدِهِ، وَهُوَ مُصَدِّقٌ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ كَذِبُهُ .

وَالصُّنَاعُ ضَامِنُونَ لِمَا غَابُوا عَلَيْهِ، عَمَلُوهُ بِأَجْرٍ أَوْ بِغَيْرِ أَجْرٍ .

وَلَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ الْحَمَّامِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ السَّفِينَةِ، وَلَا كِرَاءَ لَهُ إِلَّا عَلَى الْبَلَاغِ .

وَلَا بَأْسَ بِالشَّرِكَةِ بِالْأَبْدَانِ، إِذَا عَمِلَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ عَمَلًا وَاحِدًا أَوْ مُتَقَارِبًا .

وَتَجُوزُ الشَّرِكَةُ بِالْأَمْوَالِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الرَّبْحُ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مَا أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ مَا شَرَطَا مِنَ الرَّبْحِ لِكُلِّ وَاحِدٍ، وَلَا يَجُوزُ



أَنْ يَخْتَلَفَ رَأْسُ الْمَالِ ، وَيَسْتَوِيَا فِي الرَّبْحِ .

وَالْقِرَاضُ جَائِزٌ بِالذَّنَائِيرِ وَالذَّرَاهِمِ ، وَقَدْ أُرْحِصَ فِيهِ بِنِقَاصِ الذَّهَبِ  
وَالْفِضَّةِ ، وَلَا يَجُوزُ بِالْعُرُوضِ ، وَيَكُونُ إِنْ نَزَلَ أَجِيرًا فِي بَيْعِهَا ، وَعَلَى  
قِرَاضٍ مِثْلِهِ فِي الشَّمَنِ .

وَلِلْعَامِلِ كِسْوَتُهُ وَطَعَامُهُ إِذَا سَافَرَ فِي الْمَالِ الَّذِي لَهُ بَالٌ ، وَإِنَّمَا يُكْتَسَى  
فِي السَّفَرِ الْبَعِيدِ .

وَلَا يَقْتَسِمَانِ الرَّبْحَ حَتَّى يُنْضَ رَأْسُ الْمَالِ .

وَالْمَسَاقَاةُ جَائِزَةٌ فِي الْأُصُولِ عَلَى مَا تَرَاضِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَجْزَاءِ .  
وَالْعَمَلُ كُلُّهُ عَلَى الْمُسَاقِي وَلَا يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ عَمَلًا غَيْرَ عَمَلِ الْمَسَاقَاةِ وَلَا عَمَلَ  
شَيْءٍ يُنْشِئُهُ فِي الْحَائِطِ إِلَّا مَا لَا بَالَ لَهُ مِنْ شِدِّ الْحَظِيرَةِ<sup>(24)</sup> وَإِصْلَاحِ  
الضُّفِيرَةِ<sup>(25)</sup> وَهِيَ مُجْتَمَعُ الْمَاءِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشْشِيَءَ بِنَاءِهَا .

وَالتَّذْكِيرُ عَلَى الْعَامِلِ .

23- قوله: المُرَابِنَةُ<sup>(١٢)</sup> أصل المزابنة المدافعة، يقال زابنه<sup>(١٣)</sup>: إذا دافعه<sup>(١٤)</sup>، ومنه

سميت الحرب زبوناً، لأنها محل المدافعة قال الشاعر: (وافر)

فَوَارِسُ لَا يَمَلُونُ الْمَنَابِيَا إِذَا دَارَتْ رَحَى الْحَرْبِ الزُّبُونُ<sup>(١٥)</sup>

24- قوله: الحَظِيرَةُ، هنا ما حضرته على النخل بغير الجدور، وهو الحظار أيضاً، وكله لا  
بالطاء، المرفوعة أي المشالة.

25- قوله الضُّفِيرَةُ، فمحبس الماء، والصفيرة بالضاء غير المشالة.

(١٢) المزابنة غير واردة بالمتن.

(١٣) في (ص): زينه.

(١٤) في (ص): دفعه، وفي (ر): أذفعه، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(١٥) في (ص): الزبونا وهو نعت لا يصحُّ إلا على القطع إلى النصب بتقدير أعني.

وَتَنْفِيَةُ مَنَاقِعِ الشَّجَرِ، وَإِصْلَاحُ مَسْقَطِ الْمَاءِ مِنَ الْغَرْبِ(\*) . وَتَنْفِيَةُ  
الْعَيْنِ وَشِبْهُ ذَلِكَ جَائِزٌ أَنْ يُشْتَرَطَ عَلَى الْعَامِلِ .

وَلَا تَجُوزُ الْمُسَافَاةُ عَلَى إِخْرَاجِ مَا فِي الْحَائِطِ مِنَ الدَّوَابِّ .  
وَمَا مَاتَ مِنْهَا فَعَلَى رَبِّهِ خَلْفُهُ .

وَنَفَقَةُ الدَّوَابِّ وَالْأَجْرَاءِ عَلَى الْعَامِلِ ، وَعَلَيْهِ زَرْيَعَةُ الْبَيَاضِ الْيَسِيرِ وَلَا  
بُاسَ أَنْ يُلْغَى ذَلِكَ لِلْعَامِلِ وَهُوَ أَحَلُّهُ .

وَإِنْ كَانَ الْبَيَاضُ كَثِيراً لَمْ يَجُزْ أَنْ يَدْخُلَ فِي مَسَاقَاةِ النَّخْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ  
قَدَرَ الثُّلُثِ مِنَ الْجَمِيعِ فَأَقْلَبُ .

وَالشَّرِكَةُ فِي الزَّرْعِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَتْ الزَّرِيْعَةُ مِنْهُمَا جَمِيعاً وَالرِّيحُ  
بَيْنَهُمَا ، كَانَتْ الْأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا وَالْعَمَلُ عَلَى الْآخِرِ ، أَوْ الْعَمَلُ بَيْنَهُمَا وَكَثَرِيَا  
الْأَرْضِ ، أَوْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا .

أَمَّا إِنْ كَانَ الْبَدْرُ مِنْ عِنْدِ أَحَدِهِمَا وَمِنْ عِنْدِ الْآخِرِ الْأَرْضُ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ  
أَوْ عَلَيْهِمَا وَالرِّيحُ بَيْنَهُمَا لَمْ يَجُزْ .

وَلَوْ كَانَا أَكْثَرِيَا الْأَرْضِ وَالْبَدْرُ مِنْ عِنْدِ وَاحِدٍ وَعَلَى الْآخِرِ الْعَمَلُ جَازَ إِذَا  
تَقَارَبَتْ قِيَمَةُ ذَلِكَ .

وَلَا يُنْقَدُ فِي كِرَاءِ أَرْضٍ غَيْرِ مَأْمُونَةٍ قَبْلَ أَنْ تُرَوَى .

وَمِنْ ابْتِاعِ ثَمَرَةٍ فِي رُؤُوسِ الشَّجَرِ فَأُجِیحَ بِبَرْدٍ<sup>(26)</sup> أَوْ جَرَادٍ أَوْ

.....

\* - الغرب: بوزن الضرب: الدلو العظيمة، (القاموس: غرب).

26 - قوله: بَرْدٌ، يعني الحجر النازل مع مطر السماء وهو البرد بتحريك الراء، قال النابغة:

(بسيط)

جَلِيدٍ<sup>(27)</sup> أَوْ غَيْرِهِ فَإِنْ أُجِيجَ قَدْرُ الثُّلُثِ فَأَكْثَرَ وَوَضِعَ عَنِ الْمُشْتَرِيِّ قَدْرُ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَنِ وَمَا نَقَصَ عَنِ الثُّلُثِ فَمِنَ الْمُبْتَاعِ .

وَلَا جَائِحَةٌ<sup>(28)</sup> فِي الزَّرْعِ وَلَا فِيمَا اشْتَرِيَ بَعْدَ أَنْ يَبَسَ مِنَ الثَّمَارِ .  
وَتُوضَعُ جَائِحَةُ البُقُولِ - وَإِنْ قَلَّتْ - وَقِيلَ : لَا يُوضَعُ إِلَّا قَدْرُ الثُّلُثِ .

وَمَنْ أَعْرَى ثَمَرَ نَخْلَاتٍ لِرَجُلٍ مِنْ جَنَانِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيهَا إِذَا أَرْهَتْ<sup>(29)</sup> بِخَرْصِهَا ثَمراً يُعْطِيهِ ذَلِكَ عِنْدَ الْجَذَاذِ إِنْ كَانَ فِيهَا خَمْسَةٌ أَوْ سِقِي فَأَقْلُ ، وَلَا يَجُوزُ شِرَاءُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ إِلَّا بِالْعَيْنِ وَالْعَرَضِ .

= سَرَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْجَوْزَاءِ سَارِيَةٌ تُرْجِي الشَّمَالَ عَلَيْهِ جَامِدُ البَرْدِ<sup>(١٦)</sup>  
وليس البرد الثلج كما زعم بعضهم ألا ترى أن النبي ﷺ قال: (اغسله بماءٍ وتلج وبرد)<sup>(١٧)</sup>، وذكر البرد مع الثلج.

27 - قوله: الجليل، يعني الماء الجامد في زمان البرد يبدو له بريق مثل الزجاج، قال الشاعر: (وافر)

إِذَا انْقَرَضَ الشُّتَاءُ فَسِرُّ فإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ مِنْ أَلَمِ الجَلِيدِ<sup>(١٨)</sup>  
28 - قوله: الجائحة، يعني الآفة، يقال منه: جاحتهم السنة تجوحهم جوحاً وإجاحة قاله ابن قتيبة .

29 - قوله: أُرْهَتْ، يعني احمرت، يقال زها النخل وأرهمي<sup>(١٩)</sup>، والفعالان المذكوران في كتاب الأفعال لأبي إسحاق الزجاج<sup>(٢٠)</sup> .

(١٦) حرف البيت في (ص) تحريفاً يدل على أن ناسخها لا يدري ما ينسخ وقد أثبتناه كما هو في لسان العرب وكما هو في ديوان النابغة ص 12، الجوزاء: أحد أبراج السماء، الشمال: الريح البارد.

(١٧) ورد هذا القول ضمن الدعاء المستحسن الذي يُقال عند الصلاة على الجنائز، انظر فيما سلف: باب في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت .

(١٨) البيت محرف في جميع النسخ، ولعل الصواب بما اقترحناه .

(١٩) زها النخل من باب عدا وأرهمي لغة حكاها أبو زيد ولم يعرفها الأصمعي، انظر مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي: زها، زها البُسْر وأرهمي: تَلَوْن، الفيروز آبادي: باب الواو والياء فصل الزاي .

(٢٠) هو أبو إسحاق إبراهيم بن السريّ الرُّجَّاج (ت 310 هـ) له كتب منها كتاب الاشتقاق والأمايلي في الأدب واللغة، ومعاني القرآن، وغيرها، انظر (الأعلام: 1/33).

## باب في الوصايا والمدبر والمكاتب والمعتق وأم الولد والولاء

وَيَحِقُّ عَلَى مَنْ لَهُ مَالٌ يُوصِي فِيهِ أَنْ يُعَدَّ وَصِيَّتَهُ، وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ.  
وَالْوَصَايَا خَارِجَةٌ مِنَ الثُّلْثِ، وَيُرَدُّ مَا زَادَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهُ الْوَرِثَةُ.

وَالْعِتْقُ بَعِيْنِهِ مُبَدَأٌ عَلَيْهَا، وَالْمُدَبِّرُ فِي الصَّحَّةِ مُبَدَأٌ عَلَى مَا فِي الْمَرَضِ  
مِنْ عِتْقٍ وَغَيْرِهِ وَعَلَى مَا فَرَطَ فِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَأَوْصَى بِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ فِي ثُلْثِهِ مُبَدَأٌ  
عَلَى الْوَصَايَا، وَمُدَبِّرُ الصَّحَّةِ مُبَدَأٌ عَلَيْهِ.

وَإِذَا ضَاقَ الثُّلْثُ تَحَاصَّرَ أَهْلُ الْوَصَايَا الَّتِي لَا تَبْدِئُ فِيهَا.

وَاللرَّجُلِ الرَّجُوعُ عَنِ وَصِيَّتِهِ مِنْ عِتْقٍ وَغَيْرِهِ.

والتَّدْبِيرُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ مُدَبِّرٌ، أَوْ أَنْتَ حُرٌّ عَنْ دُبْرِ مَنِّي،  
ثُمَّ لَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ وَلَهُ خِدْمَتُهُ، وَلَهُ انْتِزَاعُ مَالِهِ مَا لَمْ يَمْرُضْ، وَلَهُ وَطْؤُهَا إِنْ  
كَانَتْ أُمَّةً.

وَلَا يَطَأُ الْمُعْتَقَةَ إِلَى أَجْلِ وَلَا يَبِيعُهَا، وَلَهُ أَنْ يَسْتَحْدِمَهَا، وَلَهُ أَنْ يَنْتَزِعَ  
مَالَهَا مَا لَمْ يَقْرُبِ الْأَجْلُ.

وَإِذَا مَاتَ فَالْمُدَبِّرُ مِنْ ثُلْثِهِ، وَالْمَعْتَقُ إِلَى أَجْلِ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ.

وَالْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

والكتابة جائزة على ما رَضِيَهُ الْعَبْدُ وَالسَّيِّدُ مِنَ الْمَالِ مَنْجَمًا قَلَّتِ  
النجومُ أو كَثُرَتْ، فإن عَجَزَ رَجَعَ رَقِيقًا وحلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، وَلَا يُعْجَرُهُ إِلَّا  
السُّلْطَانُ بَعْدَ التَّلَوُّمِ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ التَّعْجِيزِ.

وَكُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ فَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا مِنْ مُكَاتَبَةٍ أَوْ مُدَبَّرَةٍ أَوْ مُعْتَقَةٍ إِلَى أَجْلِ  
أَوْ مَرَهُونَةٍ.

وَوَلَدُ أُمِّ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِ السَّيِّدِ بِمَنْزِلَتِهَا.

وَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ إِلَّا أَنْ يَنْتَزِعَهُ السَّيِّدُ فَإِنْ أَعْتَقَهُ أَوْ كَاتَبَهُ وَلَمْ يَسْتَنْ مَالَهُ،  
فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَزِعَهُ، وَلَيْسَ لَهُ وَطْءُ مُكَاتَبَتِهِ.

وَمَا حَدَّثَ لِلْمُكَاتَبِ وَالْمُكَاتَبَةِ مِنْ وَلَدٍ دَخَلَ مَعَهُمَا فِي الْكِتَابَةِ وَعَتَقَ  
بِعْتَقِهِمَا.

وَتَجُوزُ كِتَابَةُ الْجَمَاعَةِ، وَلَا يُعْتَقُونَ إِلَّا بِأَدَاءِ الْجَمِيعِ<sup>(1)</sup>.

وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ عِتْقٌ وَلَا إِتْلَافٌ مَالِهِ حَتَّى يُعْتَقَ، وَلَا يَتَزَوَّجُ. وَلَا يُسَافِرُ  
السَّفَرَ الْبَعِيدَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ. وَإِذَا مَاتَ وَلَهُ وَلَدٌ قَامَ مَقَامَهُ، وَأَدَّى مِنْ مَالِهِ مَا

1- قوله: بأداء الجميع، هكذا يُقَالُ: الأداء، بفتح الهمزة وتخفيف الدال، قال الله تعالى:  
﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٍ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ  
رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ...﴾ (178 - البقرة - 2).

قال زهير: (وافر)

بِأَيِّ الْجِيرَتَيْنِ أَجْرْتُمُوهُ فَلَمْ يَصْلُحْ لَكُمْ إِلَّا الْأَدَاءُ<sup>(1)</sup>

(1) صحف البيت في النسختين فأثبتناه كما ورد في ديوان الشاعر، وقوله بأي الجيرتين: أراد  
الكفالة والتلاء، أي الحوالة وهما المذكورتان في البيت قبله:

جَوَارٌ شَاهِدٌ عَدْلٌ عَلَيْكُمْ وَسَيَانِ الْكِفَالَةُ وَالْتِلَاءُ

انظر ديوان زهير بن أبي سلمى ص 13، ط. دار صادر بيروت 1384 هـ / 1964 م.

بَقِيَ عَلَيْهِ حَالاً وَوَرِثَ مَنْ مَعَهُ مِنْ وُلْدِهِ مَا بَقِيَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَالِ وَفَاءً فَإِنَّ  
وُلْدَهُ يَسْعُونَ فِيهِ وَيُؤَدُّونَ نُجُومًا إِنْ كَانُوا كِبَارًا، وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا وَلَيْسَ فِي  
الْمَالِ قَدْرُ النُّجُومِ إِلَى بُلُوغِهِمُ السَّعْيَ رَقُوعًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وُلْدٌ مَعَهُ فِي  
كِتَابَتِهِ وَرَثَةٌ سَيِّدُهُ.

وَمَنْ أَوْلَدَ أُمَّةً فَلَهُ أَنْ يَسْتَمْتَعَ مِنْهَا فِي حَيَاتِهِ، وَتُعْتَقَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ بَعْدَ  
مَمَاتِهِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا وَلَا لَهُ عَلَيْهَا خِدْمَةٌ وَلَا غَلَّةٌ وَلَهُ ذَلِكَ فِي وُلْدِهَا مِنْ  
غَيْرِهِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ فِي الْعِتْقِ يُعْتَقُ بِعِتْقِهَا، وَكُلُّ مَا أَسْفَطْتُهُ - مِمَّا يُعْلَمُ أَنَّهُ  
وُلْدٌ - فَهِيَ بِهِ أُمُّ وُلْدٍ، وَلَا يَنْفَعُهُ الْعَزْلُ إِذَا أَنْكَرَ وُلْدَهَا وَأَقْرَبَ بِالْوَطْءِ، فَإِنْ ادَّعَى  
اسْتِبْرَاءً لَمْ يَطَأْ بَعْدَهُ لَمْ يُلْحَقْ بِهِ مَا جَاءَ مِنْ وُلْدٍ.

وَلَا يَجُوزُ عِتْقُ مَنْ أَحَاطَ الدَّيْنُ بِمَالِهِ.

وَمَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ اسْتَتَمَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ مَعَهُ فِيهِ شَرِكَةٌ قَوْمٌ  
عَلَيْهِ نَصِيبٌ شَرِيكِهِ بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ يُقَامُ عَلَيْهِ وَعِتْقُ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَالٌ بَقِيَ  
سَهْمُ الشَّرِيكِ رَقِيقًا.

وَمَنْ مَثَلَ بَعْدِهِ مُثْلَةً بَيْنَهُ مِنْ قَطْعِ جَارِحَةٍ وَنَحْوِهِ عِتْقَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ مَلَكَ أَبُوئِهِ أَوْ أَحَدًا مِنْ وُلْدِهِ، أَوْ وُلْدَ وُلْدِهِ أَوْ وُلْدَ بَنَاتِهِ، أَوْ جَدَّهُ أَوْ  
جَدَّتَهُ أَوْ أَخَاهُ لَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لَهَا جَمِيعًا عِتْقَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ أَعْتَقَ حَامِلًا كَانَ جَنِينُهَا حُرًّا مَعَهَا.

وَلَا يُعْتَقُ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ مِنْ فِيهِ مَعْنَى مِنْ عِتْقٍ بِتَدْبِيرٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ  
غَيْرِهِمَا وَلَا أَعْمَى وَلَا أَقْطَعَ الْيَدِ وَشَبَّهُهُ، وَلَا مَنْ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ.

ولا يجوز عتق الصبي ولا المولى عليه (2).

والولاء لمن أعتق، ولا يجوز بيعه ولا هبته.

ومن أعتق عبداً عن رجل فالولاء للرجل.

ولا يكون الولاء لمن أسلم على يديه وهو للمسلمين، وولاء ما أعتقت المرأة لها، من يجر من ولد أو عبد أعتقته، ولا ترث ما أعتق غيرها من أب أو ابن أو زوج أو غيره، وميراث السائبة لجماعة المسلمين.

والولاء للأقعد من عصبة الميت الأول، فإن ترك ابنين فورثا ولاء مولى لأبيهما، ثم مات أحدهما: وترك ابنين رجع الولاء إلى أخيه دون بنيه، وإن مات واحد وترك ولداً، ومات أخوه وترك ولدين، فالولاء بين الثلاثة أثلاثاً

2- قوله: المولى عليه، يعني الذي عليه الولاية، يقال منه: مولى عليه ومولى عليه، فهو مولى كموصى ومولى كمقضى [ولا يقال: مولى بفتح الواو وتشديد اللام، فاما المقضى عليه فلا يقال فيه مقضى عليه بضم الميم كما قيل في المولى عليه] (2).

(2) تضاربت النسختان فيما بين المعقفين ولعل الصواب فيما اقترحناه.

## باب في الشفعة<sup>(1)</sup> والهبة والصدقة والحبس والرهن والعارية<sup>(2)</sup> والوديعة<sup>(3)</sup> واللقطة<sup>(4)</sup> والغصب

وَأِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِي المُّشَاعِ ، وَلَا شُفْعَةَ فِيمَا قَدْ قُسِمَ وَلَا لِجَارٍ وَلَا فِي  
طَرِيقٍ وَلَا عَرَصَةَ دَارٍ<sup>(5)</sup> قَدْ قُسِمَتْ بِيُوتِهَا ، وَلَا فِي فَحْلِ نَخْلٍ<sup>(6)</sup> أَوْ بَيْتٍ ، إِذَا

1- هكذا يقال الشُّفْعَةُ، ساكنة الفاء، واشتقاقها من الشفع وهو الزوج لأنها ضم جزء إلى  
جزء فيصير به شفعاً.

2- قوله: العَارِيَّةُ، هكذا يقال العارية بتشديد الياء لأنَّ الأصل فيها عاوره، من قولك:  
تعاور القوم الشيء إذا تداولوه بينهم قال الشاعر: (وافر)  
إِذَا رَدَّ المُّعَاوِرَ مَا اسْتَعَارَا<sup>(1)</sup>

ويقال فيه أيضاً: عارة، قال الشاعر: (طويل)  
فَأُخْلِفَ وَأُتْلِفَ إِنَّمَا المَالُ عَارَةٌ وَكُلُّهُ مَعَ الدَّهْرِ الَّذِي هُوَ آكِلُهُ<sup>(2)</sup>  
3- قوله: الوُدَيْعَةُ، هي فعيلة بمعنى مفعولة<sup>(3)</sup>.

4- قوله: اللُّقْطَةُ، يعني الشيء الملتقط، وكان القياس أن يقال فيه: لُقِطَ (ساكنة القاف)  
ولكنها مما شذ على القياس، وقد قيل: لُقِطَ وَلِقَاطَةٌ وَلُقْطَةٌ.

5- قوله: عَرَصَةُ دَارٍ، هكذا يقال: العَرَصَةُ بفتح العين، والجمع عَرَصَاتٌ، قال امرؤ  
القيس: (طويل)

(1) ذكر ابن منظور هذا الشطر وأسند إنشاده لابن المظفر وأعطى بيانات لهذه المادة منها قوله:  
العارية والعارة: ما تداولوه بينهم، وقد أعاره الشيء وأعاره منه وعاوره إياه والمعاورة والتعاور:  
شبه المداولة والتداول في الشيء يكون بين اثنين... انظر لسان العرب: عور.

(2) حرف البيت وصحف فأثبتناه كما ذكره ابن منظور: منسوباً إلى ابن مقبل، انظر لسان العرب:  
عور.

(3) في (ر): مفعولاً.



قُسِمَتِ النَّخْلُ أَوْ الْأَرْضُ.

وَلَا شَفْعَةَ إِلَّا فِي الْأَرْضِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنَ الْبِنَاءِ وَالشَّجَرِ.

وَلَا شَفْعَةَ لِلْحَاضِرِ بَعْدَ السَّنَةِ، وَالغَائِبُ عَلَى شَفْعَتِهِ، وَإِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ.

وَعَهْدَةُ الشَّفِيعِ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَيُوقَفُ الشَّفِيعُ فِيمَا أَخَذَ أَوْ تَرَكَ.

وَلَا تُوهَبُ الشَّفْعَةُ وَلَا تُبَاعُ، وَتُقَسَمُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقَدْرِ الْأَنْصِبَاءِ.

وَلَا تَتَمُّ هِبَةٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا حُبْسٌ إِلَّا بِالْحَيَاةِ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُحَازَرَ

عَنْ فَهِيَ مِيرَاثٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الْمَرَضِ فَذَلِكَ نَافِذٌ مِنَ الثَّلَاثِ إِنْ كَانَ لِغَيْرِ وَارِثٍ.

وَالهَبَةُ لِصَلَةِ الرَّحِمِ أَوْ لِفَقِيرٍ كَالصَّدَقَةِ لَا رُجُوعَ فِيهَا، وَمَنْ تَصَدَّقَ عَلَى

وَلَدِهِ فَلَا رُجُوعَ لَهُ.

وَلَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ<sup>(7)</sup> مَا وَهَبَ لِوَلَدِهِ الصَّغِيرِ أَوْ الْكَبِيرِ مَا لَمْ يُنْكَحْ لِذَلِكَ أَوْ

.....

تَرَى بَعْرَ الْأَرَامِ فِي عَرَصَاتِهَا وَقِيَعَانَهَا كَأَنَّهُ حَبٌّ فَلُقُلٍ<sup>(4)</sup>

= والعريضة فيما قاله الثعالبي: كل بقعة ليس فيها نبات.

6- قوله: فُحْلُ النَّخْلِ، الأشهر عند أهل اللغة فُحَالُ النَّخْلِ بضم الفاء وتضعيف الحاء وقد جاء فُحُولٌ، وأنشد يعقوب: (رجز)

إِنْ ظَنَّ أَهْلُ النَّخْلِ بِالْفُحُولِ<sup>(5)</sup>

والفحول جمع فُحْلٌ، وأما الفُحَالُ فجمعه فحاحيل<sup>(6)</sup>.

7- قوله: يَعْتَصِرُ، يعني يضطر ويلجأ وأصله من العصرة وهي الملجأ.

(4) حرف البيت في النسختين وأثبتناه كما هو في معلقة امرئ القيس بديوانه ص 30، طبعة دار صادر.

(5) حرف هذا الشاهد في جميع النسخ.

(6) حكى ابن منظور عن الليث أنه يقال للفحل الذي يلحق به حوائل النخل: فُحَالُ الواحدة فُحَالَةٌ، وقال ابن سيده: الفحل والفحال: ذكر النخل وهو ما كان من ذكوره فحلاً لإنانه ثم =

يُدَايِنُ أَوْ يُحَدِّثُ فِي الْهَبَةِ حَدَثًا.

والأُمُّ تَعْتَصِرُ مَا دَامَ الأبُ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ لَمْ تَعْتَصِرْ، وَلَا يُعْتَصَرُ مِنْ يَتِيمٍ<sup>(8)</sup> وَالْيَتِيمُ مِنْ قَبْلِ الأبِ.

وَمَا وَهَبَهُ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ فِحْيَازَتُهُ لَهُ جَائِزَةٌ، إِذَا لَمْ يَسْكُنْ ذَلِكَ أَوْ يَلْبَسَهُ<sup>(9)</sup> إِنْ كَانَ ثَوْبًا، وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ مَا يُعْرِفُ بِعَيْنِهِ وَأَمَّا الْكَبِيرُ فَلَا تَجُوزُ حِيَازَتُهُ لَهُ، وَلَا يَرْجِعُ الرَّجُلُ فِي صَدَقَتِهِ وَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ إِلَّا بِالْمِيرَاثِ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ لَبَنٍ<sup>(10)</sup> مَا تَصَدَّقَ بِهِ، وَلَا يَشْتَرِي مَا تَصَدَّقَ بِهِ. وَالْمَوْهُوبُ لِلْعَوَاضِ إِمَّا أَتَابَ الْقِيَمَةَ أَوْ رَدَّ الْهَبَةَ، فَإِنْ فَاتَتْ فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهَا، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ يُرَى أَنَّهُ أَرَادَ الثَّوَابَ مِنَ الْمَوْهُوبِ لَهُ.

8- قوله: اليتيم، اليتيم من قبل الأب، وقد قيل: إنه من قبل الأم، يقال منه يتم يتيم يتماً وقد أشبعت القول فيه في غريب الشهاب.

9- قوله: يلبسه، يقال منه لبس يلبس على وزن علم يعلم وأما في اختلاط الأمر فتقول لبس يلبس على وزن علم يعلم وأما في اختلاط الأمر فتقول لبس يلبس على وزن خلط يخلط قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبَسُونَ﴾ (9 - الأنعام - 6).

10- قوله: لبن، هكذا يقال اللبن محرك الباء، ولا يجوز تسكينها، قال الله تعالى: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ...﴾ (15 - محمد - 47).

= ذكر عن اللحياني الأزهري عن أبي زيد أنه: يجمع فحأل النخل على فحاحيل ثم أسند الشطر المذكور إلى أحبحة بن الحلاج ضمن شطرين آخرين هكذا:

تَأْبِرِي يَا خَيْرَةَ الْفَسِيلِ .

تَأْبِرِي مِنْ حَنْدِ فُشُولِ .

إِذْ ظَنَّ أَهْلُ النَّخْلِ بِالْفُحُولِ .

انظر لسان العرب: فحل.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَهَبَ لِبَعْضِ وَلَدِهِ مَالَهُ كُلَّهُ، وَأَمَّا الشَّيْءُ مِنْهُ فَذَلِكَ سَائِعٌ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى الْفُقَرَاءِ بِمَالِهِ كُلِّهِ لِلَّهِ.

وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً فَلَمْ يَحْزَمَهَا الْمُوهُوبُ لَهُ حَتَّى مَرَضَ الْوَاهِبُ أَوْ أَفْلَسَ فَلَيْسَ لَهُ حِينَئِذٍ قَبْضُهَا، وَلَوْ مَاتَ الْمُوهُوبُ لَهُ كَانَ لِرِثَّتِهِ الْقِيَامُ فِيهَا عَلَى الْوَاهِبِ الصَّحِيحِ .

وَمَنْ حَبَسَ دَارًا فِيهَا عَلَى مَا جَعَلَهَا عَلَيْهِ إِنْ حَبِزَتْ قَبْلَ مَوْتِهِ، وَلَوْ كَانَتْ حُبْسًا عَلَى وَلَدِهِ الصَّغِيرِ جَازَتْ حَبِزَتُهُ لَهُ إِلَى أَنْ يُبْلَغَ، وَلْيُكْرَهَا لَهُ وَلَا يَسْكُنُهَا، فَإِنْ لَمْ يَدْعُ سُكْنَاهَا حَتَّى مَاتَ بَطَلَتْ، وَإِنْ انْقَرَضَ مَنْ حَبَسَتْ عَلَيْهِ رَجَعَتْ حُبْسًا عَلَى أَقْرَبِ النَّاسِ بِالْمَحَبِّسِ يَوْمَ الْمَرْجِعِ .

وَمَنْ أَعْمَرَ<sup>(11)</sup> رَجُلًا حَيَاتَهُ دَارًا رَجَعَتْ بَعْدَ مَوْتِ السَّاكِنِ مِلْكًا لِرَبِّهَا، وَكَذَلِكَ إِنْ أَعْمَرَ عَقِبَهُ فَأَنْقَرَضُوا، بِخِلَافِ الْحُبْسِ، فَإِنْ مَاتَ الْمُعْمَرُ يَوْمَئِذٍ كَانَتْ لِرِثَّتِهِ يَوْمَ مَوْتِهِ مِلْكًا.

وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْحُبْسِ فَتَصِيْبُهُ عَلَى مَنْ بَقِيَ، وَيُؤْتَرُ فِي الْحُبْسِ أَهْلُ الْحَاجَةِ بِالسُّكْنَى وَالغَلَّةِ، وَمَنْ سَكَنَ فَلَا يَخْرُجُ لِغَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَصْلِ الْحُبْسِ شَرْطٌ فَيَمُضَى، وَلَا يُبَاعُ الْحُبْسُ وَإِنْ خَرِبَ، وَيُبَاعُ الْفَرَسُ الْحُبْسُ يَكْلَبُ<sup>(12)</sup> وَيُجْعَلُ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ أَوْ يُعَانُ بِهِ فِيهِ، وَاخْتَلَفَ فِي الْمَعَاوِضَةِ بِالرَّبْعِ الْخَرِبِ<sup>(13)</sup> بِرَبْعٍ غَيْرِ خَرِبٍ .

.....  
11 - قوله: أَعْمَرَ، هو من العمر وهو أن تُسَكِنَ الرجل دارَكَ عُمَرَكَ.  
12 - قوله: يَكْلَبُ، يعني يسعر، ويكون أيضاً بمعنى يفسد ومنه كَلَبُ الزَّمان وهو فساده.  
13 - قوله: الْخَرِبُ، يعني الخالي، يقال منه خَرِبَ يَخْرِبُ فهو خَرِبٌ كِبَطَرٌ يَبْطُرُ فهو بَطْرٌ.

وَالرَّهْنُ جَائِزٌ، وَلَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْحِيَازَةِ، وَلَا تَنْفَعُ الشَّهَادَةُ فِي حِيَازَتِهِ إِلَّا بِمُعَايِنَةِ الْبَيْتَةِ.

وَضَمَانُ الرَّهْنِ مِنَ الْمُرْتَهِنِ فِيمَا يُغَابُ عَلَيْهِ وَلَا يَضْمَنُ مَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ، وَثَمَرَةُ النَّحْلِ الرَّهْنُ لِلرَّاهِنِ، وَكَذَلِكَ غَلَّةُ الدُّورِ، وَالْوَلَدُ وَهَنْ مَعَ الْأَمَةِ الرَّهْنُ تَلِدُهُ بَعْدَ الرَّهْنِ، وَلَا يَكُونُ مَالُ الْعَبْدِ رَهْنًا إِلَّا بِشَرْطٍ، وَمَا هَلَكَ بِيَدِ أَمِينٍ فَهُوَ مِنَ الرَّاهِنِ.

وَالْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ يَضْمَنُ مَا يُغَابُ عَلَيْهِ، وَلَا يَضْمَنُ مَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ مِنْ عَبْدٍ أَوْ دَابَّةٍ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى.

وَالْمُودَعُ إِنْ قَالَ: رَدَدْتُ الْوَدِيعَةَ إِلَيْكَ، صُدِّقَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَبْضَهَا بِإِشْهَادٍ، وَإِنْ قَالَ: ذَهَبَتْ فَهُوَ مُصَدِّقٌ بِكُلِّ حَالٍ.

وَالْعَارِيَةُ لَا يُصَدِّقُ فِي هَلَاكِهَا فِيمَا يُغَابُ عَلَيْهِ.

وَمَنْ تَعَدَّى عَلَى وَدِيعَةٍ ضَمْنَهَا، وَإِنْ كَانَتْ دَنَائِيرَ فَرَدَّهَا فِي صُرَّتِهَا<sup>(14)</sup>، ثُمَّ هَلَكَتْ، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَضْمِينِهِ.

وَمَنْ اتَّجَرَ بِوَدِيعَةٍ فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ، وَالرُّبْحُ لَهُ إِنْ كَانَتْ عَيْنًا، وَإِنْ بَاعَ الْوَدِيعَةَ وَهِيَ عَرَضٌ - فَرَبُّهَا مُخَيَّرٌ فِي الثَّمَنِ أَوْ الْقِيَمَةِ يَوْمَ التَّعَدِّي.

وَمَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُعْرِفْهَا سَنَةً بِمَوْضِعٍ يَرْجُو التَّعْرِيفَ بِهَا، فَإِنْ تَمَّتْ سَنَةٌ وَلَمْ يَأْتِ لَهَا أَحَدٌ فَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا، وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهَا. وَضَمْنُهَا لِرَبِّهَا

14 - قوله: فِي صُرَّتِهَا، يعني الخرقفة التي تكون وعاء الدراهم قال الشاعر: (بسيط)  
لَا يَأْلَفُ النَّزْهَمُ الطَّيَّارُ صُرَّتَهَا لَكِنْ يَمُرُّ عَلَيْهَا وَهُوَ مُنْطَلِقٌ  
ومنه صرار الناقة.

إِنْ جَاءَ، وَإِنْ اُنْتَفَعَ بِهَا ضَمِنَهَا، وَإِنْ هَلَكْتَ قَبْلَ السَّنَةِ أَوْ بَعْدَهَا - بِغَيْرِ تَحْرِيكِ - لَمْ يَضْمَنْهَا، وَإِذَا عَرَفَ طَالِبُهَا الْعِفَاصَ وَالْوِكَاءَ<sup>(15)</sup> أَخَذَهَا.

وَلَا يَأْخُذُ الرَّجُلُ ضَالَّةَ الْإِبِلِ<sup>(16)</sup> مِنَ الصَّحْرَاءِ، وَلَهُ أَخْذُ الشَّاةِ وَأَكْلُهَا، إِنْ كَانَتْ بِفَيْفَاءٍ<sup>(17)</sup> لَا عِمَارَةَ<sup>(18)</sup> فِيهَا.

وَمَنْ اسْتَهْلَكَ عَرْضًا فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ، وَكُلُّ مَا يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ.

وَالْعَاصِبُ ضَامِنٌ لِمَا غَصَبَ، فَإِنْ رَدَّ ذَلِكَ بِحَالِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَغَيَّرَ فِي يَدِهِ فَرُبُّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَخْذِهِ بِنَقْصِهِ أَوْ تَضْمِينِهِ الْقِيمَةَ، وَلَوْ كَانَ النَّقْصُ .....

15 - قوله: العِفَاصُ والوِكَاءُ: العِفَاصُ الخيط الذي يربط به الوعاء، والوِكَاءُ هو الوعاء. وقيل: بالعكس<sup>(٧)</sup> تقول منه: عِفَصْتَ الوعاء وأعِفَصْتَهُ، قاله الخليل وغيره، وتقول من الوِكَاءِ أوكَيْتَ وذكر<sup>(٨)</sup> ابن جني في كتاب سر الصناعة له<sup>(٩)</sup>: وكَيْتَ.

16 - قوله: ضَالَّةُ الْإِبِلِ، يعني ما ضاع (منها)<sup>(١٠)</sup> والجمع ضوَالٌ ولا تكون الضوَالُ إلا في الحيوان خاصة، كما لا تكون اللقطة إلا في غير الحيوان.

17 - قوله: بِفَيْفَاءٍ، يعني القفر والجمع فيافي.

18 - قوله: لَا عِمَارَةَ فِيهَا، يعني لا عُمُرَانٌ وهي العِمَارَةُ بكسر العين، قال الله تعالى: ﴿اجْعَلْنَاهُمْ سَبِيلَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ...﴾ (19 - التوبة - 9).

(٧) قال ابن منظور: الوِكَاءُ: كل سير أو خيط يشد به فم السقاء أو الوعاء وذكر في حديث اللقطة: أعرف وكاءها وعفاصها... ثم قال: وكل ما شد رأسه من وعاء ونحوه وكاء، ومنه قول الحسن: يَا ابْنَ آدَمَ، جَمْعًا فِي وَعَاءٍ وَسَدًّا فِي وِكَاءٍ، جعل الوِكَاءُ ههنا كالجراب... انظر لسان العرب: وكى. قال ابن منظور: العِفَاصُ: صمام القارورة وجاء في حديث اللقطة احفظ عفاصها ووِكَاءُها، ونقل عن أبي عبيد أن العِفَاصُ هو الوعاء الذي يكون فيه النفقة إن كان من جلد أو من خرقة أو غير ذلك... انظر: لسان العرب: عِفَصَ.

والذي يستخلص من كلام اللغويين أن العِفَاصُ والوِكَاءُ يشتركان فيما يطلقان عليه: مرة على ما يُرْبَطُ أو يُسَدُّ به الوعاء، ومرة على الوعاء نفسه.

(٨) في (ص) وحكى.

(٩) له سقطت من (ر).

(١٠) سقطت من (ر) وفي (ص) عنها، والصواب: منها.

بِتَعَدِّيهِ خَيْرٌ أَيْضاً فِي أَخْذِ مَا نَقَصَهُ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ، وَلَا غَلَّةَ لِلْغَاصِبِ،  
وَيُرَدُّ مَا أَكَلَ مِنْ غَلَّةٍ أَوْ انْتَفَعَ وَعَلَيْهِ الْحَدُّ إِنْ وُطِئَ وَوَلَدَهُ رَقِيقٌ لِرَبِّ الْأَمَةِ،  
وَلَا يَطِيبُ لِغَاصِبِ الْمَالِ رِبْحُهُ حَتَّى يَرُدَّ رَأْسَ الْمَالِ عَلَى رَبِّهِ، وَلَوْ تَصَدَّقَ  
بِالرِّبْحِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَفِي بَابِ الْأَقْضِيَةِ شَيْءٌ مِنْ  
هَذَا الْمَعْنَى .

## باب في أحكام الدماء والحدود

ولا تقتل نفس بنفسٍ إلاَّ بينةً عادلةً أو باعترافٍ وبالقسامة<sup>(1)</sup> إذا وجبت.

يُقَسِّمُ الْوَلَاةُ خَمْسِينَ يَمِينًا وَيَسْتَحِقُّونَ الدَّمَ، وَلَا يَحْلِفُ فِي الْعَمْدِ أَقْلٌ مِنْ رَجُلَيْنِ.

ولا يُقتلُ بِالْقَسَامَةِ أَكْثَرُ مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الْقَسَامَةُ بِقَوْلِ الْمَيِّتِ: دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ، أَوْ بِشَاهِدٍ عَلَى الْقَتْلِ أَوْ بِشَاهِدَيْنِ عَلَى الْجَرْحِ، ثُمَّ يَعِيشُ بَعْدَ ذَلِكَ وَيَأْكُلُ وَيَشْرَبُ.

وَإِذَا نَكَلَ<sup>(2)</sup> مُدَّعُو الدَّمِ حَلْفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِنْ لَمْ

1- قوله: الْقَسَامَةُ، هكذا يقال القسامة بتخفيف السين، قال الشاعر: (مجزوء الكامل).

2- قوله: نَكَلَ، يعني رجع يقال منه: نكل عن الحق ينكل نكولاً بفتح الكاف في الماضي وضمها في المضارع<sup>(3)</sup> المستقبل وحكى عن ابن درستويه<sup>(3)</sup> نكل بكسر الكاف.

(1) لم نثر على مرجع لهذا الشاهد وقد أثبتناه كما في (ر) وأما في (ص) فهو هكذا:  
وحليفكم بالله رب الناس يجتهد القسامة اذهب بماء طوقها طوق الحمامة  
(2) المضارع: سقطت من (ص).  
(3) ابن درستويه هو: أبو محمد عبدالله بن جعفر (ت 347 هـ) إمام في اللغة روى كتاب العين =

يَجِدُ مَنْ يَحْلِفُ مِنْ وُلَاتِهِ مَعَهُ غَيْرَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ وَحَدَهُ حَلْفَ الْخَمْسِينَ .

ولو ادَّعَى الْقَتْلَ عَلَى جَمَاعَةٍ حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ خَمْسِينَ يَمِينًا وَيَحْلِفُ مِنَ الْوَلَاةِ فِي طَلَبِ الدَّمِ خَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا وَإِنْ كَانُوا أَقَلَّ قُسِمَتْ عَلَيْهِمُ الْإِيمَانُ ، وَلَا تَحْلِفُ امْرَأَةٌ فِي الْعَمْدِ ، وَتَحْلِفُ الْوَرَثَةُ فِي الْخَطَا بِقَدْرِ مَا يَرْتُونَ مِنَ الدِّيَّةِ<sup>(3)</sup> مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ وَإِنْ انْكَسَرَتْ يَمِينُ عَلَيْهِمْ حَلَفَهَا أَكْثَرُهُمْ نَصِيبًا مِنْهَا وَإِذَا حَضَرَ بَعْضُ وَرَثَةِ دِيَةِ الْخَطَا لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ أَنْ يَحْلِفَ جَمِيعَ الْإِيمَانِ ثُمَّ يَحْلِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ مِنَ الْمِيرَاثِ .

وَيَحْلِفُونَ فِي الْقَسَامَةِ قِيَامًا ، وَيُجَلَّبُ إِلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَيَتِيَّ الْمَقْدِسِ أَهْلُ أَعْمَالِهَا لِلْقَسَامَةِ ، وَلَا يُجَلَّبُ فِي غَيْرِهَا إِلَّا مِنَ الْأَمْيَالِ الْيَسِيرَةِ .

وَلَا قَسَامَةٌ فِي جُرْحٍ وَلَا فِي عَبْدٍ وَلَا بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا فِي قَتِيلٍ بَيْنَ الصَّفْقَيْنِ ، أَوْ وَجَدَ فِي مَحَلَّةٍ قَوْمٍ .

3- قوله: الدِّيَّةُ، يعني قيمة القتل، وهي الدية خفيفة الباء، قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ . . . ﴾ (92 - النساء - 4)، تقول منه وداه يديه دية، والأصل ودية، قال جميل: (رجز)

أَهْلُكَ يَا بُثَيْنَ أَوْ عَدُونِي أَنْ يَقْتُلُونِي ثُمَّ لَا يَدُونِي<sup>(4)</sup>

= المنسوب إلى الخليل بن أحمد، وشرح كتاب الفصيح لشعلب أبي العباس أحمد بن يحيى إمام الكوفيين في اللغة والنحو والحديث . . .

(4) بحثنا عن هذا البيت في مظان الشعر المنسوب إلى جميل فلم نجده ووجدنا أبياتاً مشبهة له شكلاً ومضموناً منها: (طويل)

إِذَا مَا رَأَوْنِي طَالِعًا مِنْ ثُنْيَةٍ      يَقُولُونَ: مَنْ هَذَا؟ وَقَدْ عَرَفُونِي  
يَقُولُونَ لِي: أَهْلًا وَسَهْلًا وَمَرْحَبًا      وَلَوْ ظَفَرُوا بِي خَالِيًا قَتَلُونِي  
وَكَيْفَ، وَلَا تُوفِي دِمَاؤُهُمْ دَمِي      وَلَا مَالَهُمْ ذُو نَدَاهِ فَيَدُونِي

انظر: ديوان جميل بثينة ص 124، ط. دار صادر.



وَقَتْلُ الْغَيْلَةِ<sup>(4)</sup> لَا عَفْوَ فِيهِ .

وَلِلرَّجُلِ الْعَفْوُ عَنْ دَمِهِ الْعَمْدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَتَلَ غَيْلَةً، وَعَفْوُهُ عَنِ الْخَطَا فِي ثُلُثِهِ؛ وَإِنْ عَفَا أَحَدُ الْبَيْنِينِ فَلَا قَتْلَ وَلِمَنْ بَقِيَ نَصِيْبُهُمْ مِنَ الدِّيَةِ، وَلَا عَفْوَ لِلْبَنَاتِ مَعَ الْبَيْنِينِ .

وَمَنْ عَفِيَ عَنْهُ فِي الْعَمْدِ ضُرِبَ مِائَةً وَحُبِسَ عَامًا .

وَالدِّيَةُ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ .

وَدِيَةُ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ خَمْسُ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسُ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَخَمْسُ وَعِشْرُونَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَخَمْسُ وَعِشْرُونَ بِنْتُ مَخَاصِ .

وَدِيَةُ الْخَطَا مُخَمَّسَةٌ عِشْرُونَ مِنْ كُلِّ مَا ذَكَرْنَا وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ ذُكُورًا .

وَإِنَّمَا تُغْلَظُ الدِّيَةُ فِي الْأَبِّ يَرْمِي ابْنَهُ بِحَدِيدَةٍ فَيَقْتُلُهُ فَلَا يُقْتَلُ بِهِ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً<sup>(5)</sup> فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا، وَقِيلَ: ذَلِكَ عَلَى عَاقِلَتِهِ<sup>(6)</sup> وَقِيلَ: ذَلِكَ فِي مَالِهِ .

4- قوله: الْغَيْلَةُ، يعني الغدر، وهي الغيلة<sup>(5)</sup> مكسورة الغين، وأجاز الأَخْفَشُ<sup>(6)</sup> الْغَيْلَةَ بفتح الغين ولم يقلها غيره .

5- قوله: الْخَلْفَةُ مِنَ النُّوقِ: التي في بطونها أولادها وهي الْخَلْفَةُ بفتح الخاء وكسر اللام .

6- قوله: عَاقِلَتِهِ، يعني قبيلته التي تَعْقِلُ عَنْهُ، العقل: الدية وقد تقدم الكلام على الْمَارِنِ، وَالْحَشْفَةِ .

(5) الغيلة: سقطت من (ر) .

(6) هو أبو الحسن سعيد بن مسعدة (ت 211 هـ) أكبر أئمة النحو البصريين بعد سيبويه . انظر شوقي ضيف: المدارس النحوية ص 94 - 108 .

وَدِيَّةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الرَّجُلِ وَكَذَلِكَ دِيَّةُ الْكُتَابِيِّنَ وَنِسَاؤُهُمْ  
عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

وَالْمَجُوسِيُّ، دِيَّتُهُ ثَمَانِمِائَةٌ دِرْهَمٍ، وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ،  
وَدِيَّةُ جِرَاحِهِمْ كَذَلِكَ.

وَفِي الْيَدَيْنِ الدِّيَّةُ، وَكَذَلِكَ فِي الرَّجْلَيْنِ أَوِ الْعَيْنَيْنِ وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ  
مِنْهُمَا نِصْفُهَا، وَفِي الْأَنْفِ يُقَطَّعُ مَارِنُهُ الدِّيَّةُ، وَفِي السَّمْعِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْعَقْلِ  
الدِّيَّةُ، وَفِي الصُّلْبِ يَنْكَسِرُ الدِّيَّةُ، وَفِي الْأَنْثَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْحَشْفَةِ الدِّيَّةُ،  
وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ، وَفِيمَا مَنَعَ مِنْهُ الْكَلَامَ الدِّيَّةُ، وَفِي تَدْيِي الْمَرْأَةِ الدِّيَّةُ وَفِي  
عَيْنِ الْأَعْوَرِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ<sup>(7)</sup> خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ،  
وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ عَشْرٌ، وَفِي الْأَنْمَلَةِ<sup>(8)</sup> ثَلَاثٌ وَتُلْثٌ. وَفِي كُلِّ أَنْمَلَةٍ مِنَ  
الْإِبْهَامَيْنِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمُتَّقَلَةِ عَشْرٌ وَنِصْفُ عَشْرٍ.

وَالْمَوْضِحَةُ: مَا أَوْضَحَ الْعَظْمَ، وَالْمُنْقَلَةُ: مَا طَارَ فَرَأْسُهَا مِنَ الْعَظْمِ وَلَمْ  
تَصِلْ إِلَى الدِّمَاغِ، وَمَا وَصَلَ إِلَيْهِ فَهِيَ الْمَأْمُومَةُ فَفِيهَا ثُلْثُ الدِّيَّةِ، وَكَذَلِكَ  
الْجَائِقَةُ.

وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمَوْضِحَةِ إِلَّا الْاجْتِهَادُ، وَكَذَلِكَ فِي جِرَاحِ الْجَسَدِ.  
وَلَا يُعْقَلُ جُرْحٌ إِلَّا بَعْدَ الْبُرءِ.

وَمَا بَرِيءٌ عَلَى غَيْرِ شَيْئٍ مِمَّا دُونَ الْمَوْضِحَةِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ.

7- قوله: الْمَوْضِحَةُ، يعني الشجعة التي ظهر منها وَضَحُ الْعَظْمِ وهو بياضه.

8- قوله: الْأَنْمَلَةُ، يعني (12) ما تحت الظفر لأطراف (13) الأصابع، وفيه لغات أفصحهن  
فتح الميم.

وفي الجراحِ القصاصُ<sup>(9)</sup> في العمْدِ، إلَّا في المتآلِفِ مثلُ المأمومةِ  
والجائفةِ والمنقلةِ والفخذِ والأنثيينِ والصُّلبِ ونحوه، ففي كلِّ ذلكِ الدِّيَّةُ.

ولا تحمِلُ العاقلةُ قتلَ عمْدٍ ولا اعترافاً به، وتحمِلُ من جراحِ الخطإِ  
مَا كَانَ قَدْرَ الثُّلْثِ فَأَكْثَرَ، وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلْثِ فِي مَالِ الْجَانِيِ.

وأما المأمومةُ والجائفةُ عمدًا، فَقَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَقَالَ  
أَيْضًا: إِنَّ ذَلِكَ فِي مَالِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدِيمًا فَتَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ لَأَنَّهُمَا لَا يُقَادُ<sup>(10)</sup>  
مِنْ عَمْدِهِمَا، وَكَذَلِكَ مَا بَلَغَ ثُلْثَ الدِّيَّةِ مِمَّا لَا يُقَادُ مِنْهُ لِأَنَّهُ مُتْلَفٌ.

وَلَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ عَمْدًا أَوْ حَطَأً.

وتُعَاقِلُ الْمَرَأَةُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلْثِ دِيَّةِ الرَّجُلِ إِذَا بَلَغَتْهَا رَجَعَتْ إِلَى عَقْلِهَا.

وَالنَّفَرُ<sup>(11)</sup> يُقْتَلُونَ رَجُلًا فَإِنَّهُمْ يُقْتَلُونَ بِهِ.

وَالسُّكْرَانُ إِنْ قَتَلَ قَتِلَ.

وإن قَتَلَ مَجْنُونٌ رَجُلًا فَالدِّيَّةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ.

وعَمْدُ الصَّبِيِّ كَالْحَطَأِ وَذَلِكَ عَلَى عَاقِلَتِهِ إِنْ كَانَ ثُلْثَ الدِّيَّةِ فَأَكْثَرَ وَإِلَّا

فَفِي مَالِهِ.

9- قوله: القصاص، سمي قصاصاً لأنه يقص الخصومات أي يقطعها.

10- قوله: يُقَادُ مِنْهُ، يعني يُقْتَصُّ والقصاص والقود: شيء واحد يقال: أقاد السلطان فلاناً  
من فلانٍ أي أقصه، وأقصه وأمثله<sup>(7)</sup> وأصبره كل بمعنى واحد.

11- قوله: النفر، وهو من الثلاثة إلى العشرة.

(7) قال ابن منظور: يقال: أمثله إمثالاً وأقصه إقصاصاً بمعنى، والاسم: المثل والقصاص، وفي  
حديث سويد بن مقرن: قال ابنه معاوية لَطَمْتُ مَوْلَى لَنَا فَدَعَاهُ أَبِي وَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: امثل منه،  
وفي رواية: امثل، فعفا، أي اقتص منه، يقال: أمثل السلطان فلاناً إذا أفاده، لسان  
العرب: مثل.

وَتُقْتَلُ الْمَرْأَةُ بِالرَّجُلِ وَالرَّجُلُ بِهَا، وَيُقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ فِي الْجِرَاحِ .

وَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ وَيُقْتَلُ بِهِ الْعَبْدُ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَيُقْتَلُ بِهِ الْكَافِرُ، وَلَا قِصَاصَ بَيْنَ حُرٍّ وَعَبْدٍ فِي جَرْحٍ وَلَا بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ .  
وَالسَّائِقُ<sup>(12)</sup> وَالْقَائِدُ<sup>(13)</sup> وَالرَّائِبُ ضَامِنُونَ لِمَا وَطِئَتِ الدَّابَّةُ .

وَمَا كَانَ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ فَعَلِهِمْ، أَوْ وَهِيَ وَاقِفَةٌ لِعَيْرِ شَيْءٍ فُعِلَ بِهَا فَذَلِكَ هَدْرٌ<sup>(14)</sup>، وَمَا مَاتَ فِي بئرٍ أَوْ مَعْدِنٍ مِنْ غَيْرِ فِعْلٍ أَحَدٍ فَهُوَ هَدْرٌ .  
وَتَنْجُمُ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَثُلُثُهَا فِي سَنَةٍ وَنِصْفُهَا فِي سَنَتَيْنِ .

وَالدِّيَةُ مَوْرُوثةٌ عَلَى الْفَرَائِضِ .

وَفِي جَنِينِ الْحُرَّةِ غُرَّةٌ عَبْدٌ<sup>(15)</sup> أَوْ وَلِيدَةٌ تُقَوِّمُ بِخَمْسِينَ دِينَاراً أَوْ سِتِّمَاتَةَ دِرْهَمٍ، وَتُورَثُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ .

وَلَا يَرِثُ قَاتِلُ الْعَمْدِ مِنْ مَالٍ وَلَا دِيَّةٍ، وَقَاتِلُ الْخَطَا يَرِثُ مِنَ الْمَالِ دُونَ الدِّيَةِ .

12 - قوله: السَّائِقُ، يعني الذي يكون خلف الدابة، والسائق عند العرب ما كان خلفاً .

13 - قوله: الْقَائِدُ، ما كان أماماً، قال الله تعالى: ﴿ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ ذَلِكَ يَوْمَ الْوَعْدِ وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ ﴾ (20 - 21 - ق 50) .

14 - قوله: هَدْرٌ، يعني باطلاً، تقول منه: هَدَرَ دمه فهو مُهْدَرٌ، وأَهْدَرَ فهو مُهْدَرٌ .

15 - قوله: غُرَّةٌ عَبْدٌ، يعني العبد نفسه، فعبر عنه بالغرة، والغرة: البياض، وكل شيء يضي عند العرب غرة، وفيه روايتان غُرَّةٌ عَبْدٌ بالتنوين على البدل، وغُرَّةٌ عَبْدٌ على الإضافة، والتنوين أحسن .

وفي جنين الأمة من سيدها ما في جنين الحرّة، وإن كان من غيره ففيه عشر قيمتها، ومن قتل عبداً فعليه قيمته .

وتقتل الجماعة بالواحد في الحرابة والغيلة، وإن ولي القتل بعضهم .

وكفارة القتل في الخطأ واجبة: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ويؤمر بذلك إن عفي عنه في العمد فهو خير له .

ويقتل الزنديق<sup>(16)</sup> . ولا تقبل توبته، وهو الذي يسر الكفر ويظهر الإسلام، وكذلك الساحر ولا تقبل توبته .

ويقتل من ارتد إلا أن يتوب، ويؤخر للتوبة ثلاثاً، وكذلك المرأة .

ومن لم يرتد وأقر بالصلاة، وقال: لا أصلي، أحر حتى يمضي وقت صلاة واحدة، فإن لم يصلها قتل .

ومن امتنع من الزكاة أخذت منه كرهاً، ومن ترك الحج فالله حسبه .

ومن ترك الصلاة جحداً لها فهو كالمرتد يستتاب ثلاثاً، فإن لم يتب قتل .

ومن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل ولا تقبل توبته، ومن سبه من أهل الذمة بغير ما به كفر أو سب الله عز وجل بغير ما به كفر، قتل إلا أن يسلم .

وميراث المرتد لجماعة المسلمين .

والمحارب لا عفو فيه إذا ظفر به، فإن قتل أحداً فلا بد من قتله وإن لم

16- قوله: الزنديق، أصل الزندقة من قولهم: تزندق الرطبة: إذا خرجت عن حدها، والزنديق: هو الذي ينكر البعث والربوبية، قاله الخليل .

يُقْتَلُ فَيَسَعُ الْإِمَامَ فِيهِ اجْتِهَادُهُ بِقَدْرِ جُرْمِهِ (17) وَكَثْرَةَ مَقَامِهِ فِي فَسَادِهِ فَإِمَّا قَتَلَهُ أَوْ صَلَبَهُ ثُمَّ قَتَلَهُ أَوْ يَقَطُّعُهُ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يَنْفِيهِ إِلَى بَلَدٍ يُسَجَنُ بِهَا حَتَّى يَتُوبَ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّى جَاءَ تَائِبًا وَضَعَ عَنْهُ كُلَّ حَقٍّ هُوَ لِلَّهِ مِنْ ذَلِكَ، وَأَخِذَ بِحُقُوقِ النَّاسِ مِنْ مَالٍ أَوْ دَمٍ.

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ اللَّصُوصِ ضَامِنٌ لِجَمِيعِ مَا سَلَبُوهُ مِنَ الْأَمْوَالِ .

وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ فِي الْحِرَابَةِ وَالْغَيْلَةِ وَإِنْ وَلِيَ الْقَتْلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، وَيُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِقَتْلِ الدَّمِيِّ قَتْلَ غَيْلَةٍ أَوْ حِرَابَةٍ .

وَمَنْ زَنَى مِنْ حُرٍّ مُحْصِنٍ رُجِمَ حَتَّى يَمُوتَ، وَالْإِحْصَانُ: أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً نِكَاحًا صَحِيحًا، وَيَطَّأَهَا وَطْأً صَحِيحًا، فَإِنْ لَمْ يُحْصِنِ جُلْدًا مِائَةً جُلْدَةً وَغَرَبَهُ الْإِمَامُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، وَحُبِسَ فِيهِ عَامًا .

وَعَلَى الْعَبْدِ فِي الزَّانَا خَمْسُونَ جُلْدَةً، وَكَذَلِكَ الْأَمَةُ، وَإِنْ كَانَا مُتَزَوِّجَيْنِ، وَلَا تَغْرِبَ عَلَيْهِمَا وَلَا عَلَى امْرَأَةٍ .

وَلَا يُحَدُّ الزَّانِي إِلَّا بِاعْتِرَافٍ أَوْ بِحَمَلٍ يَظْهَرُ أَوْ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَحْرَارَ بَالِغِينَ عُدُولٍ يَرُونَهُ كَالْمَرُودِ فِي الْمُكْحَلَةِ وَيَشْهَدُونَ فِي وَفْتٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يُتَمَّ أَحَدُهُمُ الصَّفَةَ حُدَّ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ اتَّهَمُوهَا .

وَلَا حُدٌّ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْتَلِمَ، وَيُحَدُّ وَاطِيءُ أُمَةً وَالِدِهِ وَلَا يُحَدُّ وَاطِيءُ أُمَةً وَوَلَدَهُ وَتَقَوُّمٌ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ، وَيُؤَدَّبُ الشَّرِيكُ فِي الْأَمَةِ يَطْوُهَا وَيَضْمَنُ قِيمَتَهَا: إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ فَالشَّرِيكُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَتَمَاسَكَ، أَوْ تَقَوُّمٌ عَلَيْهِ .

17 - قوله: جُرْمِهِ، يعني ما اجترمه من ذنب.

وَأَنَّ قَالَتِ امْرَأَةٌ بِهَا حَمْلٌ: اسْتَكْرَهَتْ. لَمْ تُصَدِّقْ وَحَدَّتْ إِلَّا أَنْ تُعَرَّفَ  
بَيْنَهُ أَنَّهَا احْتَمَلَتْ حَتَّى غَابَ عَلَيْهَا، أَوْ جَاءَتْ مُسْتَعِينَةً عِنْدَ النَّازِلَةِ، أَوْ جَاءَتْ  
تَدْمِي.

وَالنَّصْرَانِي إِذَا غَضِبَ الْمُسْلِمَةَ فِي الزِّنَا قُتِلَ.

وَأَنْ رَجَعَ الْمُفِيرُ بِالزِّنَا أُقِيلَ وَتُرِكَ.

وَيُقِيمُ الرَّجُلُ عَلَى عَبْدِهِ وَأَمْتِهِ حَدَّ الزِّنَا إِذَا ظَهَرَ حَمْلٌ، أَوْ قَامَتْ بَيْنَهُ  
غَيْرُهُ أَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ أَوْ كَانَ إِقْرَارُهُ، وَلَكِنْ إِنْ كَانَ لِلْأَمَةِ زَوْجٌ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ لِغَيْرِهِ  
فَلَا يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَيْهَا إِلَّا السُّلْطَانُ.

وَمَنْ عَمِلَ عَمَلٍ قَوْمٍ لُوْطٍ بِذَكَرٍ بَالِغٍ أَطَاعَهُ رُجْمًا أَحْصِنَا أَوْ لَمْ يُحْصِنَا.

وَعَلَى الْقَازِفِ الْحُرِّ الْحَدَّ ثَمَانُونَ، وَعَلَى الْعَبْدِ أَرْبَعُونَ فِي الْقَذْفِ  
وَحَمْسُونَ فِي الزِّنَا، وَالْكَافِرُ يُحَدُّ فِي الْقَذْفِ ثَمَانِينَ.

وَلَا حَدَّ عَلَى قَازِفِ عَبْدٍ أَوْ كَافِرٍ، وَيُحَدُّ قَازِفُ الصَّبِيَةِ بِالزِّنَا إِنْ كَانَ مِثْلَهَا  
يُوطَأُ وَلَا يُحَدُّ قَازِفُ الصَّبِيِّ، وَلَا حَدٌّ عَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغْ، فِي قَذْفٍ وَلَا وَطْءٍ.

وَمَنْ نَفَى رَجُلًا مِنْ نَسَبِهِ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ، وَفِي التَّعْرِيفِ الْحَدُّ، وَمَنْ قَالَ  
لِرَجُلٍ: يَا لُوْطِي، حَدٌّ، وَمَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً فَحَدٌّ وَاحِدٌ يَلْزِمُهُ لِمَنْ قَامَ بِهِ،  
مِنْهُمْ ثُمَّ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ كَرَّرَ شُرْبَ الْخَمْرِ أَوْ الزِّنَا فَحَدٌّ وَاحِدٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ قَذَفَ  
جَمَاعَةً.

وَمَنْ لَزِمَتْهُ حُدُودٌ وَقَتْلٌ فَلِلْقَتْلِ يُجْزَى عَنْ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْقَذْفِ فَلْيُحَدِّ  
قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ.

وَمَنْ شَرِبَ خَمْرًا أَوْ نَبِيذًا<sup>(18)</sup> مُسْكِرًا حُدَّ ثَمَانِينَ سَكْرًا أَمْ لَمْ يَسْكُرْ، وَلَا سَجَنَ عَلَيْهِ، وَيُجَرَّدُ الْمَحْدُودُ وَلَا تُجَرَّدُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مِمَّا يَقِيهَا الضَّرْبُ وَيُجْلَدَانِ قَاعِدَيْنِ.

وَلَا تُحَدُّ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا مَرِيضٌ مُثْقَلٌ حَتَّى يَبْرَأَ، وَلَا يُقْتَلُ وَاطِءُ الْبَهِيمَةِ، وَلِيعَاقِبِ.

وَمَنْ سَرَقَ<sup>(19)</sup> رُبْعَ دِينَارٍ ذَهَبًا أَوْ مَا قِيَمَتُهُ يَوْمَ السَّرِقَةِ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ مِنَ الْعُرُوضِ أَوْ وَزْنَ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ فِضَّةً قُطِعَ إِذَا سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ وَلَا قُطِعَ فِي الْخُلْسَةِ، وَيُقَطَعُ فِي ذَلِكَ يَدُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ ثُمَّ إِنْ سَرَقَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَيْدُهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَرِجْلُهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ جُلِدَ وَسُجِنَ، وَمَنْ أَقْرَبَ بِسَرِقَةٍ قُطِعَ وَإِنْ رَجَعَ أَقِيلَ وَغَرِمَ<sup>(20)</sup> السَّرِقَةَ إِنْ كَانَتْ مَعَهُ وَإِلَّا اتَّبَعَ بِهَا.

وَمَنْ أَخَذَ فِي الْحِرْزِ<sup>(21)</sup> لَمْ يُقَطَعْ حَتَّى يُخْرِجَ السَّرِقَةَ مِنَ الْحِرْزِ، وَكَذَلِكَ الْكَفْنُ مِنَ الْقَبْرِ.

وَمَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتٍ أَدْنَى لَهُ فِي دُخُولِهِ لَمْ يُقَطَعْ، وَلَا يُقَطَعُ الْمُخْتَلِسُ.

18 - قوله: نَبِيذًا، فعيلًا بمعنى مفعول، لأنه نَبَذَ حتى أدرك من قولك نبذت الشيء: إذا تركته، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ فَنَبَذْنَاهُ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ سَقِيمٌ﴾ (143 - 145 - الصافات - 37)

19 - قوله: سَرَقَ، هكذا يقال سَرَقَ بفتح الراء في الماضي وكسرهما في المستقبل، قال الله تعالى: ﴿قَالُوا إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ... الآية﴾ (77 - يوسف - 12).

20 - قوله: غَرِمَ، الأفصح أن يقال في هذا الفعل: غَرِمَ يَغْرِمُ غَرْمًا كَشْرَبَ يَشْرَبُ شَرْبًا، وقد قيل فيه: غَرِمَ يَغْرِمُ على وزن ضَرَبَ يَضْرِبُ.

21 - قوله: الْحِرْزِ، يعني الْحِمَى.



وإِقْرَارُ الْعَبْدِ فِيمَا يَلْزَمُهُ فِي بَدَنِهِ مِنْ حَدِّ أَوْ قَطْعٍ يَلْزَمُهُ وَمَا كَانَ فِي رَقَبَتِهِ  
فَلَا إِقْرَارَ لَهُ .

وَلَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، وَلَا فِي الْجُمَارِ فِي النَّخْلِ، وَلَا فِي الْغَنَمِ  
الرَّاعِيَةِ حَتَّى تُسْرَقَ مِنْ مَرَاحِهَا<sup>(22)</sup> وَكَذَلِكَ التَّمْرُ مِنَ الْأَنْدَرِ .

وَلَا يُشْفَعُ لِمَنْ بَلَغَ الْإِمَامَ فِي السَّرِقَةِ وَالزُّنَا، وَاخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ فِي  
الْقَذْفِ .

وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْكُمِّ قَطَعَ، وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْهَرِيِّ<sup>(23)</sup> وَبَيَّتَ الْمَالَ  
وَالْمَغْنَمَ فَلْيُقَطَّعْ، وَقِيلَ: إِنْ سَرَقَ فَوْقَ حَقِّهِ مِنَ الْمَغْنَمِ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ قُطِعَ .

وَيُتَّبَعُ السَّارِقُ إِذَا قُطِعَ بِقِيمَةِ مَا فَاتَ مِنَ السَّرِقَةِ فِي مَلَائِهِ وَلَا يُتَّبَعُ فِي  
عُدْمِهِ، وَيُتَّبَعُ فِي عُدْمِهِ بِمَا لَا يُقَطَّعُ فِيهِ مِنَ السَّرِقَةِ .

22 - قوله : مَرَاحِهَا، يعني حيث تروح .

23 - قوله : الْهَرِيُّ، هكذا يقال بضم الهاء وإسكان الراء - البيدر ونحوه - .

## باب في الأفضية والشهادات

والبينة على المدعي، واليمين على من أنكر.

ولا يمين حتى تثبت الخلطة أو الطنة، كذلك قضى حكام أهل المدينة، وقد قال عمر بن عبد العزيز: تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور.

وإذا نكل المدعى عليه لم يفض للطالب حتى يحلف فيما يدعي فيه معرفة.

واليمين بالله الذي لا إله إلا هو، ويحلف قائماً، وعند منبر الرسول ﷺ في رُبع دينار فأكثر، وفي غير المدينة يحلف في ذلك في الجامع، وموضع يعظم منه، ويحلف الكافر: بالله حيث يعظم.

وإذا وجد الطالب بينة بعد يمين المطلوب، لم يكن علم بها قضى له بها، وإن كان علم بها فلا تقبل منه، وقد قيل تقبل منه.

ويُقضى بشاهد ويمين في الأموال، ولا يُقضى بذلك في نكاح أو طلاق أو حد، ولا في دم عمد أو نفس إلا مع القسامة في النفس، وقد قيل: يُقضى بذلك في الجراح.

وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ إِلَّا فِي الْأَمْوَالِ ، وَمِائَةٌ امْرَأَةٍ كَامْرَأَتَيْنِ وَذَلِكَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ يُقْضَىٰ بِذَلِكَ مَعَ رَجُلٍ أَوْ مَعَ الْيَمِينِ فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ شَاهِدٌ وَيَمِينٌ .

وَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ فَقَطْ فِيمَا لَا يَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ مِنَ الْوِلَادَةِ وَالاسْتِهْلَالِ وَشِبْهِهِ جَائِزَةٌ .

ولا: تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ<sup>(1)</sup> ، وَلَا يُقْبَلُ إِلَّا الْعُدُولُ ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَحْدُودِ وَلَا شَهَادَةُ عَبْدٍ وَلَا صَبِيٍّ وَلَا كَافِرٍ .

وَإِذَا تَابَ الْمَحْدُودُ فِي الزَّانَا قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ إِلَّا فِي الزَّانَا .

ولا تجوز شهادة الابن للأبوين ولاهماله ولا الزوج للزوجة ولا هي له .

وتجوز شَهَادَةُ الْأَخِ الْعَدْلِ لِأَخِيهِ ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مُجْرَبٍ فِي كَذِبٍ أَوْ مُظْهِرٍ لِكَبِيرَةٍ ، وَلَا جَارٍ لِنَفْسِهِ ، وَلَا دَافِعٍ عَنْهَا ، وَلَا وَصِيٍّ لِتَيْمَمِهِ ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ .

وَلَا يَجُوزُ تَعْدِيلُ النِّسَاءِ ، وَلَا تَجْرِيحُهُنَّ .

وَلَا يُقْبَلُ فِي التَّرَكِيَةِ إِلَّا مَنْ يَقُولُ: عَدْلٌ رِضَاءً ، وَلَا يُقْبَلُ فِي ذَلِكَ . وَلَا فِي التَّجْرِيحِ وَاحِدٌ .

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ فِي الْجِرَاحِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقُوا ، أَوْ يَدْخُلَ بَيْنَهُمْ كَبِيرٌ .

وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ اسْتُحْلِفَ الْبَائِعُ ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمُبْتَاعُ أَوْ يَحْلِفُ وَيَبْرَأُ .

1- قوله: ظنين، يعني متهماً، يقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَأَهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ وَمَا هُوَ عَلَى الْعَيْبِ بِظَنِينٍ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ﴾ (23 - 25 - التكاوير - 81) على قراءة من قرأ بالطاء المشالة .

وَإِذَا اِخْتَلَفَ الْمُتَدَاعِيَانِ فِي شَيْءٍ بِأَيْدِيهِمَا حَلْفًا وَقَسِمَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ أَقَامَا  
بَيْنَتَيْنِ قُضِيَ بِأَعْدِلِهِمَا، فَإِنْ اسْتَوَيَا حَلْفًا، وَكَانَ بَيْنَهُمَا.

وَإِذَا رَجَعَ الشَّاهِدُ بَعْدَ الْحُكْمِ أَغْرِمَ مَا أَتْلَفَ بِشَهَادَتِهِ، إِنْ اعْتَرَفَ أَنَّهُ  
شَهِدَ بِزُورٍ، قَالَهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ.

وَمَنْ قَالَ: رَدَدْتُ إِلَيْكَ مَا وَكَلْتَنِي عَلَيْهِ أَوْ عَلَى بَيْعِهِ أَوْ دَفَعْتَ إِلَيْكَ ثَمَنَهُ  
أَوْ وَدِيعَتَكَ أَوْ قِرَاضَكَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ.

وَمَنْ قَالَ: دَفَعْتُ إِلَى فُلَانٍ كَمَا أَمَرْتَنِي، فَأَنكَرَ فُلَانٌ فَعَلَى الدَّافِعِ الْبَيِّنَةُ  
وَالْأُضْمِنُ، وَكَذَلِكَ عَلَى وَلِيِّ الْإِيْتَامِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ أَوْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ،  
وَإِنْ كَانُوا فِي حَصَانَتِهِ صُدِّقَ فِي النِّفْقَةِ فِيمَا يُشْبَهُ.

وَالصُّلْحُ جَائِزٌ إِلَّا مَا جَرَّ إِلَى حَرَامٍ، وَيَجُوزُ عَلَى الْإِقْرَارِ وَالْإِنْكَارِ.

وَالْأَمَةُ الْغَارَةُ<sup>(2)</sup> تَتَزَوَّجُ عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ فَلِسَيِّدِهَا أَخْذُهَا، وَأَخْذُ قِيَمَةِ الْوَالِدِ  
يَوْمَ الْحُكْمِ لَهُ، وَمَنْ اسْتَحَقَّ أُمَّةً قَدْ وُلِدَتْ فَلَهُ قِيَمَتُهَا وَقِيَمَةُ الْوَالِدِ يَوْمَ الْحُكْمِ،  
وَقِيلَ: يَأْخُذُهَا وَقِيَمَةَ الْوَالِدِ، وَقِيلَ: لَهُ قِيَمَتُهَا فَقَطْ إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ الثَّمَنَ فَيَأْخُذَهُ  
مِنَ الْعَاصِبِ الَّذِي بَاعَهَا، وَلَوْ كَانَتْ بِيَدِ غَاصِبٍ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَوَلَدُهُ رَقِيقٌ مَعَهَا  
لِرَبِّهَا.

وَمُسْتَحِقُّ الْأَرْضِ بَعْدَ أَنْ عَمَّرَتْ<sup>(3)</sup> يَدْفَعُ قِيَمَةَ الْعِمَارَةِ قَائِمًا، فَإِنْ أَبِي  
دَفَعَ إِلَيْهِ الْمُشْتَرِي قِيَمَةَ الْبُقْعَةِ بُرَاحًا<sup>(4)</sup>، فَإِنْ أَبِي كَانَا شَرِيكَيْنِ بِقِيَمَةِ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ.

2- قوله: الْغَارَةُ، يعني التي تدل بالغرور.

3- قوله: عَمَّرَتْ، هكذا يقال من العمارة بفتح الميم، وأما من العمر فيقول عمر الرجل

بكسر الميم.

4- قوله: بُرَاحًا، البراح: كل أرض تنهياً للزراعة.

وَالْغَاصِبُ يُؤَمَّرُ بِقَلْعِ بِنَائِهِ وَزَرْعِهِ وَشَجَرِهِ، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ رَبُّهَا قِيَمَةً  
ذَلِكَ النُّقْضِ (5) وَالشَّجَرُ مُلْقَى بَعْدَ قِيَمَةِ أَجْرٍ مَنْ يَقْلَعُ ذَلِكَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ  
فِيمَا لَا قِيَمَةَ لَهُ بَعْدَ الْقَلْعِ وَالْهَدْمِ .

وَيُرَدُّ الْغَاصِبُ الْعَلَّةَ وَلَا يَرُدُّهَا غَيْرُ الْغَاصِبِ .

وَالْوَلَدُ فِي الْحَيَوَانِ وَفِي الْأُمَّةِ إِذَا كَانَ الْوَلَدُ مِنْ غَيْرِ السَّيِّدِ يَأْخُذُهُ  
الْمُسْتَحِقُّ لِلْأُمَّهَاتِ مِنْ يَدِ مُبْتَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ .

وَمَنْ غَصَبَ أُمَّةً ثُمَّ وَطَّئَهَا فَوَلَدَهُ رَقِيقٌ وَعَلَيْهِ الْحَدُّ .

وَأَصْلُحُ السُّفْلُ عَلَى صَاحِبِ السُّفْلِ وَالْحَشْبُ لِلسُّفْفِ عَلَيْهِ وَتَعْلِيقُ  
الْغُرْفِ عَلَيْهِ إِذَا وَهَى السُّفْلُ وَهَدِمَ، حَتَّى يُصْلَحَ وَيُجَبَّرُ عَلَى أَنْ يُصْلَحَ أَوْ يَبِيعَ  
مِمَّنْ يُصْلَحُ .

وَلَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فَلَا يَفْعَلُ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ مِنْ فَتْحِ كُوَّةٍ (6) قَرِيبَةٍ  
يَكْشِفُ جَارَهُ مِنْهَا أَوْ فَتْحِ بَابٍ قِبَالَةَ بَابِهِ، أَوْ حَفْرِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ فِي حَفْرِهِ،  
وَإِنْ كَانَ فِي مَلِكِهِ .

وَيُقْضَى بِالْحَائِطِ لِمَنْ إِلَيْهِ الْقُمُطُ (7) وَالْعُقُودُ .

وَلَا . يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ (8) وَأَهْلُ آبَارِ الْمَاشِيَةِ أَحَقُّ بِهَا

- .....
- 5- قوله: النُّقْضُ، هكذا يقال: النُّقْضُ بضم النون وإسكان القاف .
  - 6- قوله: كُوَّةٌ، المشهور عند أهل اللغة كُوَّةٌ بفتح الكاف .
  - 7- قوله: الْقُمُطُ، يعني معاهد الحيطان، وأحدها قماط والقُمُطُ الشَّدُّ، ومنه قُمط الصبي وهو لُفُّه في الخرق وشده وهو صورة القمط .
  - 8- قوله: الْكَلَاءُ، يعني المرعى رطبه ويابس، إذا كان رطباً قيل له: كَلَأٌ، وإذا كان يابساً قيل له: حَشِيشٌ، وهو الكَلَأُ مهموز مقصور، سمي كَلَأً لأنه يكَلَأُ بالعين أي يحفظ =

حَتَّى يَسْقُوا، ثُمَّ النَّاسَ فِيهَا سَوَاءً.

وَمَنْ كَانَ فِي أَرْضِهِ عَيْنٌ أَوْ بئرٌ فَلَهُ مَنَعُهَا إِلَّا أَنْ تَنهَدِمَ بئرٌ جَارِهِ، وَلَهُ زَرْعٌ يَخَافُ عَلَيْهِ فَلَا يَمْنَعُهُ فَضْلَهُ، وَاحْتُلِفَ هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ تَمَنُّ أَمْ لَا.

وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَمْنَعَ الرَّجُلُ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ، وَلَا يُقْضَى عَلَيْهِ.

وَمَا أَفْسَدَتِ الْمَاشِيَةَ مِنَ الزَّرْعِ وَالْحَوَائِطِ بِاللَّيْلِ، فَذَلِكَ عَلَى أَرْبَابِ الْمَاشِيَةِ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِمْ فِي فَسَادِ النَّهَارِ.

وَمَنْ وَجَدَ سِلْعَتَهُ فِي التَّفْلِيسِ<sup>(9)</sup>، فَإِمَّا حَاصَصَ وَإِلَّا أَخَذَ سِلْعَتَهُ إِنْ كَانَتْ تُعْرَفُ بِعَيْنِهَا، وَهُوَ فِي الْمَوْتِ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ.

وَالضَّامِنُ غَارِمٌ، وَحَمِيلُ الْوَجْهِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ غَرِمٌ حَتَّى يَشْتَرِطَ أَنْ لَا يَغْرَمَ.

= ويدلك على ذلك قول الشاعر: (وافر)

إِذَا سَقَطَ السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ رَعَيْنَاهُ<sup>(1)</sup> وَإِنْ كَانُوا غَضَاباً

يعني: حفظه.

9- قوله: التَّفْلِيسُ، يعني الإعدام<sup>(2)</sup>، يقال منه أفلس الرجل: إذا صار ذا فلوسٍ بعد أن كان ذا دراهم.

(1) في (ص) وعيناه وهو خطأ ووجه الدلالة في البيت أن الغضب يصدر من قوم يكألون ويحفظون ما ينجم من كلاً بسبب سقوط السماء أي مطر السماء.

ونسب ابن رشيقي القيرواني هذا البيت لجرير بن عطية وبحثنا عنه في القوافي البائية التي اشتمل عليها ديوانه فلم نجده.

انظر العمدة ج 1 ص 237.

(2) يقال: أعدم الرجل: إذا صار معدماً، أي فقيراً.

وَمَنْ أُحِيلَ بِدَيْنٍ فَرَضِي فَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَى الْأَوَّلِ، وَإِنْ أَفْلَسَ هَذَا إِلَّا  
أَنْ يَغْرَهُ مِنْهُ، وَإِنَّمَا الْحَوَالَةُ عَلَى أَصْلِ دَيْنٍ، وَإِلَّا فَهِيَ حَمَالَةٌ، وَلَا يَغْرَمُ  
الْحَمِيلُ لَأ فِي عُدْمِ الْغَرِيمِ أَوْ غَيْبَتِهِ.

وَيَحِلُّ بِمَوْتِ الْمَطْلُوبِ أَوْ تَفْلِيْسِهِ كُلُّ دَيْنٍ عَلَيْهِ، وَلَا يَحِلُّ مَا كَانَ لَهُ  
عَلَى غَيْرِهِ، وَلَا تَبَاعُ رَقَبَةُ الْمَأْذُونِ(\*) فِيمَا عَلَيْهِ، وَلَا يُتَّبَعُ بِهِ سَيِّدُهُ وَيُحْبَسُ  
الْمِدْيَانُ لِيُسْتَبْرَأَ، وَلَا حَبْسُ عَلَى مُعْدِمٍ.

وَمَا انْقَسَمَ بِلَا ضَرَرٍ قَسِمَ مِنْ رَبْعٍ وَعَقَارٍ، وَمَا لَمْ يَنْقَسِمُ بِغَيْرِ ضَرَرٍ،  
فَمَنْ دَعَا إِلَى الْبَيْعِ أُجِبَ عَلَيْهِ مَنْ أَبَاهُ.

وَقَسْمُ الْقُرْعَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ، وَلَا يُؤَدِّي أَحَدُ الشُّرَكَاءِ  
ثَمَنًا، وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ تَرَاجُعٌ لَمْ يَجْزِ الْقَسْمُ إِلَّا بِتَرَاضٍ.

وَوَصِيُّ الْوَصِيِّ، وَلِلْوَصِيِّ أَنْ يَتَّجَرَ بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى وَيُزَوِّجَ إِمَاءَهُمْ،  
وَمَنْ أَوْصَى إِلَى غَيْرِ مَأْمُونٍ، فَإِنَّهُ يُعْزَلُ.

وَيُبْدَأُ بِالْكَفَنِ، ثُمَّ الدَّيْنِ، ثُمَّ الْوَصِيَّةُ ثُمَّ الْمِيرَاثُ.

وَمَنْ حَازَ دَارًا عَلَى حَاضِرٍ عَشْرَ سِنِينَ تُنْسَبُ إِلَيْهِ، وَصَاحِبُهَا حَاضِرٌ عَالِمٌ  
لَا يَدْعِي شَيْئًا فَلَا قِيَامَ لَهُ، وَلَا حِيَازَةَ بَيْنَ الْأَقْرَبِ وَالْأَصْهَارِ فِي مِثْلِ هَذِهِ  
الْمُدَّةِ.

وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الْمَرِيضِ لِوَارِثِهِ بِدَيْنٍ أَوْ بِقَبْضِهِ.

وَمَنْ أَوْصَى بِحَجٍّ أَنْفَذَ. وَالْوَصِيَّةُ بِالصَّدَقَةِ أَحَبُّ إِلَيْنَا، وَإِذَا مَاتَ أَجِيرٌ

(\*) المقصود: العبد المأذون له في التجارة.

الْحَجَّ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ فَلَهُ بِحِسَابِ مَا سَارَ وَيُرَدُّ مَا بَقِيَ، وَمَا هَلَكَ بِيَدِهِ فَهُوَ مِنْهُ  
إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ عَلَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَى الْبَلَاغِ، فَالضَّمَانُ مِنَ الَّذِينَ  
وَأَجْرُوهُ<sup>(10)</sup>، وَيُرَدُّ مَا فَضَلَ إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ.

.....  
10 - قوله: وَأَجْرُوهُ، الصواب: آجْرُوهُ<sup>(3)</sup>.

(10) أَجْرٌ يَأْجُرُهُ أَجْرًا فَهُوَ مَاجُورٌ، وَأَجْرُهُ يُؤْجِرُهُ إِيجَارًا فَهُوَ مُؤْجِرٌ. وَأَجْرُ الْمَرْأَةِ مَهْرُهَا، وَفِي التَّنْزِيلِ: يَا  
أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِيَّاتِ أَتَيْتَ أَجُورَهُنَّ، انظر لسان العرب: آجر.



## باب في الفرائض

وَلَا يَرِثُ مِنَ الرَّجَالِ إِلَّا عَشْرَةٌ: الإِبْنُ وَابْنُ الإِبْنِ، وَإِنْ سَقَلَ، وَالْأَبُ  
وَالْجَدُّ لِلْأَبِ وَإِنْ عَلَا، وَالْأَخُ وَابْنُ الأَخِ وَإِنْ بَعُدَ، وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ وَإِنْ  
بَعُدَ، وَالزَّوْجُ وَمَوْلَى النِّعْمَةِ.

وَلَا يَرِثُ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرُ سَبْعٍ: البِنْتُ وَبِنْتُ الإِبْنِ وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ وَالْأَخْتُ  
وَالزَّوْجَةُ وَمَوْلَاةُ النِّعْمَةِ.

فَمِيرَاثُ الزَّوْجِ مِنَ الزَّوْجَةِ إِنْ لَمْ تَتْرُكْ وَوَلَدًا وَلَا وَوَلَدَ ابْنِ النِّصْفِ، فَإِنْ  
تَرَكْتَ وَوَلَدًا أَوْ وَوَلَدَ ابْنٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ فَلَهُ الرُّبْعُ.

وَوَرِثُ هِيَ مِنْهُ الرُّبْعُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَوَلَدٌ، وَلَا وَوَلَدَ ابْنٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ  
أَوْ وَوَلَدَ ابْنٍ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا فَلَهَا الثُّمْنُ.

وَمِيرَاثُ الأُمِّ مِنَ ابْنِهَا الثُّلُثُ إِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَوَلَدًا أَوْ وَوَلَدَ ابْنٍ، أَوْ اثْنَتَيْنِ مِنَ  
الإِخْوَةِ مَا كَانُوا فَصَاعِدًا لَا فِي فَرِيضَتَيْنِ فِي زَوْجَةٍ وَأَبْوَيْنِ فَلِلزَّوْجَةِ الرُّبْعُ  
وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ وَمَا بَقِيَ لِلْأَبِ، وَفِي زَوْجٍ وَأَبْوَيْنِ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ  
ثُلُثٌ مَا بَقِيَ، وَمَا بَقِيَ لِلْأَبِ. وَلَهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الثُّلُثُ إِلَّا مَا نَقَصَهَا الْعَوْلُ<sup>(1)</sup> إِلَّا  
أَنْ يَكُونَ لِلْمَيِّتِ وَوَلَدٌ أَوْ وَوَلَدَ ابْنٍ أَوْ اثْنَانِ مِنَ الإِخْوَةِ مَا كَانَا فَلَهَا السُّدُسُ حِينَئِذٍ.

1- قوله: العَوْلُ، يعني الزائد على الفريضة، من قولك: عال يعول: إذا زاد، ومنه:  
عالي الأمر يعولني: إذا لحقه منه ما يخرج به عن المقدار.

وَمِيرَاثُ الْأَبِ مِنْ وَلَدِهِ إِذَا انفردَ وِرثَ المَالِ كُلُّهُ، وَيُفْرَضُ لَهُ مَعَ الوَلَدِ الذَّكَرِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ السُّدُسُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ، وَلَا وَلَدُ ابْنِ فُرِضَ لِلْأَبِ السُّدُسُ، وَأَعْطِيَ مَنْ شَرِكَهُ مِنْ أَهْلِ السَّهَامِ سِهَامُهُمْ، ثُمَّ كَانَ لَهُ مَا بَقِيَ .

وَمِيرَاثُ الوَلَدِ الذَّكَرِ جَمِيعُ المَالِ إِنْ كَانَ وَحدهُ أَوْ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ بَعْدَ سِهَامِ مَنْ مَعَهُ مِنْ زَوْجَةٍ وَأَبْوَيْنِ، أَوْ جَدًّا أَوْ جَدَّةً، وَابْنُ الابْنِ بِمَنْزِلَةِ الابْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ابْنٌ فَإِنْ كَانَ ابْنٌ وَابْنَةٌ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَكَذَلِكَ فِي كَثْرَةِ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ وَقِلَّتِهِمْ يَرِثُونَ كَذَلِكَ جَمِيعَ المَالِ، أَوْ مَا فَضَلَ مِنْهُ بَعْدَ مَنْ شَرِكَهُمْ مِنْ أَهْلِ السَّهَامِ، وَابْنُ الابْنِ كَالابْنِ فِي عَدَمِهِ فِيمَا يَرِثُ وَيَحْجُبُ .

وَمِيرَاثُ الْبِنْتِ الْوَاحِدَةِ النِّصْفُ وَالْإِثْنَتَيْنِ الثُّلَثَانِ، فَإِنْ كَثُرْنَ لَمْ يَزِدْنَ عَلَى الثُّلَثَيْنِ شَيْئًا، وَابْنَةُ الابْنِ كَالْبِنْتِ إِذَا لَمْ تَكُنْ بِنْتُ، وَكَذَلِكَ بِنَاتُهُ كَالْبَنَاتِ فِي عَدَمِ الْبَنَاتِ، فَإِنْ كَانَتْ ابْنَةٌ وَابْنَةٌ ابْنِ فَلِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ وَلِابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَمَامَ الثُّلَثَيْنِ، وَإِنْ كَثُرَتْ بَنَاتُ الابْنِ لَمْ يَزِدْنَ عَلَى ذَلِكَ السُّدُسِ شَيْئًا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ، وَمَا بَقِيَ لِلْعَصَبَةِ، وَإِنْ كَانَتْ الْبَنَاتُ اثْنَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ لِبَنَاتِ الابْنِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ، فَيَكُونُ مَا بَقِيَ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَهُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الذَّكَرُ تَحْتَهُنَّ كَانَ ذَلِكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُنَّ كَذَلِكَ، وَكَذَلِكَ لَوْ وِرثَ بَنَاتُ الابْنِ مَعَ الْإِبْنَةِ السُّدُسَ، وَتَحْتَهُنَّ بَنَاتُ ابْنِ مَعَهُنَّ، أَوْ تَحْتَهُنَّ ذَكَرٌ كَانَ ذَلِكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخَوَاتِهِ، أَوْ مَنْ فَوْقَهُ مِنْ عَمَاتِهِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَنْ دَخَلَ فِي الثُّلَثَيْنِ مِنْ بَنَاتِ الابْنِ .

وَمِيرَاثُ الْأَخْتِ الشَّقِيقَةِ النِّصْفُ وَالْإِثْنَتَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلَثَانِ، فَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ شَقَائِقَ أَوْ لِأَبٍ فَالمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ قُلُوبًا أَوْ كَثْرًا، وَالْأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ كَالْعَصَبَةِ لَهُنَّ يَرِثْنَ مَا فَضَلَ عَنْهُنَّ، وَلَا يَرِثُ

لَهُنَّ مَعَهُنَّ، وَلَا مِيرَاثَ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مَعَ الْأَبِ، وَلَا مَعَ الْوَالِدِ الذَّكَرِ، أَوْ مَعَ وَالدِ الْوَالِدِ، وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ فِي عَدَمِ الشَّقَائِقِ كَالشَّقَائِقِ ذُكُورِهِمْ وَإِنَانِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ أُخْتُ شَقِيقَةً أَوْ أُخْتُ أَوْ أَخَوَاتِ لِأَبٍ، فَالنِّصْفُ لِلشَّقِيقَةِ وَلِمَنْ بَقِيَ مِنَ الْأَخَوَاتِ لِلأَبِ السُّدُسُ وَلَوْ كَانَتَا شَقِيقَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ لِلْأَخَوَاتِ لِلأَبِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَيَأْخُذُونَ مَا بَقِيَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ.

وَمِيرَاثُ الْأُخْتِ لِلْأُمِّ وَالْأَخِ لِلْأُمِّ سَوَاءً السُّدُسُ لِكُلِّ وَاحِدٍ، وَإِنْ كَثُرُوا فَالثُّلُثُ بَيْنَهُمُ الذَّكَرُ وَالْأُنثَى فِيهِ سَوَاءً، وَيَحْجُبُهُمْ عَنِ الْمِيرَاثِ الْوَالِدُ وَبَنُوهُ وَالْأَبُ وَالْجَدُّ لِلأَبِ، وَالْأَخُ يَرِثُ الْمَالَ إِذَا انْفَرَدَ كَانَ شَقِيقًا أَوْ لِأَبٍ، وَالشَّقِيقُ يَحْجُبُ الْأَخَ لِلأَبِ، وَإِنْ كَانَ أَخٌ وَأُخْتُ فَأَكْثَرُ شَقَائِقِ أَوْ لِأَبٍ فَالْمَالَ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخِ ذُو سَهْمٍ بُدِيَءَ بِأَهْلِ السَّهَامِ، وَكَانَ لَهُ مَا بَقِيَ، وَكَذَلِكَ يَكُونُ مَا بَقِيَ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَهْلِ السَّهَامِ إِخْوَةٌ لِأُمٍّ قَدْ وَرِثُوا الثُّلُثَ وَقَدْ بَقِيَ أَخٌ شَقِيقٌ أَوْ إِخْوَةٌ ذُكُورٌ أَوْ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ شَقَائِقُ مَعَهُمْ، فَيُشَارِكُونَ كُلَّهُمُ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ، فَيَكُونُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوَاءِ وَهِيَ الْفَرِيضَةُ الَّتِي تُسَمَّى الْمُشْتَرَكَةَ، وَلَوْ كَانَ مِنْ بَقِيَ إِخْوَةٌ لِأَبٍ لَمْ يُشَارِكُوا الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ لِخُرُوجِهِمْ عَنْ وِلَادَةِ الْأُمِّ، وَإِنْ كَانَ مِنْ بَقِيَ أُخْتًا أَوْ أَخَوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ أُعِيلَ لَهُنَّ. وَإِنْ كَانَ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ أَخٌ وَاحِدٌ أَوْ أُخْتُ لَمْ تَكُنْ مُشْتَرَكَةً، وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْإِخْوَةِ، إِنْ كَانُوا ذُكُورًا، أَوْ ذُكُورًا وَإِنَاثًا وَإِنْ كُنَّ إِنَاثًا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ أُعِيلَ لَهُنَّ.

وَالْأَخُ لِلْأَبِ كَالشَّقِيقِ فِي عَدَمِ الشَّقِيقِ إِلَّا فِي الْمُشْتَرَكَةِ، وَابْنُ الْأَخِ كَالْأَخِ فِي عَدَمِ الْأَخِ، كَانَ شَقِيقًا أَوْ لِأَبٍ وَلَا يَرِثُ ابْنُ الْأَخِ لِلْأُمِّ.

وَالْأَخُ لِلْأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ الْأَخَ لِلْأَبِ، وَالْأَخُ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنْ ابْنِ أَخٍ

شَقِيقٍ، وَابْنُ أَخٍ شَقِيقٍ أَوْلَى مِنْ ابْنِ أَخٍ لِأَبٍ، وَابْنُ أَخٍ لِأَبٍ يَحْجُبُ عَمَّا لِأَبَوَيْنِ، وَعَمُّ لِأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ عَمَّا لِأَبٍ، وَعَمُّ لِأَبٍ يَحْجُبُ ابْنَ عَمِّ لِأَبَوَيْنِ وَابْنُ عَمِّ لِأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ ابْنَ عَمِّ لِأَبٍ، وَهَكَذَا يَكُونُ الْأَقْرَبُ أَوْلَى.

وَلَا يَرِثُ بَنُو الْأَخَوَاتِ مَا كُنَّ وَلَا بَنُو الْبَنَاتِ وَلَا بَنَاتُ الْأَخِ مَا كَانَ وَلَا بَنَاتُ الْعَمِّ وَلَا جَدُّ لَأُمٍّ وَلَا عَمُّ أَخُو أَبِيكَ لِأُمِّهِ.

وَلَا يَرِثُ عَبْدٌ وَلَا مَنْ فِيهِ بَقِيَّةُ رِقٍّ.

وَلَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَلَا ابْنُ أَخٍ لِأُمٍّ وَلَا جَدُّ لِأُمٍّ وَلَا أُمُّ أَبِي الْأُمِّ.

وَلَا تَرِثُ أُمُّ أَبِي الْأَبِ مَعَ وَلَدِهَا أَبِي الْمَيِّتِ.

وَلَا تَرِثُ إِخْوَةُ لِأُمٍّ مَعَ الْجَدِّ لِلْأَبِ، وَلَا مَعَ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْوَلَدِ ذَكَرًا كَانَ الْوَلَدُ أَوْ أُنْثَى.

وَلَا مِيرَاثٌ لِلْإِخْوَةِ مَعَ الْأَبِ مَا كَانُوا.

وَلَا يَرِثُ عَمُّ مَعَ الْجَدِّ، وَلَا ابْنُ أَخٍ مَعَ الْجَدِّ.

وَلَا يَرِثُ قَاتِلُ الْعَمْدِ مِنْ مَالٍ وَلَا دِيَّةً.

وَلَا يَرِثُ قَاتِلُ الْخَطَا مِنْ الدِّيَّةِ وَيَرِثُ مِنَ الْمَالِ.

وَكُلُّ مَنْ لَا يَرِثُ بِحَالٍ فَلَا يَحْجُبُ وَارِثًا.

وَالْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا فِي الْمَرَضِ تَرِثُ زَوْجَهَا إِنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ وَلَا يَرِثُهَا، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ وَاحِدَةً وَقَدْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ بَعْدَ الْعِدَّةِ.

وإن طَلَّقَ الصَّحِيحُ امْرَأَتَهُ طَلْقَةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ مَا كَانَتْ فِي  
الْعِدَّةِ فَإِنْ انْقَضَتْ، فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا بَعْدَهَا.

وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي مَرَضِهِ لَمْ تَرْتَهُ وَلَا يَرِثُهَا، وَتَرِثُ الْجَدَّةُ لِلْأُمِّ  
السُّدُسَ، وَكَذَلِكَ النَّبِيُّ لِلْأَبِ فَإِنْ اجْتَمَعَتَا فَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ النَّبِيُّ  
لِلْأُمِّ أَقْرَبَ بِدَرَجَةٍ فَتَكُونُ أَوْلَى بِهِ لِأَنَّهَا، الَّتِي فِيهَا النَّصُّ، وَإِنْ كَانَتْ النَّبِيُّ  
لِلْأَبِ أَقْرَبَهُمَا فَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

وَلَا يَرِثُ عِنْدَ مَالِكٍ أَكْثَرُ مِنْ جَدَّتَيْنِ أُمَّ الْأَبِ وَأُمُّ الْأُمِّ وَأُمَّهَاتُهُمَا، وَيُذَكَّرُ  
عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ وَرَثَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ: وَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ وَاثْنَتَيْنِ مِنْ  
قِبَلِ الْأَبِ، أُمَّ الْأَبِ، وَأُمَّ أَبِي الْأَبِ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنِ الْخُلَفَاءِ تَوْرِيثُ أَكْثَرِ مِنْ  
جَدَّتَيْنِ.

وَمِيرَاثُ الْجَدِّ إِذَا انْفَرَدَ فَلَهُ الْمَالُ وَلَهُ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ أَوْ مَعَ الْوَلَدِ الْوَلَدِ  
الذَّكَرِ السُّدُسُ، فَإِنْ شَرَكُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السَّهَامِ غَيْرِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ،  
فَلْيُقْضَ لَهُ بِالسُّدُسِ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ كَانَ لَهُ، فَإِنْ كَانَ مَعَ أَهْلِ  
السَّهَامِ إِخْوَةً، فَالْجَدُّ مُخَيَّرٌ فِي ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ: يَأْخُذُ أَيِّ ذَلِكَ أَفْضَلَ لَهُ: إِمَّا  
مُقَاسَمَةَ الْإِخْوَةِ، أَوْ السُّدُسَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، أَوْ ثُلْثَ مِمَّا بَقِيَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ  
مَعَهُ غَيْرُ الْإِخْوَةِ فَهُوَ يُقَاسِمُ أَخًا أَوْ أَخَوَيْنِ، أَوْ عَدْلَهُمَا أَرْبَعَ أَخَوَاتٍ، فَإِنْ زَادُوا  
فَلَهُ الثُّلُثُ فَهُوَ يَرِثُ الثُّلُثَ مَعَ الْإِخْوَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُقَاسَمَةُ أَفْضَلَ لَهُ.

وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ مَعَهُ فِي عَدَمِ الشَّقَاتِقِ كَالشَّقَاتِقِ، فَإِنْ اجْتَمَعُوا عَادَهُ<sup>(2)</sup>

2- قوله: عَادَهُ أي داخلوه في أعداده، وهو اسم فاعل من العدد كما قال: ماد فلان  
فلاناً من المدة.

الشَّقَائِقُ بِالَّذِينَ لِلْأَبِ، فَمَنْعُوهُ بِهِمْ كَثْرَةُ الْمِيرَاثِ، ثُمَّ كَانُوا أَحَقَّ مِنْهُمْ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ الْجَدِّ أُخْتُ شَقِيقَةً وَلَهَا أَخٌ لِأَبٍ أَوْ أُخْتُ لِأَبٍ أَوْ أَخٌ أَوْ أُخْتُ لِأَبٍ فَتَأْخُذُ نِصْفَهَا مِمَّا حَصَلَ وَتُسَلِّمُ مَا بَقِيَ إِلَيْهِمْ.

وَلَا يُرَبِّي لِلْأَخَوَاتِ مَعَ الْجَدِّ إِلَّا فِي الْغَرَاءِ وَحَدَّهَا، وَسَنَدُّكُرَّهَا بَعْدَ هَذَا.

وِيرِثُ الْمَوْلَى الْأَعْلَى إِذَا انْفَرَدَ جَمِيعَ الْمَالِ كَانَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلٌ سَهْمٌ كَانَ لِلْمَوْلَى مَا بَقِيَ بَعْدَ أَهْلِ السَّهَامِ، وَلَا يَرِثُ الْمَوْلَى مَعَ الْعَصْبَةِ، وَهُوَ أَحَقُّ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ الَّذِينَ لَا سَهْمَ لَهُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَلَا يَرِثُ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ إِلَّا مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ.

وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أُعْتَقْنَ، أَوْ جَرَّهُ مَنْ أُعْتَقْنَ إِلَيْهِنَّ بِوِلَادَةٍ أَوْ عِتْقٍ.

وَإِذَا اجْتَمَعَ مَنْ لَهُ سَهْمٌ مَعْلُومٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَكَانَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنَ الْمَالِ أُدْخِلَ عَلَيْهِمْ كُلَّهُمُ الضَّرْرُ، وَقُسِمَتْ الْفَرِيضَةُ عَلَى مَبْلَغِ سِهَامِهِمْ.

وَلَا يُعَالُ لِلْأُخْتِ مَعَ الْجَدِّ إِلَّا فِي الْغَرَاءِ وَحَدَّهَا، وَهِيَ امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَأُخْتَهَا لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ وَجَدَّهَا، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، فَلَمَّا فَرَّغَ الْمَالُ أُعِيلَ لِلْأُخْتِ بِالنِّصْفِ ثَلَاثَةً، ثُمَّ جُمِعَ إِلَيْهَا سَهْمُ الْجَدِّ فَيُقَسَّمُ جَمِيعُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا عَلَى الثُّلُثِ لَهَا وَالثُّلُثَيْنِ لَهُ فَتَبْلُغُ سَبْعَةً وَعِشْرِينَ سَهْمًا.

= والصواب: عادةً لوجوب تجريد الفعل المسند إلى الفاعل من علامة التثنية والجمع إلا في لغة أزدشنوة وحتى على هذه اللغة فيجب أن يقال: عادته لأن الفاعل جمع مؤنث.

## باب جَمَلٍ من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب

الْوُضُوءُ لِلصَّلَاةِ فَرِيضَةٌ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الوَضَاءِ، إِلَّا المَضْمَضَةَ  
وَالاسْتِنْشَاقَ وَمَسْحَ الأُذُنَيْنِ مِنْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ، وَالسَّوَاكُ مُسْتَحَبٌّ مُرَغَّبٌ فِيهِ،  
وَالْمَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ رُخْصَةٌ<sup>(1)</sup> وَتَخْفِيفٌ.

وَالغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ وَدَمِ الحَيْضِ وَالنَّفَاسِ فَرِيضَةٌ.

وَالغُسْلُ الجُمُعَةِ سُنَّةٌ.

وَالغُسْلُ العِيدَيْنِ مُسْتَحَبٌّ.

وَالغُسْلُ عَلَى أَسْلَمَ فَرِيضَةٌ لِأَنَّهُ جُنُبٌ.

وَالغُسْلُ المَيِّتِ سُنَّةٌ.

وَالصَّلَوَاتُ الخَمْسُ فَرِيضَةٌ، وَتَكْبِيرُهُ الإِحْرَامُ فَرِيضَةٌ، وَبَاقِي التَّكْبِيرِ

سُنَّةٌ.

وَالدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ بِنِيَّةِ الفَرَضِ فَرِيضَةٌ، وَرَفْعُ اليَدَيْنِ سُنَّةٌ، وَالقِرَاءَةُ

1- قوله: رُخْصَةٌ، معنى الرخصة: التيسير والتسهيل والتوسيع، ومنه يقال: رخص، إذا كان شيئاً سهلاً، وفي الرخصة لغات ثلاث يقال: رُخْصَةٌ ساكنة الخاء، ورُخْصَةٌ مفتوحة الخاء. ورُخْصَةٌ مضمومة الخاء.

بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ فَرِيضَةٌ، وَمَا زَادَ عَلَيْهَا سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ.  
 وَالْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ فَرِيضَةٌ، وَالْجَلْسَةُ الْأُولَى سُنَّةٌ، وَالثَّانِيَةُ  
 فَرِيضَةٌ، وَالسَّلَامُ فَرِيضَةٌ، وَالتَّيْمُنُ بِهِ قَلِيلًا سُنَّةٌ.  
 وَتَرَكَ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ فَرِيضَةٌ، وَالتَّشَهُدَانِ سُنَّةٌ، وَالْقُنُوتُ فِي  
 الصُّبْحِ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فَرِيضَةٌ.  
 وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ وَالسَّعْيُ إِلَيْهَا فَرِيضَةٌ.  
 وَالْوُتْرُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَكَذَلِكَ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ، وَالْحُسُوفُ، وَالاسْتِسْقَاءُ.  
 وَصَلَاةُ الْخَوْفِ وَاجِبَةٌ أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهَا، وَهُوَ فِعْلٌ يَسْتَدْرِكُونَ  
 بِهِ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ.

وَالغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ مُسْتَحَبٌّ.  
 وَالْجَمْعُ لَيْلَةَ الْمَطْرِ تَخْفِيفٌ، وَقَدْ فَعَلَهُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ.  
 وَالْجَمْعُ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ.  
 وَجَمْعُ الْمُسَافِرِ فِي جَدِّ السَّيْرِ رُخْصَةٌ.  
 وَجَمْعُ الْمُسَافِرِ فِي جَدِّ السَّيْرِ رُخْصَةٌ.  
 وَجَمْعُ الْمَرِيضِ يَخَافُ أَنْ يُغْلَبَ عَلَى عَقْلِهِ تَخْفِيفٌ، وَكَذَلِكَ جَمْعُهُ  
 لِعِلَّةٍ بِهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ أَرْفَقَ بِهِ.

وَالْفِطْرُ فِي السَّفَرِ رُخْصَةٌ، وَالْإِقْصَارُ<sup>(2)</sup> فِيهِ وَاجِبٌ.

2- قوله: الإقصار، يعني الانحطاط<sup>(1)</sup> وفيه ثلاث لغات يقال: الإقصار من أقصر يقصر،

(1) في (ص): الانحصار.



وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ مِنَ الرَّغَائِبِ، وَقِيلَ: مِنَ السَّنَنِ.

وَصَلَاةُ الضُّحَى نَافِلَةٌ، وَكَذَلِكَ قِيَامُ رَمَضَانَ نَافِلَةٌ وَفِيهِ فَضْلٌ كَبِيرٌ، وَمَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

وَالْقِيَامُ مِنَ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّوَافِلِ الْمُرْغَبِ فِيهَا.

وَالصَّلَاةُ عَلَى مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ فَرِيضَةٌ، يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا وَكَذَلِكَ مُوَارَاتُهُمْ بِالذَّفَنِ، وَعَسَلُهُمْ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ.

وَكَذَلِكَ طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَامَّةٌ يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا إِلَّا مَا يَلْزَمُ الرَّجُلَ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ.

وَفَرِيضَةُ الْجِهَادِ عَامَّةٌ، يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا، إِلَّا أَنْ يَغْشَى (3) الْعَدُوَّ مَحِلَّةً قَوْمٍ فَيَجِبُ فَرَضًا عَلَيْهِمْ قِتَالُهُمْ إِذَا كَانُوا مِثْلِي عَدَدِهِمْ.

وَالرِّبَاطُ فِي ثُغُورِ الْمُسْلِمِينَ وَسُدِّهَا وَحِيَاطَتُهَا وَاجِبٌ يَحْمِلُهُ مَنْ قَامَ بِهِ.

وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ، وَالْاِعْتِكَافُ نَافِلَةٌ وَالتَّنْفُلُ بِالصَّوْمِ مُرْغَبٌ

.....  
= والتقصير من قَصَرَ يَقْصِرُ، والقَصْر من قَصَرَ يَقْصِرُ، وهي أفصح اللغات، دليله قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الْذِّينَ كَفَرُوا إِنْ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ (101 - النساء - 4).

3- قوله: يَغْشَى، يعني يغطي ومنه العاشية (وقد تقدم كلامنا على الرباط والثغور).

= في الدعاء: حَطَّ اللهُ وَزَرَكَ، وضعه، مثل بذلك أي خفف الله عن ظهرك ما أفعله من الوزر، حَطَّ اللهُ عَنْكَ وَزَرَكَ وَلَا أَنْفَضَ ظَهْرَكَ، الحط: الحدر من علو، حطه يحطه حَطًّا فَانْحَطَّ، وأنشد: كَجَلْمُودٍ صَخِرَ حَطُّهُ السَّيْلُ مِنْ عُلٍّ: قال الأزهري والفعل اللازم: الانحطاط انظر لسان العرب: حطط.

فِيهِ، وَكَذَلِكَ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ<sup>(4)</sup> وَرَجَبٍ<sup>(5)</sup> وَشَعْبَانَ<sup>(6)</sup>، وَيَوْمِ عَرَفَةَ، وَالتَّرْوِيَةِ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ أَفْضَلُ مِنْهُ لِلْحَاجِّ.

وَزَكَاةُ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ فَرِيضَةٌ، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ سُنَّةٌ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَحَجُّ الْبَيْتِ فَرِيضَةٌ وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ.

وَالتَّلْبِيَةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَالنِّيَّةُ بِالْحَجِّ فَرِيضَةٌ، وَالطَّوَافُ لِلِإِفَاضَةِ فَرِيضَةٌ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ، وَالطَّوَافُ الْمُتَّصِلُ بِهِ وَاجِبٌ، وَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ آكَدُ مِنْهُ، وَالطَّوَافُ لِلْوَدَاعِ سُنَّةٌ.

وَالْمَبِيتُ بِمِنَى لَيْلَةٌ يَوْمِ عَرَفَةَ سُنَّةٌ، وَالْجَمْعُ بِعَرَفَةَ وَاجِبٌ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ فَرِيضَةٌ، وَمَبِيتُ الْمُزْدَلِفَةِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَوُقُوفُ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ<sup>(7)</sup> مَأْمُورٌ بِهِ، وَرَمَى الْجِمَارِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَكَذَلِكَ الْحِلَاقُ، وَتَقْبِيلُ الرُّكْنِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ.

4- قوله: عَاشُورَاءَ، يعني اليوم العاشر من الأيام، نظير هذه البنية تاسوعاء في اليوم التاسع، ولا يقال فيما سوى ذلك من الأيام، ذكره الخليل وغيره.

5- قوله: رَجَبٍ، يعني الشهر المعلوم وُسْمِي رَجَباً من الترجيب، وهو التعظيم<sup>(١)</sup>.

6- وأما شعبان، فلأجل تشعب القبائل فيه<sup>(٢)</sup>.

7- ويعني بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ: منسكاً من مناسك الحج، وفيه لغتان يقال فيه: مَشْعَرٌ بِكسر الميم وفتحها<sup>(٤)</sup>.

(٢) سموه بذلك لتعظيمهم إياه في الجاهلية عن القتال فيه وَلَا يستحلون القتال فيه، وفي الحديث: رَجَبٌ مُضَرٌ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ... وإنما قيل: رجب مضر، إضافة إليهم لأنهم كانوا أشد تعظيماً له من غيرهم، لسان العرب: رجب.

(٣) قال ابن منظور: سمي بذلك لتشعبهم فيه أي تفرقهم في طلب المياه، وقيل في الغارات، ونقل عن ثعلب قول بعضهم: إنما سمي شعبان لأنه شَعَبَ أي ظهر بين شهري رمضان ورجب.. لسان العرب: شعب.

(٤) ﴿ فَإِذَا أَنْضَمْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴾ (198 - البقرة - 2).

وَالغُسْلُ لِلإِحْرَامِ سُنَّةٌ، وَالرُّكُوعُ عِنْدَ الإِحْرَامِ سُنَّةٌ، وَغُسْلُ عَرَفَةَ سُنَّةٌ،  
وَالغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ مُسْتَحَبٌّ.

وَالصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.  
وَالصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَدَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ، وَاخْتَلَفَ فِي مِقْدَارِ التَّضْعِيفِ بِذَلِكَ  
بَيْنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَمْ يُخْتَلَفْ أَنْ  
الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ وَسِوَى  
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: إِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ أَفْضَلُ  
مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِدُونَ الأَلْفِ، وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْفَرَائِضِ، وَأَمَّا  
النُّوَافِلُ فَبِالْبَيْتِ أَفْضَلُ.

وَالْتَفَتُّ بِالرُّكُوعِ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الطَّوَافِ، وَالطَّوَافُ لِلْغُرَبَاءِ  
أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الرُّكُوعِ لِقَلَّةِ وُجُودِ ذَلِكَ لَهُمْ.

وَمِنَ الْفَرَائِضِ غَضُّ الْبَصَرِ<sup>(8)</sup> عَنِ الْمَحَارِمِ، وَلَيْسَ فِي النَّظَرِ الْأُولَى  
بِغَيْرِ تَعَمُّدٍ حَرَجٌ<sup>(9)</sup>، وَلَا فِي النَّظَرِ إِلَى الْمُتَجَالَّةِ<sup>(10)</sup> وَلَا فِي النَّظَرِ إِلَى الشَّابَةِ  
لِعُدُّرٍ مِنْ شَهَادَةِ عَلَيْهَا وَشَبْهِهِ، وَقَدْ أُرْحِصَ فِي ذَلِكَ لِلْحَاطِبِ.  
وَمِنَ الْفَرَائِضِ صَوْنُ اللِّسَانِ عَنِ الْكَذِبِ وَالزُّورِ<sup>(11)</sup> وَالْفَحْشَاءِ<sup>(12)</sup>

8- ويريد بَغَضُ الْبَصَرِ: كسره عن النظر إلى ما لا يسوغ.  
9- ويعني بِالْحَرَجِ: التضييق، يقال منه: حَرَجَ يَخْرُجُ حَرَجًا.  
10- ويعني بِالْمُتَجَالَّةِ: التي أبرزت وجهها من الكبر وهو من التجلبي وهو الظهور.  
11- ويعني بِالزُّورِ، الباطل وهو مشتق من زَوَّرَ السور يعني اعوجاجه، لا من تَزْوِيرِ الكلام  
لأن تزوير الكلام تحسينه، ومنه قول عمر: زَوَّرْتُ فِي نَفْسِي كَلَامًا، ومن هذا المعنى  
قول الشاعر: (طويل)

وَالْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَالْبَاطِلِ كُلِّهِ، قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ.

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَلَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا أَنْ يَكْفُرَ بَعْدَ إِيْمَانِهِ أَوْ يَزْنِيَ بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ يَقْتُلَ نَفْسًا بَغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فْسَادٍ فِي الْأَرْضِ، أَوْ يَمْرُقَ<sup>(13)</sup> مِنَ الدِّينِ.

وَلْتَكُفَّ يَدَكَ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَكَ مِنْ مَالٍ أَوْ جَسَدٍ أَوْ دَمٍ، وَلَا تَسَعَّ

= وَأَبْلَغُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ رِسَالَةً تَزَوَّرْتُهَا مِنْ مُحْكَمَاتِ الرَّسَائِلِ<sup>(5)</sup>  
12 - ويعني بالفحشاء، كل شيء تجاوز القدر فهو فاحش هكذا شرحه الثعالبي في كتابه قال كل شيء تجاوز القدر فهو فاحش.

- قوله: عَصَبَتُهُ<sup>(6)</sup> يعني أقرباه إليه وبنيه، سماوا عصبَةً، لأنهم عصبوا به أي أحاطوا، وكل شيء استدار حول شيء فقد عصبه، والقياس أن يُقال لواحدهم عاصب والعصابة من هذا المعنى، والعصبة الجماعة لأن بعضهم قد التأم مع بعض حتى صاروا كالشيء الواحد، ويوم عصب يوم مجتمع فيه مكروه، كل هذا قاله النحاس<sup>(7)</sup> في كتاب الاشتقاق له.

13 - ومعنى، يَمْرُقُ، يخرج من الدين، ومنه مروق السهم وقد أشبعت القول فيه في غريب الموطأ.

(5) نسبة ابن منظور لنصر بن سيار، ومما أورده من أمثلة هذه المادة: حديث قول عمر رضي الله عنه: مَا زَوَّرْتُ كَلَامًا لِأَقُولُهُ إِلَّا سَقَيْتَنِي بِهِ أَبُو بَكْرٍ، وفي رواية: كنت زَوَّرْتُ فِي نَفْسِي كَلَامًا يَوْمَ سَقَيْتَنِي بَنِي بَنِي سَاعِدَةَ: أي هيات وأصلحت. انظر لسان العرب: زور.

(6) لم ترد هذه الكلمة في نصي الرسالة بهذا الموضع.

(7) هو أبو جعفر أحمد النحاس توفي نحو سنة 338هـ/950م من تلاميذ الزجاج والأخفش الأصغر وابن الأنباري. له مؤلفات في اللغة والآداب وعلوم القرآن.

بِقَدَمَيْكَ فِيمَا لَا يَحِلُّ لَكَ، وَلَا تُبَاشِرْ بِفَرْجِكَ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِكَ مَا لَا يَحِلُّ لَكَ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ... إِلَى قَوْلِهِ: فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (5 - 7 - المؤمنون 23).

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، وَأَنْ يُقْرَبَ النِّسَاءَ فِي دَمٍ حَيْضِهِنَّ أَوْ نَفْسِهِنَّ.

وَحَرَّمَ مِنَ النِّسَاءِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا إِيَّاهُ.

وَأَمَرَ بِأَكْلِ الطَّيِّبِ وَهُوَ الْحَلَالُ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا وَلَا تَلْبَسَنَّ إِلَّا طَيِّبًا، وَلَا تَرْكَبَ إِلَّا طَيِّبًا، وَلَا تَسْكُنَ إِلَّا طَيِّبًا، وَتَسْتَعْمِلَ سَائِرَ مَا تَنْتَفِعُ بِهِ طَيِّبًا، وَمِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ مُشْتَبِهَاتٌ مَنْ تَرَكَهَا سَلِمَ، وَمَنْ أَخَذَهَا كَانَ كَالرَّاتِعِ<sup>(14)</sup> حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ<sup>(15)</sup> أَنْ يَقَعَ فِيهِ.

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَكْلَ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، وَمِنَ الْبَاطِلِ الْغَضَبُ وَالتَّعَدِّي وَالْخِيَانَةُ وَالرِّبَا وَالسُّحْتُ<sup>(16)</sup> وَالْقِمَارُ<sup>(17)</sup> وَالغَرْرُ وَالغِشُّ وَالْخَدِيعَةُ وَالْخِلَابَةُ.

14 - ويعني بالراتع، الحائم حول الحمى، والحمى مقصور.

15 - ومعنى: يوشك، يسرع، هكذا يقال يوشك بكسر الشين / لا غير، وقد ذكرته.

16 - ويعني بالسُّحْتُ، الحرام، وأصله من سحته يسحته (31) إذا قشره، قال الشاعر:

(طويل)

وَعَضَ زَمَانٍ يَا أَبْنَ مَرْوَانَ لَمْ يَدْعُ مِنْ أَلْمَالِ إِلَّا مُسْحَتًا أَوْ مُجْلَفًا<sup>(8)</sup>

17 - ويعني بالقِمَارُ: الخطر، وأصل المقامرة في كلام العرب المغابنة، يقال منه: قامره

يقامره قماراً ومقامرة: إذا غابنه.

وقد تقدم الكلام على الغرر وكذلك الغش والخلافة والخديعة.

(8) حرف وصحف البيت في المخطوطتين وهو للفرزدق وقد أثبتناه كما ورد في اللسان، والمجْلَفُ: الذي أخذ من جوانبه، وقال ابن منظور: يروي: إِلا مُسْحَتٌ أَوْ مُجْلَفٌ - أي بالرفع =

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَكَلَ الْمَيْتَةِ وَالِدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَمَا أَهْلٌ (18) لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، وَمَا دُبِحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَمَا أَعَانَ عَلَى مَوْتِهِ تَرْدٌ (19) مِنْ جَبَلٍ أَوْ وَقْدَهُ بَعْصًا أَوْ غَيْرِهَا وَالْمُنْخَبِقَةَ بِجَبَلٍ أَوْ غَيْرِهَا إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ كَالْمَيْتَةِ، وَذَلِكَ إِذَا صَارَتْ بِذَلِكَ إِلَى حَالٍ لَا حَيَاةَ بَعْدَهُ، فَلَا ذَكَاةَ فِيهَا.

وَلَا بَأْسَ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ وَيَشَبَعَ وَيَتَزَوَّدَ، فَإِنْ اسْتَعْنَى عَنْهَا طَرَحَهَا، وَلَا بَأْسَ بِالِإِنْتِفَاعِ بِجِلْدِهَا إِذَا دُبِغَ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُبَاعُ.

وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى جُلُودِ السَّبَاعِ إِذَا ذُكِّتْ وَبِيعَهَا، وَيُتَفَعُّ بِصُوفِ الْمَيْتَةِ وَشَعْرِهَا وَمَا يُنْزَعُ مِنْهَا فِي الْحَيَاةِ، وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يُغَسَّلَ، وَلَا يُتَفَعُّ بِرَيْشِهَا، وَلَا بِقَرْنِهَا وَأَطْلَافِهَا (20) وَأَنْيَابِهَا.

وَكُرِهَ الْإِنْتِفَاعُ بِأَنْيَابِ الْفِيلِ.

وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْخِنْزِيرِ حَرَامٌ وَقَدْ أُرْخِصَ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِشَعْرِهِ.

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى شُرْبَ الْخَمْرِ قَلِيلًا وَكَثِيرًا، وَشَرَابُ الْعَرَبِ يَوْمئِذٍ فَضِيخٌ (21) التَّمْرِ، وَبَيَّنَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ كُلَّ مَا أَسْكَرَ

18 - قوله: أَهْلٌ، يعني رفع، وأصل الإهلال: رفع الصوت، ومنه استهلال المولود.

19 - ويعني بالتردي: السقوط من علو.

- ومعنى وَقْدَهُ (٩): رماه، وأصله في الحجر، يقال: وقده بحجر وضربه بالعصا.

20 - ويعني بالأطلاف، الأخفاف.

21 - ويعني بفضيخ التمر: ما فضخ في الماء (١٠).

في الكلمتين ومن رواه كذلك جعل معنى // لم يدع // لم يتقار: ومن رواه: إِلَّا مُسْحَتًا، جعل لم يدع بمعنى لم يترك، ورفع قوله: أَوْ مُجَلَّفٌ بِأَصْمَارٍ، كأنه قال: أَوْ هُوَ مُجَلَّفٌ، انظر لسان العرب سحت، وجلف.

(٩) لم يرد هذا اللفظ في متن الرسالة.

(١٠) قال الفيروز آبادي: فضخ الشيء بفضحه: كسره ولا يكون إلا في شيء أجوف، والفضيخ: =

كثيرةٌ مِنَ الْأَشْرِبَةِ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ.

وَكُلُّ مَا خَامَرَ<sup>(22)</sup> الْعَقْلَ فَاسْكِرَهُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ فَهُوَ خَمْرٌ، وَقَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا، وَنَهَى عَنِ الْخَلِيطَيْنِ<sup>(23)</sup> مِنَ الْأَشْرِبَةِ، وَذَلِكَ أَنْ يُخْلَطَا عِنْدَ الْإِتْبَادِ وَعِنْدَ الشُّرْبِ، وَنَهَى عَنِ الْإِتْبَادِ فِي الدُّبَاءِ<sup>(24)</sup> وَالْمُرْفَتِ.

وَنَهَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَدَخَلَ مَدْخَلَهَا لُحُومُ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ (8 - النحل - 16).

وَلَا ذَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا فِي الْحُمُرِ الْوَحْشِيَّةِ.

وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ سَبَاعِ الطَّيْرِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْهَا.

22 - ومعنى خامر: خالط.

23 - ويريد بالخليطين: الممترجين.

وقد تقدم القول على معنى الانتباز.

24 - وأما الدُّبَاءُ، فالقرع، وأحدها دُبَاءَةٌ قَالَ امْرؤُ الْقَيْسِ: (متقارب).

إِذَا أَقْبَلْتُ قُسْلَتِ: دُبَاءَةٌ مِنَ الْحَضَرِ مَعْمُوسَةٌ فِي الْعُدْرِ<sup>(11)</sup>

وهو الدُّبَاءُ بالمد، وكذلك الواحدة.

= عصير العنب وشراب يتخذ من بُسْرِ مفضوخ، وَلَبَنٌ غلبه الماء، وَالْمِفْضَحَةُ: حجر يفضخ به البسر.

انظر: القاموس: فضخ.

(11) صحف البيت في النسختين، وأثبتناه كما هو في ديوان الشاعر وهو من قصيدة يصف بها فرسه وخروجه إلى الصيد، الدبابة: القرعة شبه بها الفرس لأن أولها رقيق وآخرها غليظ - الغدر جمع غديرة وقد أراد غدر النبات لأنه يكف الدبابة من الشمس فتكون مشبهة لها في ذلك اللون. انظر: ديوان امرئ القيس ص 13.

وَمِنَ الْفَرَايِضِ : بِرُّ الْوَالِدَيْنِ ، وَإِنْ كَانَا فَاسِقَيْنِ ، وَإِنْ كَانَا مُشْرِكَيْنِ فَلْيُقْلِلْ لَهُمَا قَوْلًا لَيِّنًا ، وَلْيُعَاشِرْهُمَا<sup>(25)</sup> بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يُطْعِمُهُمَا فِي مَعْصِيَةٍ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِمُهُمَا﴾ (8 - العنكبوت - 29) .

وَعَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِأَبَوَيْهِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَعَلَيْهِ مُوَالَاةُ الْمُؤْمِنِينَ وَالنَّصِيحَةُ لَهُمْ .

وَلَا يَبْلُغُ أَحَدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ، كَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَصِلَ رَحِمَهُ .

وَمَنْ حَقَّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ ، وَيَعُودَهُ إِذَا مَرَضَ وَيَسْمُتُهُ<sup>(26)</sup> إِذَا عَطَسَ ، وَأَنْ يَشْهَدَ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ ، وَأَنْ يَحْفَظَهُ إِذَا غَابَ فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ ، وَلَا يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، وَالسَّلَامُ يُخْرِجُهُ مِنَ الْهَجْرَانِ ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْرَكَ كَلَامَهُ بَعْدَ السَّلَامِ .

وَالهَجْرَانُ الْجَائِزُ هَجْرَانُ ذِي الْبِدْعَةِ أَوْ مُتَجَاهِرٍ بِالْكِبَايِرِ لَا يَصِلُ إِلَى عُقُوبَتِهِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى مَوْعِظَتِهِ ، أَوْ لَا يَقْبَلُهَا .

وَلَا غِيْبَةَ فِي هَذَيْنِ فِي ذِكْرِ حَالِهِمَا ، وَلَا فِيمَا يُشَاوِرُ فِيهِ لِلنِّكَاحِ أَوْ مُخَالَطَةِ وَنَحْوِهِ ، وَلَا فِي تَجْرِيحِ شَاهِدٍ وَنَحْوِهِ .

وَمِنَ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ أَنْ تَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ ، وَتُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ ، وَتَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ .

25 - معنى يُعَاشِرُهُمَا ، يصاحبهما ، العشير : الصاحب .

26 - قوله : يُسْمِتُهُ ، سئل ثعلب عن تسميت العاطس أو تسميته فقال : من قال سَمَتَهُ معناه : لَا نَالَتِكَ (حالة) تَلَحَّفَكَ (47) فِيهَا سَمَاتَةٌ ، وَلَا أُسْمِتُ اللَّهَ بِكَ ، وَمَنْ قَالَه بِالسَّيْنِ فمعناه : لَا زَلْتَ عَلَى سِمَةٍ حَسَنَةٍ ، أَي عَلَى طَرِيقَةٍ .



وَجَمَاعٌ<sup>(27)</sup> آدَابُ الْخَيْرِ وَأَزَمَتُهُ تَتَفَرَّعُ عَنْ أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ: قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلَّذِي اخْتَصَرَ لَهُ فِي الْوَصِيَّةِ: لَا تَغْضَبْ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: الْمُؤْمِنُ يُحِبُّ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ.

وَلَا يَجِلُّ لَكَ أَنْ تَتَعَمَّدَ سَمَاعَ الْبَاطِلِ كُلِّهِ، وَلَا أَنْ تَتَلَذَّذَ بِسَمَاعِ كَلَامِ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَكَ، وَلَا سَمَاعِ شَيْءٍ مِنَ الْمَلَاهِي وَالغِنَاءِ<sup>(28)</sup> وَلَا قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِاللُّحُونِ الْمُرْجَعَةِ كَتَرْجِيْعِ الْغِنَاءِ، وَلِيَجِلَّ كِتَابُ اللَّهِ الْعَزِيزِ أَنْ يُتْلَى إِلَّا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، وَمَا يُوقِنُ أَنَّ اللَّهَ يَرْضَى بِهِ وَيَقْرَبُ مِنْهُ مَعَ إِحْضَارِ الْفَهْمِ لِذَلِكَ.

وَمِنَ الْفَرَائِضِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى كُلِّ مَنْ بَسِطَتْ يَدُهُ فِي الْأَرْضِ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ تَصَلُّ يَدُهُ إِلَى ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فِلِسَانَهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِقَلْبِهِ.

وَفَرَضَ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يُرِيدَ بِكُلِّ قَوْلٍ وَعَمَلٍ مِنَ الْبِرِّ وَجَهَ اللَّهُ الْكَرِيمِ، وَمَنْ أَرَادَ بِذَلِكَ غَيْرَ اللَّهِ لَمْ يُقْبَلْ عَمَلُهُ، وَالرِّيَاءُ الشَّرْكَ الْأَصْغَرُ.

وَالتَّوْبَةُ فَرِيضَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ مِنْ غَيْرِ إِصْرَارٍ، وَالْإِصْرَارُ<sup>(29)</sup>: الْمُقَامُ عَلَى الذَّنْبِ وَاعْتِقَادُ الْعُودِ إِلَيْهِ.

27- ويعني بجماع آداب الخير: جملتها، وجماع الأمر: جملته هكذا قال ابن قتيبة.

28- ويعني بالغناء: ترجيع الصوت، والغناء ممدود، قال الشاعر: (بسيط)

تَغَنَّ بِالشُّعْرِ إِمَّا كُنْتَ قَائِلُهُ إِنَّ الْغِنَاءَ لِهَذَا الصَّوْتِ بِضَمَّارٍ

29- ويعني بالإصرار: الإقامة على الذنب كما قال تعالى: ﴿وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ =

وَمِنَ التَّوْبَةِ رُدُّ الْمَظَالِمِ وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ ، وَالنِّيَّةُ أَنْ لَا يَعُودَ وَلِيَسْتَغْفِرَ رَبَّهُ ، وَيَرْجُو رَحْمَتَهُ وَيَخَافُ عَذَابَهُ وَيَتَذَكَّرُ نِعْمَتَهُ لَدَيْهِ وَيَشْكُرُ فَضْلَهُ عَلَيْهِ بِالْأَعْمَالِ بِفَرَائِضِهِ وَتَرَكَّ مَا يُكْرَهُ فَعَلَهُ ، وَيَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِمَا تيسَّرَ لَهُ مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ ، وَكُلُّ مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرَائِضِهِ فَلْيَفْعَلْهُ الْآنَ ، وَلْيَرْغَبْ إِلَى اللَّهِ فِي تَقْبُلِهِ ، وَيَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ تَضْيِيعِهِ وَلْيَلْجَأْ إِلَى اللَّهِ فِيمَا عَسَرَ عَلَيْهِ مِنْ قِيَادِ نَفْسِهِ ، وَمَحَاوَلَةِ أَمْرِهِ مُوقِنًا أَنَّهُ الْمَالِكُ لِصَلَاحِ شَأْنِهِ<sup>(30)</sup> وَتَوْفِيقِهِ وَتَسْدِيدِهِ لَا يُفَارِقُ ذَلِكَ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ حَسَنٍ أَوْ قَبِيحٍ ، وَلَا يَيْئَسُ<sup>(31)</sup> مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ .

وَالفِكْرَةُ فِي أَمْرِ اللَّهِ مِفْتَاحُ الْعِبَادَةِ ، فَاسْتَعِينْ بِذِكْرِ الْمَوْتِ وَالْفِكْرَةِ فِيمَا بَعَدَهُ ، وَفِي نِعْمَةِ رَبِّكَ عَلَيْكَ ، وَإِمهَالِهِ لَكَ ، وَأَخْذِهِ لِعَيْرِكَ بِذَنْبِهِ ، وَفِي سَالِفِ ذَنْبِكَ ، وَعَاقِبَةِ أَمْرِكَ ، وَمُبَادَرَةِ مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدْ اقْتَرَبَ مِنْ أَجْلِكَ .

وَلَا تَخْرُجْ امْرَأَةً إِلَّا مُسْتَبْرَةً فِيمَا لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ مِنْ شُهُودِ مَوْتِ أَبِيهَا أَوْ ذِي قَرَابَتِهَا ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُبَاحُ لَهَا ، وَلَا تَحْضُرُ مِنْ ذَلِكَ مَا فِيهِ نَوْحٌ نَائِحَةٌ أَوْ لَهْوٌ مِنْ مِزْمَارٍ<sup>(32)</sup> أَوْ عُوْدٍ أَوْ شَبِيهِهِ مِنَ الْمَلَاهِي الْمُلْهِيَةِ ، إِلَّا الدَّفْأَ<sup>(33)</sup> فِي النِّكَاحِ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْكَبِيرِ<sup>(34)</sup> .

وَلَا يَخْلُو رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَيْسَتْ مِنْهُ بِمَحْرَمٍ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَرَاهَا لِعُدْرٍ مِنْ

= لَهُمْ جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَعْشَوْا نِيَابَهُمْ وَأَصْرُوا وَاسْتَكْبَرُوا وَاسْتَكْبَارًا ﴿ (7- نوح - 71) .

30 - ويعني بِشَأْنِهِ : أمره .

31 - ويعني يَيْئَسُ : يقنط وفيه لغتان : يَيْئَسُ وَيَيْئِسُ .

32 - قوله مِزْمَارٍ يعني أداة من أدوات اللهب .

33 - وكذلك الدَّفْأُ ، وهو بضم الدال وفتحها وأما الحنب ففيه لغة واحدة لا غير .

34 - وَالْكَبِيرُ أيضاً من آلات اللهب وهو ذف له وجه واحد .

شَهَادَةٍ عَلَيْهَا، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، أَوْ إِذَا خَطَبَهَا، وَأَمَّا الْمُتَجَالَّةُ، فَلَهُ أَنْ يَرَى وَجْهَهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ .

وَيُنْهَى النِّسَاءُ عَنْ وَصْلِ الشَّعْرِ، وَعَنِ الوَشْمِ (12).

وَمَنْ لَبَسَ خُفًّا أَوْ نَعْلًا بَدَأَ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا نَزَعَ بَدَأَ بِشِمَالِهِ وَلَا بِأَسَى بِالِانْتِعَالِ قَائِمًا، وَيُكْرَهُ الْمَسِي فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ .

وَتُكْرَهُ التَّمَاثِيلُ فِي الْأَسِرَّةِ (13) وَالْقَبَابِ (14) وَالْجُدْرَانِ (15) وَالْخَاتِمِ، وَلَيْسَ الرَّقْمُ (16) فِي الثَّوْبِ مِنْ ذَلِكَ، وَتَرَكُهُ أَحْسَنُ .

وَاخْتَلَفَ فِي لِبَاسِ الْخَزْرِ فَأَجِيزٌ وَكُرِهٌ، وَكَذَلِكَ الْعَلَمُ فِي الثَّوْبِ مِنَ الْحَرِيرِ إِلَّا الْخَطَّ الرَّقِيقَ .

وَلَا يَلْبَسُ النِّسَاءُ مِنَ الرَّقِيقِ مَا يَصِفُفُهُنَّ إِذَا خَرَجْنَ .

وَلَا يَجْرُ الرَّجُلُ إِزَارَةً بَطْرًا، وَلَا ثَوْبَةً فِي الْخِيَلِ (17) وَلِيَكُنْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ أَنْظَفُ لِثَوْبِهِ، وَأَتْقَى لِرَبِّهِ .

12 - ويعني بالوشم: النقش، ومنه الحديث (لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ) (17) وهو أن تغرز إبرة في يدها وتملأ موضع الثقب إثمداً.

13 - والأسيرة، جمع سرير، وهي بكسر السين.

14 - والقباب، جمع قبة.

15 - والجدران، جمع جدار.

16 - والرقم، والتزيين، ومنه قوله تعالى: ﴿ كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْأَبْرَارِ لَفِي عَلَيِّنَ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا عَلَيُّونَ كِتَابٌ مَرْقُومٌ يَشْهَدُهُ الْمُقَرَّبُونَ ﴾ (18 - 21 - المطففين - 83) يقال: رقمت الثوب إذا نمقته.

17 - والخيلاء، الزهو، وفيه لغتان ضم الخاء وكسرها، وكلاهما ممدودان.

(17) أخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه قال: لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة. (كتاب اللباس، باب الموصولة).

وَيُنْهَى عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ<sup>(18)</sup> وَهِيَ عَلَى غَيْرِ ثَوْبٍ يَرْفَعُ ذَلِكَ مِنْ جِهَةٍ  
وَاحِدَةٍ وَيَسْدُلُ الْأُخْرَى، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَحْتَ اسْتِمَالِكَ ثَوْبٍ، وَاخْتُلِفَ فِيهِ  
عَلَى ثَوْبٍ.

وَيُؤْمَرُ بِسِتْرِ الْعَوْرَةِ، وَإِزْرَةِ الْمُؤْمِنِ<sup>(19)</sup> إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، وَالْفَخْدِ  
عَوْرَةً، وَلَيْسَ كَالْعَوْرَةِ نَفْسَهَا، وَلَا يَدْخُلُ الرَّجُلُ الْحَمَامَ إِلَّا بِمِثْرٍ، وَلَا تَدْخُلُهُ  
الْمَرْأَةُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ، وَلَا يَتَلَاصَقُ رَجُلَانِ وَلَا امْرَأَتَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ.

.....  
18- قوله: اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ، هو أن يُجَلَّلَ نفسه بثوبه ولا يرفع شيئاً من جوانبه ولا يترك  
ليديه مخرجاً فيصير قد أغلق على نفسه فتكون الصَّمَاءُ على هذا من الصمم لأن  
الأصم قد أغلق عليه منفذ الكلام، وقال الفقهاء: اشتمال الصماء أن تجلل نفسك  
بثوبك وتخرج يدك اليمنى من فوق الثوب؛ وهذا هو الاضطباع الذي قال فيه ابن  
القاسم: الاضطباع من ناحية الصَّمَاءِ.

وقال ابن قتيبة: الاضطباع أن تجمع بين طرفي إزارك على منكبك الأيسر وتخرج  
أحد طرفيك من تحت يدك اليمنى وتبرز منكبك الأيمن.

19 قوله: إزره المؤمن: يعني إزاره - واختار الخطابي بكسر الهمزة، وقال: إنما يُراد الهيئة  
كالركبة والمشيئة.

## باب في الفطرة والختان وحلق الشعر واللباس وستر العورة وما يتصل بذلك

وَمِنَ الْفِطْرَةِ خَمْسٌ: قَصُّ الشَّارِبِ وَهُوَ الْإِطَارُ<sup>(1)</sup> وَهُوَ طَرَفُ الشَّعْرِ  
الْمُسْتَدِيرِ عَلَى الشَّفَةِ لَا إِحْفَاؤُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْجَنَاحَيْنِ،  
وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَلَا بَأْسَ بِحِلَاقٍ غَيْرِهَا مِنْ شَعْرِ الْجَسَدِ.  
وَالْخِتَانُ لِلرِّجَالِ سُنَّةٌ، وَالْخِفَاضُ لِلنِّسَاءِ مَكْرُمَةٌ<sup>(2)</sup>.

وَأَمَرَ النَّبِيُّ أَنْ تُعْفَى<sup>(3)</sup> اللَّحْيَةُ وَتُوفَّرَ وَلَا تُقَصَّ. قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ  
بِالْأَخْذِ مِنْ طُولِهَا إِذَا طَالَتْ كَثِيرًا، وَقَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.  
وَيُكْرَهُ صِبَاغُ الشَّعْرِ بِالسَّوَادِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ، وَلَا بَأْسَ بِهِ بِالْحِنَاءِ<sup>(4)</sup>  
وَالكْتَمِ<sup>(5)</sup>.

وَنَهَى الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الذُّكُورَ عَنِ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَتَحْتَمِ  
الذَّهَبِ، وَعَنِ التَّحْتَمِ بِالْحَدِيدِ.

1- وقد شرح أبو محمد الإطَارَ، وقد أشبعت القول فيه في شرح جامع أبي محمد.  
2- قوله: مكرمة، يعني كرامة، وهي المكرمة بفتح الميم وضم الراء لا يجوز فيها غير ذلك.

3- ومعنى: تُعْفَى اللَّحْيَةُ أي توفّر.

4- والحناء، معلومة، وهي: الحناء بالمدّ وأحدها حنأة وجمعها حنات على غير قياس.

5- والكتم: ورق السلم وهو مفتوح التاء.

ولا بَأَسَ بِالْفِضَّةِ فِي حَلِيَّةِ الْخَاتِمِ وَالسَّيْفِ وَالْمُصْحَفِ، وَلَا يُجْعَلُ  
ذَلِكَ فِي لِحَامٍ، وَلَا سَرَجٍ وَلَا سِكِّينٍ وَلَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

وَيَتَخْتَمُ النِّسَاءُ بِالذَّهَبِ، وَنُهِيَ عَنِ التَّخْتِمِ بِالْحَدِيدِ، وَالِاخْتِيَارُ مِمَّا  
رُويَ فِي التَّخْتِمِ: التَّخْتِمُ فِي الْيَسَارِ، لِأَنَّ تَنَاوُلَ الشَّيْءِ بِالْيَمِينِ، فَهُوَ يَأْخُذُهُ  
بِیْمِينِهِ، وَيَجْعَلُهُ فِي يَسَارِهِ.

## باب في الطعام والشراب

وَإِذَا أَكَلْتَ أَوْ شَرِبْتَ، فَوَاجِبٌ عَلَيْكَ أَنْ تَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ وَتَتَنَاوَلَ بِيَمِينِكَ، فَإِذَا فَرغْتَ فَلتَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَحَسَنٌ أَنْ تَلْعَقَ يَدَكَ قَبْلَ مَسْحِهَا.

وَمِنْ آدَابِ الْأَكْلِ أَنْ تَجْعَلَ بَطْنَكَ ثُلثًا لِلطَّعَامِ وَثُلثًا لِلشَّرَابِ وَثُلثًا لِلنَّفْسِ، وَإِذَا أَكَلْتَ مَعَ غَيْرِكَ أَكَلْتَ مِمَّا يَلِيكَ، وَلَا تَأْخُذُ لُقْمَةً حَتَّى تَفْرَغَ الْأُخْرَى، وَلَا تَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ عِنْدَ شُرْبِكَ، وَلْتُبِنِ القَدَحَ عَنِ فَيْكِ ثُمَّ تَعَاوِدُهُ إِنْ شِئْتَ وَلَا تَعْبُ الْمَاءَ عَبًّا، وَلتَمُصْهُ مَصًّا.

وتَلُوْكَ<sup>(1)</sup> طَعَامَكَ وَتُنْعِمُهُ<sup>(2)</sup> مَضْغًا قَبْلَ بَلْعِهِ وَتُنْظِفُ فَأَكَ بَعْدَ طَعَامِكَ، وَإِنْ غَسَلْتَ يَدَكَ مِنَ الغَمْرِ<sup>(3)</sup> وَاللَّبَنِ<sup>(4)</sup> فَحَسَنٌ، وَتُخَلِّلُ<sup>(5)</sup> مَا تَعَلَّقَ بِأَسْنَانِكَ مِنَ الطَّعَامِ.

1- قوله: تلوكه، أي تمضغه، قال الشاعر: (بسيط)  
خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تَحْتَ العَجَاجِ، وَخَيْلٌ تَأْكُ<sup>(1)</sup> اللُّجْمَا

ويروى: تعلقك.

2- تُنْعِمُهُ، تُبَالِغُ فِي دَقِّهِ.

3- ويعني بالغمر، الودك، وهو الغمر بفتح الغين والميم.

4- واللبن: معلوم وهو بفتح الباء، وقد تقدم.

5- ومعنى: يُخَلِّلُ: يُزِيلُ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ.

(1) ألك الرس اللجام: علكه، (القاموس: ألك).

وَنَهَى الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالشَّمَالِ .  
وَتَنَاوَلُ إِذَا شَرِبْتَ مَنْ عَلَى يَمِينِكَ .

وَيُنْهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشُّرَابِ وَالكِتَابِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي  
آيَةِ (6) الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ .

وَلَا بَأْسَ بِالشُّرْبِ قَائِماً .

وَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ أَكَلَ الكُرَّاثَ (7) أَوْ الثُّومَ (8) أَوْ البَصَلَ (9) نَيْئاً (10) أَنْ يَدْخُلَ  
المَسْجِدَ .

- .....
- 6- ويعني بالآية: جمع إناء قال زهير: (وافر)  
لقد زارت بيوت بني (عليم) (٢) مَن الكلمات آنية ملاء  
7- والكُرَّاثُ، معلوم وهو بتشديد الراء .  
8- وكذلك الثُّومُ، معلوم، ويقال: ثوم وفوم قال الشاعر: (طويل)  
فَطُوبَى لِمَنْ يَسْتَبْدِلُ السَّهْلَ بِالْقَرَى وَمِصْراً بِبِقَطِينِ العَرَاقِ وَفُومَهَا (٣)  
9- والبَصَلُ، بفتح الصاد، معلوم .  
10- قوله: نَيْئاً، يعني غير مطبوخ، وهو النياء بالمد وكسر النون قاله ابن الأنباري في  
الزاهي .

(٢) (عليم) صحفت في النسختين إلى سليم وقد أثبتناها كما هي في ديوان الشاعر، وبنو عليم من  
قبيلة كلب، يريد بالكلمات قصائد الهجو، آنية ملاء: أي مملوءة شراً، انظر: ديوان زهير بن  
أبي سلمى (ص) 13 .

(٣) قال ابن منظور: الفوم الزرع أو الحنطة، وأزد الشراة يسمون السنبيل فوماً، نقل ابن منظور  
أقوال اللغويين في معنى هذه الكلمة (الفوم) بالفاء ومما ذكره قول الزجاج: الفوم: الحنطة  
ويقال الحبوب لا اختلاف بين أهل اللغة أن الفوم الحنطة وسائر الحبوب التي تختبر يلحقها  
اسم الفوم، قال - أي الزجاج - ومن قال: الفوم ههنا (يعني في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَادْعَ لَنَا  
رَبُّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْتَبِئُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِثَائِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِيهَا وَبَصَلِهَا ﴾ (61 - البقرة 2):  
الثوم، فإن هذا لا يعرف، ومحال أن يطلب القوم طعاماً لا يرفيه وهو أصل الغداء وعن الجوهري  
يقال: هو الحنطة وأنشد الأخفش لأبي مهجن الثقفي: (كامل)  
قَدْ كُنْتُ أَحْسَبُنِي كَأَنِّي وَاجِدٌ نَزَلَ المَدِينَةَ فِي زِرَاعَةِ فُومٍ  
(لسان العرب: فوم).



وَيُكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ مُتَكَيِّئًا، وَيُكْرَهُ الْأَكْلُ مِنْ رَأْسِ الشَّرِيدِ، وَنُهِيَ عَنِ  
الْقِرَآنِ<sup>(11)</sup> فِي التَّمْرِ، وَقِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ مَعَ الْأَصْحَابِ الشَّرَكَاءِ فِيهِ، وَلَا بَأْسَ  
بِذَلِكَ مَعَ أَهْلِكَ، أَوْ مَعَ قَوْمٍ تَكُونُ أَنْتَ أَطْعَمْتَهُمْ.

وَلَا بَأْسَ فِي التَّمْرِ وَشِبْهِهِ أَنْ تَجُولَ يَدُكَ فِي الْإِنَاءِ لِتَأْكُلَ مَا تُرِيدُ مِنْهُ.  
وَلَيْسَ غَسْلُ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ مِنَ السُّنَّةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهَا أَدْوَى وَلِيُغْسَلَ  
يَدَهُ وَفَاهُ بَعْدَ الطَّعَامِ مِنَ الْغَمْرِ، وَلِيُمَضِّضَ فَاهُ مِنَ اللَّبَنِ.

وَكُرِهَ غَسْلُ الْيَدِ بِالطَّعَامِ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنَ الْقَطَانِي وَكَذَلِكَ بِالنَّخَالَةِ، وَقَدْ  
اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ.

وَلْتَجِبْ إِذَا دُعِيَتْ إِلَى وَلِيْمَةِ الْعُرْسِ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَهْوَ مَشْهُورٌ وَلَا  
مُنْكَرٌ بَيْنَ، وَأَنْتَ فِي الْأَكْلِ بِالْخِيَارِ، وَقَدْ أُرْخِصَ مَالِكٌ فِي التَّخْلُفِ لِكَثْرَةِ  
زِحَامِ النَّاسِ فِيهَا.

11 - ويعني بالقِرَانِ، أن يقرن بين تمرتين أو ثلاث أي يجمع بينها.

## باب في السلام والاستئذان والتناجي<sup>(1)</sup> والقراءة والدعاء وذكر الله والقول في السفر

وَرَدُّ السَّلَامِ وَاجِبٌ، وَالْإِبْتِدَاءُ بِهِ سُنَّةٌ مُرَغَّبٌ فِيهَا.

وَالسَّلَامُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَيَقُولَ الرَّادُّ: وَعَلَيْكُمْ  
السَّلَامُ، أَوْ يَقُولَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَمَا قِيلَ لَهُ، وَأَكْثَرُ مَا يَنْتَهِي السَّلَامُ إِلَى  
الْبَرَكَةِ أَنْ تَقُولَ فِي رَدِّكَ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَلَا تَقُلْ فِي  
رَدِّكَ: سَلَامٌ لِلَّهِ عَلَيْكَ.

وَإِذَا سَلَّمَ وَاحِدٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ أَجْزَأَ عَنْهُمْ، وَكَذَلِكَ إِنْ رَدَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ.

وَلْيُسَلِّمْ الرَّابِّ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْجَالِسِ.

وَالْمُصَافِحَةُ<sup>(2)</sup> حَسَنَةٌ، وَكَرِهَ مَالِكُ الْمُعَانِقَةَ وَأَجَازَهَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَكَرِهَ  
مَالِكُ تَقْيِيلَ الْيَدِ، وَأَنْكَرَ مَا رُوِيَ فِيهِ.

وَلَا تُبْتَدَأُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَمَنْ سَلَّمَ عَلَى ذِمِّيٍّ فَلَا يَسْتَقْبِلُهُ،  
وَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ فَلْيَقُلْ عَلَيْكَ، وَمَنْ قَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ  
بِكسر السين، وَهِيَ الْحِجَارَةُ، فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ.

1- التَّنَاجِي: المَشَاوِرَةُ.

2- قَوْلُهُ: الْمُصَافِحَةُ، يَعْنِي الْأَخْذَ بِالْيَدِ.

- وَيَعْنِي بِالْقَدَى مَا تَلْفِيهِ الْعَيْنُ مِنْ رَمَصٍ - وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ لَمْ تَرُدْ فِي مَتْنِ الرِّسَالَةِ.

وَالْأَسْتِثْنَانُ وَاجِبٌ، فَلَا تَدْخُلُ بَيْنَهُمَا أَحَدٌ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ ثَلَاثًا فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا رَجَعْتَ، وَيُرْغَبُ فِي عِيَادَةِ الْمَرْضَى .

وَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ، وَكَذَلِكَ جَمَاعَةٌ إِذَا أَبَقُوا وَاحِدًا مِنْهُمْ، وَقَدْ قِيلَ: لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِهِ .

وَذَكَرَ الْهَجْرَةَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ قَبْلِ هَذَا، قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: مَا عَمِلَ آدَمِيُّ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ كَذَكَرَ اللَّهَ، وَقَالَ عَمْرٌ: أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ بِاللِّسَانِ ذِكْرَ اللَّهِ عِنْدَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ .

وَمِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَلَّمَا أَصْبَحَ وَأَمْسَى: اللَّهُمَّ بِكَ نُصَبِحُ وَبِكَ نَمْسِي، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَيَقُولُ فِي الصَّبَاحِ: وَإِلَيْكَ النُّشُورُ، وَفِي الْمَسَاءِ: وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ .

وَرُوي مَعَ ذَلِكَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَعْظَمِ عِبَادِكَ عِنْدَكَ حَظًّا وَنَصِيبًا فِي كُلِّ خَيْرٍ تَقْسِمُهُ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَفِيمَا بَعْدَهُ مِنْ نُورٍ تَهْدِي بِهِ أَوْ رَحْمَةٍ تَنْشُرُهَا، أَوْ رِزْقٍ تَبْسُطُهُ أَوْ ضُرٍّ تَكْشِفُهُ، أَوْ ذَنْبٍ تَغْفِرُهُ أَوْ شِدَّةٍ تَدْفَعُهَا، أَوْ فِتْنَةٍ تَصْرِفُهَا، أَوْ مُعَافَاةٍ تَمُنُّ بِهَا بِرَحْمَتِكَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

وَمِنْ دُعَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ النَّوْمِ أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْاَيْمَنِ، وَالْيُسْرَى عَلَى فِخْذِهِ الْاَيْسَرِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ وَضَعْتَ جَنْبِي وَبِاسْمِكَ أَرْفَعُهُ، اللَّهُمَّ إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَاعْفِرْ لَهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَالْجَبَاتُ<sup>(3)</sup> ظَهْرِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ<sup>(4)</sup> أَمْرِي إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ رَهْبَةً مِنْكَ وَرَغْبَةً

3- معنى: الْجَبَاتُ، أَسَلَمْتُ .

4- ويريد بفَوَّضْتُ: أَسَلَمْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ .

إِلَيْكَ، لَا مَنجَى وَلَا مَلْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أُرْسَلْتَ، فَاعْفُرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ.

وَمِمَّا رُوِيَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضِلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ<sup>(5)</sup> عَلَيَّ.

وروي في دبر كل صلاة أن يُسَبِّحَ اللَّهَ ثلاثاً وثلاثين، ويكَبِّرَ اللَّهَ ثلاثاً وثلاثين، وَيَحْمَدَ اللَّهَ ثلاثاً وثلاثين، ويختم المائة بلا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وعند الْخَلَاءِ<sup>(6)</sup> تَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي لَذَّتَهُ، وَأَخْرَجَ عَنِّي مَشَقَّتَهُ، وَأَبْقَى فِيَّ جِسْمِي قَوْتَهُ.

وَتَتَعَوَّذُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ تَخَافُهُ، وَعِنْدَمَا تَحِلُّ بِمَوْضِعٍ أَوْ تَجْلِسُ بِمَكَانٍ أَوْ تَنَامُ فِيهِ تَقُولُ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ.

وَمِنَ التَّعَوُّذِ أَنْ تَقُولَ: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ، وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، وَبِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى كُلِّهَا مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأً<sup>(7)</sup> وَبِرَأً<sup>(8)</sup> وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمِنْ شَرِّ مَا

5- ومعنى يُجْهَلَ عَلَيَّ، يسفه عليّ، تقول: جهلت الشيء، إذا لم تعرفه، وجاهلت على كذا، إذا سفهت عليه قال الشاعر: (وافر)

أَلَا لَا يَجْهَلُنَّ أَحَدٌ عَلَيْنَا فَتَجْهَلُ فَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَ<sup>(1)</sup>

6- ويعني بِالْخَلَاءِ: موضع قضاء حاجة الإنسان، وهو ممدود.

7 و8- قوله: ذَرَأٌ، يعني خلق، وكذلك بَرَأٌ.

(1) من معلقة عمرو بن كلثوم.

انظر: شرح المعلقات السبع للروزني، ص 136 - ط. دار الثقافة، بيروت 1969.

يَعْرُجُ فِيهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يُخْرَجُ مِنْهَا، وَمِنْ فِتْنَةِ  
اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ .

وَيُقَالُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا: وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ رَبِّي آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنْ رَبِّي  
عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ .

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ أَنْ يَقُولَ: مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .

وَيُكْرَهُ الْعَمَلُ فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ خِيَاطَةٍ وَنَحْوِهَا، وَلَا يَغْسِلُ يَدَهُ فِيهِ، وَلَا  
يَأْكُلُ فِيهِ إِلَّا مِثْلَ الشُّيْءِ الْخَفِيفِ كَالسُّوْبِقِ وَنَحْوِهِ، وَلَا يَقْضِي فِيهِ شَارِبَهُ، وَلَا  
يَقْلُمُ فِيهِ أَظْفَارَهُ، وَإِنْ أَخَذَهُ فِي ثَوْبِهِ، وَلَا يَقْتُلُ فِيهِ قَمَلَةً وَلَا بُرْعُوثًا .

وَأَرْخَصَ فِي مَبِيتِ الْغُرَبَاءِ فِي مَسَاجِدِ الْبَادِيَةِ .

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ فِي الْحَمَامِ إِلَّا الْآيَاتِ السَّيْرَةِ، وَلَا يُكْثِرُ .

وَيَقْرَأُ الرَّكْبُ وَالْمُضْطَجِعُ وَالْمَاشِي مِنَ قَرْيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ، وَيُكْرَهُ ذَلِكَ  
لِلْمَاشِي إِلَى السُّوقِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنْ ذَلِكَ لِلْمَتَعَلِّمِ وَأَسْعَ .

وَمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي سَبْعٍ فَذَلِكَ حَسَنٌ، وَالتَّفْهَمُ مَعَ قِلَّةِ الْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ،  
وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَقْرَأْ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ .

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ رُكُوبِهِ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ  
الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ<sup>(9)</sup>  
السَّفَرِ، وَكَآبَةِ<sup>(10)</sup> الْمُتَقَلِّبِ<sup>(11)</sup>، وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ .

9- والوعْثَاءُ: المشقة .

10- والكآبَةُ: الحزن .

11- والمُتَقَلِّبُ، المرجع، قال الله تعالى: ﴿ وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ ﴾  
(227 - الشعراء - 26) .

وَيَقُولُ الرَّابِّ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الدَّابَّةِ: سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ<sup>(12)</sup>. وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ.

وَتُكْرَهُ التَّجَارَةُ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ وَبَلَدِ السُّودَانِ، وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ.

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا سَفَرِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَأَكْثَرَ، إِلَّا فِي حِجِّ الْفَرِيضَةِ خَاصَّةً، فِي قَوْلِ مَالِكٍ فِي رُفْقَةٍ<sup>(13)</sup> مَأْمُونَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ فَذَلِكَ لَهَا.

12 - قوله: مُقْرِنِينَ: أي مطيقين<sup>(3)</sup> قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴾ (13 - الزخرف - 43).

13 - قوله: رُفْقَةً الرُّفْقَةُ معلومة بضم الراء ولا تسمى رُفْقَةً حتى يكونوا مجتمعين في موضع واحد لارتفاق بعضهم ببعض، قاله الثعالبي رضي الله عنه.

(3) مقرنين من أقرن الشيء إذا أطاقه، وأصله: وَجَدَهُ قَرِينَتَهُ إِذِ الصَّعْبُ لَا يَكُونُ قَرِينَةَ الضَّعِيفِ، وقرئ بالتشديد والمعنى واحد، تفسير البيضاوي ص 469.

## باب في التعالج وذكر الرقى والطيرة <sup>(1)</sup> والنجوم والفصد والوسم والكلاب والرفق بالملوك

ولا بأس بالأسْتِرْقَاءِ مِنَ الْعَيْنِ وَغَيْرِهَا وَالتَّعَوُّذِ وَالتَّعَالِجِ وَشُرْبِ الدَّوَاءِ <sup>(2)</sup>  
وَالْفَصْدِ <sup>(3)</sup> وَالْكَيِّْ .

- .....
- 1- قوله: الطَّيْرَةُ، هكذا يقال الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء وأصلها من الطيران بسرعة فراراً من الإنسان عند سماعها له ومن الطيرة أن العرب كانت تزجرها، قال الكمي: (طويل)
- وَلَا أَنَا مِمَّنْ يَزْجُرُ الطَّيْرَ هُمُهُ أَصَاحُ غُرَابٍ أَمْ تَعْرِضُ نَعْلَبُ <sup>(1)</sup>
- 2- قوله: الدَّوَاءُ هو معلوم بفتح الدال، وفيه لغتان بفتح الدال وكسرها وكلاهما ممدود.
- 3- قوله: الفَصْدُ، قال الخليل: الفصد هو قطع العروق وافتصد فلان إذا قطع عرقه وفصده، والفصد دم كان يجعل في معي <sup>(2)</sup>. من فصد عرق الإبل، فيشوي ثم يؤكل في الجاهلية قال أبو عمر: وربما سُمِّيَ الدَّمُ فُصْدًا.

(1) حرف البيت في كلتا النسختين وأثبتناه كما هو في شرح الهاشميات لمحمد محمود الراجعي 36، الزجر: المنع والنهي والزجر أيضاً أن تزجر طير أو ظبياً سانحاً أو بارحاً فتطير.

والكمي بن زيد بن الأحنس الأسدي (60-126هـ) عده أبو زيد القرشي من الشعراء أصحاب الملحمات. انظر جمهرة أشعار العرب ج 1 ص 10 وج 2 ص 983 وهو من أشهر شعراء الكوفة المقدمين في عصره وكان معروفاً بالتشيع لبني هاشم مشهوراً بذلك وهذا البيت من قصيده الذي يناهز المائة وأربعين بيتاً في مدح آل محمد ومطلعه:

طَرِبْتُ وَمَا شَوْقاً إِلَى الْبَيْضِ أَطْرَبُ وَلَا لِعِبَاءٍ مِنِّي وَدُو الشُّوقِ يَلْعَبُ

(2) المعنى: أخطأت النسختان في رسم هذا اللفظ، وهو مصران البطن ويشكل: معي ومعى ويجمع: أمعاء.

وَالْحِجَامَةُ حَسَنَةٌ، وَالْكُحْلُ لِلتَّدَاوِي لِلرِّجَالِ جَائِزٌ وَهُوَ مِنْ زِينَةِ النِّسَاءِ.  
وَلَا يَتَعَالَجُ بِالخَمْرِ وَلَا بِالنَّجَاسَةِ وَلَا بِمَا فِيهِ مَيْتَةٌ وَلَا بِشَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ  
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَلَا بَأْسَ بِالْاِكْتِوَاءِ وَالرُّقَى (4) بِكِتَابِ اللَّهِ وَبِالْكَلَامِ الطَّيِّبِ.

وَلَا بَأْسَ بِالْمَعَاذَةِ (5) تُعَلَّقُ وَفِيهَا الْقُرْآنُ.

وَإِذَا وَقَعَ الْوَبَاءُ (6) بِأَرْضِ قَوْمٍ فَلَا يُقَدِّمُ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ بِهَا فَلَا يَخْرُجُ  
فِرَارًا مِنْهُ.

وَقَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فِي الشُّؤْمِ (7): إِنْ تَمَّانَ فِيهِ  
الْمَسْكِنُ وَالْمُرَأَةُ وَالْفَرَسُ.

وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَكْرَهُ سَيِّءَ الْأَسْمَاءِ وَيُحِبُّ الْفُئَالَ (8) الْحَسَنَ.

.....

4- قوله: الرُّقَى، جمع رقية، تقول منه: رقيت الصَّبِيَّ أرقيه رقية.

5- قوله: بِالْمَعَاذَةِ، يعني التميمة والمعوذ من العنق موضع القلادة.

6- قوله: الْوَبَاءُ بالمد والقصر، يعني الطاعون، يقال منه: أَرْضٌ وَبَاءَةٌ عَلَى وَزْنِ رِبْعَةٍ. قاله  
صاحب الفصيح.

7- قوله: الشُّؤْمُ، يعني المكروه وهو ما يتشاءم به الإنسان وهو الشؤم بالهمز، قال الشاعر:  
(بسيط)

وَمَنْ تَعَرَّضَ لِلْغُرَبَانِ يَزُجُرْهَا عَمَّا تَنْكَرُ مِنْهُ فَهَوَ مَشْوُومٌ (3)

8- قوله: الْفُئَالَ، هكذا يقال الْفُئَالَ بالهمز، وجمعه فؤول (4) قاله أبو عبيد، ومنه قول =

(3) حُرْفُ الْبَيْتِ فِي ر - وَفِي ص : عَجَزَ الْبَيْتُ وَاضِحٌ وَلَعَلَّ الصَّوَابَ فِيمَا اقْتَرَحْنَاهُ.

وَالشُّؤْمُ : خِلَافُ الْيَمْنِ، يُقَالُ : رَجُلٌ مَشْوُومٌ عَلَى قَوْمِهِ - وَالْجَمْعُ مَشَائِمٌ نَادِرٌ، وَحِكْمُهُ

جَمْعُ السَّلَامَةِ، وَأَنْشَدَ سَبِيحُوهَ لِلْأَخْوَصِ الْبِرْبُوعِيِّ : (طَوِيلٌ)

مَشَائِمٌ لَيْسُوا مُصْلِحِينَ عَشِيرَةً وَلَا نَاعِبٍ إِلَّا بِشُؤْمٍ غُرَابُهَا

انظر (لسان العرب): شَأْمٌ).

(4) فِي (ص) فُؤُولٌ.



وَالغَسْلَ لِلْعَيْنِ أَنْ يَغْسَلَ الْعَائِنُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ، وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ<sup>(9)</sup> فِي قَدْحٍ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى الْمَعِينِ<sup>(10)</sup>.

وَلَا يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ إِلَّا مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْقِبْلَةِ وَأَجْزَاءِ اللَّيْلِ وَيَتْرَكُ مَا سِوَى ذَلِكَ.

وَلَا يُتَّخَذُ كَلْبٌ فِي الدُّورِ فِي الْحَضَرِ وَلَا فِي دُورِ الْبَادِيَةِ إِلَّا لَزُرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ يَصْحَبُهَا فِي الصَّحْرَاءِ، ثُمَّ يَرُوحُ مَعَهَا، أَوْ لِيَصِيدَ يَصْطَادُهُ لِعَيْشِهِ لَا لِلَّهْوِ.

وَلَا بَأْسَ بِخِصَاءِ الْغَنَمِ<sup>(11)</sup> لِمَا فِيهِ مِنْ صَلَاحٍ لِحُومِهَا، وَنَهْيٍ عَنِ خِصَاءِ الْخَيْلِ.

وَيُكْرَهُ الْوَشْمُ<sup>(12)</sup> فِي الْوَجْهِ، وَلَا بَأْسَ بِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.  
وَيُتْرَفَقُ بِالْمَمْلُوكِ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يَطِيقُ.

= الشاعِر: (مِثْقَاب)

إِلَيْكَ سِنَانٌ أَعَدَّ الرَّجِيلاً وَأَعْطَى النَّهْيَةَ<sup>(5)</sup> وَأَمْضَى الْفُؤُولَ

9- قوله: دَاخِلَةَ إِزَارِهِ، يعني ما يلي فرجه، وهو من حسن العبارة ولطيف الإشارة.

10- قوله: عَلَى الْمَعِينِ، صوابه الْعَائِنُ<sup>(6)</sup>، يقال منه عانه يعينه عيناً إذا أصابه بالعين.

11- قوله: بِخِصَاءِ الْغَنَمِ، هكذا يقال خصاء بالمد، قاله ابن قتيبة في كتاب الهجاء من أدبه.

12- قوله: الْوَشْمُ يعني النقش والتزيين ومنه الحديث (لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشِمَّةَ وَالْمَشْتَوْشِمَةَ)<sup>(7)</sup>.

= الفال: ضد الطيرة والجمع فؤول وقال الجوهري: الجمع أفؤل وأنشد للكمي: (مِثْقَاب).

وَلَا أَسْأَلُ الطَّيْرَ عَمَّا تَقُولُ وَلَا تَتَخَالَجِنِي الْأَفْؤُولُ

ر- لسان العرب- فال، وفي الحديث: (لَا عُدْوَى وَلَا طَيْرَةٌ وَيُعْجِبُنِي الْفَالُ الصَّالِحُ)، والفال

الصالح: الكلمة الطيبة انظر (القاموس: فال).

(5) نهية: الودعة ج نهية، النهي: ضرب من الخرز واحده: نهية، والنهية أيضاً: الودعة جمعها نهية.

(6) يبدو أن الأصوب ما في المتن ويؤيده النفراوي في شرحه: 273/2.

(7) تقدم تخريج هذا الحديث.

## بَابُ فِي الرُّؤْيَا (1) وَالتَّائِبِ (2) وَالْعَطَاسِ وَاللَّعْبِ بِالنَّزْدِ وغيرها والسَّبْقِ بِالْخَيْلِ وَالرَّمْيِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ  
وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ، وَمَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَا يَكْرَهُ فِي مَنَامِهِ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ  
فَلْيَتَّقِ عَن يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتُ فِي  
مَنَامِي أَنْ يَضُرَّنِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ.

وَمَنْ تَنَاءَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، وَمَنْ عَطَسَ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ،  
وَعَلَى مَنْ سَمِعَهُ يَحْمَدُ اللَّهَ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَيُرُدُّ الْعَاطِسُ عَلَيْهِ:  
يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَوْ يَقُولُ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِالْكَمِّ (3).

1- الرؤيا، جمع رؤية، كالدنيا والديني وأما قوله عليه السلام في الحديث (مالي أرى  
رؤياكم) فهكذا وقع بلفظ الأفراد، وكان القياس رؤاكم.

2- قوله: التائب، هكذا يقال: التائب بالمد والهمز، يقال منه: تئاب الرجل يتئاب  
تئاباً: إذا فتح فاه، وهي التوباء.

3- قوله: بالكم يعني حالكم، ومنه قول امرئ القيس: (طويل)

فَأَصْبَحْتُ مَعْشُوقاً وَأَصْبَحَ بَعْلُهَا عَلَيْهِ الْقَتَامُ سِيَّءَ الظَّنِّ وَالْبَالِ (1)

(1) من القصيد الذي مطلعته:

أَلَا عِمَّ صَبَاحاً أَيُّهَا الطَّلُّ الْبَالِي وَهَلْ يَعْمَنُ مَنْ كَانَ فِي الْعُصْرِ الْخَالِي  
انظر- ديوان امرئ القيس ص 142، ط دار صادر.

وَلَا يَجُوزُ اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ<sup>(4)</sup> وَلَا بِالشُّطْرَنْجِ<sup>(5)</sup>، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَيَّ مَنْ يَلْعَبُ بِهَا، وَيَكْرَهُ الْجُلُوسُ إِلَى مَنْ يَلْعَبُ بِهَا وَالنَّظْرُ إِلَيْهِمْ.

وَلَا بَأْسَ بِالسَّبْقِ<sup>(6)</sup> بِالْحَيْلِ وَالْإِبْلِ وَالسَّهَامِ بِالرَّمِيِّ، وَإِنْ أَخْرَجَا شَيْئًا

4- قوله: بالنرد، هي لعبة ظهرت في أيام الهند جعلوها مثلاً للمكاسب وإنها لا تنال بالكيس وقيل: إن أردشير هو الذي وضعها وجعلها اثني عشر بيتاً عدد الشهور وفي ذلك يقول بعض الشعراء: (بسيط)

لَا خَيْرَ فِي النَّرْدِ لَا يُغْنِي مُمَارِسَهَا فَضْلُ الذِّكَاةِ إِذَا مَا كَانَ مَحْرُومًا  
تُرِيكَ فِعْلاً قَضَتْ فِيهِ بِحِكْمَتِهَا ضِدِّينَ فِي الْأَمْرِ مَيْمُونًا وَمَشُومًا  
فَمَا تَكَادُ تَرَى فِيهَا أَحَا أَدَبٍ يَفُوتَهُ الْأَمْرُ إِلَّا كَانَ مَظْلُومًا

وقال أبو نواس: (طويل)

وَمَأْمُورَةٌ بِالْأَمْرِ تَأْتِي بغيره  
إِذَا قُلْتُ: لَا تَفْعَلْ فَلَيْسَتْ مُطِيعَةً  
وَلَمْ تَتَّبِعْ فِي ذَلِكَ غِيًّا وَلَا رُشْدًا  
وَأَفْعَلْ مَا قَالَتْ فَصِرْتُ لَهَا عَبْدًا

5- قوله: بالشطرنج، هي أيضاً لعبة ظهرت في أيام<sup>(٢)</sup> الهند، ويقال فيها: الإشرنج، وإياها يعني الشاعر بقوله: (سريع)

نَوَادِرُ الْإِشْرَنْجِ فِي وَقْتِهَا  
كَمْ مِنْ ضَعِيفِ اللَّهْوِ كَانَتْ لَهُ  
أَحْرٌ مِنْ مُلْتَهَبِ الْجَمْرِ  
عَوَسًا عَلَى مُسْتَحْسِنِ الْأَمْرِ<sup>(٣)</sup>

وليست الشطرنج ميسراً ولا من الميسر لأنها فارقت تلك الصفة وتلك الهيئة، وإنما هي رفق واحتيال، قاله ابن سيرين.

6- قوله: بالسبق، أصل السبق أنهم كانوا إذا تسابقوا إلى غاية من الغايات وضعوا الخطر على رأس قصبه أو في جوفها، وركزوها في الغاية التي يتجاوزون إليها، فمن سبق =

(٢) هنا تنتهي نسخة ص من غريب الرسالة، والفقرة الأخيرة منها تشرح كلمة (الأجراس) وعبارة (ليت شعري) وبعدها ما يلي: يقول الناسخ: كمل كتاب غرر المقالة في غريب الرسالة للإمام المغراوي رحمه الله ونفع به وبأمثاله أمين، يا رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم، وكان الفراغ من نسخه عشية السبت أوائل شهر رجب الأصم عام تسعة وأربعين وألف، غفر الله لناسخه ولقارئه ولمن نظر فيه.

(٣) في (ر) القمرة والإصلاح من نسخة الشيخ محمد أبي خبزة.

(٤) الخطر بفتح الحين: السبق الذي يتراهن عليه، خاطره على كذا... تخاطروا: تراهنوا، ومن معانيه الإشراف على الهلاك كما هو معروف، ويقال: رجل خطير: أي له قدر وخطر. انظر (مختار الصحاح) لمحمد بن أبي بكر الرازي، والقاموس لمجد الدين الفيروز آبادي: (خطر).

جَعَلَا بَيْنَهُمَا مُحَلَّلًا، يَأْخُذُ ذَلِكَ الْمُحَلَّلُ، إِنْ سَبَقَ هُوَ وَإِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، هَذَا قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ سَبَقًا فَإِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ أَخَذَهُ، وَإِنْ سَبَقَ هُوَ كَانَ لِلَّذِي يَلِيهِ مِنَ الْمُتَسَابِقِينَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَيْرُ جَاعِلِ السَّبَقِ وَآخِرُ فَسَبَقَ جَاعِلِ السَّبَقِ أَكَلَهُ مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ.

وَجَاءَ فِيمَا ظَهَرَ مِنَ الْحَيَاتِ بِالْمَدِينَةِ أَنْ تُؤَذَّنَ ثَلَاثًا، وَإِنْ فُعِلَ ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا فَهُوَ حَسَنٌ، وَلَا تُؤَذَّنُ فِي الصَّحْرَاءِ، وَيُقْتَلُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا.

وَيُكْرَهُ قَتْلُ الْقَمَلِ (7) وَالْبَرَاعِيثِ بِالنَّارِ.

وَلَا بَأْسَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - بِقَتْلِ النَّمْلِ إِذَا آذَتْ (8) وَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَى تَرْكِهَا،

إِلَيْهَا أَخَذَهَا فَصَارَ مِثْلًا لِكُلِّ مَنْ غَوْلِبَ فَعَلَبَ وَالسَّبَقُ بِسُكُونِ الْبَاءِ الْمَصْدَرُ وَبِفَتْحِهَا اسْمُ الْخَطَرِ بَعِينَهُ، قَالَ رُوَيْبَةُ بْنُ الْعِجَاجِ:

لَوْ حُبُّهَا مِنْ بَعْدِ نَبْوَةٍ وَسَبِيٍّ فَضْمِيرِكَ السَّابِي يُطَوَّى لِلْسَّبَقِ (9)

7- قوله: قَتْلُ الْقَمَلِ، هكذا يقال بإسكان الميم، ومنه قول الآخر: (رجز)

لَا يَجِدُ الْقَمَلُ بِهَا تَأْسِيًا

وتقول في فعله: قَمِلَ يَقْمَلُ بكسر الميم في الماضي وفتحها في المستقبل

وأنشد الخليل في كتاب العين: (كامل)

تَلَقَى لَهُ أَيَّامَ يَقْمَلُ لِمَةً تحكي لمُبَصِّرِهَا شُعَاعَ السَّنْبِلِ (1)

8- قوله: آذَتْ، هكذا يقال بتطويل الهمزة قال الله تعالى: (17) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا

تَكُونُوا كَالَّذِينَ أَذَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا ﴿

(69 - الأحزاب - 33).

(5) كذا ورد هذا البيت.

(6) اللمة: شعر الرأس إذا كان فوق الوفرة يجاوز شحمة الأذن، فإذا بلغت المنكبين فهو جمعة

(لسان العرب: لمم).

شع السنبل شعاعا (مثلث الشين) إذا يبس.

وقد أشع الزرع: أخرج شعاعه.

وَلَوْ لَمْ تُقْتَلْ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْنَا .

وَيُقْتَلُ الْوَزْغُ<sup>(9)</sup> وَيُكْرَهُ قَتْلُ الضَّفَادِعِ<sup>(10)</sup> .

وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُيْبَةَ  
الْجَاهِلِيَّةِ<sup>(11)</sup> وَفَخَرَهَا بِالْآبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ أَوْ فَاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ  
تُرَابٍ .

وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَعَلَّمَ أَنْسَابَ النَّاسِ: عِلْمٌ  
لَا يَنْفَعُ وَجَهَالَةٌ لَا تَضُرُّ .

وَقَالَ عُمَرُ: تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ .

وَقَالَ مَالِكٌ: وَأَكْرَهُ أَنْ يُرْفَعَ فِي النُّسْبَةِ فِيمَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ مِنَ الْآبَاءِ .

وَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ وَمَنْ رَأَى فِي  
مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَّقِ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَعَوَّدْ مِنْ شَرِّ مَا رَأَى .

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُفَسَّرَ الرُّؤْيَا مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِهَا، وَلَا يُعْبَرُهَا عَلَى الْخَيْرِ  
وَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى الْمَكْرُوهِ .

9- قوله: الْوَزْغُ يعني (سام أبرص) وهو الوزغ بفتح الزاي، والواحدة وزغة محرك الزاي  
أيضاً وقد يجمع على أوزاغ ذكره الزبيدي في لحن العامة<sup>(٧)</sup> .

10- قوله: الضَّفَادِعُ، هي أفصح اللغات، وأحدها ضفدع بكسر الضاد وكسر الدال .

11- قوله: عُيْبَةُ الجاهلية يعني كبرها، يقال: عُيْبَةٌ وَعَيْبَةٌ بالضم والكسر، وأصله من العيب  
وهو الثقل<sup>(٨)</sup> .

(٧) قال الفيروز آبادي: الوزغة: محرّكة: (سام أبرص) سميت بها لخفتها وسرعة حركتها، جمع  
وزغ وأوزاغ ووزغان ووزاغ وأزغان، والوزغ أيضاً: الرعشة والرجل الحارص الفتل والأوزاغ  
الضعفاء، (القاموس المحيط: وزغ) .

(٨) قال الفيروز آبادي: العيب - بالكسر - الحِمل والثقل من أي شيء كان العِبدل والمثل - وَعَيْبَةٌ  
الشمس: ضياؤها، القاموس: عبأ .

وَلَا بَأْسَ بِإِنْشَادِ الشُّعْرِ، وَمَا خَفَّ مِنَ الشُّعْرِ أَحْسَنُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُكْتَرَّ مِنْهُ وَمِنَ الشُّغْلِ بِهِ.

وَأَوْلَى الْعُلُومِ وَأَفْضَلُهَا وَأَقْرَبُهَا إِلَى اللَّهِ عِلْمُ دِينِهِ وَشَرَائِعِهِ مِمَّا أَمَرَ بِهِ، وَنَهَى عَنْهُ، وَدَعَا إِلَيْهِ، وَحَضَّ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ، وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ، وَالْفِقْهُ فِي ذَلِكَ وَالْفَهْمُ فِيهِ، وَالتَّهَمُّ بِرِعَايَتِهِ، وَالْعَمَلُ بِهِ.

وَالْعِلْمُ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، وَأَقْرَبُ الْعُلَمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأَوْلَاهُمْ بِهِ أَكْثَرُهُمْ لَهُ خَشِيَّةً، وَفِيمَا عِنْدَهُ رَغْبَةً. وَالْعِلْمُ دَلِيلٌ إِلَى الْخَيْرَاتِ، وَقَائِدٌ إِلَيْهَا.

وَاللَّجَأُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ<sup>(12)</sup> عَزَّ وَجَلَّ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ، وَاتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ. وَخَيْرِ الْقُرُونِ مِنْ خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ نَجَاةً: فِيهِ الْمَفْزَعُ إِلَى ذَلِكَ الْعِصْمَةِ وَفِي اتِّبَاعِ السَّلَفِ الصَّالِحِ النَّجَاةُ، وَهُمْ الْقُدْوَةُ<sup>(12)</sup> فِي تَأْوِيلِ مَا تَأْوَلَوْهُ وَاسْتِخْرَاجِ مَا اسْتَبْطَوْهُ، وَإِذَا اخْتَلَفُوا فِي الْفُرُوعِ، وَالْحَوَادِثِ لَمْ يُخْرِجْ مِنْ جَمَاعَتِهِمْ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ.

قال أبو عبدالله بن أبي زيد:

قَدْ أَتَيْنَا عَلَى مَا شَرَطْنَا أَنْ تَأْتِيَ بِهِ فِي كِتَابِنَا هَذَا مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ رَغْبٍ فِي تَعْلِيمِ ذَلِكَ مِنَ الصُّغَارِ، وَمِنْ احْتِاجِ إِلَيْهِ مِنَ الْكِبَارِ، وَفِيهِ مَا يُؤَدِّي الْجَاهِلَ إِلَى عِلْمٍ مَا يَعْتَقِدُهُ مِنْ دِينِهِ وَيَعْمَلُ بِهِ مِنْ فَرَائِضِهِ، وَيَفْهَمُ كَثِيرًا مِنْ أَصُولِ الْفِقْهِ وَفُنُونِهِ، وَمِنْ السُّنَنِ وَالرُّغَائِبِ وَالْآدَابِ.

12 - قوله: اللجأ إلى كتاب الله تعالى، يعني الرجوع، والملجأ المرجع.

13 - قوله: القدوة، يعني الأسوة وما يُقتدى به ويُتأسى. وفيه لغات، يقال: قُدْوَةٌ وَقُدْوَةٌ بضم القاف وبكسرهما، ويقال أيضاً: قُدْوَةٌ بفتح القاف، كلُّ حكاة كُراع وغيره.

انتهى وتم غريب الرسالة بحمد الله تعالى وحسن  
عونه وتأييده ونصره، وصلى الله على سيدنا محمد وآله  
وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين وحسبنا الله  
ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

## الفهارس

الآيات القرآنية  
الأحاديث النبوية  
الأمثال  
شواهد النظم  
أنصاف الأبيات  
غريب الرسالة  
المصادر والمراجع  
فهرس عام



## الآيات القرآنية

الآيات	الصفحة
<b>سورة البقرة 2</b>	
- ﴿ واتقوا يوماً لا تجزي نفس عن نفس شيئاً ﴾ (48)	92
- ﴿ فادع لنا ربك يخرج لنا مما تنبت الأرض من بقلها وقثائها وفومها وعدسها وبصلها ﴾ (61)	275
- ﴿ له ما في السموات والأرض كل له قانتون ﴾ (116)	118
- ﴿ كل له قانتون ﴾ (116)	130
- ﴿ فمن عُفِيَ له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ﴾ (178)	224
- ﴿ ولا تبشروهن بأنكن عاكفون في المساجد ﴾ (187)	163
- ﴿ فإذا أفضت من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين ﴾ (198)	261
- ﴿ فإذا أفضت من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾ (198)	177
- ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ (238)	130 - 119
- ﴿ الذين يأكلون الربا... ﴾ (275 - 276)	210

## سورة آل عمران 3

- ﴿ يا مريم ائتني لرَبِّك واسجدي واركعي مع الراكعين ﴾ (43)	118
- ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ﴾ (103)	154

#### سورة النساء 4

- 85 ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ (4)
- 198 ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ (22)
- 198 ﴿ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ (23)
- ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾ (23)
- 198
- 200 ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ﴾ (25)
- ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾ (25)
- 200
- 78 ﴿ إِنْ اللَّهُ لَا يَغْفِرَ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرَ مَا دُونِ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ (48)
- ﴿ وَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً ﴾ (86)
- 120
- ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِيناً ﴾ (101)
- 260
- ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ ﴾ (171)
- 88

#### سورة المائدة 5

- 182 ﴿ أَوْ عَدَلَ ذَلِكَ صِيَاماً لِيَذُوقَ وَيَالِ أَمْرِهِ ﴾ (95)

#### سورة الأنعام 6

- 229 ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكاً لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبَسُونَ ﴾ (9)
- 55 ﴿ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ ﴾ (76)

#### سورة الأعراف 7

- 78 ﴿ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمَفْلُحُونَ ﴾ (8)
- 89 ﴿ وَطَفِقًا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ ﴾ (22)
- 142 ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (204)
- 137 ﴿ وَيَسْبُحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ﴾ (206)

## سورة الأنفال 8

117 - ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ (61)

## سورة التوبة 9

232 - ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ (19)

## سورة يونس 10

- ﴿ فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِيَدِنَا لَتَكُونَ لِمَنْ خَلَقَكَ آيَةً ﴾ (92)

## سورة هود 11

208 - ﴿ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ ﴾ (43)

## سورة يوسف 12

99 - ﴿ قَالُوا أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلَامِ بِعَالَمِينَ ﴾ (44)  
243 - ﴿ قَالُوا إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلِ ﴾ (77)

## سورة الرعد

137 - ﴿ وَظَلَالَهُمْ بِالْغَدْوِ وَالْأَصَالِ ﴾ (15)

## سورة إبراهيم 14

79 - ﴿ يَثَّبَتْ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ﴾ (27)

## سورة النحل 16

266 - ﴿ وَالخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ لَتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ (8)  
137 - ﴿ يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ (50)  
111 - ﴿ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرُ بِهِ ﴾ (59)  
130 - ﴿ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ (21)

## سورة الإسراء 17

137 - ﴿ وَيَجْرُونَ لِالْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعاً ﴾ (109)

## سورة الكهف 18

- ﴿ قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربِّي لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربِّي ولو جئنا بمثله مدداً ﴾ (109)

77

## سورة مريم 19

- ﴿ إذا تئلى عليهم آيات الرحمن خروا سُجداً وبكياً ﴾ (58)

137

## سورة طه 20

- ﴿ وما تلك بيمينك يا موسى قال هي عصاي أتوكأ عليها وأهش بها على غنمي ﴾ (17 - 18)

141

- ﴿ وانظر إلى إلهك الذي ظلت عليه عاكفاً ﴾ (97)

163

## سورة الحج 22

- ﴿ ومن يهن الله فما له من مكرم إن الله يفعل ما يشاء ﴾ (18)

137

- ﴿ ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ﴾ (25)

78

- ﴿ ثم ليقتضوا نفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ (29)

180

## سورة الفرقان 25

- ﴿ وهو الذي مرج البحرين هذا عذبٌ فراتٌ وهذا ملحٌ أجاج ﴾ (53)

88

- ﴿ أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفوراً ﴾ (60)

137

## سورة الشعراء 26

- ﴿ وسيعلم الذين ظلموا أيّ منقلب ينقلبون ﴾ (227)

280

## سورة النمل 27

- ﴿ الله لا إله إلا هو ربّ العرش العظيم ﴾ (26)

137

## سورة القصص 28

- ﴿ ولما ورد ماء مدين وجد عليه أمة من الناس يسقون ﴾ (23)

79

- ﴿ وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة ﴾ (68)

72

## سورة العنكبوت 29

- ﴿ وإن جاهدك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما ﴾ (8)

297

### سورة السجدة 32

137 - ﴿ وَسَبِّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ (15)

### سورة الأحزاب 33

287 - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا  
وكان عند الله وجيهاً ﴾ (69)

### سورة الصافات 37

243 - ﴿ فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ لَلبَثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ فَنبَذْنَاهُ  
بالعراء وهو سقيم ﴾ (143 - 145)

### سورة ص 38

137 - ﴿ فَاسْتَغْفِرْ رَبِّهِ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ ﴾ (24)  
137 - ﴿ لَزُلْفَىٰ وَحَسَنَ مَأْتَبٍ ﴾ (25)

### سورة الزمر 39

130 - ﴿ آمَنَ هُوَ قانت آتاء الليل ساجداً وقائماً يحذر الآخرة ﴾ (9)

### سورة فصلت 41

137 - ﴿ واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إِيَّاهُ تعبدون ﴾ (37)

### سورة الزخرف 43

281 - ﴿ والذي خلق الأزواج كلها وجعل لكم من الفلك والأنعام ما تركبون  
لتنسوا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استوتبتم عليه وتقولوا  
سبحان الذي سخَّر لنا هذا وما كنا له مقرنين ﴾ (12 - 13)

### سورة الأحقاف 46

201-88 - ﴿ قل ما كنت بدعاً من الرسل وما أدري ما يفعل بي ولا بكم ﴾ (9)

### سورة محمد 47

229 - ﴿ مثل الجنة التي وُعد المتقون فيها أنهار من ماء غير آسن وأنهار من لبن  
لم يتغيَّر طعمه ﴾ (15)

186

- ﴿ وَأَنْهَارٍ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى ﴾ (15)

### سورة ق 50

239

- ﴿ وَنُفِّحَ فِي الصُّورِ ذَلِكَ يَوْمَ الْوَعِيدِ وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ ﴾ (20 - 21)

### سورة الملك 67

- ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ (14)

### سورة الحاقة 69

73

- ﴿ وَتَعَيَّهَا أَذْنٌ وَّاعِيَةٌ ﴾ (12)

### سورة نوح 71

260

- ﴿ وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتَهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ وَأَصْرُوا وَاسْتَكْبَرُوا وَاسْتَكْبَرُوا ﴾ (7)

### سورة الحسن 72

193

- ﴿ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأَوْلَتْكَ تَحَرَّوْا رَشْدًا ﴾ (14)

### سورة المرسلات 77

129

- ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ﴾ (25 - 26)

### سورة التكوير 81

246

- ﴿ وَلَقَدْ رَأَاهُ بِالْأَفْقِ الْمُبِينِ وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ ﴾ (23 - 25)

### سورة المطففين 83

270

- ﴿ كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْأَبْرَارِ لَفِي عِلِّيَّينَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا عِلِّيُّونَ كِتَابٌ مَرْقُومٌ يَشْهَدُهُ الْمُقَرَّبُونَ ﴾ (18 - 24)

### سورة الفجر 89

78

- ﴿ وَالْمَلِكُ صَفًّا صَفًّا ﴾ (22)

### سورة الزلزلة 99

78 - ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ (7)

### سورة الهمزة 104

75 - ﴿ نَارَ اللَّهِ الْمَوْجِدَةَ الَّتِي تَطَّلِعُ عَلَى الْأَفْئِدَةِ ﴾ (6-7)

## الأحاديث النبوية

الصفحة	نص الحديث
	- أ -
109	- «أبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم»
107	- «إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليجب، فإن كان صائماً فليصل لهم»
124	- «الاستجمار تو، والسعي تو، والطواف تو»
55	- «استعينوا على نجاح الحوائج بالكتمان»
232	- «اعرف وكاءها وعفاصها»
118	- «أفضل الصلاة طول القنوت في القيام»
50	- «أفضل الفضائل أن تصل من قطعك»
157	- «أنا فرطكم على الحوض»
124	- «إن الاستنجاء بتو»
	- «إن أم سلمة تسلبت على حمزة ثلاثة أيام فدعاها رسول الله ﷺ وأمرها أن تنص وتكتحل»
115	- «إن تعلم الصغار لكتاب الله يطفىء غضب الله، وإن تعليم الشيء في الصغر كالنقش على الحجر»
74	- «إن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه كان يخدع في البيوع، فقال: إذا بايعت فقل: لا خلاية»
212	- «إن كان (الشؤم) ففي المسكن والمرأة والفرس»
283	- «إن الله أذهب عنكم عبئة الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقي أو فاجر شقي؛
288	أنتم بنو آدم، وآدم من تراب»



- 177 - «إن الله تعالى لما أهبط آدم إلى الأرض نزل بالهند»  
- ت -
- 193 - «تحروها (ليلة القدر) في العشر الأواخر»  
- ح -
- 177 - «الحج عرفة»  
- خ -
- 146 - «خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ بالناس»  
- ر -
- 285 - «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»  
73 - «رب مبلغ أوعى من سامع»  
199 - «الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»  
- س -
- 281 - «السفر قطعة من العذاب»  
- ط -
- 130 - «طول القنوت - قال ﷺ ذلك لجابر حين سأله أي الصلاة أفضل؟»  
- ع -
- 288 - «علم لا ينفع، وجهالة لا تضر»  
- ف -
- 154 - «فلا تخفروا لله ذمته»  
- ك -
- 193 - «كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الأواخر من رمضان»  
283 - «كان عليه الصلاة والسلام يكره سيء الأسماء، ويحب الفال الحسن»  
150 - «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية»  
55 - «كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ»

- ل -

- 284 - «لا عدوى ولا طيرة»  
87 - «لا يتناج اثنان دون واحد»  
270 - «لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة»  
- «اللهم باسمك وضعت جنبي، وباسمك أرفعه، اللهم إن أمسكت نفسي فاغفر  
278 لها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من عبادك»  
278 - «اللهم بك نصيح وبك نمسي، وبك نحيا وبك نموت»

- م -

- 285 - «مالي أرى رؤياكم»  
130 - «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل القانت الصائم»  
92 - «من استجمر فليوتر»  
- «من توضع فأحسن الوضوء، ثم رفع طرفه إلى السماء، فقال: أشهد أن لا إله  
إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتحت له أبواب  
98 الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»  
- «من صلى صلاة الفجر فهو في ذمة الله فلا تخفروا ذمة الله عز وجل ولا  
155 يطلبنكم شيء من ذمته»  
73 - «نضر الله امرءاً سمع منا شيئاً فبلغه كما سمع»  
199 - «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها»

- و -

- 97 - «ويل للأعقاب من النار»

- ي -

- 74 - «يؤمرون بالصلاة لسبع سنين، ويضربون عليها لعشر ويفرق بينهم في  
المضاجع»

## الأمثال

- 88 - أَضْنَعُ مِنْ سُرْفَةٍ
- 82 - كُلُّ فَحْلٍ يَمْدِي ، وَكُلُّ أُنْثَى تَقْدِي
- 107 - مَا صَلَّى عَصَاكَ كَمَسْتَدِيمِ

## شواهد النظم

الصفحة	القائل	عدد الأبيات	الوزن	القافية	أول البيت
( أ )					
89	؟	1	الخفيف	وظباء	إن من يدخل
224	زهير	1	الوافر	الأداء	بأي الجيرتين
224	زهير	1	الوافر	والتلاء	جوارنا
175	حسان بن ثابت	1	الوافر	كداء	عدمنا خيلنا
275	؟	1	الوافر	ملاء	لقد زارت
81	؟	1		وضاء	مراجيح
( ب )					
183	امرؤ القيس	1	المتقارب	أحسبا	أيا هندُ
83	؟	1	الطويل	الركب	إذا ما أتاه
171	؟	1	الوافر	العراب	سراة
142	؟	1	الطويل	الحرب	عصاتك
91	عبدالرحمن بن حسان	1	الطويل	وغارب	فقلت انجوا
82	؟	2	الطويل	المتكذب	لعمرى
134	الفراء	1	الطويل	بالحواجب	فقلت
249	؟	1	الوافر	غضابا	إذا سقط
282	؟	1	الطويل	ثعلب	ولا أنا ممن يزجر

الصفحة	القائل	عدد الآيات	الوزن	القافية	أول البيت
( ت )					
141	؟	1	الرجز	وسبت	أزمان
177	؟	1	الطويل	عرفات	وقامت
( ج )					
76	عبد الرحمن بن حسان بن ثابت	1	الوافر	وداج	فأما قولك
( ح )					
109	؟	2	الطويل	يفصح	دأبت
( د )					
286	؟	2	الطويل	رشدا	ومأمورة
164	النابعة	1	الكامل	العود	نظرت إليّ
120	عمرو بن معد يكره	1	الوافر	بجندي	أسير به
114	؟	1	الطويل	بعدا	تباعه مني
119	؟	1	البسيط	حفدوا	تختال فحولها
222	؟	1	الوافر	الجليد	إذا انقرض
186	؟	2	الوافر	يزاد	إذا ما مات
113	؟	1	الوافر	المنادي	أقول له
116	لبيد	1	الكامل	لبيد	ولقد
173	؟	1	رجز	عادي	كأنما
( ر )					
83	؟	1	الوافر	مغار	إذا ما جمحت
266	؟	1	المتقارب	الغدر	إذا أقبلت

الصفحة	القائل	عدد الآيات	الوزن	القافية	أول البيت
173	المخبل السعدي	1	الطويل	لأكبرا	ألم تعلمي
268	؟	1	البسيط	مضمار	تغن بالشعر
116	ليبد	4	الطويل	مضر	تمنى ابتنائي
85	أبو الحسن التهامي	1	الكامل	قرار	حكم المنية
222	النايفة	1	البسيط	البرد	سرت عليه
159	امرؤ القيس	1	الطويل	وهجرا	فدع ذا
85	أبو الحسن التهامي	1	الكامل	ساري	فالعيش
174	الأعشى	1	المتقارب	العمارا	فلما أنانا
191	؟	1	الكامل	الثغر	كنت المدافع
286	؟	2	السريع	الجمر	نوادر
110	الفردق	1	الكامل	الأبصار	وإذا الرجال
106	؟	1	الطويل	العشر	وأسمر
173	المخبل السعدي	1	الطويل	المزغفرا	وأشهد
55	؟	1	الطويل	أجر	وسحر
180	؟	1	الوافر	الفقور	ولا يبقى
217	؟	1	الرمل	المؤتبر	ولي الأصل
173	؟	1	السريع	المعتمر	يهل بالفرقد
173	المخبل السعدي	1	الطويل	المزغفرا	وأشهد
( س )					
22	؟	1	البسيط	القناعيس	وابن اللبون
( ش )					
124	؟	1	الرجز	مشى	وسر
( ص )					
170	امرؤ القيس	1	الوافر	العصي	ألا إن لانتكى
( ض )					
176	امرؤ القيس	1	الطويل	وميض	ركابي

الصفحة	القاتل	عدد الآيات	الوزن	القافية	أول البيت
93	؟	2	الرجز	تمضمضا	وصاحب
( ع )					
134	؟	1	الطويل	الأصابع	إذا قلّ مال
212	؟	1	الرمل	خدع	أبيض اللون
79	؟	1	المنسرح	الخدعة	أذود
116	لبيد بن ربيعة	2	طويل	الأصابع	أليس
173	؟	1	المنسرح	واندفعوا	أو وجد شيخ
107	الأعشى	2	البيسط	والوجعا	تقول ابنتي
107	؟	1	السريع	مطاع	صلّى على يحيى
93	أبو ذؤيب الهذلي	1	الكامل	متجعجع	فأبدَهَنَّ
93	أبو ذؤيب الهذلي	1	الكامل	متجعجع	فأبدَهَنَّ
75	النابعة الذبياني	1	الطويل	والضواجع	وعيد
181	؟	1	الوافر	متاع	وكل غصارة
153	عبدة بن الطيب	1	الكامل	ترجع	ولقد علمت
214	؟	1	الطويل	قائعا	وما خنت
( غ )					
94	؟	1	الرجز	صدغ	قبحت
( ف )					
264	؟	1	الطويل	مجلف	وعضّ
113	؟	1	الطويل	المتقادف	بحيّهلاً
( ق )					
97	؟	1	البيسط	والساق	يا ابن اللكيعة
76	؟	1	الرجز	مهراق	قد استوى
231	؟	1	البيسط	منطلق	لا يآلف
287	؟	1		السبق	لو حبّها

الصفحة	القائل	عدد الآيات	الوزن	القافية	أول البيت
( ل )					
285	امرؤ القيس	1	الطويل	الخالِي	ألا عم صباحا
284	؟	1	المتقارب	الغَوْوِلا	إليك سنان
287	؟	1	الكامل	السنبِل	تلقي له
228	امرؤ القيس	1	طويل	فلفل	ترى بعر
117	؟	1	الوافر	ما أقول	دعوت الله
227	؟	1	الطويل	آكله	فأخلف
285		1	الطويل	والبال	فأصبحت
74	امرؤ القيس	1	الطويل	إذلال	وصرنا
197	جرير	1		تقول	فيوما يوافيني
110	امرؤ القيس	1	الطويل	شملاي	كأنني
176	امرؤ القيس	1	الطويل	المتنزل	كميت
183	أبو عبيد	1	البسيط	اكتحل	مولع
263	؟	1	الطويل	الرسائل	وابلع
197	تأبط شرا	1	المتقارب	فاستغولا	وطالبتها
284	الكميت	1	المتقارب	الأفؤل	ولا أسأل
202	؟	1	الطويل	حبلي	ولما عصيت
103	الكميت	1	الطويل	وتعجل	كجالية

( م )

176	امرؤ القيس	1	المتقارب	والبهم	إذا ركبوا
120	؟	1	الطويل	متيم	ألا قل لمي
76	؟	1	الطويل	كريم	ألا يا سنا برق
95	ذو الرمة	1	البسيط	مرتوم	تتني الخمار
101	امرؤ القيس	1	الطويل	طامي	تيممت
274-159	النابغة	1	البسيط	اللجما	خيل صيام
109	ذو الرمة	1	البسيط	البوم	قد أعسف
180	النابغة	1	الوافر	التوام	فأوردهن



الصفحة	القائل	عدد الأبيات	الوزن	القافية	أول البيت
151	عمر بن أبي ربيعة	1	الطويل	والغمم	فيا ليت أني
151	عمر بن أبي ربيعة	1	الطويل	والدم	فليت طهوري
275	؟	1	الكامل	قوم	قد كنت أحسبني
170	النابغة	1	الوافر	الختام	كأن مشعشعا
213	المبرد	1	الطويل	كريم	وقد يسلع
101	؟	1	الرجز	اللثيم	لما تيمّنا
286	؟	3	البيسط	محروما	لا خير في
97	النابغة	1	البيسط	البرما	ليست من
213	؟	1	الطويل	كريم	وقد يسلع
283	؟	1	البيسط	مشؤوم	ومن تعرض
101	امرؤ القيس	2	الطويل	دامي	ولما رأته

( ن )

235	جميل	3	الطويل	عرفوني	إذا ما رأوني
213	؟	1	الطويل	ضامن	إذا ما يقل
279	عمرو بن كلثوم	1	الوافر	الجاهلينا	ألا لا يجهلن
235	جميل	1	البيسط	لا يدوني	أهلك بابتين
101	عمرو بن كلثوم	1	الوافر	مهينا	ترى اللحن
112	؟	1	الوافر	الأزينا	فلم نشعر
220	؟	1	الوافر	الزبون	فوارس
188	؟	1	الرجز	طينا	قد علمت
119	؟	1	البيسط	اللينا	هتاك
179	عمر بن أبي ربيعة	1	الطويل	منى	وكم من قتيل
115	أبو حمزة	1	البيسط	آمين	ولا تقولي
	صخر بن جعد	1	الطويل	بالحدثان	وما كنت
153	الخضري				
114	؟	1	البيسط	آمينا	يا رب لا تسلبني

( هـ )

124	الكميت	1	الطويل	خلالها	مكارم
-----	--------	---	--------	--------	-------

الصفحة	القائل	عدد الآيات	الوزن	القافية	أول البيت
82	؟	1	الطويل	إزارها	إذا عرق
275	؟	1	الطويل	قومها،	فطويى
207	الأعشى	1	المتقارب	حدادها	فقمنا
213	عنترة	1	الرجز	مثلاها	ما رزأت
283	؟	1	الطويل	غرابها	مشائيم
( ي )					
120	زهير بن جناب	3	الكامل المجزوء	بنية	أبني
120	زهير بن جناب الكلبي		المجزوء الكامل	التحية	ولكل ما نال
( و )					
179	عمر بن أبي ربيعة	1	الطويل	ذا هوى	فلم أر كالتجمير

## أنصاف الأبيات

227	إذا ردّ المعاورُ ما استعار
228	إنْ ظنَّ أهلُ النَّخْلِ بالفُحُولِ
218	بين حطيم البيت والمستلم
94	قبحت من سالفَةٍ ومن صدغ
287	لا يجد القمل بها تأسياً

## غريب الرسالة

- بخت: البخت: 170.  
 بدع: بدعة: 201-88.  
 برح: براحا: 247.  
 برد: برَد: 221.  
 أن يبرد بها: 109.  
 المبادرة: 111.  
 البريد: 139.  
 برك: البرك: 215.  
 برنامج: البرنامج: 218.  
 بصل: البصل: 275.  
 بضع: البضع: 197.  
 بطن: بطن محسر: 178.  
 بوب: باب بني شيبية: 175.

### ( ت )

- تفت: التفت: 180.  
 توو: التو: 124.

### ( ث )

- ثاب: الثاؤب: 285.  
 ثغر: يثغر: 215.

### ( أ )

- أبر: أبرت: 217.  
 أبق: آبق: 218.  
 أثر: آثار: 72.  
 أجر: آجروه: 251.  
 أدي: الأداء: 224.  
 أذن: الأذان: 112.  
 أذي: آذت: 287.  
 أزر: إزره المؤمن: 271.  
 أفق: الأفق: 181.  
 أكل: أكيلة السبع: 186.  
 ألي: أليته: 100.  
 أمم: الإمام: 127.  
 أمن: أمين: 114.  
 أنملة: الأنملة: 237.  
 أني: الأنية: 275.  
 أهب: يتأهب: 87.  
 أود: يؤوده: 76.  
 أيب: آيبون: 182.

### ( ب )

- بحر: بحرٌ: 87.

( ح )

- حبل : حَبْلُ الجوار: 154 .  
حجب : حاجب الشمس : 108 .  
الحجاب : 111 .  
حدأ : الحدأة : 180 .  
حدد : الإحداد : 207 .  
حذو : حذو منكيه : 114 .  
حرز : الحرز : 243 .  
حري : تحرّى : 193 .  
حشف : الحشفة : 85 .  
حصن : محصنة : 204 .  
حصي : حصى الخذف : 178 .  
حضن : الحضانة : 208 .  
حظر : الحظيرة : 220 .  
حفد : نحفد : 119 .  
حمأ : الحمأة : 87 .  
حمد : إن الحمد : 174 .  
حناء : الحناء : 272 .  
حنط : الحنوط : 151 .  
حيض : المستحاضة : 84 .  
حيي : حي على الفلاح : 12 .  
الحييلة : 113 .  
التحيات لله : 120 .

( خ )

- خبب : خبيياً : 175 .  
خدع : الخديعة : 212 .  
خرب : الخرب : 230 .  
خصف : الخصيف : 89 .

الشعر : 191 .

- ثمن : مثن : 212 .  
ثني : ثنيا : 192 .  
مثنى مثنى : 125 .  
ثوم : الثوم : 275 .

( ج )

- جاموس : الجواميس : 170 .  
جرم : جرمة : 241 .  
جزأ : أجزاء : 92 .  
جزف : الجزاف : 211 .  
جزى : الجزية : 165 .  
جسو : جساوة : 97 .  
جصص : جص : 134 .  
جعل : الجعل : 218 .  
جفف : الجفوف : 86 .  
جلد : الجلد : 222 .  
جلي : المتجالة : 262 .  
جمر : الاستجمار : 91 .  
الجمار : 179 .  
جمع : الجمعة : 141 .  
جماع : 268 .  
جمل : جُمَل : 73 .  
جنح : تنجح بها : 117 .  
تحت جناحيه : 100 .  
جنز : الجنائز : 153 .  
جهد : الجهاد : 189 .  
جهر : جهراً : 115 .  
جهل : يُجهل عليّ : 279 .  
جوح : الجائحة : 222 .  
جير : الجيار : 134 .

ذمم : الذِّمَّة : 154 .  
ذود : يُذَاد : 79 .

( ر )

رأى : الرؤيا : 285 .  
ربط : الرباط : 191 .  
ربي : يربي : 210 .  
رتب : إمام راتب : 128 .  
رتع : الراتع : 264 .  
رجب : رجب : 261 .  
رخص : رخصة : 258 .  
رسخ : راسخين : 73 .  
رضع : رضاعة : 208 .  
رعف : رعف : 135 .  
رفع : رَفْعِيهِ : 100 .  
رفق : رفقة : 281 .  
المرفقين : 103 .  
رقي : ليرق : 142 .  
الرقبي : 283 .  
ركب : الركاب : 190 .  
ركع : بركوعك : 116 .  
ركن : أركنا : 218 .  
رهص : الرهيص : 190 .  
روح : الرواح : 178 .  
روض : يراضوا عليها : 74 .  
روي : التروية : 177 .  
ريب : لا ريب فيها : 121 .

( ز )

زبل : المزبلة : 89 .

خفر : يخفر : 189 .

خضر : الخُضْر : 211 .

حلب : الخِلاَبَة : 212 .

خلف : الخِلفَة : 236 .

خلق : الخلق : 188 .

خلط : الخليطين : 266 .

خلل : يخلل أصابعه : 95 .

تخلل : 274 .

خلو : الخلاء : 279 .

خمر : خامر : 266 .

يختمر : 207 .

الخمار : 90 .

خنع : نخنع : 119 .

خير : نستخير : 73 .

الخيرة : 72 .

( د )

دباء : الدباء : 266 .

دجل : الدجّال : 121 .

دخل : كما يدخل : 142 .

داخلة إزاره : 284 .

درع : الدرع : 89 .

دقف : الدف : 269 .

دلل : دَلَّالِيهَا : 96 .

دوي : الدواء : 282 .

( ذ )

ذراً : ذراً : 279 .

ذرع : ذرعه القيء : 160 .

ذكر : التذكار : 83 .

( ش )

- شأم: الشؤم: 283.  
شان: شأنه: 269.  
شجر: شجر: 80.  
شرجع: الشرجع: 153.  
شرع: شريعة: 73.  
شطرنج: الشطرنج: 286.  
شطط: الإشطاط: 83.  
شعر: يُشعر نفسه: 98.  
المشعر الحرام: 261.  
شفر: الشفار: 197.  
شفع: الأشفاع: 125.  
الشفع: 124.  
الشفعة: 227.  
شفق: الشفق: 111.  
شمت: يُشمتّه: 267.  
شمل: اشتمال الصماء: 271.  
شوب: غير مشوب: 87.  
شور: المشورة: 214.

( ص )

- صبح: الصبح: 108.  
صدع: انصداع الفجر: 108.  
صدغ: صدغ: 94.  
صدق: الصدق: 85.  
صرر: الإصرار: 268.  
صرتها: 231.  
صفا: الصفا: 176.  
صفح: المصافحة: 277.  
صوم: الصوم: 159.

- زين: المزينة: 220.  
زرع: الزراع: 211.  
زمر: مزار: 269.  
زمن: الزمان: 209.  
زكو: الزكاة: 165.  
زندق: الزنديق: 240.  
زهو: أزهت: 222.  
زوج: زوجه: 128.  
زور: الزور: 262.

( س )

- سبب: السبابة: 122.  
سبخ: سبخة: 87.  
سبق: السبق: 286.  
سحل: سحوليّة: 150.  
سدر: السدر: 149.  
سرر: أسارير: 9595.  
سرق: سرق: 243.  
سعط: السعوط: 205.  
سفر: الإسفار: 125-108.  
سقي: الاستسقاء: 148.  
سلس: سلس البول: 84.  
سلع: السلعة: 213.  
سلم: يستلم: 176.  
السلم: 216.  
سمع: سمع الله لمن حمده: 117.  
سمن: السمن: 186.  
سني: السناء: 154.  
سوق: السائق: 239.  
سوي: استوى: 76.

عتم: العتمة: 111.  
 عدد: عَادُوهُ: 256.  
 عدل: العَدْلُ: 182.  
 عذر: أَعذِرُ: 72.  
 عرب: العرَابُ: 171.  
 عرض: عَرِصَةٌ: 227.  
 عرض: التَّعْرِيفُ: 203.  
 عرف: عَرَفَاتُ: 177.  
 عرقب: عَرَقُوبِيهِ: 97.  
 عرك: يَعْرُكُ: 95.  
 عرو: يَعْتَرِيهِ: 131.  
 عري: العَارِيَةُ: 227.  
 غسل: العَسَلُ: 186.  
 عشر: يَعْشُرُهُمَا: 267.  
 عاشوراء: 261.  
 العشير: 267.  
 العشيعة: 196.  
 عصا: عَصَا: 141.  
 عصب: عَصَبَتُهُ: 263.  
 عصر: يَعْتَصِرُ: 228.  
 العصر: 110.  
 عصم: العَصْمَةُ: 208.  
 عطن: مَعَاظِنُ الْإِبِلِ: 89.  
 عفنص: الْعِفَاصُ: 232.  
 عفى: تَعْفَى: 272.  
 عقب: الْعَقَبُ: 97.  
 عقر: الْعُقُورُ: 180.  
 عقص: عِقَاصُ: 96.  
 عقق: الْعَقِيقَةُ: 183.  
 عقل: عَاقِلَةٌ: 236.  
 عكف: الْإِعْتِكَافُ: 163.

صلي: الصَّلَاةُ: 107.

### ( ض )

ضأن: الضَّأْنُ: 170.  
 ضبع: بَضْعِيكَ: 116.  
 ضحي: الضَّحَايَا: 183.  
 ضغث: تَضَغْثُ: 99.  
 ضفدع: الضَّفَادِعُ: 288.  
 ضفر: الضَّفِيرَةُ: 220.  
 ضلل: ضَالَّةُ الْإِبِلِ: 232.

### ( ط )

طاطأ: مَطَاطَىءُ: 110.  
 طرف: طَرْفَةٌ: 98.  
 من طرف الأصابع: 105.  
 طلع: الطَّلَعُ: 84.  
 طمان: اطمأن: 184.  
 طول: طَوَّلًا: 200.  
 طيب: الطَّيِّبَاتُ: 120.  
 طير: الطَّيْرَةُ: 282.

### ( ظ )

ظلف: الْأُظْلَافُ: 265.  
 ظلل: الظَّلُ: 108.  
 ظنن: ظَنِينُ: 246.  
 ظهر: الظَّهْرُ: 110.

### ( ع )

عبي: عُبِيَّةٌ: 288.



فأر: الفأرة: 180.  
 فأل: الفأل: 283.  
 فتن: يُفْتَنُونَ: 79.  
 فتنة القبر: 155.  
 فحل: فحل النخل: 228.  
 فرط: فرطاً: 157.  
 فصد: القصد: 282.  
 فصل المفضل: 115.  
 فضخ: فضيخ التمر: 265.  
 فطر: الفطر: 82.  
 فقط: فقط: 123.  
 فلس: التفليس: 249.  
 فنن: فنون: 73.  
 فوض: فوّضت: 278.  
 فيح: فيح جهنم: 109.  
 فيفاء: فيفاء: 232.

### ( ق )

قتل: قتل القمل: 287.  
 قدو: القدوة: 289.  
 قذي: القذي: 277.  
 قرأ: قرؤ: 206.  
 قرص: القرص: 212.  
 قرن: قرن: 181.  
 قرون جمع قرن: 80.  
 القرآن: 276.  
 مقرنين: 281.  
 قسم: القسامة: 234.  
 قشب: القشب: 105.  
 قصر: اقتصر: 99.

عمر: أعمر: 230.  
 عمرت: 247.  
 عمارة: 232.  
 عمق: عمق سرته: 100.  
 عنت: العنت: 200.  
 عني: عُنِيَ: 73.  
 عود: يعود مريضاً: 164.  
 عوذ: المعاذة: 283.  
 المعوذتين: 125.  
 عول: العول: 252.  
 عين: العين: 165.  
 المعين: 284.

### ( غ )

غرب: المغرب: 110.  
 غرر: الغرر: 212.  
 الغرة: 239.  
 الغارة: 247.  
 غرم: غرم: 243.  
 غسل: الغسل: 81.  
 غشش: الغش: 212.  
 غشي: يغشي: 260.  
 غضض: غض البصر: 262.  
 غلوا: غلوا: 88.  
 غمر: الغمر: 274.  
 غضض: إغماضه: 149.  
 غني: الغناء: 268.  
 غيظ: الغائط: 81.  
 غيل: الغيلة: 236.

### ( ف )

فاد: أفئدة: 75.

لبث: اللَّبْثُ: 116.  
لبس: يلبسه: 229.  
لبن: اللبن: 274-229.  
اللَّبْنُ: 151.  
ليبي: لبيك: 174.  
لجأ: أَلْجَأْتُ: 278.  
اللجأ: 289.  
لحد: أَلْحَدُ: 78.  
اللحد: 152.  
لحق: ملحق: 119.  
لصص: لصوص: 102.  
لغو: لغواليمين: 192.  
لقط: اللقطة: 227.  
لَقَنَّ: يُلَقِّنُ: 149.  
لها: فَلْيَلْهُ عَنْهُ: 131.  
لوك: تلوكه: 274.

### ( م )

متع: التمتع: 181.  
مخض: الماخض: 171.  
مدر: مدر: 92.  
مذي: مَذْي: 82.  
مرح: مراحها: 244.  
مرق: يَمْرُقُ: 263.  
مرن: مارنه: 95.  
مروة: المروة: 176.  
مزدلفة: المزدلفة: 178.  
مسح: المسيح: 121.  
مضمض: المضمضة: 93.  
معز: المعز: 170.  
مني: المني: 84.

الإقصار: 259.  
قصص: القصة البيضاء: 85.  
القصاص: 238.  
قصي: أقصى المشرق: 108.  
قطن: القطنية: 166.  
قلب: المنقلب: 280.  
قمر: القمار: 264.  
قمط: القمط: 248.  
قمع: مُقْمَعَةٌ: 122.  
قنت: القنوت: 130-118.  
قود: يُقَادُ مِنْهُ: 238.  
القائد: 239.  
قياً: القياء: 135.

### ( ك )

كأب: الكأبة: 280.  
كبد: كبد السماء: 108.  
كبر: الكبر: 269.  
كثف: كثيفا: 133.  
كداء: كداء: 175.  
كرث: الكراث: 275.  
كرم: مكرمة: 272.  
كفت: يكفت: 129.  
كلأ: الكلا: 248.  
كلب: يكلب: 230.  
كنس: كناسهم: 89.  
كنه: كنه صفته: 75.  
كوع: الكوع: 103.  
كوو: كووة: 248.

### ( ل )

لا بد: لا بد له: 83.

مهية : مائية ذاته : 75 .

( ن )

نبذ : نبذاً : 243 .

نثر : يَسْتَثِرُه : 94 .

نجس : النَجَس : 92 .

نجو : الاستنجاء : 91 .

نجي : يَنجِي ربه : 87 .

التناجي : 277 .

نذر : النذارة :

نرد : الرد : 286 .

نشق : الاستنشاق : 93 .

نصت : يُنصت : 142 .

نطح : النطيحة : 186 .

نعظ : الإنعاظ : 82 .

نفد : فينفد : 77 .

نفر : النفر : 238 .

نفس : النَّفْسَاء : 86 .

نقد : النقد : 214 .

نقض : ينقض : 130 .

النقض : 248 .

نعم : تنعمه : 274 .

نكح : استنكحه : 131 .

النكاح : 196 .

نكل : نكل : 234 .

نيا : نِيئاً : 275 .

( هـ )

هجر : التهجير : 142 .

هدر : هدر : 239 .

هري : الهُرِّي : 244 .

هقع : الهقعة : 82 .

هلل : أهل : 265 .

هوي : تهوي ساجداً : 117 .

( و )

وأي : وَأَيُّ : 213 .

وبأ : الوَبَاءُ : 283 .

وبق : أُوْبِقَتْهُمْ : 79 .

وتر : الوتر : 124 .

وجر : الوجور : 205 .

وجف : أَوْجَفَ : 190 .

ودع : الوديعه : 227 .

ودائع : 72 .

ودك : الودك : 185 .

ودي : الودية : 235 .

الودي : 83 .

ورد : ترده أمته : 79 .

حبل الوريد : 76 .

وري : ثوارت : 111 .

وزر : وزرة : 150 .

وزغ : الوزغ : 288 .

وسط : الوسط : 117-102 .

وسق : أوسق : 165 .

وشك : يُوشك : 264 .

وشم : الوشم : 284 .

وضؤ : الوضوء : 81 .

وضح : الموضحة : 237 .

وعب : أوعب : 96 .

وعث : الوعثاء : 280 .

ويل : الويل : 97

( ي )

يئس : يئاس : 269

يتم : اليتيم : 229

يقظ : يقظة : 85

يمم : التيمم : 101

وعى : أوعاها للخير : 73

وقت : توقيت : 116

وقص : الأوقاص : 170

وكأ : يتوكأ : 141

ولد : الولادة : 86

ولي : المولى عليه : 226

وما : الإيماء : 134

## المصادر والمراجع

( أ )

- ابن أبي زيد ورسالته لأحمد سحنون: بحث منشور بمجلة دعوة الحق المغربية عدد 3 سنة 21.
- الإلتقان في علوم القرآن (1-2) للسيوطي: جلال الدين عبد الرحمن ط مع إعجاز القرآن للباقلاني المكتبة الثقافية، بيروت 1973.
- أحكام القرآن (1-4): لابن العربي أبي بكر محمد بن عبد الله تحقيق علي محمد البجاوي، ط 1-1376 هـ 1957 م دار إحياء الكتب العربية مصر.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: للقسطلاني: أبي العباس شهاب الدين أحمد، ط مع شرح صحيح مسلم دار الفكر، بيروت.
- أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض (1-5): للمقري، شهاب الدين أحمد بن محمد التلمساني، تحقيق مصطفى السقا ومن معه، ط القاهرة 1942.
- أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي: لابن عاشور، محمد الفاضل مكتبة النجاح تونس.
- الأعلام (قاموس تراجم) (1-10) مع مستدركاته للزركلي: خير الدين، ط 3 مصر.
- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم: لابن تيمية أحمد تقي الدين، مطبعة السنة المحمدية القاهرة، ط 2/1369/1950.
- الأغاني: الأصفهاني أبو الفرج الأصفهاني تحقيق عبد الستار أحمد فراج، دار الثقافة بيروت، 1380 هـ 1961 م.
- الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجب الاختلاف بين المسلمين في آرائهم للبطلبوسى، ابن السيد أبي محمد عبد الله بن محمد، تحقيق: محمد

رضوان الداية دار الفكر سلسلة: دراسات أندلسية.

### ( ب )

- البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، لابن مريم التلمساني أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المط الثعالبي بالجزائر 1326 هـ - 1908 م.
- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، للضبي: أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، ط مجريط 1885.
- البيان المغرب (4-1) لابن عذارى المراكشي، تحقيق: ج س كولان بروفنسال دار الثقافة - بيروت.

### ( ت )

- تاج العروس من جواهر القاموس السيد محمد مرتضي الحسيني الزبيدي ط 1 المطبعة الخيرية بمصر (1306-1307 هـ).
- تاريخ الأدب العربي: لبروكلمان كارل، ترجمة، عبد الحليم النجار نشر جامعة الدول العربية ط دار المعارف بمصر 1962 م.
- تاريخ التراث العربي، لفؤاد سزكين تعريب محمود حجازي ط جامعة الإمام ابن سعود بالرياض - 1983/1403.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب مالك: للقاضي عياض، أبي الفضل بن مولى، أ - ط الرباط، منشورات وزارة الثقافة، ب - نشر دار مكتبة الحياة، بيروت.
- تراجم المؤلفين التونسيين (5-1): لمحفوظ محمد، دار الغرب الإسلامي بيروت 1982-1985 م.
- تذكرة الحفاظ (3-1): للذهبي، شمس الدين محمد، حيدر آباد الدكن 1334-1333 هـ.

### ( ج )

- الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ لابن أبي زيد عبد الله القيرواني،

تحقيق د. محمد أبو الأجفان ود. عثمان بطيخ مؤسسة الرسالة والمكتبة العتيقة  
ط 1 1982/1402.

- جذوة الاقتباس: لابن القاضي: أبي العباس أحمد، ط. فاس.
- جمهرة أشعار العرب في الجاهلية والإسلام للقرشي أبي زيد محمد بن أبي الخطاب، دار صادر بيروت 1383 هـ - 1963 م.

### ( ح )

- حاشية الأجهوري على شرح الرسالة: للأجهوري علي، مخطوط دار الكتب الوطنية، بتونس 14870.
- حاشية على كفاية الطالب الرباني (1-2) للعدوي، علي الصعدي، ط مع شرح أبي الحسن على الرسالة ط مصطفى البابي الحلبي، بمصر 1938.

### ( د )

- دائرة المعارف الإسلامية نقلها إلى العربية محمد ثابت أفندي ومن معه 1933، مقال محمد بن شنب عن ابن أبي زيد القيرواني، المجلد الأول العدد 2 شعبان 1352/ديسمبر 1933.
- ديوان امرئ القيس: ط دار صادر بيروت دون تاريخ.
- ديوان جميل بثينة، ط دار صادر بيروت 1386 هـ - 1966 م.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (1-2): لابن فرحون برهان الدين إبراهيم تحقيق: د. محمد الأحمد أبو النور دار التراث بالقاهرة.
- ديوان النابغة الذبياني: النابغة الذبياني تحقيق فوزي عطوي الشركة اللبنانية للكتاب 1969.

### ( ذ )

- الذخيرة: الجزء الأول، للقرافي، شهاب الدين كلية الشريعة الجامعة الأزهرية 1381 هـ - 1961 م.

( ر )

- روضة الأعلام بمنزلة العربية من علوم الإسلام: لابن الأزرق أبي عبد الله محمد مخطوط الخزانة الملكية بالرباط 2567.

( س )

- سنن ابن ماجه (2-1) ابن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط، الحلبي، مصر.

( ش )

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمخلوف محمد، المط السلفية القاهرة 1350 هـ.
- شخصيات مغربية: ابن منصور المغراوي (مقال منشور بمجلة دعوة الحق المغربية العدد 9 - السنة الثالثة).
- شرح ديوان عمر بن أبي ربيعة - تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - ط 2 دار الأندلس 1403 = 1983.
- شرح الرسالة (2-1) لجسوس أبي عبد الله محمد بن قاسم - طبع على الحجر بفاس.
- شرح الرسالة (2-1) للقلشاني أبي العباس أحمد، مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس 12251-12252.
- شرح الرسالة (2-1): ابن ناجي قاسم بن عيسى التنوخي القروي (ط مع شرح زروق على الرسالة) ط بمطبعة الجمالية، بمصر 1332 هـ - 1914 م.
- شرح الرسالة (2-1) زروق: أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي (ط مع شرح ابن ناجي على الرسالة) ط بمطبعة الجمالية بمصر 1332 هـ - 1914 م.
- شرح الرسالة الفقهية لابن أبي زيد للأنفاسي يوسف، مخطوط دار الكتب بتونس 12250.
- شرح غريب ألفاظ المدونة: للجبتي تحقيق محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي بيروت 1982.



- شرح غريب الشهاب: لابن منصور أبي عبد الله محمد بن حمادة المغراوي مخطوط الخزانة العامة بالرباط 585 ك.
- شرح الموطأ (4-1) للزرقاني: محمد بن عبد الباقي نشر حنفي مصر.
- شرح مقامات الحريري: لابن منصور أبي عبد الله محمد بن حمادة المغراوي مخطوط الخزانة العامة بالرباط 1090 ق.
- شرح المعلقات السبع: للزوزني أبي عبد الله الحسيني بن أحمد، ط دار الثقافة بيروت 1388 = 1969.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب (8-1) لابن العماد، أبي الفلاح عبد الحي الحنبلي، سلسلة ذخائر التراث العربي المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.

#### ( ص )

- صحيح البخاري (9-1) للبخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي ط الحلبي مصر: 1347-1345.
- الصلة (2-1) لابن بشكوال، أبي القاسم خلف بن عبد الملك، سلسلة: تراثنا، المكتبة الأندلسية 4 و5، الدار المصرية للتأليف والترجمة - 1966 (مطابع سجل العرب).

#### ( ض )

- الضوء اللامع (12-1) للسخاوي: شمس الدين محمد مكتبة القدسي - مصر.

#### ( ط )

- طبقات الفقهاء: للشيرازي، أبي إسحاق الشافعي، تحقيق: إحسان عباس دار الرائد العربي بيروت 1970.
- الطبقات الكبرى: لابن سعد ط دار صادر بيروت 1380 هـ - 1960 م.

#### ( ع )

- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي للإمام الحافظ ابن العربي المالكي

- ط الضاوي 1353 هـ.
- العقد الفريد: لابن عبد ربه الفقيه أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي (328 هـ) تحقيق: محمد سعيد العريان ط 1359 هـ - 1940 م.
  - العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده، تأليف أبو علي الحسن بن رشيق القيرواني الأزدي تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ط 2 - 1374-1955.
  - عنوان الأريب عمّن نشأ بالمملكة التونسية من عالم أديب (1-2) للنيفر: محمد مط الإرادة ط 1 تونس 1351 هـ.

### ( غ )

- غريب الحديث (1-3) لابن قتيبة: عبد الله بن مسلم، تحقيق د. عبد الله الجبوري، ط وزارة الأوقاف - العراق 1977.

### ( ف )

- الفهرست: لابن النديم، المكتبة التجارية الكبرى القاهرة.
- فهرس ابن عطية: لابن عطية، أبي محمد عبد الحق المحاربي الأندلسي تحقيق: د. محمد أبو الأجنان ومحمد الزاهي، ط 1-1980، دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- فهرس مخطوطات خزانة القرويين (1-2) للفاسي محمد العابد، ط 1 دار الكتاب - الدار البيضاء المغرب 1399-1979.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (1-2) ابن غنيم: أحمد النفراوي دار الفكر بيروت.

### ( ك )

- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (1-2) لحاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله ط استانبول (أعيدت بالأوفسات).

( ل )

- لسان العرب: لابن منظور، محمد بن مكرم، ط دار صادر ودار بيروت 1955.

( م )

- مرآة الجنان: لليافعي، أبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي - منشورات مؤسسة الأعلمي للطبوعات بيروت.

- المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، للنباهي: أبي الحسن عبد الله المالقي، تحقيق أليفي بروفنسال، نشر، دار الكتاب المصري القاهرة 1971.

- معجم قبائل العرب، عمر رضا كحالة، ط دمشق.

- معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية (1-15): لكحالة عمر رضا، مطبعة الترقى، دمشق 1961-1957.

- معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان (1-4) للدباغ: عبد الرحمن بن محمد الأنصاري بإفادات أبي القاسم بن ناجي المط العربية بتونس، المكتبة العتيقة بتونس.

- المقدمة، لابن خلدون عبد الرحمن ط دار المصحف مصر.

- المنتقى (شرح الموطأ) (1-7) للبايجي: أبي الوليد سليمان ط 1 - السعادة، مصر 1331.

( ن )

- النبوغ المغربي في الأدب العربي (1-3) لكونون عبد الله ط 3-1395-1975 مكتبة المدرسة ودار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر بيروت.

- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (1-14) لابن تغري بردي: جمال الدين أبي المحاسن الأتابكي، سلسلة: تراثنا ط مصر.

- نظم عقيدة الرسالة: للأحسائي أحمد بن مشرف نشر الجامعة الإسلامية بالمدينة 1395.

- نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب (1-8): للمقري، شهاب الدين أحمد بن محمد، تحقيق: إحسان عباس ط دار صادر بيروت 1968.

- النهاية في غريب الحديث والأثر (1-5): لابن الأثير مجد الدين أبي السعادات

- الجزري . تحقيق محمود محمد الطناحي وظاهر الزاوي ط 1 . 1963 . المكتبة الإسلامية ودار إحياء التراث العربي .
- النوادر والزيادات : لابن أبي زيد القيرواني ، مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس .5728
- نيل الابتهاج بتطريز الديباج للتنبكتي : أحمد بابا (مط بهامش الديباج) ط 1 السعادة مصر .

( هـ )

- هدية العارفين : للبغدادي ، إسماعيل باشا ، اسطنبول 1951 . مكتبة المثنى بغداد .

( و )

- ورقات عن الحضارة المغربية في عصر بني مرين : المنوني محمد ، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط مطابع الأطلس .
- الوفيات : لابن قنفذ القسنطيني أبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب ، تحقيق : عادل نويهض ، منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت .

.....	63
.....	57
.....	
.....	38
.....	31
.....	27
.....	21
.....	18
.....	16
.....	12
.....	12
.....	9
.....	
.....	8
.....	5

65	..... منهجنا في الإعداد والتحقيق
67	..... الصفحة الأولى من النسخة الكتانية بالخزانة العامة بالرباط
68	..... صفحة من نسخة دار الكتب الوطنية بتونس (ص)
69	..... الرسالة الفقهية
71	..... مقدمة مؤلف الرسالة
75	..... باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من أمور الديانات
81	..... باب ما يجب منه الوضوء والغسل
87	..... باب طهارة الماء والثوب والبقة وما يُجزى من اللباس في الصلاة
91	..... باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار
99	..... باب في الغسل
101	..... باب فيمن لم يجد الماء وصفة التيمم
105	..... باب في المسح على الخفين
107	..... باب في أوقات الصلاة وأسمائها
112	..... باب في الأذان والإقامة
	باب صفة العمل في الصلوات المفروضة وما يتصل بها من النوافل
114	..... والسنن
127	..... باب في الإمامة وحكم الإمام والمأموم
129	..... باب جامع في الصلاة
137	..... باب في سجود السهو
139	..... باب في صلاة السفر
141	..... باب في صلاة الجمعة
143	..... باب في صلاة الخوف
144	..... باب في صلاة العيدين والتكبير أيام منى
146	..... باب في صلاة الحُسوف
148	..... باب في صلاة الاستسقاء
149	..... باب ما يفعل بالمحتضر وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه

153	..... باب في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت
157	..... باب في الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله
159	..... باب في الصيام
163	..... باب في الاعتكاف
	باب في زكاة العين والحراث والماشية وما يخرج من المعادن وذكر
165	..... الجزية وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحريين
169	..... باب في زكاة الماشية
172	..... باب في زكاة الفطر
173	..... باب في الحج والعمرة
	باب في الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد والختان وما يحرم من
183	..... الأطعمة والأشربة
189	..... باب في الجهاد
192	..... باب في الأيمان والندور
	باب في النكاح والطلاق والرجعة والظهار والإيلاء واللعان والخلع
196	..... والرضاع
206	..... باب في العدة والنفقة والاستبراء
210	..... باب في البيوع وما شاكل البيوع
223	..... باب في الوصايا والمدبر والمكاتب والمعتك وأم الولد والولاء
	باب في الشفعة والهبة والصدقة والحبس والرهن والعارية والوديعة
227	..... واللقطة والغصب
234	..... باب في أحكام الدماء والحدود
245	..... باب في الأقضية والشهادات
252	..... باب في الفرائض
258	..... باب جمل من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب
	باب في الفطرة والختان وحلق الشعر واللباس وستر العورة وما يتصل
272	..... بذلك

274	باب في الطعام والشراب .....
	باب في السلام والاستئذان والتناجي والقراءة والدعاء وذكر الله والقول
277	في السفر .....
	باب في العلاج وذكر الرقى والطيرة والنجوم والخصاء والوسم والكلام
282	والرفق بالمملوك .....
	باب في الرؤيا والثأوب والعطاس واللعب بالنرد وغيرها والسبق بالخيال
285	والرمي وغير ذلك .....
291	الفهارس .....
293	الآيات القرآنية .....
300	الأحاديث النبوية .....
303	الأمثال .....
304	شواهد النظم .....
311	أنصاف الأبيات .....
312	غريب متن الرسالة .....
321	المصادر والمراجع .....
329	الموضوعات .....





## دار الغرب الإسلامي

بيروت - لبنان

لصاحبها: الحبيب المصني

شارع الصوراتي ( المعماري ) - الحمراء - بناية الاسود

تلفون : 340131 - 340132 - ص . ب . 5787 - 113 بيروت - لبنان

DAR AL-GHARB AL-ISLAMI - B.P.:113- 5787 - Beyrouth - Liban

الرقم 9/5000 / 4 / 1986

التنفيذ : كومبيو تايب للصف الطباعي الالكتروني

مؤسسة حماد للطباعة والتصوير



هاتف: ٨٣٨١٥٧-٢-٨٣٧٧٠٢ - بيروت - لبنان